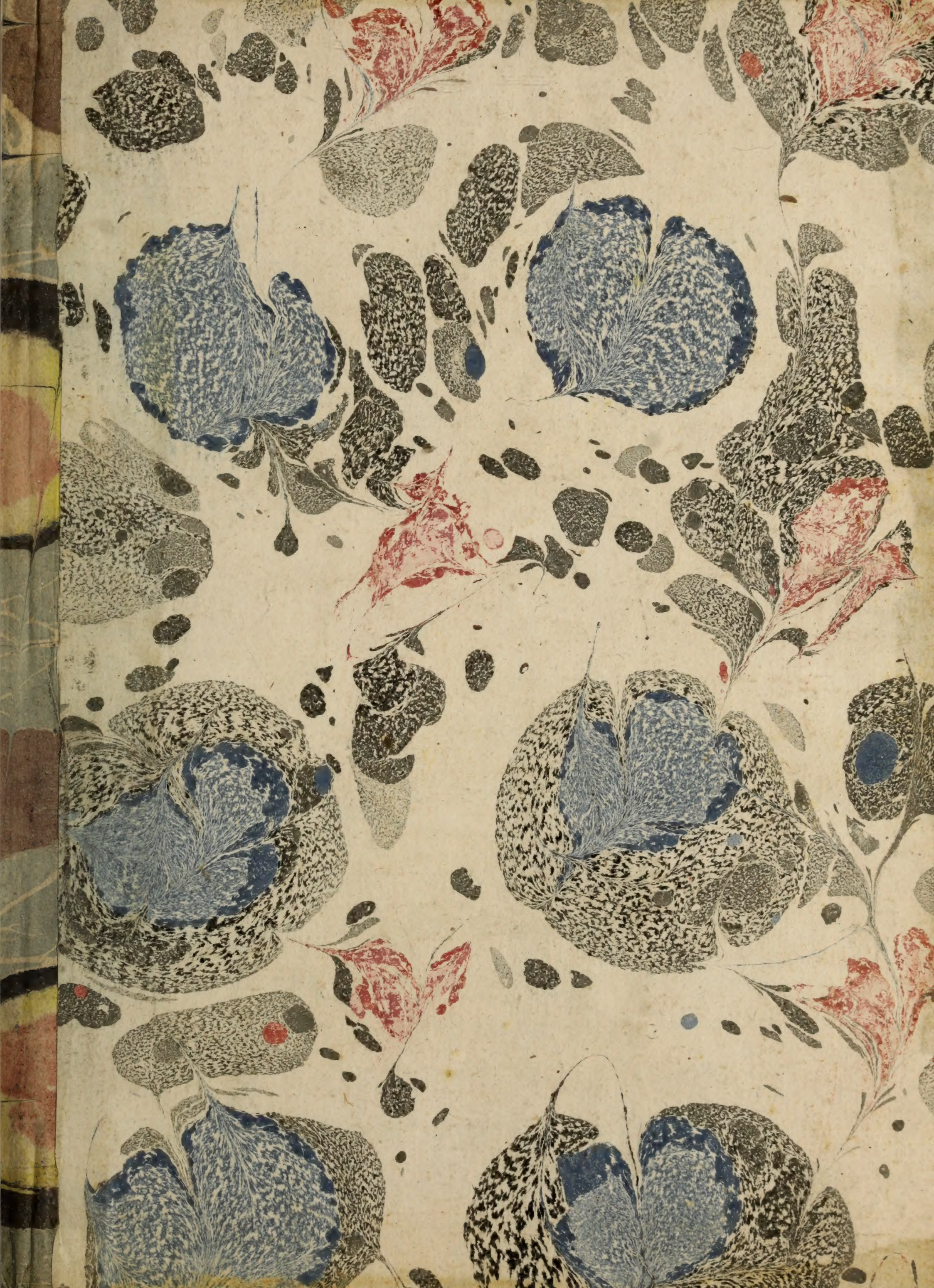




شرح الشمائل
لعلي القاري

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم

بدأت ببسم الله والحمد اولا • على نعم لم تحص فيما تنزلا • ومنها اذا احتل امرء ما اهمه • تلاوة اسماء الاله اذا خلا •

دارجو من الله بقلب توجلا • فيا لامن يا رحمن لا تبق موجلا • وكن يا رحيما راحما ضعف قوتي • ويا ملكا كن لي نصيرا وموئلا •

ويا رب يا قدوس كن لي منزها • عن الشر سلما يا سلام مبدلا • ويا مؤمنا هب لي امانا مسلما • وسترا عميما يا مهيمن مسبلا •

ازل يا عزيز الذل عني فلم ازل • بعزك يا جبار مكفا مجملا • واصغر وضع ذا الكبر يا متكبر • ويا خالق اجعل لي عن الخلق معزلا •

ويا بارئ الانفاس قد بت مبرئا • بك السقم عني يا مصور زولا • سألتك يا غفار عفوا وتوبة • وبالقهر يا قهار خذ من تخيلا •

وهب لي يا وهاب علما وحكمة • وللرزق يا رزاق كن لي مسهلا • وبالخير يا فتاح فافتح وبالهدى • وبالعلم كن لي يا عليم مفضلا •

ويا قابض اقبض روح كل معاند • ويا باسط النعماء زدني تجملا • بعزك قدري يا معز اعزني • مذل فكن للظالمين مذللا •

سمعت دعائي يا سميع فكن اذا • بصير الحال راحما متفضلا • الى حكم اشكو ظلامة معتد • هو العدل كم اردى ظلوما وجندلا •

لطيف بحالي راحم لشكيتي • خبير بضعفي ان تضايقت حيلا • ولا زلت اهفو والحليم مستر • وربي عظيم العفو ان زغت امهلا •

ويا خافض اخفض قدر كل معارض • ويا رافع ارفعني على رغم من قلا • غفور اقل واغفر ذنوبي وعثرتي • شكور فوال الشكر قلبي المغفلا •

واعل مقامي يا علي فلم ازل • بكبرك قدري يا كبير مبجلا • حفيظ لروحي لا يؤدك حفظها • مقيت فكن للقوت يا رب مرسلا •

زماما حسبي يا حسيب فاجمني • وانت جليل كن لقدري مجللا • كريم العطا يا رب اجزل عطيتي • رقيب على الاعداء يكفي اذا كلا •

دعوت مجيبا آمرا متفضلا • كثير العطايا واسع الجود مجزلا • وانت حكيم يا الهي فعافني • ودود فكن للود في القلب منزلا •

مجيد فمجد شرع ذكري لدى الورى • ويا باعث ابعث جيش ذكرى مهرولا • شهيد على قوم بما كان منهم • فيا حق خذ بالثار منهم وعجلا •

وانت وكيلي يا وكيل عليهم • فخيب اذا كان القوي موكلا • متين فمتن قوتي وتولني • فمن يا ولي اولى منك بي العولا •

حمدت حميدا لم يزل متفضلا • ومحص لمن عادى مبيدا ومخذلا • ابدأ بجود منك يا مبدئ العطا • وانت معيد كل ما فات او خلا •

ومحيي فوسع لي حيوة نقية • مميت فعجل موت خصمي منكلا • ويا حي اذهب موت قلبي فلم ازل • بذكرك يا قيوم ما دمت موصلا •

ويا واجدا اوجد لنا كل نعمة • ويا ماجدا مجد لي وكن لي معولا • ويا واحدا ما لي سواك مفرج • ويا صمدا فرج وقل همك انجلا •

ويا قادرا اهلك عدوي بكيده • ومقتدر اردد الكذوب المقولا • ولا زال ذكري يا مقدم في العلا • وذكر عدوي يا مؤخر اسفلا •

الى السبق قدر يا اولا انت اول • ويا آخر اختم لي الموت مهللا • واظهر الهي الحق انك ظاهر • ويا باطنا نكل لمن كان مبطلا •

ويا واليا اصلح ولاة امورنا • يصيرون يا متعال بالعلم في العلا • ويا بر اغمرني ببرك والغنى • زوالا ويا تواب تب وتقبلا •

ويا منتقم رب انتقم لي من العدا • وتب واعف عني يا عفو تفضلا • وكن لي رءوفا يا رءوف ومسعفا • ولا زلت لي يا مالك الملك معقلا

وافرغ علی ذا الجلال جلالة ۝ فجودک والاکرام لازال مُهطلا ۝ ویا مقسط ثبت علی القسط نیتی ۝ ویا جامع اجمع لی رضا سائر الملا ۝
غنی فواد الفقر عنی بالغنی ۝ ومغنٍ فاغن بالقناعة منهلا ۝ ومعطٍ فهب لی من لدنک عطیة ۝ انال بها دار الکرامة منزلا ۝
ویا مانع امنعنی عن السوء واحمنی ۝ ویا ضارّ کن للحاسدین منکّلا ۝ ویا نافع انفعنی بعلمک والهدی ۝ ویا نور کن للنور فی القلب مشعلا ۝
الی الحق یا هادی اهدنی ببدایع ۝ من العلم زدنی یا بدیع التوصّلا ۝ وابق الهدی فی القلب یا باقیا وکن ۝ لعلم النبی یا وارثا لی موصّلا ۝
علی الرشد ثبت یا رشید غرایمی ۝ علی الصبر هب لی یا صبور التحمّلا ۝ اغثنی یا مغیث یا واسع العطا ۝ وبالعسر یسرا یا قریب فابدلا ۝
باسمائک الحسنی دعوتک سیدی ۝ وجئت بها یا خالقی متوسّلا ۝ ومبتهلا ربی الیک بفضلها ۝ وارجع بها کل المراد مؤمّلا ۝

۝ فقابل الهی بالرضا منک واکفنی ۝
۝ صروف زمان مکثرا او مقللا ۝

م

نادعلیا مظهر العجایب ۝ تجده عونا لک فی النوایب ۝
کل همّ وغمّ سینجلی ۝ بعظمتک یا الله بنبوتک یا محمّد ۝
بولایتک یا علی
یا علی
یا علی ۝

م

اللهمّ نجنی من الغمّ الذی
انا فیه

م

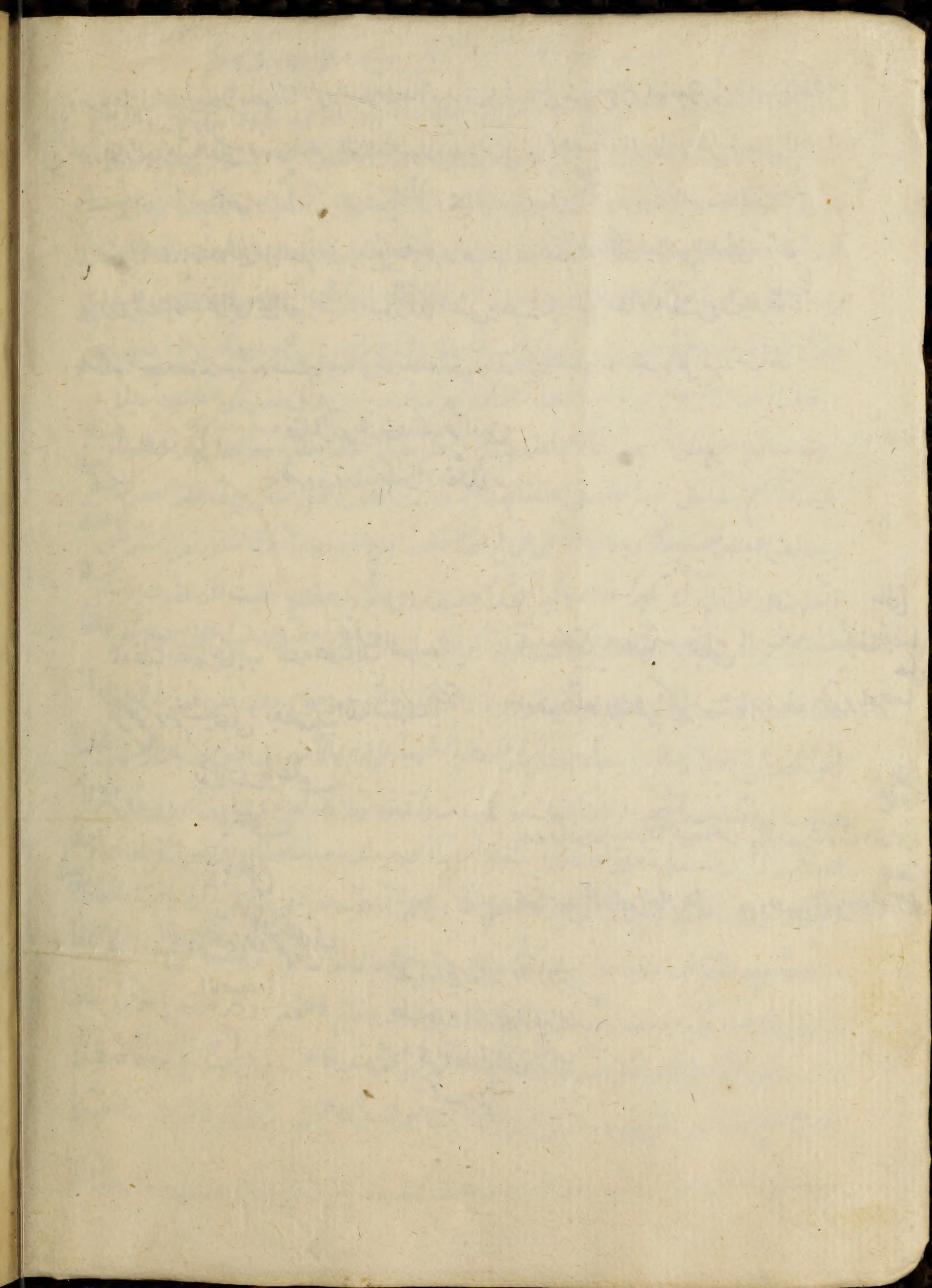
یارب بحق نادعلیا سینجلی ۝ یارب بحق شاه نجف مرتضا علی ۝
اوفتادگان وادی غم را بگیر دست ۝ با مصطفا محمّد و با مرتضا علی ۝

م

بده مرا تو خدایا درین خجسته مقر ۝ هزار نصرت وشادی هزار فتح و ظفر ۝
بحق هر سه محمّد بحق چار علی ۝ بدو حسن وحسین وبموسی و جعفر ۝

م

مظهرده ایکی روایت واردر بری
مظهر همزه‌نک وهانک فتحه‌لریله وبری
دخی مظهر همزه‌نک ضمی وهانک
کسریله



فهرست

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال وله الشكر على
سوابغ نعمه الظاهرة والباطنة والافضال والصلوة والسلام على نبيه و
رسوله المختص بحسن الشمائل وعلى آله واصحابه الموصوفين بالفضل و
الفضائل وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل اما بعد
فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري لما كان موضوع
علم الحديث ذات النبي ع م من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين
وهو نعت كل ولي ومعرفة احاديثه صلى الله عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها
واكثرها نفعا في الدارين واكملها بعد كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته
على معرفتها لما فيها من بيان مجمله وتقييد مطلقه وانها كالرياض والبساتين
تجد فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه وقد قيل كما ان اهل القران اهل الله
فاهل الحديث اهل رسول الله ولذا قيل شعر اهل الحديث هم اهل النبي وان
لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن ما صنف في شمائله واخلاقه صلى الله
عليه وسلم كتاب الترمذي المختصر الجامع في سيره على وجه الاتم بحيث ان مطالع
هذا الكتاب كانه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى في سنن الشريفة وكان بابا
وقد نبته قبل العين اهداب وقد قال شيخ مشايخنا محمد بن محمد بن محمد الجزري
قدس سره العلي اخلاي ان شط الحبيب وربعه وعز تلاقيه وناءت منازله
وفاتكم ان تبصروه بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمائله والاديب محيي الدين
عبد القادر الزركشي ضمنا البوصيري تبيين من قصيدة البهاء زهير وكتبها على الشمائل
شعر يا اشرف مرسل كريما ما الطف هذه الشمائل من يسمع وصفها تراه

كالغصن

كالغصن مع النسيم مايل ۞ ولبعضهم في هذا المعنى ياعين ان بعد الحبيب وداره ۞
ونات مرابع وشط مزاره ۞ فلقد ظفرت من الحبيب بطايل ان تراه فهذه اثاره
رزقنا الله حضوره للامة الشريفة عند روضة المنيفة وحصول صورته الكريمة منا ما
وكشفا في الدنيا ووصول رؤية الحقيقة في العقبى منضمة الى رؤية المولى على وجه
الاعلى والطريق الاعلى احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب
وان اسلك في مسلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من اولى الالباب فان
الدعاء بظاهر الغيب مستجاب وسميته جمع الوسائل في شرح الشمائل فاقول وبالله
التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق قال المص مستعينا بذكر الملك المتعال مقدما
على كل مقال كما هو داب ارباب الكمال بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة
اسم المعبود بالحق الواجب الوجود المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب
اجمالا واولف بين كل باب وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة الاختصاص
واشعار باحقاق تقديم ذكر الله تع الخاص لاسيما وما هو السابق في الوجود والفكر
يستحق السبق في الذكر والتذكير ولذا قال بعض المحققين ما رايت شيئا الا ورايت الله
قبله وهذا اعلى مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رايت شيئا الا ورايت الله بعده او معه
فان الله كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هذا الان على ما عليه كان والله
اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه بالصفات ولا باعتبار اتصافه
ولذا قيل انه كل اسم للتخلق الا الله فانه للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم
لكن بشرط ان تقول الله وليس في قلبك سواه والرحمن هو المفيض للوجود و
الكمال بحسب ما يقتضي الحكمة وتحتمل القوابل على وجه الهداية والرحيم هو المفيض
للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ الاسم بقاء
هياكل الخلق بتعلق الرسم اذ لو قيل بالله لذات تحت حقيقة الحق جميع الخلق ومع

هذا الما قدم لفظ الله اضمحلت العقول في ابتداء عظمته وتلاشت الارواح في بحار

الهوية فاتبعه بالرحمن الرحيم ليبتلي قلوب الموحدين ويشفي صدور قوم مؤمنين و

الاقتصار على الصفتين اشارة الى انه رحمته وسعت كل شيء وسبقت غضبه

في النشاتين وهذا مبني قوله عليه السلام رحمان الدنيا ورحيم الاخرة ثم لما

شاهد المصنف المنعم الحقيقي وراى في ضمن الوصفين عموم الانعام الدنيوي والاخروي

اردف البسملة بالحمد لله فقال الحمد لله وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها

مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس

الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق

العرفي بل الحقيقي اي كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص مستحق له تع حقيقة وان

كان قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية فهو

الحامد والمحمود سوى الله والله في الوجود ووجه تخصيص اسم الذات دون شان

الصفات الايما الى انه المستحق لجميع المحامد لذاته مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة

نعوته وبركاته فسواء حمد او لم يحمد وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد

ولا ينقص لوجود الخلق وعدمهم وعباداتهم وحمدهم وتركهم وجهدهم وعلمهم

وجهلهم واقرارهم وجحدهم فان المخلوقات والموجودات اعلاهم مظاهر الصفات

فبعضهم مرائي النعوت الجمالية وبعضهم مجالي الاوصاف الجلالية ممن عبده او

حمده للذاته بل للاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا من حد

وسلام اي تسليم عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا وثناء حسن من جانبنا

على عباده المختصين بشرف العبادة والعبودة والعبودية القائمين بوظائف

العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى المرتبة العندية لا من عندهم

بل بموجب اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى اي من الذين اصطفاهم

واجتباهم

واجتباهم وارتضاهم وصفاهم عما كدر به سواهم وهم الرسل من الملائكة ومن
الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء والاولياء والاصفياء وقد جعل
المصطفى واله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخول اوليا فلا وجه لمن ذكر هنا كلاما
اعتراضيا مع ان المصنف انما اتى بهذه الجملة اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوط
عليه السلام على اختلاف بين المفسرين فالمراد بالخطاب خطاب العلم ففيه اقتباس
من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحانك لا احصى
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفيها مباحثة صدرت من الشراح بعضها
ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها وتعريفها وتوضيحها وتحريرها منها
قول بعضهم معناه السلام من الاذاء والالام واقعة على عباده وهو ضعيف
لما في الصحيح اشد الناس بلاء الانبياء فالامثل فالامثل لانه مخالف للمشاهد
ومنها قوله لاخفاء في حسن تنكير السلام على العباد المنبئ عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا الكلام على الفطن بالمرام لانه ان اراد
تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد وان اراد تحقير
السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام اوفى من الحمد فالتنكير
لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد السلام عن الصلوة حمل
الاية على انها في اوائل الاسلام ثم نسخ واغرب منه حيث قال لم ينقل
لانه صار منسوخا في اواخر زمانه او في زمن الصحابة والتابعين انتهى
لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور نسخه
في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن انه قال الجمع بين الصلوة
والسلام هو الاولى فلو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد جرى
عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في اول صحيحه وهلم جرا

حتى الامام ولى الله ابو القاسم الشاطبى فى قصيدتيه الرائية واللامية
وقول النووى وقد نص العلماء او من نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة
من غير تسليم فليس بذلك فانى لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من
غيرهم انتهى مع انه مفهوم كلام النووى ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه
ذلك ان تقول تبع المصنف فى ذلك الطريق الاقدم فان السلف لم يكونوا مشحنين
صدور الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث فى ولاية الهاشمى الا ان الامة
لم ينكرها وعملوا بها على ما فى الشفاء ثم الظاهر من كلام النووى ان كراهة الافراد
بينهما انما هى فى خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع فلا يلزم الجمع بينهما فى كل مرتبة
من المراتب ويدل على كلامه فى الاذكار اذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم
فليجمع بين الصلوة والسلام فافراد الصلوة عليه مكروه وكذا افراد السلام
عليه فقط ولا عليه السلام فقط انتهى ويؤيده ما ذكره القسطلانى من ان
العلماء اختلفوا فى انه يجوز ان يصلى على غير الانبياء او تسليم عليهم استقلالا
او لا يجوز فجوزه بعضهم وكره بعضهم واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم
على سبيل الاجمال فهو جائز وقال ابن القيم المختار الذى عليه المحققون من العلماء
ان الصلوة والسلام على الانبياء والملائكة وآل النبى وازواجه وذريته و
اهل الطاعة على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره فى غير الانبياء
لشخص مفرد بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك فى حق مثله او افضل منه فلو اتفق
وقوع ذلك فى بعض الاحاديث من غير انه يتخذ شعارا لم يكن به باس عند عامة
اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المصنف جعل غير الانبياء تبعا لهم فى السلام
مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض

محمول

محمول على انه سلم عليهم استقلالا ولا شك انهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل
العلية والتبعية مع ان الاية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق
ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده امم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو
مردود لاتصاف المفسرين على انه المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى وسلام
على المرسلين او عموم الانبياء المؤمنين لقوله تع ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا ولقوله تع الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس ومنها
قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد
الجذما اخرجه ابو داود في سننه والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقا
ولم يكتبه اختصارا وقيل لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول
على خطبة النكاح والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من ان المراد بالتشهد في هذا
الحديث الحمد والثناء واما قول الجزري والصواب انه عبارة عن الشهادتين
لما في الرواية الاخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما وكذا تصريح
العسقلاني بانه المراد به الشهادتان فلاتنافي في التاويل المذكور اذ مراده
ان التشهد هو الاتيان بكلمة الشهادة وسمي تشهد التضمنية اياها لكن اتسع
فيه فاستعمل في الثناء على الله تع والحمد له واما اعتراض شارح بانه ارتكاب
المجاز بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه لما ترك
اكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث دل على ان ظاهره غير مراد فيؤول
باحد التاويلات المتقدمة والاظهر عندي من يحمل الخطبة في هذا الحديث على
الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله عليه وسلم ايام الجمعة والاعياد وغيرها
فان التصنيف حدث بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على ان قوله الذين اصطفى
في محل جر على انه صفة او رفع على انه خبر مبتدا محذوف او نصب على المدح ثم جملة

سلام يحتمل ان يكون اخبارا اجماليا او انشاء دعائيا والاظهر انه اخبار متضمن
للانشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة وتكثر البركة وهذا الكتاب بكمال
مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله ذكر السلام بطريق العام
في هذا المقام من جميع عباده الصالحين ليعم بركاتهم علينا اجمعين الى يوم الدين امين
وفي ذكر هذا العام اشارة لطيفة الى الخاص بالشمائل المصطفوية عليه افضل الصلاة
واكمل التحية قال الشيخ محمد منه كان استاد الكاملاء في فن يصح ان يقتدى به ولو
كان شابا واما قوله مولانا الامام عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة
من خمسين الى الثمانين والسن الذي يستحب ان يكون اسماع الحديث فيه بلا
خلاف فخلاف الصحيح لانه مدار صحة السماع على استحقاق المحدث واحتياج الناس
اليه اما ترى انه كثيرا من الصحابة حدثوا في زمن شبابهم وجماعة من احداث
التابعين رووا لاصحابهم وقد قال اسحق بن راهويه في حق البخاري يا معشر
اصحاب الحديث انظروا الى هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت انه لما بلغ احدى عشرة سنة رد على
احد مشائخه غلطا وقع له في سنده حتى اصلح كتابه من حفظ البخاري وقد افاد
مالك وهو عشرون او سبع عشرة والشافعي تلمذه العلماء وهو في حداثة
السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الاربعين قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال
ابن خلاد اذا بلغ الخمسين ولا ينكر عند الاربعين وتعقب بمن حدث قبلها كمالك
الحافظ المراد به حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل ان يكون حافظا
للكتاب والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من احاط علمه بمائة الف حديث
متنا واسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ والامام هو الاستاد
الكامل والحجة من احاط علمه بثلاثمائة الف حديث متنا واسنادا واحوال

رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي احاط علمه بجميع الاحاديث المروية
كذلك وقال الجزري الراوي ناقل الحديث بالاسناد والمحدث من تحمل روايته و
اعتنى بدرايته والحافظ من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج لديه ابو عيسى
قال في شرح شرعة الاسلام ولا يسمي ولده ابا عيسى لايهامه ان لعيسى عليه السلام
ابا لما روى ان رجلا يسمى ابا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى لا اب له
فكره ذلك انتهى لكن يحمل الكراهة على تسميته ابتدائية فاما من اشتهر به فلا يكره
كما يدل عليه اجماع العلماء المصنفين على تعبير الترمذي للتمييز محمد بن عيسى
مرفوع على انه بدل او عطف بيان ولو نصب على المدح جاز بن سورة بالجر
على انه صفة عيسى ويجوز رفعه على حذف مبتدائه ونصبه لما تقدم وسورة بفتح
السين المهملة بعدها واو ساكنة ثم راء وفي اخرها هاء على وزن طلحة واصلها
لغة الحرة بن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب الى بني سليم مصغرا
قبيلة من قيس بن غيلان وهو احد ائمة عصره واحد حفاظ دهره قيل و
كذا كذا سمع خلقا كثيرا من العلماء الاعلام وحفاظ مشايخ الاسلام مثل قتيبة
بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه دال على اتساع حفظه ووفور
علمه فانه كاف المجتهد وشاف للمقلد ونقل عن الشيخ عبد الله الانصاري انه قال
جامع الترمذي عندي انفع من كتابي البخاري ومسلم ومن مناقبه انه الامام
البخاري روى عنه حديثا واحدا خارج الصحيح واعلى ما وقع له في الجامع حديث
ثلاثي الاسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان الصابر
على دينه كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر والنصب قال النووي
فيه ثلاثة اوجه كسر التاء والميم وهو الاشهر وضمهما وفتح التاء وكسر
الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر بلخ المسمى بالجيحون ويقال لها مدينة الرجال

مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين وله سبعون سنة نقل عنه انه قال كان

جدي مروزيا في ايام ليث بن سيار ثم انتقل منها الى ترمذ قيل قال الشيخ ان وقع منه

تلامذه المصنف واما الحمد فيحتمل ان يكون من كلام المصنف ونكتة تأخير هذا الكلام عن الحمد

وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا انه يكون من كلام تلامذته وقيل

يصح انه يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد والافتخار والاولى عندي انه ينسب

البسملة والحمدلة الى المصنف عملا بحسن الظن ويدل عليه ابداع لفظ الحمد والسلام

في اول كتابه ثم انه تلامذته كتبوا قال الشيخ ابو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي

انه يكتب المحدث بعد البسملة اسم شيخه وكتبه ونسبته ثم يسوق ما سمعه منه فهذا

يحتمل احتمالا قريبا ان يكون في نسخة المصنف قال ابو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ

من التلامذة اجلالا وتعظيما لكن الاولى انه لا يقع التصرف في الاصول اصلا بل

يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ ولذا اذا وقع سهوا في تصنيف ولو من الحافظ

القران فانه لا يغير بل نبه عليه باب ما جاء اي من الاحاديث الواردة في

خلق رسول الله بفتح الخاء اي في صورته وشكله صلى الله عليه وسلم قال

ميركشاه رحمه الله هكذا وقع في اصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ

العظام والعلماء الاعلام ولم ار في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس

انه وقع في اكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء على

زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل ال على التعريف

للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة واصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج

الى العهد الخارجي فان لفظ رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم

الشرعية صار كالعلم لذات اشرف الكونين صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان

هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وان تحققتا في حقه ايضا

باعتبار

باعتبار المبدأ والمنتهى لانه المراد بالنبي والرسول منها هو الموصوف بهما المسمى
بمحمد ولو قيل لا يضاف بهما صح قال الواقدي النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله
بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر
ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم آمنة
بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده صلى الله عليه وسلم
فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او اربعين ولد يوم الاثنين من ربيع الاول
ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشره وهذا المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء
في المولد الروي للمولد النبي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار
وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا معرفة احاديث
جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ونوقش فيه بان الباب
اسم لطائفة من الكتاب له اول واخر معلوم وليست مدخلا في شيء بل مما بيت من
المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال
هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه على ما في القاموس وكل باب وجد من وجوه
الكلام سمي بابا لاختلاف بينه وبين باب اخر فاختلاف الوجوه الا انه جمع
المؤلفين على الابواب لا يم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب
بمنزلة الجنس والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول
بالمحسوس فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واول
كتابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل باب خلق
رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق من الاحاديث

الدالة على الخلق قال ميركشاه اعلم ان رواية المشهورة من افواه المشايخ باب ما
جاء الى اخره بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو خبر مبتداء محذوف اى هذا
باب او مبتداء خبره محذوف قلت الاظهر ان يقال خبره ما تقدره من قوله حدثنا
الخ الباب بتأويل هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقراء باب بالتنوين وهو خبر
مبتداء محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا كان الطالب لما سمع قوله باب
خطر في باله ان يسأل عنه ويقول اى شئ يورد في هذا الباب فيجيب بقوله
ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تكلف
وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة وموصول او صفة
وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح ان يكون استينافا قلت يمكن
ان يقدر مبتداء اى المورود في هذا الباب ما جاء ويحتمل ان يكون ما استفهامية
بمعنى اى شئ جاء كما في قول البخارى باب كيف كان بدو الوحى تأمل وجوز الشارح
الكرمانى في اول شرح البخارى وجها ثالثا وهو باب الوقف على سبيل التعداد
للابواب ح لا يكون له محل من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكن يجوز
في هذا الوجه ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل
بين اجزاء المعدود بشئ اخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات
والخلق بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة
يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تع فتبارك الله
احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشئ من غير اصل او ايجاد الشئ عن شئ
اخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين والطبع والسجية
وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه واوصافها ومعانيها المختصة
بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها قيل وقدم

الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط الكمال من الباطن ولذا سمي الكتاب
بالشمائل بالياء جمع شمال بالكسر بمعنى الطبيعة لا جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مراد في
للمكسور الذي هو بمعنى الريح الغير المناسب لما نحن فيه لانها الجزء الاشرف منه فغلب على
الجزء الاول او سمي الكل باسمه سلوكا بطريق الترقي او رعاية لترتيب الوجود او لانه
اول ما يبدو من الانسان ولانه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن ثم قيل
المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الاول اي صورته وشكله الذي يطابق
كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة ونوزع فيه بانه الخلقة مصدر
ايضا لكنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما
غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز الا انه خارج
عما نحن فيه وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو متهيأ لان الظاهرة والاضافة
للبيان وهو بعيد بوجهه ولا يبعد انه يقال الخلق في الترجمة مضاف الى مفعوله والمعنى
باب باضافة احاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله الاعظم و
نبيه الاكرم صلى الله تعالى عليه وسلم على الوجه الاتم ولذا قيل من تمام الايمان به اعتقاد
انه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة على محاسن الباطنة ما اجتمع
في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثمه نقل القرطبي عن بعضهم ان لم يظهر تمام حسنه
صلى الله عليه وسلم والا لما اطاقت عين الصحابة النظر اليه انتهى واما الكفار
فكانوا كما قال تعالى وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية
اكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم لان حجاب
البشرية غطت ابصارهم ثم ما ذكره بعض الشراح من بعض الاحاديث الواردة
في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم فلا شك انه في محله بل المقام يستدعي اكثر منه
باستيفاء جميع احواله وسيره من مولده الى ان بعث بعد اربعين سنة لكن قوله

وانه اعقله المصنف ليس واردا عليه لانه ما التزم به وانما يذكر في كتابه ما ثبت
عنده باسناده واعلم ان المصنف ذكر في الباب اربعة عشر حديثا وقال
اخبرنا وفي نسخة حدثنا وفي نسخة انا تخفيف كتابة اخبرنا قال النووي
جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا واخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم
الاعصار الى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا بالثاء
المثلثة والنون والالف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والالف و
ربما يكتبون دثنا بالدال قبل ثنا انتهى وبعضهم من كلام ابن الصلاح فيه ادنا
وزاد الشيخ الجزري فيه ابنا ورنا قال ميرك ونقل بعض عن انه قال في وجوه
اختصار اخبرنا ابنا ايضا بالموحدة والنون ولم اره في كلامه لا في البداية والنهاية
ولا في تصحيح المصابيح والظاهر انه افتراء عليه محض وليس في شيء من الكتب الاصول
المعتمدة الغالب على الظن انه ذلك لا يجوز لانه ربما يشتبه باختصار حدثنا ثنا
لاتحاد صورتها قال ابن صلاح وليس بحسن ما يفعله طائفة من كتابة اخبرنا بالالف
مع علامة بنا فيكون ابنا وانه كان الحافظ البيهقي من فعله قال ميرك وكان وجه
عدم الحسن انه ربما يشتبه باختصار ابنانا فانهم يقتصرون بابنا واعلم انه
لا فرق بين التحديث والاخبار والانبا والسماع عند المتقدمين كالزهري و
مالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين وهو قول ابي حنيفة
وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة وراى بعض المتأخرين التفرقة بين صيغ
الادوات بحسب افتراق التحمل فيخصون الحديث والسماع لما يلفظ به الشيخ وسمع
الراوي عنه والاخبار بما يقرأ التلميذ على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي
والشافعي وجمهور اهل المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده
من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا

وسمعنا ومن قرأه بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومنه سمع بقراءة غيره جمع قال
اخبرنا وكذا خصوا الانبا بالاجازة التي يشافه بها الشيخ من يخبره وكل هذا
مستحب عندهم وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال التحمل وظن
بعضهم انه ذلك على سبيل الوجوب فتكلف بالاحتياج له وعليه بما لا طائل تحته
ثم يحتاج المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم
فمن يجوز عنها احتاج الى الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط
المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد من الفاظ المتأخرين على محمل
واحد بخلاف المتقدمين بهذا اذا اختلفوا في القراءة على الشيخ هل تساوي السماع
من لفظه او من دونه او فوقه على ثلاثة اقوال مذهب مالك واصحابه ومعظم
اهل الحجاز والكوفة والبخاري الى التسوية بينهما وذهب ابو حنيفة وابن ابي
ذئب الى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه ورواه الخطيب في الكفاية
عن مالك ايضا والليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن
عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور اهل المشرق الى ترجيح السماع من لفظ
الشيخ قال القراءة عليه قال زين الدين العراقي وهو الصحيح ثبت ولعل وجهه انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القران ويملي الحديث على اصحابه فيأخذون عنه
وكذا كانوا يوردونهما الى التابعين واتباعهم فيمكن ان يقال هذا الاختلاف
اختلاف عصر فان المتقدمين كان لهم قابلية تامة بحيث انهم كانوا يأخذون
القراءة والحديث بمجرد السماع اخذا كاملا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف
المتأخرين لقلة استعداداتهم وبطوء ادراكاتهم فهم اذا قرؤا القراءة على
الشيخ او الحديث على المحدث وقرره في قراءته واذا اخطأ بين له موضع خطئه
كانه اقوى في الاعتماد واعلم ان الشرايع لهم هنا اطناب في الاعراب مع كثير من

الاضطراب اضربنا عن ذكره لعلة فائدته عند اولى الالباب ابو رجاء بفتح
الراء والجيم بعده الف بعده همزة قتيبة بقاف وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة
تحتها موحدة قبل هاء وهو ثقة ثبت من مشايخ البخارى ومسلم بن سعيد
بفتح المهملة وكسر العين وهو ابن عبد الله الثقفى والاتم منه قرية من قرى بلخ
قيل ان اسمه يحيى ولقبه قتيبة وقيل اسمه على وصل الى العراق والمدينة ومكة
والشام ومصر وسمع مالك بن انس وخلقا كثيرا من الاعلام وروى عنه
البخارى والترمذى وخلق كثير من الائمة ولد سنة ثمان واربعين ومائة و
توفى سنة اربع وثمانين ومائتين فى شعبان وكان منبئا عن مالك بن انس الامام
المشهور من الائمة الاربعة وهو من كبار اتباع التابعين اخذ عن نافع مولى ابن عمر
وعن الزهرى وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة واخذ عنه الشافعى ومحمد بن الحسن
وامثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة قيل مكث فى بطن امه ثلث سنين
ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وله اربعة وثمانون سنة وقد اجتمع
بالامام ابى حنيفة واخذ عنه وقيل اخذ كل عن الاخر والله اعلم والجار تعليق باخبرنا
او حال من الفاعل المذكور او من المفعول المقدر اى اخبرنا ابو رجا هذا الحديث
حال كونه ناقلا او منقولا او جوز كونه استينافا جوابا لمن قال عمن تحدثه عن
ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ الائمة فى جلالته
اى حال كونه مالك ناقلا عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن حال كونه ناقلا عن
انس بن مالك وهو ابو النضر الانصارى النجارى الخزرجى خادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره عشر سنين وعمر مائة سنة وهو اخر
من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين قيل وله مائة ولد منهم
ثمانية وسبعون ذكر روى عنه الزهرى وغيره انه اى ان ربيعة وقيل

انه

انه ضمير الشان اى انه سمع ربيعة انسا فيه اشارة الى ان ربيعة اخذ هذا
الحديث عن انس بطريق التحديث لا بالاخبار يقول حال اى قائلا وقيل بيان وقال
ابن حجر وغيره بدل اى بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر ليكون من قبيل اعجبنى زيد
علمه ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفى ويمكن انه يكون مفعولا ثانيا لسمع
والسماع يتعدى الى مفعولين على ما فى التاج وقد سمعت انه يجوز ان يكون من
مفعول اخر انا انتهى وهذا فى غاية البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع يتعدى الى
مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى الى مفعولين لو
دخل على غير الصوت ويجب حينئذ ان يكون مفعوله الثانى فعلا مضارعا والمادى
عن القواعد بما يقول فيه ما يشا وقال ميرك لا يخفى ان السماع لا يتعلق الا بالقول
فهو اما محمول على انه كلمة من محذوف اى سمع منه يقول اى هذا القول او هو
محمول على حذف المضاف اى سمع قوله وحينئذ يقول بيان له فان قيل المناسب
لسمع قال ليتوافقا مضيا فما الفائدة فى العدول الى المضارع اجيب بانه فائدته
استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قال به الآن
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفا و
قيل لا يفيده مطلقا وعليه الاكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب
هنا مذهب غير ابن الحاجب انها لنفى مضمون الجملة حالا لا ماضيا كما هو مذهبه
حتى يحتاج الى تكلف حكاية حال ماضية قصد بها دوام نفيها البائن بالهمز
ومنهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل بيّن بالياء اى ظهر على غيره اذ من بان
بمعنى بعد والمراد انه لم يكن بعيدا من التوسط ومن بان بمعنى فارق من سواه
وسمى فاحش الطول بائنا لانه من رآه يتصور انه كل واحد من اعضائه مباين
على الآخر او لانه بنا من الاعتدال او لان طوله يظهر عنه كل احد او بالعقير اى

المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف على بالطويل ولا نذكره للنفي
والمعنى انه كان متوسطا بين الطول والقصر لا زائد الطول ولا بالقصير وفي نفي
اصل القصر ونفي الطول البائن لا اصل الطول اشعار بانه صلى الله عليه وسلم
كان مربوعا مائلا الى الطول وان كان الى الطول اقرب كما رواه البيهقي ولا
ينافيه وصف الاتي بانه ربعة لانه امر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو الى
الطول اقرب وقد ورد عن البيهقي وابن عساكر انه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يماشيه احد من الناس الا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان الطويلان
فيطولهما فاذا فارقاه نسب الى الربعة في خصايص ابن سبع كان اذا جلس يكون
كتفه اعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك انه لا يطاول عليه احد صورة كما لا
يتطاول عليه معنى ولا بالابيض الامهق اى الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور
كالجص وهو كريه المنظر وربما توهمه الناظر ابيض بل كان بياضه نيرا مشربا بالحمرة
كما في روايات اخر منها انه صلى الله عليه وسلم كان ازهر اللون فالنفي للقيد فقط
واما رواية امهق ليس بابيض فمقلوبة او وهم كما قاله عياض ولا بالادم
افعل صفة مهموز الفاء واصله ادم ابدلت الفاء والادم شدة السمرة وهي
منزلة بين البياض والسواد فنفيه لا ينافي اثبات السمرة الذى في الحديث الناطق
قال القسطلاني تبين من مجموع الروايات ان المراد بالبياض المنفي ما لا يخالط
الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون
العين من الجعودة وهي في الشعر انه لا ينكسر ولا يسترسل القطط
بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة
ويسكن ويفتح والمبسوطة في الشعر ضد الجعودة وهي الامتداد الذى ليس فيه
نعقد ولا نتو اصلا والمراد ان شعره صلى الله عليه وسلم كان متوسطا بين الجعودة
والسبوطة بعثه الله تعالى خبر ثان لكان اى ارسله الحق الى الخلق للنبوة و

الرسالة وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وانزل
عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي
يوم الاثنين على رأس اربعين سنة حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم
ويؤيده ما في رواية البخاري انزل الله عليه اى الوحي وهو ابن اربعين سنة
قال شراح الحديث المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير و
التواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي الرأس مجاز عن آخر السنة
كقولهم رأس الاية اى آخرها وتسمية آخر السنة رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد
آخر انتهى واما لفظ الاربعين فتارة يراد به مجموع السنين من اول الولادة الى استكمال
اربعين سنة وتارة يراد به السنة التي تضم التسعة وثلثين والاستعمال انه سيان
فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون وايراد التمييز
وهو قوله سنة يريد المعنى الاول قال الحافظ القسطلاني هذا انما يتم على القول
بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول
وبعث في شهر رمضان وعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة ونصف او
تسعة وثلثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها لكن قال المسعودي
وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح فعلى هذا يكون له اربعون سنة
سواء وقيل بعث وله اربعون سنة وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى
القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة انه صلى الله
عليه وسلم بعث على رأس ثلث واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بانه بعث بالنبوة
في اول الاربعين وبعث بالرسالة في راس ثلث واربعين ويؤيده قوله فاقام اى
بعد البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله
فتوفاه الله تعالى اى قبض روحه على راس ستين سنة لانه يقتضي ان يكون سنة

ستين والمرجح انه ثلث وستون وقيل خمس وستون وجمع بانه من روى الاخير
عد سنتين المولد والوفاة ومن روى ثلث لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد
الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى
المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين ضحى ثنتى عشرة خلت من ربيع الاول وليس في
راسه ولحيته بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وقد يفتح
واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضا صفة الشعرة يسكن الجملة حال من مفعول فتوفاه
وجعله معطوفا بعينه المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج ابن سعد باسناده صحيح عن ثابت
عن النبي ءم قال ما كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته الاربع عشر او
ثمانية عشر شعرة بيضا واما ما جاءت من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته
لا اصله ومن ثم صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه ورد ان
الشيب وقار ونور ومنه شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ان
الناس بالطبع يكرهه غالبا فلا يحصل المائلة والملايمة كاسلا وقول ابن حجر و
من كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيا كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية
خارجة عن الامور التكليفية وسياتي مزيد بحثه وعمره وشيبه في بابيهما ان
شاء الله تع قال المصنف حدثنا حميد بالتصغير بن مسعدة بفتح الميم والعين
البصري بفتح الباء وتكسر وحكى الضم وهو ابو على السامي من بنى سامة بن لوى
واسع الرواية كثير الحديث روى عن مسلم وابو داود والترمذي والنسائي و
غيرهم سمع ايوب ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قبل تغير قبل موته بثلث
سنين وهو من اواسط اتباع التابعين قال اى حميد حدثنا وفي نسخة بدون
قال فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصناعة لفظ قال
ان كان مكتوبا قيل حدثنا الثاني والثالث وهلم جرا فيها والا فهو محذوف

خطاء

خطاء وينبغي للقارى ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب النقفي بجمتين نسبة
الى قبيلة ثقيف عن حميد اى ابو عبيد الخزاعى البصرى يقال له حميد الطويل روى عن
انس بن مالك وانما قيل له الطويل بقصره او لطول يده او لكون جاره طويلا ثقة
مدلس وعابه زائدة لدخوله فى شئ من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن
انس بن مالك اى ناقلا عنه قال اى انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال
القائل حميد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة
ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتانيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة وامرأة
ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل اى البائن المفرط
فى الطول فيصرف المفهوم المفرد الكامل فيكون موافقا للحديث السابق ولا
بالقصير اى المتردد فلا ينافى ما يذكر بعد انه اطول من المربوع والجملة عطف
تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له كذا ذكره السيد اصيل الدين و
الاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفى الجملة عطف على ربعة ولا بعد فى عطف
جملة لها محل من الاعراب على مفرد والاحسن على عطفه على قوله كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان قوله حسن الجسم يحتاج الى تكلف تام وفى بعض الروايات
بدون الراء وكما فى جامع الاصول بعلامة الترمذى فهو خبر بعد خبر حسن الجسم
اى لونا وقوة واعتدالا فى الطول واللحم ونصبه على انه خبر اخر لكان وهذا تعميم
بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اى قطط للقاعدة المقررة
انه المطلق يحمل على المقيد فلا يدافع بينهما والاسبط وهو معناهما وجعلهما صفا
وصفا للشعر وفيهما مر وصفا الصاحبه لبيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره
ابن حجر تبعا للعصام والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف
المضاف او للمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفى البياض القوى

مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالادم المراد به شديد السمرة
وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس ورواه غيره من الرواة
عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى صفة لونه صلى الله عليه وسلم
غير انس فكلهم وصفوه بالبياض دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا وقيل
هذا ينافي ما سيجيء انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع
بان السمرة كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه رقبته
صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة بارزة انتهى ويمكن
ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفا واللمعان وقال العظام ونحن نقول
تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد انه كان يظله سحابة قال ابن حجر وهو غلط
اذ ذاك كان ارهاصا متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف
وابو بكر قد ظلل عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوبه وهو يرمي
الجمار في حجة الوداع وهو منصوب على انه خبر واحد لكان الاول وحينئذ
قوله وكان شعره جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم جعل اسم
اللون خبرا لكان الثاني ولو قدر قبل قوله اسم كلمة وكان لئلا يلزم
الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان الثاني اليه صلى الله عليه وسلم
والجملة بعده خبره الاول واسم اللون خبره الثاني في بعض النسخ اسمر بالرفع
اي هو اسمر اذا مشى يتكفأ بتشديد الفاء بعده همزة موافقا لما في شرح
مسلم وقد يترك همزه تخفيفا قيل وروى يتكفا بقلب همزته الفا ولا وجه
له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام كالسفينة في جريها وفي
بعض النسخ يتوكا اي يعتمد والمراد التثبت وهذا ينافي في سرعة المشي
بل يؤيدها الحاصل منها ان خطواته كان متسعة متقاربة كخطوات المختالين

ويتكفى

ويتكلم الاستقبال بالنظر الى ما قبله فان التكلم بعد الشروع في المشي ونظيره سرت حتى ادخل
البلد او الاستحضار بحال الماضية اذ يجعل كانه يحدو وفاقه في رواية الصحيحين اذا مشى مكلما بصيغة
الماضي كما سيأتي في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وفتح المعجمة المشددة وهو بن عثمان بن كيسان البصري المعروف ببندار كنيته ابو بكر سمع
محمد بن جعفر وقتادة روى عن ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين من تبع التابعين
يعني العبدي قال شيخ مشايخنا ميركشاه كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب
فيحتمل ان يكون قائله المصنف على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من
كلام بعض تلامذته وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم
كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز انه يقرأ نعني بالنون على وزن
حدثنا وحينئذ لا شك في ان من كلام المؤلف لو كان الرواية مساعدة لهذا وقد سرق
بعض المنتحلين هذا التحقيق من كلامنا واورده في شرحه اظهارا انه من عند نفسه فلا تغتر
فانه ليست له رواية معتبرة في الكتاب والله الهادي الى الصواب انتهى واورد بعض
المنتحبين ملا حنفي فانه ذكره ذكر بعيد واقول الظاهر ان في كلام التلامذة الالتفات
وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد لكان له وجه ايضا ولو قرئ
مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ما قال العصام او
لينزله منزلة اي المفسر اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة الغيبة دراية ورواية
اذ لا يلايم جعله كحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك في التحديث
دون العناية بلفظ محمد بن بشار انتهى ومما يؤيد انه من كلام غيره انه لو كان
من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال منذ اول الوهلة محمد بن بشار العبدي كما
في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس نسبة الى عبد قيس وهو
قبيل من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر ابو عبد الله اي البصري المعروف بغندر اخرج

حديث الائمة الستة في صحاحهم روى عن شعبة الحجاج رجال نحوا من عشرين سنة
وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري يقول هذا امير
المؤمنين في الحديث وهذا ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون السين المهملة ابن الحجاج
العتكي مولاهم بصدر الاصل كان اماما من ائمة المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ
الله اكثر الحديث قال الشافعي لولا شعبة عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري
وخلقا كثيرا وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحق اي راوي عنه وقال العصام
متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني الكوفي راى عليا
وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لستين من خلافة عثمان قال اي انه قال
سمعت البراء على وزن سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عماره اول مشهد شهد الخندق
وهو من المشاهير نزل الكوفة وفتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب ابن الزبير
بن عازب بكسر الزاء صحابيا يقول حال وقال العصام مفعول ثان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجمودة و
السبوطة قال الاصمعي وغيره وفي الجامع شعر رجل اذا لم يكن شديد الجمودة و
لا شديد السبوطة بل بينهما ووقع في الروايات بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد
به المعنى المتبادر المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل في المراة ومعنا
واضح وهو خبر موطئ لا من الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفائدة
المعتد بها والمراد به انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث السابق
كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاظهر صلى الله عليه وسلم اذ الرجل بكسر الجيم
وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي في شعره تكسير ليس كما يفهم
من كلام الشيخ بن حجر العسقلاني في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض
النسخ بكسر الجيم وسكونها وح لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصوب

اذ لا يليق

اذ لا يليق بحال الصبي وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر عنه
ولم يسمع في غير هذا البحث ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعنوان
كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون الصحابي فان الحديث
سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ كان رسول الله عم مربوعا
الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا بدون لفظ رجل كذا حققه ميركشاه رحمه الله
لكن الطعن في الرواة مستبعد لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن ان يحمل
على المعنى المرادف او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في
العرف يقال فلان رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القران انتم قوم تجهلون انتم قوم
مسرفون فقوله مربوعا نعت لرجل على هذا المعنى وخبر اخر الكمال على ذلك المعنى وكذا اعراب
قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد ضد القريب ويقرأ مضافا ما بين المنكبين وقيل
وقع في بعض نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة
وقيل زائدة ولا وجه له واراد بعيد ما بينهما السعة اذ هي علامة النجابة وقيل
بعيد ما بينهما كناية عن سعة الصدر وشرحه الدال على الجود والوقار قال
القسطلاني المنكب مجمع عظم العضد والكتف ومعناه عريض على الظهر انتهى وهو
مستلزم لعرض الصدر ومن ثم وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض
النسخ بعيد بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم اشارة الى تصغير البعيد المذكور اي
انه طول ما بين منكبيه الشريفين لم يكن متناهيا الى العرض الوافي المنافي للاعتدال
الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغر فمحل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية
وقال ابن حجر وقيل بالتصغير وهو غريب بل في صحته نظر اذ لا يلزم من النسخة وفي
بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد الميم اي
كثيفها في النهاية الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك

لانها اللمة بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين ونقل الجزري ان هذا
قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري ان الجمة من الشعر شحمة الاذن قال
ميرك وهذا هو الموافق لكلام جمهور اهل اللغة كما نقله القسطلاني عن بعض مشايخه قال
ملا حنفي يمكن انه يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن وبلاية عظمها ووصولها الى
المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الشحمة الشعر المجموع على الراس و
ما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا ونظيره كلام القسطلاني لان الجمة من مجتمع
الشعر اذا تدلى من الراس الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي
لا يجاوز الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله الى شحمة اذنيه بناء على ان صفة الجمة
بتقدير الواصل معرفا باللام او حال منها اي واصلة الى شحمة كل واحد من اذنيه
وهي ما لان منها في اسفلها وهو محل القرط ومعلقه منها والاذن بضمتين وسكون
الذال لغتان والاول اكثر والثاني اشهر وافراد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة
اجتماع التثنين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم البيان انه عظيم جمتها
وكثرتها ينتهي الى شحمة اذنيه فان لم ارد به بيان نهاية غلظها وعظمها لا بيان
نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه وفي اخرى الى انصاف
اذنيه وفي اخرى الى اذنيه يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض
بانه ذلك لاختلاف الاوقات فكانه اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا اقصرها
كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك عليه حلة بضم
الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل بالضمة وحده ويؤيده رواية مسلم وعليه
حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم ازار ورداء من برد او غيره ولا
يلزم حمله الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال
اهل اللغة الحلة لا يكون الا ثوبين ويكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد

الحلل برد اليمن والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد
فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى انه الثوبين بمنزلة ثوب واحد
لاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد قال ابن حجر الحديث الصحيح
وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر وانه كان ثانيا وحمله على ذي الخطوط
سيأتي ندت قال العسقلاني هي ثياب ذات خطوط انتهى اي الاحمر خالصة هذا
المتعارف في برد اليمن وهو الذي اتفق عليه اللغة ولذا انصف ميرك حيث قال
فعلى هذا اي نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز لبس الاحمر وسيأتي
زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم واغرب العصام حيث عمل عن
مذهبه وقال قوله حمراء ينافي ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا أول بانه كان من
البرد اليمانية التي فيها خطوط حمر غلبت حمرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء
بالتي لها خطوط حمراء ويعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم صحة الحديث
او يحمل لبسه على ما قبل نهيه ما رايت شيئا من المخلوقات قط احسن منه اعرابه كما
تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان اجمال جماله لتعذر تفصيل احوال كماله ثم الا حسن
مفعول ثان لرايت على ان الرواية علمية فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان
يكون صفة لشيئا على ان الرواية بصيرته وهو ظاهر المراد بنفي رؤية على احسن منه
رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد افضل من زيد بمعنى انه افضل
من كلام واحد بدلالة العرف والسر فيه انه الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل
دون التساوي فاذا نفي افضلية احدهما ثبت افضلية الاخر كذا ذكره المحققون
وحاصله ما رايت شيئا قط احسن مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كانه احسن
من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذ افعل قد يراد به اصل الفعل اثباتا
ونفيا وانه قرن بمن خلافا لما يوهمه كلام غير واحد ومن ذلك قولهم العسل احلى

من الخلّ والصيف اخرمن الشتاء فمحل بحث اما اولا فلانه نفى افعل لا يصح ان يكون
بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له مثال فى كلام العرب وتقدير الخلّ خلاف الظاهر بعد خلاف
الظاهر مع الاتفاق على فضيته واما ثانيا فلانه من قال لا يكون الفعل كزيد افضل من عمرو
والمثالان المذكوران فى كلامه خارج عما نحن فيه بل يعد انه فى الحقيقة من المجاز فتشبه
واعلم ان ذكر الرضى والدماميني فى شرح التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال
والاضافة ومن قد يستعمل مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم فاعل كره وعلم بكم
اى عالم او صفة مشبهة كهو اهون عليه اى هين واما مع احدهما فلا وفى التسهيل
واستعماله مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل والصفة المشبهة مطرد
عند ابى العباس المبرد والاصح انه مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابى
حيث قال ما رايت شيئا وهذا انه يقول ما رايت انسانا اليضيد التعميم حتى يتناول الشمس
والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز الجمال لا يمانه
رضى الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفى لفظ قط اشعار بانه كان من اول ما صار
من اهل العلم كان كذلك وفيه تعليم المؤمن ما ينبغى له حتى يكون مؤمنا صادقا
ولذا قال ما رايت ولم يقل ما كان شئ احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان
صادقا ايضا اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من ظروف المبنية مفتوح
القاف مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته بخفف الطاء المضمومة وقد يضم
القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة وجاء قط ساكنة مثل قط الذى
هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضى المنفى كذا من الكتب المعتبرة المشهورة فى النحو
حدثنا ونسخة ثنا ولذا قال العصام اى حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون التحتية اخرج حديثه البخارى ومسلم وهو ابو احمد المروزى سمع الفضل
بن موسى وغيره ثقة من كبار الاخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين

افعل بمعنى اصل الفعل
اذا قرن بمن محله
اذا كان ثمكن
مشاركة
اصل
صح

حدثنا

حدثنا وفي نسخة ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام هو بيان لحدثنا محمود كقوله
تعالى فوسوس اليه الشيطان قال يا ادم فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب سائل تكلف
وكيع اى ابن الجراح من كبار الطبقة السابعة ابو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد قيل
اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا روى عنه قتيبة وخلق قدم
بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث الثقات المعول بحديثهم المرجوع الى قولهم
كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء
وهو راجع من مكة في موضع يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين
على المشهور وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميركشاه وهو الثوري جزما
كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض المحدثين في كون
ابن عيينة والثوري وسقط عند درجة الاعتبار قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما
انتهى ولعله اراد بالاخير مولانا العصام حيث قال في شرحه الاولى سفيان بن عيينة
ليمتاز عن الثوري انتهى ثم رايت شارحا اخر ذكر في ترجمة ابن عيينة بعد ما ذكر
انه سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو محمد ولد بالكوفة كان اماما عالما
ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره وروى عن
الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى والصحيح انه
الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روى ان ابا جعفر الخليفة توجه الى مكة وقد
ارسل النجارين لينصبوا الخشاب في مكة ليصلبه عليها وسفيان كان مضطجعا وراسه
في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالا له يا ابا عبد الله اختف ولا تشمت
بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد وتعلق باستار الكعبة وقال انا برئ منها ان دخل
ابو جعفر مكة فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى البصرة مختفيا بها
الى انه توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال انه قبره في غزه

المعروف بالنجو الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق يعني الهمداني نسبة الى قبيلة
من اليمن منزله كوفة مكة عابد من الطبقة الثالثة عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا
قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر
عن ابن سمرة اخرجه النسائي وقال اسناده الى جابر خطا الصواب عن البراء واشعث
بن سوار ضعيف انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عنه البخاري انه
قال حديث ابي اسحق عن البراء عن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم كذا افاده الشيخ
ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسياتي حديث جابر بن سمرة في هذا الباب وهو
الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه وسياق حديث البراء تضادت
كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق
فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة قال
اى انه قال ما رايت حمله على البصرية اظهر منها بل متعين كما لا يخفى من يقيده بالاوصاف
المذكورة في الحديث وح قوله من ذى لمه بكسر اللام وسبق معناها مفعول على زيادة
من لتاكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل بها زائدة لانها
لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء صفة وقوله احسن من
رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا او منصوبا صفة بعد صفة بالذى لمه او حال
عنه وجوزان يكون الرؤية عليه وذى لمة مفعوله الاول واحسن مفعوله الثاني
وقوله في حلة اما صفة ذى لمه او ظرف لرايت له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون
بيانا لقوله ذى لمة ويحتمل ان يكون جملة مستانفة على نمط التعديد وايراده بالجملة
الاسمية بناء على ان الراوى كانه حين الوصف من غلبة التخيل جعله حاضرا موجودا
في حياله وكمال وصاله ويحتمل انه يقدر قبله لفظ الحال انه قال ميرك وروايتنا في
الشعر فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد بين المنكبين

قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر ومرفوع خبر مبتدأ والجملة مستقلة وضبط
في الرواية بالوجهين وفي النسخ بعيد بالتصغير انتهى وبه يعلم انه عبارة العصام و
الحنفي يروى مرفوعا ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين ٢
لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموصفين مراد كما
تقدم وكما سيأتي في حديث علي جمعا بين الروايات حديث محمد بن اسمعيل اى البخاري
صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روى انه روى في البصرة قبل ان يطلع لحيته
وخلفه الوف من طلبة الحديث وروى انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه
قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم نون
وفتح عين مهملة وسكون التحتانية وهو الفضل بن دكين بضم الدال المهملة من كبار
شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل وكان مزاحا
ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ وهو حجة حدثنا المسعودي
اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك
قال العصام صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى
وقال النسائي لا باس به وهو من كبار اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز
بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي و
عثمان هذا فيه ممن اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي له عن نافع
بن جبير بالتصغير بن مطعم كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب
وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب من رواة الحديث تسمة فتوله وصفه
باميرالمؤمنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا
اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابن ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم
بقيد امير المؤمنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسماء المذكورة بهذا الوصف

بل ولا يعرف منذ الصحابة من يسمي بعلي بن ابي طالب غيره فهذا انشا من عرف العجم
وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي
وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت ولم جرت وهو كرم الله وجهه اول
من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له
خمس عشر سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر
سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله
وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
من استخلف يوم قتل عثمان بن عفان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي
الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة
سبع عشر ليلة خلت في شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلث ليال من
ضربته وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن
سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر
واما ما روي عن خلق كثير من الصحابة والتابعين وكانه يوم مات افضل
الاحياء من بني ادم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رايت الاستيعاب
لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي
خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل
ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن فانه في كل سن منذ سن النبوة
لانه مربعة والمعنى ان كان وانما يوصف الاعتدال شئن الكفين والقدمين
قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبر المبتدأ المحذوف قال ويجوز النصب فيكون
خبر الكان المقدر ولا يخلو التكلف وليس هو رواية المحدثين والمتخللين وقال
العصام يروى مرفوعا خبر مبتدأ محذوف اتى بالجملة الاسمية بعد الماضوية

لانه خيل عليك محبته عليه السلام عند ذكره انه موجود متحقق فجرى لذلك
في الوصف جريانه في وصف الموجود لما يتصف به في الحال وفيه تنبيه نبيه على
ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والسن جملة حالا او استينافا
ليس به ذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان يجب
المفهوم لانه قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كانه ربعة تكلف جدا انتهى و
قد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة
ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما
سيأتي بانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في
ان غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين قال و
فسره الخطابي بالغليظ والاتساع وهو المراد منها ونقل الاصمعي انه فسر في موضع
اخر الشثن به فقيل له انه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم اللين والنعومة
فالى على نفسه انه لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره غليظ في الراحة والاخمص
ايضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلية لحما غير ايضا مع ضخامتها
وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث انس المروي في الصحيح ما مست خزا ولا
حريرا الين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الاصمعي به
الشثن يحتمل ان يكون الراوي وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم
فكان اذا عمل في الجهاد او مهنة ابله صار كفه خشنا للعارض المذكور واذا
ترك ذلك رجع كفه الى اصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر ابو عبيد
اللغوي الشثن بغليظ الاصابع والكف مع القصر وتعقب بانه تثبت من وصفه
صلى الله عليه وسلم انه كان سايل الاطراف كما سيأتي في الباب ايضا ويؤيده
ما ثبت في حديث اخر انه صلى الله عليه وسلم كان نبسط الكفين اورده البخاري

من حديث انس رض معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسيط بالموحدة و
المهملتين وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد في كفه و
اصابعه صلى الله عليه وسلم هؤلاء غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لانه اشد لقبضهم
ويذم في النساء قال العسقلاني ما رايت من فسر البسط ببسط العظام فانه وان
كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق ان الشثن الواقع في صفته صلى الله
عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية اي انهما
يميلان الى الغلظ والقصر وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات واما قول
العصام والشثن بمثلثتين او بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف
لما في الاصول المصححة وان كان لغة على ما في القاموس ضخم الرأس بالضاد المعجمة
على وزن الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك ورد
عنه عن علي ايضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية وبكمالها
يسمى الانسان عن غيره ضخم الكراديس اي رؤس العظام نحو المنكبين والركبتين و
الوركين على ما في التاليف جمع كردوس بتضمين كل عظمين التقيا في مفصل على
ما في القاموس اراد انه جسيم الاعضاء وهو ما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما
لم يكن مناسبة بين الرأس ذلك ادرس افرد كل بالاضافة بخلاف الكف والقدمين
طويل المسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء بالموحدة وهو شعر بين
الصدر والسرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي اخرى عند البيهقي له
شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره وعند الطيالسي
والطبراني ما رايت بطنه الا ذكرت القراطيس المثنى بعضها على بعض والحاصل انه
ما دق من شعر الصدر سايلا الى السرة كما سنذكر في حديث علي رض المسربة الشعر
الدقيق الذي كانه قضيب من الصدر الى السرة اذا مشى تكفا تكفوا بالهمز فيهما وفي

نسخة

نسخة تكفى بالالف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية اى
تمايل الى قدام وهى من جملة اخرى سانفة قال ميرك وتكفوا مصدر قوله وهو فى
الاصل مهموز ومخفف فاذا روى على الاصل يقراء بضم التاء كتقدم تقدما واذا خفف
يقراء تكفى تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا وكذا وقع فى بعض النسخ انتهى وفى النهاية هكذا
روى غير مهموز والاصل الهمزة وبعضهم يرده ولانه مهموز الان المصدر تفعل من الصحيح
تفعل كتقدم تقدما وتكفى تكفوا والهمزة حرف صحيح واما اذا اعتل انكسر فى المستقبل منه
نحو تخفى تخفيا فاذا خففت الهمزة الحقت بالفعل فصار تكفيا بالكسر وقال النووى
وزعم كثيران اكثر ما يروى بلا همزة وليس كذلك كانما وفى نسخة كانه ينحط بتشديد
الطاء من صبب قريب من معنى التكفو فهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر
انه حال من فاعل تكفا والانحطاط والنزول والاسراع واصله الانحدار من علو
الى اسفل واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى فى كما فى نسخه
والصبب بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل فى موضع منحدر وقيل هو الحدر من الارض
وفى حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه فى بطن الوادى اى انحدرت فى السعى
وفى رواية كانما يهوى فى صبوب وهو بالضم جمع صبب قال فى شرح السنة يريد
ان كان يمشى مشيا قويا يرفع رجليه من الارض رفعا ثابتا لكن يمشى اختيالا و
يقارب خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصب الذى بمعنى العاشق
لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبنية عن جماله وكماله ويستعمل هذه العبارة
فى نفى الشيب من غير ملاحظة القبلية والبعدية ومفهومها فى الخارج حتى يرد انه
عليا لم يرهذا قبله صلى الله عليه وسلم ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته وبعده
مثله مع انه يمكن ان يلزمه الرؤية عليه ثم نفى المثل يدل عرفا على كونه احسن من
كل احد كما يقال ليس فى البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفى المثل الذى هو اقرب

حدثنا اليه من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى
سفيان بن وكيع اى ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي الكوفي كان صدوقا
الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح
فلم يقبل فسقط حديثه اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة قيل وكان من المكثرين
في الحديث وجمهور روى من اسد ومطلب بن زياد وقيل تضعيف قال حدثنا
ابى يريد اباه عن المسعودي متعلق بحدثنا ابى بهذا الاسناد والاسناد
رفع الحديث الى قائله والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولهذا
يستعملها المحدثون لشيء واحد نحوه اى نحو الحديث المذكور قبله لمعناه اى
بلفظ اخر مفيد لمعنى المتقدم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث
ان الحديث اذا روى باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا ثم ساقوا
اسنادا اخر يقولون في اخره مثله او نحوه اختصارا والمثل يستعمل بحسب الاصطلاح
فيما اذا كان الموافق بين الحديثين في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة
في المعنى فقط هذا هو المشهور فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الاخر
فعلى هذا قوله لمعناه لارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا
انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني او الاول ومفعول الاخير
محذوف والراجح عندنا الاول فان قلت قد عرف ان سفيان ساقط الحديث
فكيف ذكر الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى والمتابع ما يؤيده من الموافق
في اللفظ المخالف في الاسناد ولكن بشرط الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد
فانه وافق في شيخ الراوي فالمتابعة والافاقضة وتفصيل هذا المبحث في شرح
النخبة حدثنا احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة الضبي بفتح
الضاد الموحدة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة من العرب من سكان

البصرة ولذا قال البصرى وهو بفتح الباء وبكسرها قيل احترزنا بالضبى من الاملاء
فانّ الضبى ثقة رمى بالنصب يعنى بكونه من الخوارج وهو اوثق من الاملى وفيه ايضا
سواد المذهب قال شارح روى عن حمّاد بن زيد وخلق وعن البخارى وابو داود
والترمذى وخلق وثقه ابو حاتم والنسائى وعلى بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ثقة
حافظ اخرج حديثه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قال شارح هو علىّ بن حجر
بن اياس بن مقاتل بن مخاوش السعدى والمروزى احد ائمة الحديث سمع كثيرا
من ائمة الحديث وابو جعفر محمد بن الحسين وهو ابن الحسين على ما ذكره ميرك و
الحنفى وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال الحسين بن ابى
حليمة لكن فى شرحى لهذا الكتاب انه الضمير للحسين ولا ريبة فى انه سهوا وذكر فى
احد هذين الشرحين فى تكملة شرحه فى ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو
جعفر بن ابى حليمة البصرى انتهى والوارد الحال على كل مقال وفيه بحث لا يخفى
اذ يمكن انه يكون من كلام المصنف بيانا لما اجمله اوّلا وانه يكون من كلام احد
تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه ابى حليمة بفتح الحاء واللّام المكسورة
مقبول اخرج حديثه الترمذى وكانه لعدم اشتهاره بالغ فى توضيحه والمعنى
واحد بالواو فى النسخ المصححة حال عن الفاعل اى حدثونا حال كون المعنى فى
احاديثهم واحدا قال ميرك اى مروياتهم ونعت بالفاظ مختلفة ومعنى الكل
واحد وفى بعض النسخ واحد وهو حال عن الفاعل بغير واو قال بن حجر جملة
حالية من الفاعل والمفعول اى حال كون المعنى فى احاديثهم واحدا والاحاديث
حال كونها بحسب المعنى واحدا اذ فى نسخة بحذف الواو لمفعول حدثنا احمد الى اخره
الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اى حدثنا بعبارات مختلفة والمعنى
واحد ونبه على ان اللفظ المروى لا يعلم انه لفظ على بعينه ومنها بحث هو من

اسرار المباحث وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة عن ان لا يختلف العبارة بل انه
لا يختلف اللفظان في الصوغ لحكم واحد والاتحاد في المعنى انه يكون كلا منهما مسوق
لمعنى ويلزم ما سيق له احدهما من الاخر فانهم في العرف بين الشاهد والتابع فذكروا
ان الشاهد حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظ وذكروا في مثال المتابعة
قوله عليه السلام الا تر غنم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا لقوله
لو اخذوا اهابها فدبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهد قوله ايما اهاب دبغ فقد
طهر فاحسن قالوا استيناف بيان لحدثنا الاول اى حدثنا احمد وعلى ومحمد
ومعنى كلامهم واحد حيث قالوا اى كل واحد منهم حدثنا عيسى بن يونس ثقة مأمون
اخرج حديثه الائمة الستة جده ابا اسحق السبيعى وسمع منه وروى عن مالك بن
انس والاوزاعى وغيرهما وعنه ابوه يونس واسحق بن راهويه وجماعة سكن
الشام ويقال لما حج الرشيد ودخل الكوفة امر ابا يوسف انه يأمر المحدثين بملاقاته
فاطاعوه الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المأمون
والامين ان يروحا اليه ويقرأن الحديث عليه فعملا فامر له بعشرة الاف درهم فامتنع
فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال انه ملأهم المسجد الى السقف ذهبا لم اخذ
شيئا على الحديث كان علماء في العلم والعمل كان يغزو سنة ويحج سنة قيل
حج خمسا واربعين حجة وغزا خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله كثير الارسال
اخرج حديثه الترمذى وغيره يقال ادرك بن عباس وسمع الحديث من انس
سعيد بن المسيب وضعفه النسائى مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء بعدها
راء قال حدثنى ابرهيم بن محمد صدوق روى الترمذى والنسائى وابن ماجة
من ولد على بن ابى طالب صفة لابرهيم وبهذا المقام انسب اهتماما بحال الراوى
قال الجوهرى الولد بفتحتين قد يكون مفردا وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون

ثانيه وقد يكون الثاني جمعا للاول مثل أَسَد وأُسُد والولد بالكسر لغة في الولد قال
ميرك بالواو واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيه او بيانية وبالجملة لبيان محمد
كما هو الظاهر الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية المكني بابي القاسم المشتهر بالعلم
والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة
معترضة لبيان تعيين محمد وقيل من ولد حال من ابرهيم لكن لا حسن في تقييد العامل
به قال ابن حجر الحنفية ان حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول طائفة
من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع انه ابا بكر هو المعطي عليا امه
فلولا اعطاؤه له الحقيقة كونه الامام الاعظم لكان المهم دعيا ثم اغرب العصام في هذا
المقام ايضا حيث قال الاولى انه يقول امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه
وسبق تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع لان ابرهيم هذا لم يسمع
من جده امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا
الاسناد ليس اسناده بمتصل اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه
وسلم قال اي علي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط قال
ميرك بتشديد الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
من الامغاط من باب الانفعال اي التناهي في الطول من قولهم امغط النهار
اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم هذا هو
الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول هو بتشديد الميم
وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء وكذا صححه في النهاية ايضا
بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى
وفتح الثانية وتشديد الغين المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التمغيل و
اختار الشيخ الجزري تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين

العرب فقال هذا اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره ولا بالقصير
المتردد اى الناهب فى القصر كانه رد بعض خلقه على بعض وتداخلت اجزاؤه كذا
فى النهاية وكان ربعة من القوم عطف على قوله لم يكن بالطويل وفى كثير فى النسخ
كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين او المؤكد لما قبله وينبغى ان يراد به
نوعا منه وهو مائل الى الطول فلا ينافى ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن
بالجعد القطط بكسر الطاء الاولى ولا بالسبط بكسر الموحدة ويسكن ويضم وسبق
معانيهما كان بلا واو اذ بيان لما قبله جعدا رجلا قال العسقلانى بفتح الراء وكسر الجيم
وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اى فيه تكسير يسير فكان بين السبوطة والجعودة ولم
يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما بلفظ اسم المفعول لا غير الاول فى
التطهيم والثانى فى التكلثم انتهى وقال الحنفى وفى بعض النسخ المكلثم من التكلثم
على وزن التفعل وكلام المصنف فى شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى
المطهم المنتفخ الوجه الذى فى وجهه اى عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو
من الاضداد والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتى لما كان المكلثم المستدير
بينه بقوله وكان فى وجهه تدوير وفى بعض النسخ فى الوجه تدوير فى وجهه واما
جعل الحنفى فى الوجه اصلا وقوله فى بعض النسخ وجهه فلا وجه له لمخالفة الاصول
اى لم يكن مستديرا كل الاستدارة بل كان فيه بعض ذلك فيكون من معناه فى وجهه
تدويرها ويعبر عنها بانه كان فيه سهولة وهى احلى عند العرب والسهولة ضد الحزونة
وهى فى الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة والاسالة
وكذا قال البيضاوى وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض مشرب صفة ابيض اى
مشرب حمرة كما فى رواية وهو بصيغة المفعول من الافعال وفى نسخة بالتشديد
والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين سقى اللون الاخر يقال بياض مشرب
حمرة

حمرة بالتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت منها ما يخالط الحمرة والبياض المنفي
فيما سبق ما لا يخالط الحمرة ادعج العينين اى شديد سواد حدقتهما كما فى رواية
عن على ايضا كان اسود الحدقة لكن قيد مع سعة العين وشدة بياضها اهدب
الاشفار بفتح الهمزة جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذى ينبت عليه
الشعر ويقال له هدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففى القاموس هدب
العين كفرح طال اهدابها اى اشفارها والحاصل ان الاهدب هو الذى شعر اجفانه
كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين اى عظيم رؤس العظام كالمرفقين
والكتفين والركبتين والكتد بفتح التاء وبكسر اى مجتمع الكتفين وهو الكاهل اى عظيم
ذلك كله وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة اجرد اى هو اجرد اى غير اشعر
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعم الشعر فيصدق بمن فى بعض بدنه
شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له صلى الله عليه وسلم فى ذلك شعر
فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار اكثر مواضعه بالحمل الاكثر فى حكم الكل او
تغليب ما لا شعر له قال ماله شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير
الشعر فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه فغير انه
مع انه لا يصح فى شعر الرأس واللحية والاهداب والحاجبين يرده فى القاموس
ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره واما اذا جعل وصفا
للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد اى ليس فيه غل ولا غش فهو على
اصل الفطرة فنور الايمان يزهر به وفيه انه مما شرات الصوفية اشبه ذو مسربة
ششن الكفين والقدمين والكلام عليهما اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق
التعديد وقوله كانما ينحط فى موقع البيان للجزاء يقال تقلع فى مشيه كان يرفع
رجليه من الارض رفعا ثانيا لا كمن يمشى اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من

مشى انسا فالتقلع قريب من التكفي وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المسكوت
عند الترمذي يمشي بدل ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع
انسب ويجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا ابتدائية والاظهر
ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى واذا التفت التفت معا اى جميعا يعني انه
كان لا يسارق النظر وقيل اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما
يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشان من اقبل اليه ويريد
جميعا بعد ما تقتضي حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان للتكلم او غيره ملتفت اليه
بجميعه ولا يتوجه اليه بلى العنق لانه فعل الختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سياتي في
وصفه جل نظره الملاحظة اى النظر بلحاظ العين بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء و
كسرها ما يختم به والاول اسم والثاني صفة فعبر عن الالة باسم الفاعل واضافه الى
النبوة لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها لان الشيء
يختم بعد تمامها وسياتي مزيد الكلام عليه وهو جملة من غير عطف على ما قبلها وان يكون
معطوف على ما قبلها لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اى خاتم نبوة
النبيين بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل
ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء اخرهم فلا نبي بعده اى لا يتنبأ احد بعده فلا
ينافي نزول عيسى عليه السلام متابعا للشريعة مستمدا من القران والسنة واما فتح
التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم اجود الناس صدرا اجمل صدره
اجود لان الجود فرع انشراح الصدر محل القلب الذي فيه الجود فيكون من تسمية الشيء
باسم محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه اجود القلوب فانه لا يبخل
شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى او المراد انه جوده كانه على طيب قلب
وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصنع وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعد

اى اوسعهم

اى اوسعهم قلبا بمعنى انه لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه عيسى بن يونس بهذا الاسناد
بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط
من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل انه اجود ماخوذ الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا
صار جيدا اى احسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس
الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه علقة وقال هذا
حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتحتين
ويسكن الثانى اى لسانا على ما فى المهذب او تحريك على ما فى السابق والمعنى اصدقهم
قولا واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة
فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لا يقدر عليه احد والينهم عريكة اى طبيعة وزنا
ومعنى اى سلساه مطاوعا منقادا قليل الخلاف والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال
مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور علمه وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن
القبيلة ومعناه وهو كذلك فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافق المتردد من جامع
الاصول عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها اى صحبة ويؤيده ما نقله المص عن الاصمعى
وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبائل كما ورد
ان الله اختار القبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة وقال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم
بفتح الفاء على ما روى عنه مرفوعا ومعاشرته ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما
يدل عليه قوله من راه بديهة اى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق اى اول منه رؤيته
فى غير معرفة هابه اى خاف لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه
اى عاشره وصاحبه معرفة اى مخالطة معرفة تبيين بها حسن خلقه احبه لكمال حسن
معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبا شديدا حتى صار عنده احب اليه من ولده ووالده
والناس اجمعين يقول ناعته اى واصفه اجمالا عجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا

لم ار قبله ولا بعده صلى الله عليه وسلم اذ ليس في الناس من يماثله في الجمال ولا في
الخلق من يشابهه على وجه الكمال قال ابو عيسى كذا في الاصول المصححة ولم يوجد في
بعض النسخ لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته ويحتمل ان
يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله في اول الكتاب ويشعر به ذكر الكنية سمعت
ابا جعفر محمد بن الحسين يعني ابن ابي حليمة وهو احد الشيوخ الثلاثة الذين روى
عنهم هذا الحديث قيل وفي بعض النسخ عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفي وفي بعض
النسخ فاق قال العصام يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون
مضارعا فما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى والظاهر انه يقول حال
سمعت الاصمعي لغوي منسوب الى جده اصمع بصري روى الحديث في جماعة من الائمة
وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين سمعت الاصمعي يقول سمع عني مالك بن انس و
اتفقوا على انه ثقة قيل وكان هارون الرشيد استخلصه لمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف
القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الديلمي قال كان الاصمعي شديد
التوقي لتفسير القران وقال ابو جعفر كان شديد التوقي للتفسير والحديث يقول في تفسير
صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في شرح بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي و
اعترض بان المصنف لم يراع ترتيب الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام
الاصمعي كما سمع والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث الممغط وسبق ضبط الذاهب
طولا اي الشخص الذي يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله
او مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما في القاموس
اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في اي الذاهب في طوله من جعله
مفعولا له لا الظن انه صار معقولا له قال اي الاصمعي ووهم من زعم ان فاعله ابو
جعفر وابعد من جواز احتمال رجوعه الى المصنف وسمعت اعرابيا وفي بعض النسخ

بتقديم

بتقديم الواو على قال وفي بعض اخر فيها الا واو اصلا يقول اى الاعرابي وهو منسوب
الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب الذين هم اهل الحضر من القرى
لمخالطتهم في العجم يقول في كلامه اى في اثناء عباراته تمغط انها اتى بهذا الكلام للمناسبة
بين معناه وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والا فما في الحديث اسم
الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعيل واما ما ذكره ابن حجر من انه
ليس هذا من المادة التى الكلام فيها وهى المنمغط فذكره لبيان انه المادتين تقاربتا
لفظا ومعنى فيبعد جدا لانه مادتهما متحدة غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل
ان ما ذكره لانه نظير المبحوث عنه وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع في نشابة
بضم النون وتشديد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بخلاف الفوقانية وهو السهم
ومن في للتعدية في القاموس تمغط في قدسه ومغط اعرق فيه فالتمغط في النشابة
مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد
الى النشابة بطريق المجاز لانه الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل
توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد والامتداد ومثله غير عزيز
في كتب اللغة فقوله اى مدها مدا شديدا اى لزوم المد والامتداد والكلمة وبهذا اندفع
ما استصعبه الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومنه
انه كيف فسر المتمغط بالمتعدى فاعتذر بان في مزيدة لتقوية العمل ولا ريبة للمتدرب
في كثرة زيادة حروف الجر للتقوى ولا يخفى ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام
للتقوية لكن لا لتقوية الفعل المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتاخر والمتمغط لازم
ومما استصعبه شارح انه لا يخفى سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي انتهى
وقيل تفسيره هذا يقوى انه مقول الاعرابي هو الثابت بالتانيث وفيه نظر لان النشاب
بدون التاء جنس ويجوز تانيث ضميره والمتردد الداخل بعضه في بعضه وفي نسخة

صحيحة في بعض بدون الضمير قصير بكسر القاف وفتح الصاد معمول له للدخول يعني
من كان في غاية القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تردد الى بعض
وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه بل هو صبي او رجل واما القطط اي على
الضبط السابق فالشديد الجعودة بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود والراجل
بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح العين وسكونه وصف صاحب الشعر به مجازا و
الحقيقة نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به في الحديث دون اللغة جعودة بضم
الحاء المهملة والجيم اي انعطاف وقوله ششن بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون
مصدر ششنه على زنة نفعل تغير الكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى او ابي جعفر فلا
يرد ان الاولى الذي في شعره ششن قصر المسافة وقوله قليلا اي انعطاف بوصف القلة
لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس شعر اجعد وكلمة مسلسل مسترسل
رجل جعد الاطراف انتهى فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه
وسلم فاي التفسيرتين بمنزلة الاستدراك لانه الاصمعي لما قال في شعره جعودة وهو
غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اي ششن قليلا واما المطهم بفتح الهاء
المشددة فالبادن وتقدم اقوال اخر في معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم
الكثير اللحم المنتفخ اللحم صفة كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه المشرب بفتح
الراء الذي في بياضه حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لونه بلون
اخر كان احد اللونين سقى اللون الاخر فالتقييد بالبياض والحمرة وقع مثلا او بيان
الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والادعج الشديد سواد العين باضافة الشديد
الى سواد العين وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام
المدح والاهدب الطويل الاشفار وقال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد يفتح
وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب والاهدب

هو الذي

هو الذی شعر اجفانه کثیر مستطیل وقول المولف الطویل الاشفار یوهم ان الاشفار
من الاهداب لکنه علی حذف المضاف ای طویل شعر الاشفار قال فی المغرب ان احدا
من الثقات لم یذکر ان الاشفار الاهداب والکتد بفتح التاء وکسرها مجتمع الکتفین بضم
المیم الاولی وفتح الثانیة اسم مکان وقول العصام علی صیغة المفعول موهم فیه مسامحة
والکتف بفتح اوله وکسر ثانیه علی ما یضبط فی الاصول وفی القاموس کفرح ومثل وجبل
وهو ای مجتمعهما الکاهل بکسر الهاء ویقال له بالفارسیة میان هو وشانه وقیل
ما بین الکاهل الی الظهر وفی القاموس الکاهل کصاحب الحارک وهو بالفارسیة یال
وبالعربیة الغارب او مقدم اعلی الظهر مما یلی العنق وهو الثلث الاعلی او ما بین الکتفین
فقول ابن حجر والحنفی واحد غیر صحیح والمسربة بفتح المیم وضم الراء هو الشعر بفتح العین
ویسکن الدقیق الذی کانه قضیب ای غصن نظیف او سیف لطیف علی ما فی القاموس
او سهم ظریف علی ما فی المهذب من الصدر ای ابتداؤها الی السرة ای انتهاؤها
والشثن بسکون المثلثة الغلیظ الاصابع من الکفین والقدمین وسبق تحقیقه و
التقلع ان یمشی بقوة کانه یرفع رجله من الارض رفعا قویا لا کمشی المختالین والمتکبرین
ولا کمشی النساء والمریضین والصبب بفتح الصاد الموحدة الاولی الحدور بفتح الحاء
المهملة ضد الصعود وکذا الحدر علی ما فی المهذب تقول اخدرنا ای نزلنا فی صبوب
ای فی مکان منحدر وهو بفتح المهملة ایضا وقیل بالضم جمع وصبب بفتحتین ولم یدغم
لئلا یشتبه بالصب الذی بمعنی العاشق واعلم انه وقع فی الحدیث السابق کانما ینحط
من صبب وفی هذا الحدیث کانما ینحط فی صبب وفی روایة ابی داود فی صبوب
قال الخطابی اذا فتحت الصاد کان اسما لما یصب علی الانسان من ماء ونحوه کالطهور
والغسول ومن رواه بالضم فقط انه جمع الصبب وهو ما ینحدر من الارض قال وقد
جاء فی اکثر الروایات کانما یمشی فی صبب قال وهو المحفوظ کذا فی جامع الاصول

فتبين ان من بعض في لا عكسه كما سبق عن بعض وعن جميع التعادير فالمقصود ان مشيه
صلى الله عليه وسلم كان على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيل
وقال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك
اى توسط بين الاسراع والتماوت وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة
يريد رؤس المناكب اى ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في النهاية وكان الانسب
تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير
الصاحب اى المعاشر اى ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث
وقيل الجمع بين تفسير العشير والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى
انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في حديث وتكفرن العشير
فيه انه صاحب ايضا وفي الحقيقة العشرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة منه لانه الغالب
صحبة العشيرة والبديهة المفاجات بالهمز اى البغتة ومن البديهى الحاصل من غير
التروى يقال بدهته من حد سأل بامر الباء للتعدية اى فجئته من حد علم او منع
قال النووى والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجابة وهو المناسب
لقوله والبديهة المفاجاة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم
وثقه ابن حبان وضعفه غيره قال ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضى انتهى
واختلف قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليس بكفر وهو غير داع الى بدعته
فتقبل ان كان متصفا بالضبط والورع بن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع
وفي نسخة الشمائل مكبرا وكذا اورده المزى في التهذيب وتبعه الذهبى في الميزان
لكن قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما بن عبد الرحمن انتهى و
جعل العصام عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء قاضى عياض في روايته عن ابى عيسى
وفي بعض النسخ عمر واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث

في هذا

في هذا المقام فقال وكان غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من
التنفر من عمر رضي الله عنه قلت لانه اشداء على الكفار وبالعواحي قال بعضهم ما احب العمر
الشبه الصوري بعمر العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة
من الصحابة والتابعين وغيرهم املا مصدر منصوب اى قال سفيان حدثنا حميد حال كونه
ممليا وملقيا وتاليا علينا من كتابه اى لا من حفظه او ايثاره لزيادة الاحتياط او لنسيانه
بعض المروي او نصبه على التمييز او يكون املاه مصدر القول حدثنا حميد من غير لفظه وهو
مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القرآن والمضاعف هو الاصل والمملي حدثنا رجل
الخ ووقع في بعض النسخ املاه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل
حدثنا بتقدير قد والقول بانه استيناف بعيد جدا ولما كان الاملا اعم من ان يكون
بحفظ او لكتاب قيده بقوله من كتاب وقال بعض الشراح الاملا عند المحدثين القاء الحديث
على الطالب مع بيان ما يتعلق به في شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات قال حدثني
وفي نسخة اخبرني وهو بيان لحدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال القسطلاني
في هو ابو عبد الله التيمي مجهول الحال فهو ولد لابي هالة صفة بعد صفة وبفتح الواو واللام
وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل منها بمعنى الجمع اى من اولاده واسباطه فالمراد
ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة وعطف بيان او بدل منه واختلف في اسم
فقيل هند بن زراره وكان من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما
خديجة فهي ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة وكانت اولا
في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق وخلفها ابو ها
له فولدت له ذكرين هالة وهند ثم مات ابو هالة فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس وعشرين سنة ولها يومئذ اربعون سنة وشاهد في حجرته بيت النبي صلى
الله عليه وسلم وصادرت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابرهيم وهي اول

من آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة
ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان سنة عشرة من النبوة بمكة وهي بنت خمس
وستين سنة ودفنت بالحجون ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة الجنازة
حينئذ كذا ذكره ميركشاه وخالف ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة ثم تزوجها
عتيق يكنى صفة ثالثة الرجل لا الزوج على ما يوهم وهو بضم الياء وسكون الكاف وفي
نسخة من التكنية في القاموس كنى زيدا ابا عمرو وبه كنية في الكسر والضم سماه كما كناه
وكناه فقوله ابا عبد الله منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا مجردا
او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول من الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ من التكنية
وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فعلى هذا النسخة
الثانية ظاهرة والاولى يحتاج الى القول بانه منصوب بنزع الخافض او على المدح وقال
ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله
منصوبا بالمدح اعني بتقدير يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا
او مزيدا ومشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى الى مفعولين بنفسه ومنه
يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني بحرف الجر كذا في القاموس ولا تقصر نسخة المخفف
على كونه ثلاثيا مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض
فتخرج بزمرة المتبصرين ثم قال وابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة ولم يخرج حديثه
احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل وتناوله ابن ابي هالة منتف قطعا لان
الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة
قلت انما يتم هذا الوارد بابن ابي هالة ولده بلا واسطة اما على ما سيأتي من ان المراد
به حفيده فلا اشكال في الاتصال عن ابن ابي هالة في الميزان ان اسمه عمرو وفي نسخة
عن ابن ابي هالة قال ميرك وهو حفيد ابي هالة ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو

ابو هند

ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول عبيد حيث ذكر ان اسم ابي هالة هند
ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم وهو من الطرف النادرة عن الحسن بن علي
رضي الله عنهما سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل
الجنة ولد في رمضان سنة ثلث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت اربعون الفا
ثم سلم الامر الى معاوية سنة احدى واربعين تحقيقا لما اخبر به صلى الله عليه وسلم
عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات
في سنة خمس واربعين وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سالت خالي
يعني اخا امه الاضافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين
هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى رض
اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية النبي صلى الله عليه وسلم
حال من مفعول سالت بتقدير قد والوصاف صيغة مبالغة من وصفت الشيء
وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان
القياس وصفا حلية بدون عن او وصافا الحلية بلام التقوية وكانه على تضمين
الكشف ويجوز ان يجعل الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادرا او
ناشيا عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر ان
الجار متعلق بسالت على ما يدل عليه رواية الشفاء سالت خالي هند بن ابي هالة
عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا جملة وكان وصافا معترضة
بين مفعولي سالت وقال ابن حجر تنازعه سال ووصافا التضمنه معنى مخبر انتهى الحلية
بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما تزين به
وتطلق على الصفة وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل سالت
او من مفعوله على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها

جملة معترضة ايضا عطف على الاولى منها اى من حليته شيئا اى بعضا من
اوصافه الجليلة ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتعليل
وهو الانسب بالسياق اتعلق به اى اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا
في خزانة خيالي وقيل اى اتمسك به فاتصف به والخلاف لفظي وهو علة غائية
للسؤال في النهاية وانما قال الحسن رض ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو
سنين لا يقتضي التأمل في الاشياء وتحفظ الاشكال والاعضاء فقال اى هند
عطف على سألت كان لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اى كان
من ابتداء طفوليته الى اخر زمانه ووجه الغرابة انه لم يدرك حال صغره مع انه
بنا في بعض الاوصاف الاتية فقد بر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفاء
وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور في كتب اللغة بسكون
الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة وكسرها ومنهم من اقتصر
على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان و
هو اسم مفعول من التفخيل اى كان عظيما في نفسه معظما في الصدور والعيون عند
كل من راه ولم يرد بالفخامة ضخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا
وزادة الضخامة في اخره عمره لما اتاه الله تعالى بجميع سوله واراحه من غم امته و
كان حكمته ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل ما هذا السمن قال كلما تذكرت كثرة
امة محمد صلى الله عليه وسلم وما ختمهم الله تعالى به ازددت سمنا وقال بعض
العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه هداني للايمان والايقان زاد سمني
واما ما ورد ان الله يبغض السمين فمحله اذا نشأ عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما
يدل عليه رواية يبغض اللحامين وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمين
وقيل الفخامة في وجهه نبالة وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان

معظما

معظما في الظاهر والباطن وان كان هو واصحابه براء من التكلف يتلألؤ اي
يتنير وجهه تلألؤ القمر بالنصب اي لمعانه ليلة البدر اي في اربعة عشر المعبر عنها بطريق
الاشارة لان القمر في نهاية اضائته ثم ما تشبيه بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على
عادة الشعراء والعرب او على التقريب والتمثيل والا فلا شيئا يعادل شيئا من اوصافه
اذ هي اعلى واجل من كل مخلوق واثر ابن هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه ويؤنس
من مشاهدته بخلاف الشمس لانها تغشي البصر وتؤذيه وفي الصحاح سمي بدرا لانه يسبق طلوعه
غروب الشمس فانه يبدره بالطلوع انتهى وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب خبر
اخر من المربوع اي الحقيقي وهو ما بين الطويل والقصير على حد سوى يقال رجل ربعة
ومربوع وما سبق انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك في بادي النظر
والطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع ثم
من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر الحاضرين
اطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس الا طال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول
عليه احد من الامة صورة كما لا يتطاولون عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة
المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله من النخلة
الطويلة التي شذب خبر وفي القاموس المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم
عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه
استعارة خبر وفي نسخة هي اصل مبرك من المشذب بصيغة المفعول طويل حسن
الجسم وفي نسخة هي اصل مبرك من المتشذي بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل
قال العصام ولم نجده في اللغة قلت فهو بمعنى الاول فعلم انه كان بينهما وهو بمعنى

ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة والجمهور على ان عينه واو وشد الجوهري فذكره في الهاء والياء رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وفتح العين وسكونها اى كان في شعره جعودة وتثن وفيه تجريد ان انفرقت عقيقته اى شعر رأسه والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة وربما سمى الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونباته من نبتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين ولادته فانه مستبعد جدا في العادة لان عادتهم حلق شعر المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده ما قال القفال المروزي في فتاواه من انه يستحب لمن لا يعق عنه قبل بلوغه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى والانفراق مطاوع التفريق او الفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف يقال فرق شعره اى القاه الى جانبي رأسه فانفرق اى صار متفرقا والمعنى اذا انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اى ابقاها على انفراقها والا اى وان لم ينفرق بنفسها فلا اى فلا يفرقها بل يتركها معقوصة ثم استانف بقوله يجاوز اى احيانا شعره بفتح العين ويسكن شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو اى النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد اى جعل شعره وافرا واعفاه عن الفرق وفي التاج اى فحه وقيل يصح ان يقول يجاوز مدخول النفي اى ان انفرق

شعره

شعره بعدما عقصه فرق اى ترك كل شئ فى نيته ولا يفرق بل استمر معقوصا
كان موضعه الذى تجمع فيه حذاء اذنيه فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره
اى جمعه قال ابن حجر وسياق المصنف وفى مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل
شعره وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة واما فرقه
فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق والسدل لكن الفرق افضل لانه الذى رجع
اليه صلى الله عليه وسلم ازهر اللون بالنصب اى ابيضه بياضا نيرا مشربا بالحمرة
فى القاموس الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وازهر
اسم تفضيل وقيل معناه متلألئ اللون وفى المهذب الازهر الابيض المستنير قال
العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف الى السن ونحوه
واسع الجبين اى واضحه وممتدة طولا وعرضا وهى بمعنى صلت الجبين وفى رواية
وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان
عن يمين الجبهة وشمالها ازج الحواجب الزجج تقوس فى الحاجب مع طول فى طرفه
على ما فى القاموس وفى الصحاح رقة الحاجبين بالطول وفى الاساس الرقة
والاستقواس ويمكن الجمع ثم الحاجب فى الاصل بمعنى الساتر والمانع سمى لانه ساتر
ما تحته من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله اللاتى بينهما عرق او
للمبالغة فى طوله كان كل قطعة من حاجبه حاجب ويناسبه وصفه بالسبوغ بقوله
سوابغ اى كوامل وهو حال من الحواجب لانه فى المعنى فاعل اى دقت وتقوست
حال كونها سوابغ والاظهر انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف
وابعد من قال انه خبر بعد خبر لكان اولا يصح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث فيه

ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب فانه كالنكرة في المعنى
لانه لا يصح وصف ذى اللام المنكر في المعنى بمفرد يصح دخول اللام عليه بدون اللام عليه
بدون اللام اتفاقا في غير قرن بالتحريك مصدر قولك رجل اقرن اى مقرون الحاجبين
والمراد ان حاجبيه قد سبغا حتى كادا يلتقيان ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب
ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف ما روته ام معبد حيث
قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال
كان بينهما حاجبيه فرجة دقيقة لا تتبين الا للمتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان
كان اقرن بحسب الظاهر فكانه جمع بلطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم وفي
بعض الروايات من غير قرن فغير بمعنى من وغير بمعنى لا اى بلا قرن وهو حال والاحسن
ان يكون متداخلا وقوله بينهما عرق وارد على المعنى لان الحواجب في معنى الحاجبين
وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين
وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب غير اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية
الصحيحة اى يجعله الغضب ممتليا قال ميرك وصح في النسخ يدره من حد نصر متعديا
ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ
دما اذا غضب كما يمتلئ الضرع ادا در كذا في النهاية وفي الفائق في وجهه عرق يدره
الغضب اى يحركه ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون
الراء اى طويل الانف وقيل رأسه ويؤيد الاول ما في رواية اقنى الانف والقنا
طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه ففي الاضافة تجريد او مبالغة ففيه
دليل على ان افعل الصفة قد يجيء لغير اللون والعيب خلافا لبعض النحاة له نور
يعلوه الظاهر ان الضميرين راجعان الى عرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف
وقيل الضمير في له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود

الى اقنى

الى اقنى يحسبه بكسر السين وفتحها اى يظن النبي صلى الله عليه وسلم من لم يتامله اى
قبل التامل فيه او في وجهه وانه صلى الله عليه وسلم اشم مفعول ثان ليحسب والشمم
ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان لحسن قناه
ولنور علاه بحيث يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس اشم والجملة
استيناف مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اى غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية
المثلثة وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح بن حجر وغيره اى دقيقها ولا
طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه مع ان عظيم اللحية بلا طول
غير مستحسن عرفا وان كان الطول الزائد بان يكون زيادة على القبضة غير ممدوح شرعا
سهل الخدين اى سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان اسيل
الخدين وهو بمعنى ما تقرر ضليع الفم اى عظيمه وقيل واسعه وهو محمود عند العرب و
الضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم
وان لم يكن ثمة اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال شمر اراد
عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة مفلج الاسنان بصيغة المفعول
من التفليج بالفاء والجيم اى منفرجها وهو خلاف متواصل الاسنان قال الجوهري
ويروى افلج الاسنان وسياتي انه كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كل بما راه ولم
يتعرض لما سواه او الاول محمول على التغليب او مطلق اريد به الخاص والله اعلم
وفي رواية الشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعده موحدة دقة الاسنان
وماؤها ورقتها وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة وفي اخرى لابن
عساكر براق الثنايا قال بن حجر اخرج احمد وغيره انه صلى الله عليه وسلم شرب
من دلو فصب في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها والبيهقي انه
كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعا بنته فاطمة ويقول لا يرضعون

الى

الى الليل فكان الريق يجريهم والطراف ان نسوة مضغن قديدة مضغها فمتن
ولم يوجد لافواههن خلوف وانه مسح بيده وبها ديه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم
اطيب منه رائحة وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى
روى وبصق يوم خيبر بعيني على رضه وبها رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء
الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة او على التجريد واما بفتحها
فواحدة المسارب وهي المراعي كان بتشديد النون عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية
بضم الدال المهملة وسكون الميم وفتح التحتية اى رقبة صورة مصورة من عاج ونحوه
والجيد بكسر الجيم بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي وارادة التفنن المعنوي
والمقصود ان بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته في نهاية الجمال اذا
الغالب تشبيه الاشكال والهيئات بالصورة ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها
يتوقى في صفتها ويبالغ في تحسينها في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او لجيد دمية
او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه الذي يبوز للشمس
المستدم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لانه
بياض كريد اللون كلون الجص وهو الابيض الاهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة
اى كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكانه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى
ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء
العظام مكابرة في هذا المقام وقول بن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان
الله حماه خلقا وشويه وامة من غايلتى الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم
الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم العوم هذا
وقد قال ميرك هذه الفقرة صحح في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية
لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتداء محذوف هو هو

والجملة

والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر بادن متماسک قال الحنفي قوله بادن روايتنا الى
هنا بالنصب ومنه الى اخر الحديث بالرفع وقال ميرک المصحح في اصول مشايخنا بادن
متماسک منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفي بحركة النصب على الالف كما هو رسم المتقدمين
في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن الشمايل بادنا متماسكا
بالالف وكذا في الفائق وكذا في الشفاء للقاضي عياض كتب بالالف ايضا والظاهر من
هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا
يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والرجل وقوله نظره الى الارض اطول
من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع
الاصول انما هو بالمعنى واما غيره فيحتمل ان يكون رواية بالنصب وعلى تقدير ثبوت
النصب ههنا لا يلزم ان يكون روايته بالنصب جميع الجمل على منوال ثم قوله بادن
اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد يكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن و
لما لم يوصف صلى الله عليه وسلم بالسمن قال بعض الشراح المراد بعظم الاعضاء و
اردفه بقوله متماسک وهو الذي يمسک بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه
لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماسک هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان
سمنه استمسک بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه
بقوله متماسک لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في النظر اى فهو معتدل
الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما سمن لفظي و
يؤيده ان البادن فسرها القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم
او تذييل وتتميم سواء البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتداء محذوف قال
ميرک صح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن
والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اى سواء

بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم و

مماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اى منه فيصير كقوله تعالى

سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على

الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا بخلوه عن ضمير الموصوف كما علم

في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفائق ثم لو نصب البطن لكان

احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف وجاء في سواء كسر السين

والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح والمعنى انهما متساويان لا ينبو احدهما

عن الاخر وسواء الشيء وسط لاستواء المسافة اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية

وفي نسخة برفع سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال الفائق سواء في الاصل

اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو هنا بمعنى مستوى اضيف الى

البطن وفيه ضمير عائد الى المبتداء والمعنى ان صدره وبطنه متساويان بطنه لا يزيد على

صدره وصدره لا يزيد على بطنه انتهى يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره

عريض فهو مساو لبطنه قوله عريض الصدر كما يؤكد بما قبله وكون الصدر عريضا

مما يمدح في الرجال بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس سبق معناهما انور المتجرد بفتح

الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل وهو ما جرد عنه الثوب من البدن

يقال فلان حسن الجردة والجرد والمجرد والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى

كقولهم حسن الرؤية والمعرى وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذى ستره الثوب كان

انورا صار مكشوفا وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه

والنير الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي روى

المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اى العضو الذى كان

عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه ايماء العضو الذى هو موضع

التجرد

المتجرد عن الثوب وما لها واحد وقال العصام روى المتجرد مفتوح الراء ومكسورة
ففي القاموس امرأة بضة الجردة والجرد والمتجرد اى بضة عند التجرد والمتجرد مصدر
فان كسرت الراء اردت الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة واغرب الحنفي
حيث قال في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة انتهى
فتأمل موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة التي فوق الصدر
والسرة شعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة الوصف والمعنى وصل ما
بين لبته وسرته شعر وما موصولة او موصوفة يجري اى يمتد ذلك الشعر كالخط
اى طولا ورقة وفي بعض الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار
مشبه بالحروف وهذا الشعر وهو بمعنى دقيق المسربة عاري الثديين بفتح المثلثة و
سكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي اشارة الى ما بين اللبة والسرة
والظاهر ان يقال مما سوى ذلك الشعر او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر
غير مسربته ويؤيده ما وقع في حديث ان سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين اراد انه لم يكن عليهما
شعر وقيل اراد انه لم يكن عليها لحم فانه قد جاء في صفته اشعر الذراعين والمنكبين
واعلى الصدر انتهى وفيه بحث لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح
انه عليه السلام كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره اشعر الذراعين
وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف مجمع راس
الكتف والعضد واعالي الصدر اى ان شعر هذه الثلثة غزير كثير والاشعر ضد
الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله و
في اكثر الشروح اى كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل الزندين بفتح
الزاي وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع على ما في الفا

وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف

سخاء ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين سبق معناه سائل الاطراف

بالسين المهملة وهمز مكسور بعد الف وفي اخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء اخر الحروف موهم ومراده الاصل وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد

اليدين وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة في سائل كجبريل وجبرين او قال شك من الراوي اي قال بن ابي هالة او الحسن او من دونهما

من مشايخ الراوي شائل الاطراف بالشين المعجمة ومعناه يؤول الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها اي وطول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى

كفتيه قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض النسخ وساير الاطراف

او قال سائل الاطراف بالمهملة وفي بعض الروايات شائل او شائر الاطراف فالسائر في الاول بمعنى الباقي من السور عطفا على القدمين اي شثن سائر الاطراف و

قال ميرك ونقل بعض الشراح انه وقع في بعض النسخ وساير الاطراف بواو العطف وبالراء بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء

عن بن الاعرابي انه قال واما على الرواية الاخرى وساير الاطراف فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلايم سياق الترمذي فانه قال

سايل الاطراف ثم نسق بقوله وقال شايل الاطراف بمعنى فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن

الشمايل ولم يذكر فيه وقال شايل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرنا

مع ثبوت

مع ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا من السائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر النهاية سايل الاطراف وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان الاخمص بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك ضامر البطن فهو صفة مؤنثة بالتاء وقال ابن الاثير الاخمص من القدم الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطي والخمصان المبالغ منه اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف الاول انتهى كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق يعني انهما مرتفعان عن الارض ليس بالارح الذي يمسها خمصاه والارح بالراء والحاء المهملة لشدة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطي بقدمه وطي بكلها ليس له اخمص قال وهذا يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي عيسى بن مريم عليهما السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله مسيح القدمين معنى اخر كما سياتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي من ان خمصه في غاية الاعتدال فمن اثبت الخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن عمر فانه ضعيف عند النقاد وان

كان بن حبان ذكره في الثقات وفيه مجهولان ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية
جعلها مبالغة في ارتفاعها وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة
مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال الباطن القدم اخمص على ما في القاموس
ينافيه ما في المهذب من ان الاخمص هو الشخص لا الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو
الاول سمي اخمص لظهوره ودخوله في الرجال يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل
خمصان بالضم وامرأة خمصانة اذا كان ضامري البطن مسيح القدمين اى املسهما
ليس فيهما تكسر ولا اشقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اى املسا ولينتان
فالماء اذا صب عليهما مر مر اسريعا وتغيره اويؤيده قوله ينبوا على وزن يدعوا اى يتباعد
ويتجافى عنهما الماء ويؤيده ما قال ابو موسى المديني اى ظهر قدمه املس لا يقف عليه
الماء لملابسته وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذى ليس بكثير اللحم فيهما اذا زال
اى ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه او زال قدمه بتقدير مضاف
فان القدم مؤنث على ما في القاموس ردا على الجوهري واغرب من جعل الضمير الى الماء
نظرا الى القرب اللفظي وغفل عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام
اى يرفع رجله عن الارض رفعا باينا بقوله لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه تبخترا
قال في النهاية روى قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى الفاعل اى يزول قالعا
للرجل من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو بمعنى الفتح ايضا وقال الهروي قرأت
هذا الحرف في غريب الحديث لابن البارى قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته
بخط الازهري ويجوز ان يكون قلعا على تعدي كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا
اى زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد وفي وصف مشيه صلى الله عليه وسلم كانما ينحط
من صبب اذ الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب بعضه من بعض والمعنى انه كان
يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ استعجال ولا استهمال وهذا معنى قوله تعالى و

اقصد في مشيك اى توسطا فان خير الامور اوسطها قال العصام قلعا ككتف حال
وغيره منصوب مصدر اى ذهاب قلع او لقلع قلعا وقوله يخطوا بوزن يعدو اى
يمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء وفي نسخة تكفوا
ايضا الفا بعدها همزة وسبق تحقيقهما اى مايلا الى سنن المشي لا الى طرفيه ويمشي
تفنن في العبارة هونا قال الحنفي مصدر بغير لفظ الفعل اى يمشي مشي هون والصواب
ما قال بن حجر انه نعت لمصدر محذوف اى مشيا هونا او حال اى هينا في تودة وسكينة
وحسن سمت ووقار وعلم لا يضرب بقدميه ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثمه
قال بن عباس في قوله تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اى بالطاعة
والعفاف والتواضع وقال الحسن علماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري سرعة
المشي تذهب بهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه يخل بالوقار اذ الخير في الامر الوسط
وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع رجليه من الارض واحدى رجليه من الاخرى
رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه تنعما ذريع المشية خبر بعد خبر
وهي بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجاربردي اى سريع
المشي واسع الخطو على ما في النهاية ومعناه ان مشية مع سرعة كان الارض تطوى
اليه كما سيأتي كانت برفق وتثبت دون عجلة واما اسراع عمر رضي الله عنه فكان
جبليا تكلفيا وما احسن قول ميرك فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية
رفع رجليه عن الارض وقوله يمشي هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض و
قوله ذريع المشية اى واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطو بين
الذراعين اشارة الى سعة خطوه في المشي وهي المشية المحمودة للرجال واما النساء
فانهن يوصفن بقصر الخطى قال القاضي عياض اى ان مشيه كان يرفع فيه رجليه بسرعة
ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد همته وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما

قال اذا مشى كانما ينحط من صبب والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده على التقديرين
فهو كالمشي لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية الاولى اعني
اذا زال قلعا لان ما بعدهما من لواحقها جميعا على وزن فعيل في الاصول المصححة و
في بعض الروايات جمعا على وزن ضربا وهو منصوب على المصدر او الحال اراد انه لا
يسارق النظر وقيل لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش
الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته ومهابته خافض
الطرف بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف هو هو او خبر بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع و
الطرف بفتح المهملة وسكون الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه في الاصل مصدر او اسم
جنس يعني اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شان المتأمل المشتغل بالباطن
ولانه شان المتواضع بالطبع ويؤكده او يفسره وقوله نظره اى مطالعته الى الارض
اطول اى اكثر او زمن نظره اليها اطول اى ازيد وامد من نظره الى السماء ويجوز
ان يكون وصفا بحاله مخبرا عن نهاية تواضعه وغاية حيائه من ربه وكثرة خوفه و
خشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم التوجه الى احد اطول من
نظره الى السماء فلا ينافي ما ورد من حديث ابو داود عن عبد الله بن سلام قال كان
صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحمل
ان الرفع محمول على حال توقعه انتظار الوحي في امر ينزل عليه وقيل الاكثر لا ينافي
الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اى معظمه واكثره الملاحظة وهي
مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اى
نظر اليه بموخر العين واللحاظ بالفتح شق العين مما يلي الصدغ واما الذي يلي الانف
فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته والمراد ان جل نظره
في غير اوان الخطاب الملاحظة فلا يناقض قوله اذا التفت التفت جميعا او يحمل الملاحظة

على حال العبادة يسوق اصحابه اى يقدمهم امامه ويمشى خلفهم تواضعا واشارة
الى انه كالراعى يسوقهم وايماء الى مراعات اضعفهم فيتأخر عنهم رعاية للضعفاء و
اغاثة للفقراء وفى بعض النسخ يقدم اصحابه من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمر
وقال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب
الجاه من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمى باسناد صحيح انه صلى الله
عليه وسلم قال خلوا ظهرى للملائكة واخرج احمد عن جابر قال كان اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره للملائكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى و
الملائكة بعد ذلك ظهير ويروى ينس اصحابه فى القاموس النس بالنون والسين
المشددة السوق من نس ينس ويبدر من حد نصر يعنى يسبق ويبادر من لقى
بالسلام متعلق بيبدر اى بالتسليم فانه مصدر سلمت وفى بعض النسخ يبدوا
من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل سلامه اول ملاقاته قيل لان ذلك بتمة
التواضع وقال العصام اقول ايثار المن لقيه على نفسه باجزل المثوبة لان جواب
السلام فريضة وهى افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة
ان الايثار فى العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه سنة افضل
من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفى وفى بعض النسخ بيبدوا اى بالواو
لقوله وفى الفائق يبدوا اى بالهمز وتبعه العصام فلا يظهر وجهه وان قال الحنفى
والمؤدى فى تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اسم مفعول
من التثنية العنزى البصرى المعروف بالزمن اخرج حديثه الائمة الستة فى صحاحهم
حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين
وتخفيف الميم تابعى ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة بن حرب
احترازا عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان

بقوله حال من المفعول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اى واسعه
والفم بتخفيف الميم وتشديده لغة وهو محمود عند العرب كما سبق او كناية عن كمال
الفصاحة وتمام البلاغة اشكل العين المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة
التثنية تصريحا بالمقصود اى في بياضهما شيء من الحمرة كما في النهاية منهوس العقب
ضبط الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب الجمع الجزري وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة
وهما متقاربان اى قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم
قال شعبة اى المذكور في السند قلت لسماك اى شيخه ماضليع الفم اى معناه قال
عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان قلت ما اشكل العين قال طويل شق
العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق
عليه العلماء وجميع اصحاب العرب من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند
العرب جدا او الشهلة بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان
صلى الله عليه وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب بحمرة وروى البخاري
انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار في الضوء وروى
الشيخان ما يخفى علي ركوعكم وسجودكم اني لاريكم من وراء ظهري انتهى ولعل
هذا مختص بحال الصلاة فلا ينافي ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار
يعني انه غير صحيح في الاخبار بل وانه الاحبار ويمكن تاويله على تقدير صحته بان المراد
من غير ان يعلمني الله ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض
المنافقين في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها وهي
في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعن السهيلي انه كان يرى
في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احدى عشر نجما قلت ما منهوس العقب قال
قليل لحم العقب في القاموس المنهوس من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة

بعيد

بتقييد نفي ما عدا العقب حدثنا هناد بتشديد النون بن السري بفتح المهملة وكسر
الراء وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون موحدة وفتح
مثلثة وراء في آخره بن القاسم اى الزبيدي بالتصغير كوفي ثقة عن اشعث بفتحات
غير الثانية يعني هو من كلام المؤلف او هناد بتشديد الواو وهو الكندي روى له مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري حديثه في التاريخ فقول العصام
انه ضعيف غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة وهذا
دابهم في رعاية الامانة عن ابي اسحق تقدم عن جابر بن سمرة وفي الشرح نقل عن
البخاري ان اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح وخطأ النسائي الاسناد
الى جابر وصوب الاسناد الى البراء ولا شك ان الاول هو الصحيح قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ليلة بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة
وكسر الحاء المهملة وتخفيف تحتية وفي آخرها نون منون قال ميرك كذا ثبت في
الرواية وان كانت الف ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة
وهي صفة ليلة اى مقمرة اى طالعة فيها القمر واصل الكلمة البروز والظهور و
قيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنث خاصة كطالق
وحايض وورد في بعض الروايات انها ليلة ثمان من الشهر وفي الفائق ليل
ليلة ضحياء واضحيانة وهي المقمرة من اولها الى آخرها فان ساعدت الرواية
قوله كان له وجه وجيه لان في تلك الليلة نور القمر اعم وحسنه اتم وعليه حلة
حمراء فجعلت اى شرعت فهي من افعال المقاربة نظر اليه اى الى وجهه صلى الله
عليه وسلم تارة والى القمر اى تارة فلهو بلام الابتداء او القسم ويجوز سكون
هايه والتعدي فراية لوجهه عليه السلام عندي لبيان الواقع ولافتخاره
باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره فانه كذلك عند كل مسلم رآه بنور

النبوة خلافا للعمي البصائر كما اخبر عنهم عز وجل بقوله وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون
او جمالك وكمالك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس من جرم لها
احسن من القمر لان نوره ظاهر في الافاق والانفس مع زيادة الكمالات الصورية
والمعنوية بل في الحقيقة كل نور خلق من نوره ولذا خلق في قوله تعالى الله نور السموات
والارض مثل نوره اي نور محمد فنور وجهه اي صلى الله عليه وسلم ذاتي لا ينفك عنه ساعة
في الليالي والايام ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة ويخسف اخرى وما احسن ما
قال بعض الشعراء بالفارسية مضمونها انك تشبه القمر في العلوم والنور لكن ليس له
النطق والجود وفيه تنبيه نبيه على خلو القمر عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلى الله
عليه وسلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حميد بالتصغير بن عبد الرحمن الرواسي
بضم الراء بعده همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رواس جده وقيل
الى بايع الروس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعاني هذه النسبة الى بني
رواس وهو ابو عوف كوفي ثقة عن زهير بالتصغير قال العصام زهير اثنان احدهما
ابو خيثمة زهير بن حرب بن شداد النسائي ثقة ثبت روى عنه مسلم اكثر من الف
حديث واخرج حديثه البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة وثانيهما زهير بن
محمد التميمي ابو المنذر الخراساني ضعف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال
ابو حاتم حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير في هذا الحديث هو التميمي لان
الاول لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفات ابي اسحق عن
ابي اسحق وقد مر ذكره قال سأل رجل البراء بن عازب اكان وفي نسخة بدون
الهمزة اي كان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف اي في الحسن واللمعان
وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرف الحديث عند الاسماعيلي اكان وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم مديدا مثل السيف والمعنى انه هل كان وجهه طولانيا مثلا

اوقال اى البراء يكون تشبيه السائل ناقصا لا هى نقيضه نعم اى لم يكن مثل السيف
بل مثل القمر بالنصب اى بل كان مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع كلام تعدى ان يكون
التشبيه جامعا بين صفتى البروق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع فى حديث كعب بن
مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف بل يكن مثل القمر بان كان
احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق انفا فلهو عندى احسن من القمر ونقدر القائل • اذا
غبتها شبهتها البدر طالعا • وحسبك من عيب لها شبهة البدر • ويلائمه ما وقع فى حديث
ربيع بنت مسعود بن عفراء لو رايته رايت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما فى نسخة بالرفع
ويدل عليه انه لم يوجد فى بعض النسخ كلمة بل اى وجهه او هو وهو ابلغ مثل القمر لانه
جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله الى الاستدارة مشهور ولانه دليل
جامع والسيف دليل قاطع والحاصل ان السؤال كان عن نورانية على وجه الاجمال
والجواب بتنويع الحال على وجه الكمال وقد ورد فى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا
قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل الشمس و
القمر وكان مستديرا قال ابو عبيد لا يريد انه كان فى غاية التدوير بل كان فيه سهولة
ما وهى احلى عند العرب والعجم خلافا للترك ويؤيده ما روى فى وصفه انه اسيل الخدين
ووجه الاقتصار عليهما انحصار النور الظاهرى فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى
كما لا يخفى وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا فى التشبيه الاشراق والاضاءة و
الثانى فى الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفى بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى
المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اى كاتبه او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة و
سكون لام ثقة حدثنا النضر بسكون الضاد المعجمة فى الشرح ان المحدثين التزموا
فى النضر اللام وفى النصر تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة
وهو ابو الحسن المازنى النحوى البصرى نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة الستة

عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف اخرج حديثه الائمة
الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى
زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل عن ابي هريرة
الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال اي انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صبغ الحلي والايجاد اي
سبك وصنع من فضة اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور و
الاضاءة وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك اجزائه
وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وسائر بدنه فهو خبر بعد خبر كابيض للخبر الاول والمراد
انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد
في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بالحمرة
المعبر عنه في رواية مرة بالسمرة ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه
الشمس من تولد الحرارة المقتضية لكثرة الدم الناشئ عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان
حمرته غير ذاتية ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع
السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم على ما ورد به الاحاديث
الصحيحة والآثار الصريحة وهو ممدوح عند الكل ولا عبرة بالسودان حيث انهم لا يميلون
الى البياض لعدم المناسبة الجنسية والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة
من قوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقوله كانهن الياقوت والمرجان
وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وكانهن بيض مكنون اي مصون عن الغبار
والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص البيض بالنعام واخذه الصفار المناقض
للون الياقوت المنافي لكمال اللؤلؤ بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة

مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال العلماء
من قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفي
له وتكذيب به صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين وسكن
اي لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر بالاستقلال او رفع
بتقدير مبتدا محذوف هو وهو حدثنا قتيبة بن سعيد انا قال كذا في نسخة اخبرنا انا الليث
بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا
انه ضيع فقهه عن ابي الزبير بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق
الا انه يدلس اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر عن عبد الله اي الانصاري
غزا تسعة عشر غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه
الله تعالى وكلمه قال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد مرة
اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة وهذه المرتبة اعلى مما
من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد ان لا اريد وقال بعض السادة
من اهل السعادة هذا ايضا ارادة ثم من قال اريد وصاله ويريد هجري فاترك
ما اريد لما يريد مستحسن جدا للحديث القدسي تريد واريد ولا يكون الا ما اريد واما
قول بعضهم وليس لي في سواك حظ فكيف ما شئت فاختبرني فجرأت ولذا ابتلي فلم
يصبر فاياس الدعوى وما اعسر المحنة والله اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرض بصيغة المجهول على بتشديد الياء الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله
عليه وسلم حيث لم يقل عرضت عليهم فانهم كالخدم له والعسكر يعرض على السلطان
دون العكس ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش
والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة ميمنة وميسرة متظاهرين متعاونين
كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد

بالانبياء المعنى الاعم الشامل للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في روايات
كرواية ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة اي نبوا
وكشف له صورا بدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق انه
قال بين انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الحجر قيل على الثاني لا اشكال فانه
مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز انهم مثلوا بهيئاتهم التي كانوا
عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس عند مسلم كاني انظر الى موسى وكاني
انظر الى عيسى وان يكونوا هذه الرواية من المعجزات وهم ممثلون في السموات بهذه
الصور على سبيل الحقيقة قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت
نوما فقد مثل له صورتهم الحقيقية التي كانوا عليها في حياتهم لانه ثبت ان الانبياء
احياء وقيل انه اخبر عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم
ولهذا ادخل حرف التشبيه من الرؤية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك ويستفاد
من الحديث على ما سيأتي انه ينبغي تبليغ صور العظماء الى من لم يرهم فان في احضار
صورهم بركة كما في ملاقاتهم وفيه مزيد حيث ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فاذا
للمفاجاة موسى عليه السلام قيل في الكلام ايجاز والتقدير فرايت موسى بقرينة
قوله ورايت عيسى وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجات
ضرب بفتح معجمة وسكون الراء اي خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب اي كائن
من بين الرجال كانه اي موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للاول
وشنوءة فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها
هاء وعلى زنة فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه ازد شنوءة قال ابن
السكيت وربما قالوا شنوءة بالتشديد غير مهموز قلت كالنبوة والمروة و
اما ما ضبطه العصام بضم اولهما فغير مشهور رواية ولغة وعبارة القاموس

محتملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن والظاهر ان المراد تشبيه صورته بهم لا
تاكيد خفة اللحم لان الافادة خير من الاعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد فى رواية
البخارى مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفى رواية جسيم سبط الجسم و
دفع بان الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول وخفة اللحم وبان اختلاف
البيان يحتمل ان يكون لتعدد الرؤيا والصور المرئية فى الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور
الحقيقية للشخص قد يتعدد فى الاوقات المختلفة فيصح ان يكون الاحضار كل مرة بصورة
قيل وشبهه بمتعددين دون فرد معين بخلاف من بعده اشارة الى تميزه عليهما بكثرة
امته واتباعه واجاب بعضهم بانه شبهه بغير معين لعدم تشخصه وتعينه فى خاطره
او فى نظرهم ورايت عيسى بن مريم عليه السلام وفى نسخة عليهم السلام فاذا اقرب
من مبتداء مضاف الى من اى موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتداء رايت
اى ابصرت ومفعوله على صيغة المتكلم محذوف وهو ضمير عائد الى الموصول به
صلة قوله شبها بفتحتين اى مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة اقرب الى المضاف
اليه وهو بيان لان المراد بالقرب القرب بحسب الصورة وضمير به عائد الى عيسى قال
الحنفى وهو يفيد فائدة صلة القرب التى هى من او الى يقال قرب منه واليه وقال
العصام صلة القرب محذوف اى اليه او منه وحذفها شايع ذايع وجعل الباء صلة
القرب على انها بمعنى الى وصلة شبها محذوف تعسف انتهى وقول ابن حجر شبها حال
ضعيف وقال الفاضل الطيبى قدم الظرف على العامل للاختصاص تاكيدا للاضافة
افعل الى من اى كان عروة بن مسعود اخص الناس به شبها فتامل والخبر قوله
عروة وهذا اولى من عكسه بن مسعود اى الثقفى شهد صلح الحديبية كافرا ثم
اسلم سنة تسع من الهجرة بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستاذنه فى
الرجوع فرجع فدعا قومه الى الاسلام فابوا وقتله رجل من ثقيف عند تاذنيه بالصلاة

او حال دعا قومه الى الاسلام بان رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب يس دعا قومه الى الله فقتلوه وحلية
عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفا بعلم المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية
عيسى عليه السلام لكن في رواية لمسلم فاذا ربعة احمر كانه خرج من ديماس اى حمام
وفي رواية اخرى فرايت رجلا ادم كاحسن ما انت راء فجمع بين الحديثين بانه كان له
حمرة وادمة لم يكن شئ منها في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة بالادم وبانه
مبنى على اختلاف الروايات او الحلية في الاوقات وبان السمرة لونه الاصلى والحمرة العارضة
لتعب ونحوه وبانه زيف حديث الحمرة بانكار رواية وتاكيد انكاره بالحلف وجاء
في رواية انه قال وعيسى جعد مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب
والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ورايت ابرهيم عليه السلام فاذا
اقرب من رايت به شبها صاحبكم وفي رواية وانا اشبه ولد ابرهيم به يعنى
نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قال ميرك وملا حنفي وتعقبهما
العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر انه من مقول جابر وتجويز كونه
من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشار
اليه بتقديمه وتاخيره ثم يبعد ان يكون من قول المصنف لكونه بصيغة الغائب الا وجه
الالتفات في قوله ورايت جبريل وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء لكثرة
اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو من باب
عطف قصة على قصة ويصح انه معطوف على عرض مع انه مخالف للسباق المناسب
عطف رايت على رايت واللحاق الذى هو التشبيه كما يرى حيث قال وما قيل ان
الاصح من باب التغليب غير صحيح لان هذا عامل مستقل غير رايت الاول فلا تغليب فيه
وفيه ان التغليب في قوله عرض على الانبيا فتامل ثم قال وانما غايته انه ذكره

في سياق

في سياق الانبياء مع انه غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي
الذي نشأ عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب بان ورأيت
عطفا على عرض بعيد يأباه سياق الكلام قلت هذا الشيء جواب بل تأويل آخر كما يظهر
بادنى تأمل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل والرسول يطلق على جبريل لقوله تعالى
الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على
احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من
بني ادم اوحي اليه بالتبليغ وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل
عليه السلام فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واصحاب اللغة وقال ابن ماكولا في الاكمال
بفتح الدال وهو بن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا او شهد ما بعدها
من المشاهد وبايع تحت الشجرة وهو ممن يضرب به المثل في الحسن والجمال نزل الشام
وبقي الى ايام معاوية وفي الصحيحين كان جبريل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في صورته اي غالبا وفي ثلاثة احاديث قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من
الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض وقع ليلة الاسراء لكن اختلفت الروايات في مكان العرض
ففي صحيح مسلم من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو
قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في جماعة الانبياء ببيت
المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن مريم قائم يصلي اقرب
الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم
فحانت الصلاة فاممتهم قال البيهقي في حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه
لقيهم ببيت المقدس وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات
وطرق ذلك صحيحة فقيل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول

اكثر اهل السير لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى قائما يصلي في قبره ثم عرج به هو
ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا في بيت المقدس
فحضرت الصلاة فامهم نبينا صلى الله عليه وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في
تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم
فيه انتهى اقول وهذا هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى
الله عليه وسلم لما لقيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكان
ما عرفهم فلو راهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم واسمائهم ثم
قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة لا يرده العقل وثبت به
النقل ولا داعي يصرفه عن ظاهره قول ذلك على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء
لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور
فاذا صح فالمراد انهم لا يتركون يصلون الا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله
تعالى واما ما ذكره الغزالي ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري
بعد ثلاث فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات
بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهما السلام فان موسى شبه صفة والباقي
صورة وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان والاخرات للبيان
مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض هنا بتعظيم بعض ومدحه دون
بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال لبيان
الواقع المستفاد من الكلام فتدبر يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل
الثلاثة من بين الانبياء ان ابرهيم جد العرب هو مقبول عند جميع الطوائف وموسى و
عيسى ارسلوا لبني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع بدليا
ثم ترقيا حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد

جملة

جملة معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو وقال اخبرنا وفي بعض النسخ
حدثنا يزيد مضارع الزياد بن هرون اى السلمي مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد
اخرج حديثه الائمة الستة وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه يسمع كثيرين
من التابعين وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه ببغداد وكان
يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد اجداده
قال احمد هو محدث اهل البصرة وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين و
هو حسن الحديث روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه عامر
بن واثلة الليثي ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين وتاخرت وفاته
الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن
الهندي صحابيان عاشا الى قريب القرن السابع ليس بصحيح خلافا لمن انتصر له و
اطال بما لا يجدي كذا ذكره ابن حجر وقال العصام وهو اخر من مات من الصحابة
وفاته بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم
انه لا يبقى على راس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه
يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رايت وجعله حالا غير
جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض احترز به عن عيسى
عليه السلام فانه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء قيل وعن الخضر فانه
كان على حينئذ وجه الماء في البحر احد اى من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملك
والجن او المراد من اصحابه راه غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة
او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم لانحصار
الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصاف النبي صلى الله عليه وسلم ولذا
قال سعيد رواية قلت صفه لي اى بينه لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال مليح الرنة

بالضم يملح ملوحة وملاحة اى حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ
من الملح وقدم انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن وقيل الملاحة
بمعنى الصباحة وقد قدر زاي على حسن اللون من البدن مقصدا بضم ميم وتشديد
صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية وكان النبي صلى الله عليه وسلم ابيض معضدا
اى بالعين بدل القاف كذا رواه بن معين وهو الموثق الخلق وروى مفصلا بمعنا ه
والمحفوظ معضدا انتهى ومن قوله تعالى واغضض في مشيك اى توسط فيه وهو
الذى ليس بطويل ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وسلامه عليه قال
ميرك وهذا الحديث صحيح في انه اخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشر ومائة من الهجرة على الصحيح وهو الموافق للحديث
المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في اخر حياته قبل موته بشهر ما على الارض
من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ وفي رواية صلى النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه
فان راس مائة سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب
ممن اعتبر الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة وابتهج بهذا
القرب المزيف والعلو الموهوم المزخرف حتى صارا مضحكة عند النقادين من اهل هذا
الشان قال العصام والذى يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وابو الطفيل
وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق على وجوده ولا يمكن ان
ينكر والجواب ان الخضر عليه السلام كان على وجه الماء حين اخبار النبي عليه السلام
لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى على وجه الارض من كان في زمانه وانه لا يبقى ممن على وجه
الارض ولانه بهذا التأويل ينفتح باب صدق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين
اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا على وجه

الماء

وفي نسخة ه

الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام موصوفين بانهما من المعمرين وبانه قد يقال انه
ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو
عيسى عليه السلام كالمستثنى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اى الطائفي الثقفي بن يعلى
ابو يعلى صدوق وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابرهيم بن المنذر اسم
فاعل من الانذار الحزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاى نسبة الى احد ابائه صدوق تكلم
فيه احمد بن حنبل لاجل القران روى عنه اصحاب الستة اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم
فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل اسماعنا وكثير من النسخ والصواب
ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز
الزهري المنسوب الى بني زهره بضم الزاى وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه
فاشتد غلطه فترك اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم
اى الاسدى مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي في الشمايل والنسائي ابن اخي
موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول على انه نعت لاسمعيل قيل بدليل
كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف فقيه ثقة امام في المغازي اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغر ابن ابي
مسلم الهاشمي مولاهم المدني ابو رشدين مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد الياء
تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا
كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك
تباعد ما بين الاسنان ولابد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان
والتقييد به لظهور النور الحسي والمعنى حينئذ رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اى ابصر و
لم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اى مثله والكاف اسم

بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه فاعل وقيل الكاف زائدة وقول ابن حجر
تبعا للكلام الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول و
فاعله الضمير الراجع اليه اى رؤى مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز
ان يكون صفة كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا والقول بانه ضمير يخرج الى ما دل عليه
تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجه البيان والظهور كما شبه
الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم
والحديث وان كان في سنده مقال الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب
ما جاء في خاتم النبوة اى في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله
من جسد النبي صلى الله عليه وسلم وكونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها
والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو الاثر الحاصل به لا الطابع
والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى مختوم ختامه مسك على ما قاله الجوهري وغيره
ويؤيده الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف وفتح التاء اى ما يختم به واضافته الى
النبوة بالابدال او الهمز اما بمعنى انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على
ان النبوة مصونة مما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كما ان الخاتم على الكتاب يصونه و
يمنع الناظرين عما فيه او للدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه او استيثاقها
وتقديرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب للدلالة على الاستيثاق واما بمعنى
انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث
سلمان فكان علامة على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة
المذكورة وهذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله تعالى ويحتمل ان
يكون اضافته من قبيل خاتم فضة فكان ذلك الخاتم ايضا من نبوته فتأمل واما ما
قيل من انه روى بالكسر بمعنى فاعل الختم لمحله خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث
حدثنا

حدثنا قتيبة بن سعيد وفي نسخة ابو رجا قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم بكسر التاء بن اسمعيل اخرج حديثه اصحاب الستة عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين وفي نسخة بالتصغير بن عبد الرحمن اخرج حديثه الشيخان وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة بن يزيد روى له خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات سنة ثمانين يقول ذهبت الى الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع كان في لحم قدمه بدليل انه وقع في البخاري في اكثر الروايات وقع بالقاف المكسورة بدل الجيم والوقع بالتحريك وهو وجع لحم القدم قيل يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم براسه ان مرضه كان براسه ودفع بانه لا مانع من الجمع وايثار مسح الراس لكونه اشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ الماضي قال ابن بطال المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل ان يكون معناه وقع في الارض فوصل الى ما حصل فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه ورد عند البيهقي وغيره انه اثر مسحه صلى الله عليه وسلم من راس السائب انه لم يزل اسود مع شيب ما سوى راسه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين اي النماء والزيادة وهو في العمر بالسلامة المقام او في غيره معه او وحده وقد اخرج ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه انه صلى الله عليه وسلم قال في حقه بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه وفي صحيح البخاري عن الجعد رواية انه قال رايت السائب بن يزيد وهو ابن

اربع وتسعين سنة حولا معتدلا وقال قد علمت انه ما متعت سمعي وبصري الا ببركة
دعا النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ اي اتفاقا او قصد الشرب به اطاقا فشربت من وضوئه
الرواية بفتح الواو اي ماء وضوئه قال ابن حجر هو ما أعد للوضوء او ما فضل عنه او ما
استعمل فيه انتهى والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفة الادب والفاء فاء التعقيب
عنه فتدبر ولهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك والظاهر الاحتمال الثاني من
كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن اعضاء وضوئه لان ملاحظة التبرك والتيمن فيه
اقوى واتم وايراد بعض الفقهاء هذا الحديث في باب احكام المياه واستدلالهم به على
طهارة الماء المستعمل صريح في انهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال
الثاني بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل فتبركت به
ولا يضرنا ايراد بعض الشافعية الحديث في الاحتمال ولذا قال القاضي وللمانع ان
يحمله على التداوي وقول ميرك فيه تأمل لان النجس حرام وثبت في الحديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على
الخمر والا فقد ثبت شرب ابوال الابل للعرنيين بامره صلى الله عليه وسلم فهذا ما يؤيد
القول الاول اذ لا ضرورة لحمله الى المعنى الثاني المختلف في جوازه مع ان المستعمل في
فرض الوضوء لا في التجديد وهو غير معلوم ويحتمل ان يكون من خصوصياته صلى
الله عليه وسلم كما قيل في فضلاته واغرب الحنفي حيث قال وللمانع ان يحمله على انه
كان اولا والحكم بعدم طهارته كان بعده لانه يحتاج الى دليل صريح وتاريخ صحيح
وقمت خلف ظهره اي ادبا وقصدا وطلبا فنظرت لانكشاف محله او لكشفه
صلى الله عليه وسلم له ليراه بعلمه به مكاشفة الى الخاتم الذي ضبطها هنا بالفتح
لانه في معنى الطابع اصرح بين كتفيه وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه
وهو حال من الخاتم او ظرف بنظرت او صفة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ

المصحح للترمذي الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية
عنده وروايت الخاتم عند كتفيه قال القاضي وهو اثر شق الملكين بين الكتفين واعترضه
النووي بان ما قاله باطل لان الشق انما كان في صدره واثره انما كان خطا واضحا من
صدره الى مراق بطنه ويؤيده خبر مسلم عن انس فلقد كنت ارى اثر المخيط في صدره صلى
الله عليه وسلم قال ولم يثبت قط انه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم
عليه ان يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لانه الذي يحاذي الصدر من مسربته الى
مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الامام ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه
فيما علمت انتهى وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق و
ليس كذلك بل باثر الختم بخبر احمد وغيره انه لما شق صدره قال احدهما للآخر خطه فخاطه
وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق
لما وقع في صدره ثم خيط حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق و
يؤيده ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل ان الملك لما
اخرج قلبه وغسله ثم اعاده ختم عليه بخاتم في يده من نور فامتلاء نورا وذلك النبوة
والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة
وفي حديث عائشة عن ابي داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة وابي نعيم في
الدلائل ان جبرائيل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبرئيل فالقاني على القفاء ثم شق
عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم القاني وختم على ظهري حتى
وجدت مس الخاتم في قلبي وقال وهذا مستند القاضي فيما ذكره وليس بباطل ويقتضي هذه
الاحاديث ان الخاتم لم يكن موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو
قول نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله في حديث ابي ذر عند
واحمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية

فوضعه بين كتفيه وقدميه وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله
عليه وسلم والعلم عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي في الدلائل عن شيوخه انهم
قالوا لما شك الناس في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها
على كتفيه فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه ثم
في البنية المذكورة نوع تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه الايسر قال السهيلي لما
خرج مسلم من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض
كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه الايسر وفي رواية ابو نعيم انه كان عند كتفه
الايمن وروى الحاكم عن وهب بن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت
عليه شامة النبوة في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين
كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي
اليمنى واليسرى لتعارضهما واختلفوا هل وضع به او وضع بحين ولادته فعند ابي نعيم
انه لما ولد اخرج الملك خرقة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي
حديث البزار وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت
قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه شق
بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم فطرحهما فقال
احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء ثم قال احدهما
لصاحبه خط بطنه فخاط بطني فاذا للمفاجاة وكون ما بعده مفاجا باعتبار العلم
هو اي الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة و
الجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة
الطائر المعروف يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبج وزرها بيضها والمعنى انه
مشبه بها ويؤيده الحديث الذي مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المغني الاول

هذا

هذا هو الصواب كما قال النووي على ان الخطابي ذكر انه روي بتقديم الراء على الزاي و
المراد به البيض من ارزت الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ووقع في بعض نسخ
البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي
فمحمول على ان الاول هو القول الاعلى انه معلل والله اعلم وزاد البخاري وكان اي الخاتم
ينم اي يفوح مسكا وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه الثآليل السود
عند نغض كتفه بنون مضمومة وبفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا كبيض الحمام وفي صحيح
الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر السين قطعة نابتة وللمصنف كما سيأتي بضعة
ناشزة وللبيهقي والمصنف كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة
على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا شامة سوداء تضرب
الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات
وللترمذي الحكيم كبيضة حمام مكتوب بباطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه
حيث كنت فانك منصور ولابن عائذ كان نورا يتلألأ وقال بعض العلماء وليست هذه
الروايات مختلفة حقيقة بل كان شبه بما شبه له ومؤدى الالفاظ كلها واحد وهو قطعة
لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث
الثابتة تدل على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل كبيضة
الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف يخالف بيضة الحمام وزر
الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمام
وقال العسقلاني وفي رواية انه كجمع او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء او
مكتوب فيها محمد رسول الله او سر فانك المنصور ولم يثبت منها شيء وتصحيح ابن حبان
ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام وبفتح وهو الذي عند
قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما اخطأ وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي

والنسائي انا اى اخبرنا كما في نسخة ايوب بن جابر عن سماك بن حرب تابعي جليل عن
جابر بن سمرة مر ذكره قال رايت الخاتم اى ابصرت خاتم النبوة بين كتفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ظرف لرايت او صفة للخاتم على تقدير عامله معرفة او حال منه على تقدير نكرة
غدة بضم المعجمة وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها حمراء اى مائلة
للحمرة مثل بيضة الحمامة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله
عليه وسلم كان مشربا بالحمرة على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء حدثنا
ابو مصعب بصيغة المجهول ثقة بن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي و ليس له
في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المدني وفي نسخة المديني وهو القياس في النسبة بالحذف
ومن اثبتها فهو على الاصل كما قال النووي وفي الصحاح النسبة لطيبة مدني والمدينة المنصور
يعني بغداد مديني ولمداين كسرى مدايني وعلى هذا فالمدني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال
البخاري المديني من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك
وقيل المديني نسبة الى المدينة والمدني الى مدينة بغداد انا اى اخبرنا يوسف بن الماجشون
بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس
بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب
للسمعاني وانما قيل له الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرب ماه كون ولا
يبعد ان يكون معرب من كون فانصرافه بالتعريف عن ابيه يريد به جده الاعلى الذي
نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانه يوسف بن يعقوب بن عبد الله بن ابي سلمة
الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدني اوسي انصاري ثقة عالم بالمغازي
اخرج حديثه الائمة الستة عن جدته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء
بعدها مثلثة صحابية لها حديثان ثانيهما في صلاة الضحى رواية عن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه ولو اشاء اى لو اردت ان اقبل الخاتم

بالوجهين الذى بين كتفيه من قربه من تعليلية معمول لفعلت قدم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص
اى لاجل قربه صلى الله عليه وسلم عليه او لقرب الخاتم الذى بين كتفيه وهو اقرب وانسب
لئلا يفوت افادتها انها كانت فى جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدل على كمال انبساطها
وخصوصيتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاية تواضعه صلى الله عليه وسلم وحسن
معاشرته ولطف خلقه مع امته لا سيما العجائز والمساكين يقول بدل اشتمال من مفعول
سمعت او جملة حالية بتبيين المفعول المقدر المذكور واتى به مضارعا بعد سمع الماضى اما
حكاية الحال وقت السماع او لاحضاره ذلك فى ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت
او من مفعوله واختارت المضارع لفظا ليوافق النسبة ومفعولها لفظا كما توافقا
معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدى لمفعولين فلا محذوف واختاره العصام وقال
الجملة معترضة بين مفعول سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانها لو كانت حالا
منه لذكرتها بجنبه لمكان الالتباس فلا يلتفت اليه وان ذكرها بعض الناس وقال ميرك
حال من فاعل سمعت وجعله حالا من مفعول سمعت مما لا يقبله الذوق السليم ولعله اشار
واقبل المناسب للفاعل والحق ان كلاهما جائز ولا منع من الجمع لسعد بن معاذ اى فى
شأنه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه والحاصل ان اللام ليست للمشافهة لتحقق موت سعد وهو سيد الانصار اسلم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية على يدى مصعب بن عمير واسلم باسلامه بنو عبد الاشهل
ودارهم اول دار اسلمت من الانصار وكان مقدما مطاعا فى قومه شهد بدرا وثبت
مع النبى صلى الله عليه وسلم فى احد ورمى يوم الخندق فى الاكحل فلم يرق الدم حتى مات بعد
شهر وذلك فى ذى القعدة سنة خمس وهو ابن سبع وثلثين سنة ودفن بالبقيع و
روى عن عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما حضر جنازته سبعون الف ملك يوم
مات ظرف ليقول فيكون من كلاهما وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه عليه السلام

فيكون ظرفا لقوله اهتز اي تحرك له اي لاجل موت سعد وفي رواية لها اي لروحه
فانه يذكر ويؤنث فاندفع ما قال العصام اي الجنازة وفيه مزيد شاهد على رد حمل العرش
على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح عرش الرحمن وايضا الافضلية في تحرك العرش لسعد
مع ان المقصود بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقه عرش الرحمن رواه
الشيخان ايضا قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بوصله روحه اليه او لغاية
حزنه بفراقه عليه او الاستبعاد في ارتياح ما لا روح له وحزنه كما لا استبعاد في
تكلم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع ونحوهما لان مبنى امور الاخرة على خرق العادة
ولقوله تعالى في حق الجمادات في الدنيا وان منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله
ويدل عليه حديث ابن عمر بلفظ اهتز العرش فرحا اخرجه الحاكم وتأوله فقال اهتز العرش
فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي وهذا القول هو ظاهر
الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم
روحه فيكون من باب حذف المضاف او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى واسئل
القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب
السماء واستبشر به اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا
عليه ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له ابواب
السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه وتقوية ما صححه الترمذي من
حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون ما اخف جنازته
فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة
للملائكة على موته لعلو شانه وسمو مكانه وقيل هو كناية عن تعظيم شان وفاته و
العرب ينسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء فيقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت
القيمة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل

الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه اريد به الارتياح كناية اي ارتاح بروحه حين صعد به
لكرامته على ربه فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث
بلفظ اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تاوله بالسرير
الذي حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه هذا الحديث عن جابر وفيه
فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير فقال جابر انه كان بين الحيين ضغاين سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي
لما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج
لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني في ان هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي
وانما كيف قال ذلك مع انه اوسي ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس
والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش الرحمن
باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغ الحديث
اليه بلفظ اهتز العرش وفهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا
كما فهمه الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغاين وقد تاوله ابن عمر ايضا
بمثل ما تاوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك وجزم بانه اهتز له عرش
الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد عن عشرة من الصحابة قال الحاكم
الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في
الصحيح **حدثنا** احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد
موحدة وعلي بن حجر بضم جيم فسكون حاء وغير واحد هذا العطف يقتضي ان يكون
شيخ المص في هذا الحديث سوى احمد ابن عبدة وعلي بن حجر متعددا مع انه ليس ما سبق
في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين واجيب بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث
غيرهم ايضا ولم يذكر المص هناك واشار اليه هنا قالوا انا اي اخبرنا عيسى بن يونس

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر قال اى عمر
المذكور حدثني ابرهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه والولد ضبط
بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اى ابرهيم كان علي اذا وصف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر اى ابرهيم او علي وهو اقرب الحديث اى المذكور
بطوله في اول الكتاب وقال اى علي وابعد العصام حيث اقتصر على ابرهيم في
هذا المقام واعترض على غيره لزعمه بانه سياق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه
بفتح اوله وكسر ثانيه خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز
بعد واو ساكنة وهو اى والحال انه عليه السلام خاتم النبيين بالضبط المذكور
وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا
الباب قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله من
جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره
انا اى اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة من اكابر العلماء
حديثه في الصحاح الستة انا اى اخبرنا عزرة من اكابر العلماء بمهملة مفتوحة
فزاى ساكنة فراء بن ثابت اى ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج
حديثه الائمة الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة ممدودة
بن احمر بصري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي و
ابن ماجة قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو بالواو بن اخطب
بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين جمعوا القران في زمنه
صلى الله عليه وسلم قال اى ابو زيد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا ابا زيد هكذا يكتب بغير الف لكن يقرأ بها ما تلفظ بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين
وهو القياس المطابق لرسم الصحابة كتابة المصحف الشريف قال ميرك في قديث

في اللفظ ايضا تخفيفا ادن مني بهمزة وصل مضمومة وسكون دال مهملة وضم نون
اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي حك وامسح ظهري ظنا ان في ثوبه شيئا يوذيه و
الحاصل انه لحاجته الى مسحه لعارض او لتشريفه بمس جسده الشريف واطلاعه على خاتم
النبوة وشرفه له لوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم عليه
اليه حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية وفي جامع المصنف
انه دعا له وفي رواية انه قال اللهم جمله قال عزرة بن ثابت حفيده انه عاش مائة
وعشرين سنة وليس في رأسه ولحيته الا شعرات بيض فمسحت اي دنوت فمسحت ظهره
فوقعت اي انما قال اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت فانكره
علباء لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي
شئ هو او ما قدره مهيئة قال اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذو شعرات او
ما فيه شعرات او عليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر
عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه وانما قدرنا ما قدمنا ليحصل الجمع بين
الاحاديث فاندفع ما قال العصام من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات
لانه لو علم سوى الشعرات لتعرض له في بيانه مع ان حذف المضاف مما هو شائع
وسائغ في كلام الفصحاء والبلغاء تنبيه هذا الحديث كذا اورده الترمذي واخرج ابن
سعد بهذا الاسناد وعن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا
رمثة ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم فغمزتها قلنا
له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسنده الى رمثة قال ميرك والظاهر ان
احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد
ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى
وفي نسخة ثنا ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح راء

وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة اخرج حديثه الشيخان
وغيرهما انا اى اخبرنا كما في نسخة صحيحة علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم
اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اى حسين بن
واقد حدثني عن عبد الله بن بريدة اى ابن الحصيب الاسلمي المروزي اخرج حديثه الائمة
الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا الحصيب قال اى عبد الله سمعت ابي وهو صحابي
سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو وتوفي بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله
ابي او بدل منه يقول اى بريدة جاء سلمان الفارسي بكسر الراء وفي لسان الفارسي
بسكون الراء وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه من
رامهرمز بلدة بين تستر وشيراز وهي من اعمال فارس وسمي الفارس فارسا
لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم منسوبون الى فارس بن ليوث وفي شرح انه
معرب پارس بسكون الراء وسلمان من اصفهان ولا تعلق له بفارس الا ان العرب
كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كلها فارسا واصبهان كان منها ولم يعلم اسم ابي
سليمان وسئل عن نسبه فقال انا سليمان بن الاسلام ويقال سلمان الخير بالمهملة
فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابي
كبير قيل عاش مائتين وخمسين وقيل ثلثمائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم
ادرك عيسى عليه السلام وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل
من كسب يده ويعمل الخوص وله غرر في الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة
الحرص لم يزداد الا زهدا وسئل علي كرم الله وجهه عنه فقال علم العلم الاول والعلم
الاخر فهو بحر لا ينزف وهو من اهل البيت قيل هرب من ابيه وكان مجوسيا فلحق
براهب ثم بجماعة رهبان في القدس الشريف وكان في صحبتهم الى وفاة اخرهم
فدله الحبر الى الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه في وادي القرى من يهودي ثم

اشتراه منه يهودى اخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها حتى قدمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات الدالة على النبوة فجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى السنة الاولى من الهجرة حين قَدِمَ ظرف لجاء بكسر الدال
حين اوقات قدومه اى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة باؤه للتعدية
جاء ولا يبعد جعلها للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هى اظهر هنا لزيادة الافادات كما لا
يخفى بل هى متعينة لرواية فاحتملتها على عاتقى ولذا اختارها ميرك وجوز التعدية و
المشهور عند ارباب اللغة المائدة خوان عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها
رطب لتعيين ما عليها من الطعام بناء على ان القول بان الرطب طعام وعلى القول
بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرة المائدة هنا للظرف واستعملت للخوان على وجه
التجريد فى الصحاح ان الطعام ما يوكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلانى
قد تطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها مما تميد اى تتحرك ولا تختص بوصف
مخصوص اى ليس بلازم ان يكون خوانا فوضعها اى المائدة بين يدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العراقى فى شرح تقريب الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية
ان ما حضره سلمان كان رطبا فقط وروى احمد والطبرانى باسناد جيد من حديث
سلمان نفسه انه قال فاحتطبت حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله
عليه وسلم وروى الطبرانى ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت
قصعة ثريد فاحتملتها الى عاتقى ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فعلى هذا المائدة
كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبرانى من حديث سلمان ايضا انها تمر
فضعيف قلت ولا منع من الجمع بين الثلاثة لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب
فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة
فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا

اول ملاقاتهم وعلم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله اياه عن
اسمه اولا او باخبار بعض من حضار المجلس الشريف ممن عرف سلمان ويحتمل ان يكون
لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اى المأتى الذى اتيته او الذى وضعته بين يدى وهو
اولى بما قال ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل
ما هذه ووجه الاولوية افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير
فالمقصود بالسؤال الغرض الباعث به على اتيانه ووضعه فقال اى هذا او هذه
صدقة عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلب الثواب
الآخرة وتكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع رؤية تذلل الآخذ بل يطلب به التحبب الى
الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر بانه لا يليق بالنبى صلى الله عليه
وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها
اوساخ الناس جعلها محرمة على آل محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه
انه لم يعط حق الفقراء لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخرى
الشافعية وكذا جماعة من متأخرى اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها
اى المائدة او الصدقة من بين يدى او عنى لرواية احمد والطبرانى انه صلى الله عليه
وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال العراقى فيه تحريم صدقة التطوع
على النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك وفيه تأمل لاحتمال امتناعه
وجوبا او تنزها فانا اى نحن معاشر الانبياء او انا واقاربى من بنى هاشم و
المطلب او الضمير للمعظم لا نأكل الصدقة ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه
اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة على اصحابه اللهم ان كان اصحابه الحاضرون عنده
عشيرته الاقربين ويحمل حينئذ امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك
جبر الخاطر سلمان قال ابن حجر قوله الصدقة اى الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة

ونذر لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبة ايضا كانت النون للتعظم
لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل على التحريم ليس في محله لان الاصل
فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله فان اريد بها ما يعم المندوبة فان هذه الارادة
متعينة ليصح التعليل عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك قد
اختلفوا في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم فلا مانع ان
يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى ان الاصل في الامتناع هو
التحريم ممنوعة ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا واغرب العصام فقال انما امر في فمها
مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فما
روي انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه انه اكلوه بعد جعله سلمان كله صدقة على اصحابه
ووجه غرابته لا يخفى لان فيه وفي امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى واعجب منه انه قال
بقي انه بعد جعله صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له
من اصحابه كما روي انه اكل من شاة صدقة اخذها بريدة فقال صدقة عليها
وهدية لنا الا ان يقال لم يأذن اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه العجب
انه لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسئلة بريدة محمولة على اهدائها له صلى الله عليه
وسلم بعد تمدحها على وجه الصدقة باخذها ومسئلة الاصحاب هنا مبنية على اباحة
الاكل لهم كما هو الظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني انه قال
لاصحابه كلوا وامسك اي بريدة بن الحصيب فرفعها اي سلمان من عنده صلى الله عليه
وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي هذا بظاهره يدل على
ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها اول مرة انتهى ولم يظهر وجه لعدم
اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لهم كلوا وامسك
يده فجاء اي سلمان الغداة بالنصب اي حقيقة او حكما اي يوما او وقتا اخر بعد ذلك

بمثله اى بنحو ما جاء به اولا وهذا اولى من قول ابن حجر اى برطب على مائدة ومن

قول العصام الضمير للمائدة لتاويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للتمثيل وتعبير الخوان

غير محقق ثم قال ولكن ان تجعل قوله بمثله حالا اى ملتبسا بمثل هذا المجيء ينبغى ان الباء

على ما سبق للتعدية او المصاحبة فوضعه اى سلمان مثلا او نحو ما سبق من وضعه

بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان خاطبه باسمه ثانيا

ملطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله فى السلم وهو الاسلام وتفاولا فان الاسماء

تنزل من السماء وفى وضع اسمه على صورة التثنية ايماء الى تعدد قضيته والسلام

مرة بعد اخرى فقال هدية لك قال الحنفى لعل اختيار كلمة على ما فى الصدقة وكلمة

اللام فى الهدية للاشارة الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه فى الهداية وهو الاكرام

انتهى وهذه القاعدة انما يكون فى فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له

وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام موضوعة فى

كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب ليست للضرر وقد قال تع

انما الصدقات للفقراء ثم الاقتصار فى الهداية على خطابه صلى الله عليه وسلم

وتعميمه مع اصحابه فى الصدقة للاشارة الى ان المقصد هو التقرب اليه من غير

مشاركة لاحد معه وان غيره من الاصحاب مشاركة له فيما هو الغرض من الصدقة

تبعا له لو جازت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اى بطريق الانبساط

انبسطوا دفعا لوهم ان هذه مختصة له فليس لهم ان ياكلوا منها واشارة الى

حسن الادب مع الخدام والاصحاب اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم

وهو امر من البسط بالموحدة والمهملتين من حد نصر على ما ضبط فى اكثر النسخ

ومعناه اوصلوا ايديكم الى هذه المائدة وكلوا منها معنا فبسط اليد كناية عن

ايصالها الى الشيء ومنه لئن بسطت الى يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق

او من البسط بمعنى النشر اى انشروا الطعام فى المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد اقسموا
هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه تلطفا له وتطييبا
لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اى منبسطا ومنه حديث فاطمة يبسطنى ما يبسطها
اى يسرنى ما يسرها لان الانسان اذا سر انبسط وجهه وفى بعض النسخ انشطوا بالنون
ثم الشين المعجمة المضمومة او المفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من
الانبساط اى كونوا ذا نشاط للاكل معى صححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد ضرب
ويقال فى معناه افتح العقدة ولعل مائدة سلمان كانت فى الغلاف معقودة كما يدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم ما هذه ولا يشكل بما فى النهاية يقال نشطت العقدة اذا عقدتها
وانشطتها اذا حللتها لما فى التاج ان من الاضداد وان من باب نصر ومصدره الانشوطة
صححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين من الانبساط وهو الحل وفى قليل من النسخ انشقوا
بالنون والشين المعجمة والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويكفى ان
يلزم اخرهم بالانشقاق ليدخلوا سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم اذ يجلس فيما بينهم
هذا وفى الحديث قبول الهدية ممن يدعى انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال من غير
بحث عن باطن الامر فى ذلك ولعل سلمان كان مأذونا فى ذلك عن مالكه وفيه انه يستحب
للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدى اليه وحديث من اهدى له هدية فجلساؤه شركاؤه
فيها وان كان ضعيفا كما قاله ميرك مؤيد بهذا المعنى وقال الترمذى فى الاصول المراد منهم الذين
يداومون مجلسه ويعتكفون بابه ويتفقدون اموره لا كل من كان جالسا فى ذلك الوقت انتهى
واما ما اشتهر على الالسنة ان الهدايا مشترك فليس للفظه اصل وان كانوا هو فى معنى الضعيف
ولبعض المشايخ انه اتى بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده فقير مسافر
فقال يا مولانا العطايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها خو مشترك اى الانفراد احسن
فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خو مشترك فشرع فى اخذه

فعجز عن حمله وحده فاشار الشيخ الى بعض اصحابه ليعاونه ومن اللطائف ان الامام ابا
يوسف اتى بهدية من النقود فقيل له الهدايا مشترك فقال اللام للعهد اى الهدايا من
الرطب والزبيب وامثالهما فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر والباطن ثم نظر الى الخاتم
بالفتح ويكسر على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على
التراخي لما في كتب السير ان سلمان لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الاية الثالثة التي اخبره عنها
الذى
اخو مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته القاطعة على انه هذا النبي الموعود
ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شهد سلمان
العلامتين المتقدمتين انتظر الاية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع
رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازته معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه في ذلك المكان
ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه الى خاتم النبوة فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
استدباره فعرف انه يريد ان يثبت شيئا وصف فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى
الخاتم فاتى به بلا تراخ ومهلة لما راى من انطباق اوصافه المذكورات في التورية
عليه صلى الله عليه وسلم فالفاء متفرع على المجموع ما سبق من الايات الثلاث وكان لليهود
فعوده اليهودي اى كان سلمان موثوقا عندهم بحبال قسيهم والجملة حال من فاعل اتى
وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله الاتي على ان يغرس لهم
لكن جاء ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه قدم في مركب من بني كلب الى وادى
القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من اليهود وفي اخرى له فاشترتني امرأة بالمدينة
فيحمل على انهما كانا شريكين في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي
وجعل التابع واثره المتبوع والنوع في حكم الاصل او على تقدير مضاف اى على بعض
اليهود ويحتمل ان رفقاوه من بني كلب باعوه في وادى القرى لرجل من اليهود ثم باعه
ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود فانه قد صح عن سلمان

انه قال

انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل اى بشرط العتق وقيل اى امره بان يشترى نفسه لما فى جامع الاصول انه كوتب فاعانه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراه مجازا
وحاصل معنى الكل انه خلصه عن رقه بكذا اوكذا وربما قيل اربعون اوقية من فضة و
قيل من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعون درهما على ان يغرس بفتح الياء وكسر الراء
لهم اى لمن يملك سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده
ما فى رواية وعلى بالواو العاطفة وهذا يقتضى انه لا يكون شراؤه صلى الله عليه وسلم
حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا فى عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس
واقع الى سلمان او الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد
استثنى بعضا من منفعة المبيع لنفسه مدة مجهولة وهى غرسه لتلك النخلة وعمله فيها
وهو منهى عنه ويؤيد ما قررناه ما فى مسند احمد عن سلمان انه قال قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلثمائة نخلة احييها واربعين اوقية
ذهبا وزاد فى بعض الروايات وبقى الذهب فجاء صلى الله عليه وسلم قيل البيضة من
الذهب عن بعض المعادن فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اد هذه عنك فيعمل
فسلمان بالنصب معطوف على يغرس نخيلا فيفيد ان عمله من جملة بدل الكتابة قال العصام
وفى نسخة ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان عمله متبرع وهو يصحح شراؤه
صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم فى تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبى صلى الله
عليه وسلم واما قول الحنفى اى سلمان فوهم مخالف لما فى الاصول فيذكر فى اكثر النسخ
وفى بعض النسخ فيعمل فيها سلمان فالتذكير باعتبار النخل والتأنيث باعتبار النخلة
كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفى وقال ابن حجر ذكره نظر اللفظ والاولى ما فى القاموس النخل
معروف كالنخيل ويذكر واحدته نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء فى القرآن نخل منقعر

ونخل خاوية حتى تطعم بضم اوله وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث وقد سبق وجهها والمعنى حتى ثم يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روى بصيغة المجهول فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا حنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه انه يروى معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت اي صارت ذات طعم يوكل منها وروى حتى تطعم اي يوكل لا يوكل الا اذا ادركت انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا انتهى كلامه ولا يخفى ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم من ثبوتهما في حديث اخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فان الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى النخلة في هذا الباب هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى توكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير ماكول فمعمل اللازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول واما اذا اسند الى ماكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم في صنيع صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه اندفع قول ابن حجر ايضا وروى بالبناء للمفعول اي يوكل ثمرها لان الاصل عدم التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فتدبر و اعلم ان في كتب السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته فجمعوا الفسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلاثا فسيل ثم جعل سلمان لها في ارض غنبها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبر به فغرس رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اى بيديه الكريمتين النخل اى جميعها الا نخلة بالنصب على الاستثناء
واحدة للتاكيد غرسها عمر رضى الله عنه فحملت اى اطعمت النخل اى جميعها من عامها
اى من سنة غرسها وفى نسخة من عامها وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها
مغروسة فيه والضمير الى النخل وقال العصام اى من عام الغرس وفى بعض النسخ فى عامه
والضمير للغرس انتهى وهو خلاف الظاهر المتبادر وفى هذا معجزة لانه المعتاد ان النخل
لا تحمل من عام غرسها ولم تحمل نخل بفتح المثناة فقط فى اصلنا المصحح بالاصول المعتمدة
وقال الحنفى روى بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كلتيهما ظاهر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ماشان هذه اى ما سبب هذه النخلة الواحدة فى انها ما حملت كبقية
النخل فقال عمر رضى الله عنه يا رسول الله انا غرستها وعدم هذه النخلة فى عام
غرسها وقع على سنن ما هو متعارف وكان عمر رضى الله عنه ما عرف انه صلى الله عليه وسلم
اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد العادة فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها
فحملت من عامه اى من عام الغرس وفى بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة
فى ذلك انه يظهر المعجزة باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كل الظهور ويتسبب لظهور معجزة اخرى
وهى غرس نخلة عمر رضى الله عنه ثانيا واطعامها فى عامها والله اعلم حدثنا محمد
بن بشار اخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة بن الوضاح بتشديد المعجمة ابو
الهيثم بصرى صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة الدورقى بفتح الدال
المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان عن ابى نضرة بفتح نون وسكون معجمة
روى عنه الستة واسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب
ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون فجيم وضبط شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال
انه منسوب لمحل بالبصرة انتهى ووجه الغرابة ان كلام العصام وعبارته بالنون فالموحدة
والمهملة كالوحدة العوفى نسبة الى العوقة كالكوفة وهو موضع بالبصرة انتهى واراد

بالموحدة الضاد المنقوطة لانه يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر و
لا مشاحة في الاصطلاح اي انه منزلة الى الفساد ومن الصلاح والحاصل ان المال متحد
عبارتها شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير قال سالت ابا سعيد وهو سعد
بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون مهملة نسبة الى بني خدرة لابيه
صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه ارباب الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح التاء وكسرها يعني قائله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة خاتم النبوة اي لا
الخاتم الذي كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة بفتح
موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد يكسر الباء اي قطعة من اللحم وهو منصوب على انه
خبر كان ثان ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان وفي الاظهر خبره مقدما عليه و
يحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر
بعد خبر وما بعد العصام عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
وفي ظهره خبر كان والجملة مستانفة يسئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله بضعة ناشزة
وجعل كان تامة لا يلايم الجواب كجعل بضعة اسم كان وفي ظهره خبره ويخفى ذلك على
من لم يعقه بصيرة انتهى فرحم الله من فتح بصيرة ورأى خبره وقال ابن حجر في ظهره حال
من بضعة او ظرف لكان او بضعة خبر كان بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام
ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة ثم رايت في كلام بعضهم ترجيح الثاني قال لانه
المعنى على النقص ثبوت في ظهره للبضعة وهو ليس بمقصود وفي جواب السؤال انتهى
وليس كما زعم بل هو مقصود اي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام لانه
خلف فتعين ذكر في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة
في فصل الخطاب لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال انما
يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها ثانية تخصيص ثم في شرح السنة
على ماذكره

على ما ذكره صاحب المشكوة عن ابي رمثة قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في
ظهره صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من فضلات البدن
فاجاب بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا والله هو الطبيب
الداوي الحقيقي الشافي من الداء العالم بحقيق الداء والدواء والقادر على الصحة والبقاء
وانت ترفق بالمريض في العلاج حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة
العجلي بكسر مهملة وسكون جيم نسبة الى بني العجل البصري بفتح الموحدة وبكسر صدوق اخبرنا
حماد بتشديد الميم بن زيد احترز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة اخرج حديثه في الصحاح
قال ابن معين ليس احد اتقى منه وقال ابن يحيى ما رايت احدا احفظ منه وقال المهدي
ما رايت اعلم منه عن عاصم الاحول هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم
فيه الا ابن القطان وكان سبب دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم
عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكروه كنرجس ذكره ميركشاه وهذا في الاصل
مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلايم قول العصام لجمع ولا ينافي
دجمها في شرح المشكوة صحابي سكن البصرة اخرج حديثه الائمة الستة قال
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جئته وهو في ناس وفي نسخة اناس اي
جماعة من الناس من اصحابه والجملة حال وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله
في ناس او مع ناس غير صحيح مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال
ماض من الدور وهكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه لبيانه اي انقلبت من
مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف اي بنور النبوة او بقرينة الدورة
الذي اريد اي انويه واقصده من رؤية الخاتم فالقى الرداء عن ظهره فرايت اي
ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي الطابع الذي من ختم به كما في بعض الروايات

ويصح ان يكون الاضافة بيانية وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
نحوف ما اريد فالقى رداه عن منكبه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه
بصيغة التثنية في اكثر النسخ وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه
ظرف لرايت فرينا من كتفه الايسر كحلم ولاينافيه رواية بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم
بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام اي شرفا على كتفيه والمقصود ان ارتفاعه يزيد
على ارتفاع كتفيه وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه
عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليها خيلان كامثال الثاليل وفي رواية عند غضروف
كتفه اليسرى انتهى وروي في نغض كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة
وضمها او بالضاد المعجمة والناغض على وزن الفاعل اعلى الكتف الذي على طرفه و
قيل هو العظم الرقيق وهو الغضروف فينبغي ان يكون هذه الرواية مقيدة للروايات
المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وان على كتفيه او على كتفه قال العسقلاني
من السر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في
خبر مقطوع ان رجلا سال ربه ان يريه موضع الشيطان فاري في النوم جسدا
كالبلور ويرى داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه
الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض وقد ادخل الى قلبه يوسوس فاذا ذكر الله العبد
خنس اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن مهران عن عمر بن عبد العزيز
وذكر ايضا صاحب الفائق ولسعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم سال
عيسى عليه السلام ربه انه يريه موضع الشيطان من ابن ادم فاراه فاذا راسه
مثل راس الحية واضعا راسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك
اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم على قلبه

فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع خرطومه كما في رواية
قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملأ
قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو مسكا واما وضعه
عند نغض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك الموضع مدخل الشيطان
ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال
من الخاتم وفي النهاية يريد مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال
ضربه بجمع كفه بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور وهو يحتمل
ان يكون تشبيها به في المقدار وانه يكون تشبيها في الهيئة المجموعة وهو ان ليوافق
قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على
ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين وعند الطبراني عنه كان جمع كف وفي رواية
له كان جمع يعني الكف الجمع وقبض بيده على كتفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم
على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم اصابعه حولها
اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه رواية كما من الخاتم
بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول الجمع والتانيث باعتبار
الشوات او اجزاء يتصور في الجمع ففي غاية من البعد ويقرر من قول العصام اي
حول الخاتم الذي هو علامة النبوة فاحفظ فانه توجيه تابت هنا الضمير من مراد
الاقدام ثم نصب على انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى ثانية او صفة
للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة في الجسد كانها اي الخيلان
تاويل بتثليثه وهمزة ممدودة على زنة قناديل وهو جمع ثولول وهي الحبة التي تظهر
في الجلد مثل الحمصة فما دونها يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة
فرجعت اي من خلفه وانراحي استقبلته اي وقفت او قعدت مستقبلا له فقلت

شكر الا العائد الرداء حتى رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر مطابق لقوله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر او انشاء اريد به زيادة المغفرة اذ ثباتها
له او المغفرة لامته المرحومة فقال ذلك اي وغفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت
او سعيت لرؤية خاتمي او امنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة الاحسان وللاشك
ان دعائه افضل من دعائه حقيقة وان كان دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها فقال القوم اي الذي يحدثهم عبد الله بن سرجس و
قائل ذلك الكلام هو عاصم الاحول او المراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول
هو عبد الله وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه و
سلم قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة مفتوحة
فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر استفهام بدليل قوله هنا والنبي صلى الله عليه وسلم
فقال نعم ولكم اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان
كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فهو واضح الا ففيه التفات او مقتضى الظاهر فقلت ثم
قال ابن حجر قيل لو اريد بالقوم تلامذة ابن سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى
وهو غفلة عن سياق الحديث الصريح في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح
غير صريح مع انه غفلة عن شاذ طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني
قالوا استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم
هل استغفر لك وغير القاعد في رواية مسلم من طريق علي بن سمرة وحماد بن زيد
وعبد الواحد بن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي
عن عبد الله والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم فاسناد
القول الى القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز يعني كقوله تعالى

فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سألوه كما سأل عاصم قتادة نسب
السؤال اليهم حقيقة وقتادة الى نفسه وربما ابهم نفسه كما هو دأب الرواة قال وبالجملة
المقصود من هذا الاستفهام والاستخبار تثبيت رؤية عبد الله بن سرجس النبي
صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا وللطبراني بلفظ قال اترون هذا الشيخ يعني
نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلت معه مع ان عاصما منع هذا الكلام من
عبد الله واستثبت منه وسأله عن استغفاره اياه فقد نقل عنه انه انكر صحبة عبد الله
بن سرجس لهما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم انه قال عبد الله بن سرجس
اى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال ابو عمر ولا يختلفون في ذكره من الصحابة
التي يذهب عليها العلماء اولئك قليل انتهى ويحتمل ان عاصما انكر اولا صحبته قبل
ان يسمع هذه الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه الواقعة فيحتمل
انه رجع عن ذلك واثبت صحبته وروى عنه هذا الحديث والله اعلم وقال قوله
فقال نعم قائله عاصم ايضا وفاعله عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الاية
اى قال عبد الله في جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم استغفر لكم ايضا امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وهذا محصل تلاوة الاية المذكورة انه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار
للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لامته استغفر لهم البتة في الاية اشارة الى ان
في قوله ذلكم تغليب الذكور على الاناث وتغليب الحاضرين على الغائبين واقول لا مانع
من الجمع بان يقال صدر هذا السؤال من حضار مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب او اخبار تلذذ فقال هو والنبي صلى الله عليه وسلم
نعم الامر كذلك ثم تلا هو والنبي صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما

كان عبد الله يحدث اصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب
بمقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات واندفع ما ذكره الشراح من المنازعات
ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك ومع انه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله قبل نزول الاية الثانية
او تسلية للامة وتعليما لهم او استغفاره من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية
تنبيها على انها بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة الى غيره ومنه قول
ابن الفارض ولو خطرت لي في سواك ارادة ° على خاطري سهوا حكمت بردتي °
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له وان كان مامول
العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فانها نهاية سلوك المخلصين وغاية عبودية المقربين
وقيل كان يستغفر من استعمال المباحات او من رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل
حسنات الابرار سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب امته فهو كالشفاعة
لهم والله تعالى اعلم باب ما جاء في شعر رسول الله اي في صفة شعره
وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم اعلم ان الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين
ويسكن واذا جاء بالتاء فهو بسكونها وبفتح وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم عن حميد بالتصغير اي
الطويل كما في نسخة عن انس بن مالك قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي واصلا او منتهيا الى نصف اذنيه بضمتين ويسكن الثاني وفي نسخة بالافراد
قال ميرك اضاف الواحد الى التثنية كراهة اجتماع التثنيتين مع ظهور المراد اي
نصف كل واحد من اذنيه وسياتي بلفظ ايضا في اذنيه باضافة الجمع الى التثنية
كما في قوله تعالى صغت قلوبكما والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل
المراد معظم شعره او في بعض الاحوال او حين لا يفرق شعره فلا تنافي الاحاديث الدالة

على كونه

على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليها هناد بتشديد النون بن السري بفتح
المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن ابي
الزناد بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان المدني مولى قريش صدوق
اخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد
عن هشام احد الفقهاء السبعة اتفقوا على توثيقه وامانته وجلالته مع انه كان يدلس
احيانا بن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال
ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل افادة الحكاية الماضية
بصيغة المضارع استحضار للصورة المتقدمة واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت
مكررا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع على العطف ويروى بالنصب على انه مفعول
معه قال الطيبي ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال اغتسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب
في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة هنا ان آدم عليه السلام
اصل في سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال
فكن اصلا انتهى او ان الاصل اخبار الشخص عن نفسه قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا
لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده من اناء واحد متعلق باغتسل
وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو
شان الادب وهو على تقدير المعية يحتمل التستر كما هو الظاهر من جمال حالهما وكمال
حيائهما وهو على تقدير التكشف يحتمل عدم النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات
عن عائشة رضي الله عنها ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه
اشد حياء منها وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج

وبه اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليل على جواز نظر الرجل
الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان ان سليمان بن موسى
سئل عن هذه المسئلة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال سألت عطاء فقال
سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسئلة انتهى وفي كونه نصا
محل نظر اذ على تقديره يناقض ما سبق عنها فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من
الافخاذ فانه ربما ينكشف عند الاغتسال وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم
قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء والقليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه
ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع
وفي رواية البخاري من اناء واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية
والاولى ان يقال من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من
اناء واحد من جنابة اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء
من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن
سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية البخاري
من اناء يقال له الفرق وهو بفتحتين ويروى تسكين الراء واختلف في مقداره
والمشهور عند الجمهور انه ثلاثة اصبع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن
حبان من طريق عطاء عن عائشة بلفظ قدر ستة اقساط والقسط بكسر القاف
نصف صاع باتفاق اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل
المرأة وعكسه وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون
العكس وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا به والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل
بظاهر خبر دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما
تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع

بعضهم

بعضهم بانه الجواز فيما اذا اغترفا وسعا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الاخر وبعضهم
حمل النهي على التنزيه والعمل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر وكان لراى
لرأسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم ما سقط على المنكبين
ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع
الاصول والنهاية وهذا بظاهره يدل على ان شعره صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا
بين الجمة والوفرة اليس بجمة ولا وفرة لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة
الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان شعره جمة وعلى ان جمة مع عظمها الى اذنيه ولعل
ذلك باعتبار اختلاف احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث
في جامعه ايضا وقال حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود
وقالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة دون الجمة كذا في جامع
الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمائل ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق
الوفرة دون الجمة قيل وهو الصواب وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي
بان المراد من قوله فوق ودون تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار
فقوله فوق الجمة اي ارفع منها في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا
في العكس قال العسقلاني في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد
انتهى كلامه قال ملا حنفي فيه بحث لان مال الروايتين على التقدير متحد معنى والتفاوت
بينهما انما هو في العبارة ولا يقدح هذا في اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة
رضي الله تعالى عنها او من دونها ارق اوادى معنى واحد بعبارتين ولا غبار عليه هذا
وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الاخر كما مر في افلج الثنيتين حيث
قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف ناشئا من اختلاف

الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبنى على ان الجملة وكان الخ حال واما
اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكونان حديثين مستقلين و
هو الظاهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال وهو غير ملايم كما
لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ وانزل من الوفرة
وقال اى من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية ابى داود ثم
قال ثم في نسخ هذا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية ابى داود انتهى
وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا اخذ من الشراح ايضا ذكره حدثنا
احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون فمثنى مهملة ابو جعفر الاصم ثقة حافظ روى عنه
اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بقاف فمهملة مفتوحتين في اخره نون اسمه عمرو
بن الهيثم بن قطن البصرى القدرى لكنه صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة
حدثنا شعبة عن ابى اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب الاول مشروحا والمقصود
منه ههنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة اذنيه اى معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها
الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك كان لاختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي
ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء
بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه ويحاذيها ويحتمل ان يقال الجمة في هذا
الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه الزمخشرى من انهما مترادفان وان الجمة هى
الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب ان الجمة هى الشعر مطلقا حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم بن حازم بمهملة ثم زاى مكسورة
الازدى البصرى اخرج حديثه الائمة الستة حدثنى ابى يعنى جرير بن حازم ابو
النضر لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث عن حفظه ومع هذا

روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن قتادة تابعي جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه
وقد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصري روي عن ابن المديني انه سأل اعرابي
عن باب قتادة وانصرف فقعد واقدحاج قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم
فسمع قتادة كلامه فقال صاحب الفتح هذا فسألوه فاقر به وقد اخرج حديثه الائمة
كلهم فقال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله
كان يبلغ شعره اي المجموع منه شحمة اذنيه وهي مالان من اصلها وهو محل القرط
محمد بن يحيى بن ابي عمر وقد يقال ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل
صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر
الرواية عند مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما
ذكر في الشمائل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن
عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة فتحتية فمهملة اسمه عبد الله
روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي ابن جبر بفتح جيم
وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه
الائمة الستة عن ام هانئ بكسر النون وهمزة في اخره واسمها فاختة بكسر الخاء
وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة
روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده
المصنف هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا اعرف لمجاهد
سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال
هذا الحديث ثقات واخرجه ابوداود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود و
الترمذي بسند حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع

الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اى جاء او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة
ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون
مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اى مرة واحدة من القدوم مفعول
مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة بمكة عمرة القضاء وفتح مكة
وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات تدل على ان هذا القدم يوم فتح مكة
لانه اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية
اى قدم مكة والحال انه له صلى الله عليه وسلم اربع ضفائر ويقال ذوائب حدثنا
سويد بضم مهملة وفتح واو بن نصر بفتح نون فسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة
هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى
وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك
المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه
مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة
بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت اى البناني
وهو بضم موحدة نسبة الى قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد
اخرج حديثه الائمة مات وله احوال ظاهرة عن انس ان شعر النبي صلى الله
عليه وسلم كان اى احيانا الى انصاف اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد
وهذا اخبار بما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف
دالة على تعدد النصف المنتهى اليه فتارة الى شحمة الاذن وهو ادناه وتارة الى
ما فوقه وتارة الى ما فوق ذلك العرق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق
البعض كحديث تعلموا الفرائض فانه نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من
اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه هذا

والمقصود

والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية
حميد عنه اول الباب تقوية الحديث المذكور وانه روى باسنادين وانتفاء ما يتوهم من
تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس
بن يزيد اى الايلي بفتح همزة وسكون تحتية اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن
الشهاب امام جليل وقد سبق ذكره اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بالتكبير بن
عتبة بضم مهملة وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة الستة وابوه
ايضا من اعيان العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود عن ابن
عباس كذا وصله يونس ووافقه ابرهيم بن سعد عند البخاري واختلف على معمر في وصله
وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث اخرجه الموطأ عن زياد بن سعيد
عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره اى
على جبينه اى يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز
ضم الدال اى يترك شعر ناصيته على جبهته قال النووي قال العلماء المراد ارساله على
الجبين واتخاذه كالقصة اى بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر اذا
ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه ولا يجعله
فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان المشركون يفرقون بسكون
الفاء وضم الراء وكسرها وروى من التفريق رؤسهم اى شعورها اى يفرقون بعضه
من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط
الراس واصله من الفرق بين الشيئين وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اى
شعرها وكان اى هو النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر
فيه بشيء اى من امر او نهي وهو اما المناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة

وسائر القواعد الحنيفية واما الارادة تألفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان
فهم بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا من شرايع
الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة الاوثان واستدل بعضهم على ان شرع
من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما لم يخالفه وعكسه بعضهم واستدل به على
انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان يتحتم الاتباع والحق انه
لا دليل في هذه المسألة لان القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا انه شرع لهم لا
ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينزل عليه فيه شئ فقيل فعله ايتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على
مخالفة عبدة الاوثان فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في
امور كصبغ الشيب وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم و
منها صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده ومنها
استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي عن صوم يوم السبت وقد
جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه
حديث ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك
ويقول انهما يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
واشار بقوله يوما عيد ان السبت عند اليهود والاحد عيد النصارى وقال اخرون
يحتمل انه امر باتباع شرايعهم فيما لم يوح اليه شئ وعلم انهم لم يبدلوه ثم فرق
بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شعره بان القى شعر راسه
الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع صلى الله
عليه وسلم والظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشئ وقال القاضي عياض

نسخ

نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق
لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان اجتهادا في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق
مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة اهل الكتاب هنا ان الفرق اقرب الى النظافة
وابعد عن الاسراف في غسله وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثم كان الذي يتجه ان
محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبيه بالنساء والا حرم من غير نزاع انتهى ويؤيدهما
جواز السدل ما روي ان من الصحابة من يسدل ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على
بعض ولو كان الفرق واجبا لما سدلوا بعد ذلك وقال القرطبي انه مستحب وحكي ذلك عن
عمر بن عبد العزيز وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر وزعم
نسخه يحتاج لبيان ناسخه وانه متأخر عن المنسوخ وفيه ان الحديث يدل على التاخر ثم
قال القرطبي اما توهم النسخ فليس بشيء لامكان الجمع لكن العسقلاني قال جزم الحازمي ان
السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر عن الزهري عن عبد الله بلفظ ثم امر بالفرق
وكان الفرق اخر الامرين اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله اعلم وقد روى
ابن اسحق عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت انا فرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه عن يافوخه من طريق اخرجه ابو داود اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم راسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه قال بعض شراح
الحديث اليافوخ موخر الراس مما يلي القفاء يعني احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ و
الطرف الاخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه
من يساره وقال الشارح زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الراس
اذا قسم نصفين وذلك الخط بياض بشرة الراس الذي يكون بين شعر الراس حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من
الهداية ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن ابرهيم بن نافع المكي اي المخزومي

ثقة حافظ روى عنه الائمة الستة عن ابن ابي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد عن
ام هاني سبق ضبطها قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ضفاير اربع
جمع ضفيرة كغداير جمع غديرة وحمايل والضفير نسج الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال
ابن حجر وفيه حل وضع الشعر للرجال وليس تختص بالنساء الا باعتبار ما اعتيد في
اكثر البلاد في هذه لا الازمنة المتاخرة ولا اعتبار بذلك اقول عادة السادة في بعض
البلدان ايضا هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين يديهم تفرقة بينهم وبين النساء
اذ عادتهن وضع الضفاير خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن والله اعلم قال
ميرك واعلم ان الروايات قد اختلفت في وصف شعره صلى الله عليه وسلم ففي رواية
لانس شعره الى نصف اذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة اذنيه ويوافقه حديث
البراء وفي حديث عايشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة او العكس ويوافقه
رواية بين اذنيه وعاتقه كما في البخاري من حديث انس وفي حديث ام هاني
له اربع غداير وهذا محصل الاخبار التي اوردها المصنف في هذا الباب وقد تقدم
في الباب الاول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح ايضا
فهذه ست روايات الاولى نصف اذنيه الثانية الى شحمة اذنيه الثالثة بين اذنيه
وعاتقه الرابعة اذ يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة له اربع غداير اذا
تقرر ذلك فاعلم ان القاضي عياض قال الجمع بين هذه الروات ان من شعره ما كان
في مقدم راسه هو الواصل الى نصف اذنيه والذي بعده هو ما بلغ شحمة الاذن و
ما يليه هو الكاين بين اذنيه وعاتقه وما كان خلف الراس هو الذي يضرب منكبيه
او يقرب منه انتهى وهو لا يخلو من بعد لان الظاهر ان من وصف شعره صلى الله
عليه وسلم اراد مجموعه او معظمه لا كل قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال
ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل عن تقصير

بلغ

بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر ثم يطول شيئا فشيئا
وعلى هذا ترتب اختلاف الروات بكل واحد اخبر عما راه في وقت من الاحيان بوصف
من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا الجمع لا يخلوا عن تامل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر
منه صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في
تحققه لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق يقصر
ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه في عمرته
وحجه ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى الانصاف اذنيه ثم يطول شيئا فشيئا
فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب منكبيه اذا اطال
زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما راه ثم رايت في كلام بعض شراح المصابيح
ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا
بحسب اختلاف الازمان فانه صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه في سنن الهجرة الا عام
الحديبية ثم عام عمرة القضاء ثم عام حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا
للداودي قوله يبلغ شعره شحمة اذنيه ضمابي لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد ان
معظم شعره كان عند شحمة اذنه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين و
يؤيد الاول ما ورد من طريق ابي اسحق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى
منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن ان
يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه اعلم بالصواب باب
ماجاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه
وتحسينه واختار الترجيل في العنوان مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل
اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره
اذا مشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا

عن ابن بطال هو من باب النظافة وقد نذب الشرع اليه اى بقوله النظافة من الدين
وقد قال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قالوا واما حديث
النهى عن الترجل الا غباء فالمراد به ترك المبالغة فى الترفه يعنى المشعر بانها هوى النفس
والمشير بانها فى تنظيف الباطن اولى والموطى الى الجمع بينه وبين ما ورد من حديث البذاذة
من الايمان وهى رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال
ميرك واخرج النسائى من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه الترجل هكذا نقل
الشيخ عن تخريج النسائى ووقع فى ابى داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال
رجل لفضالة بن عبيد ما لى اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهينا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ او من اصل
النسائى اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة ابن عبيد والله اعلم قال
الشيخ وقيد فى الحديث الكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه لا يذم وبذلك يجمع
بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابى هريرة رفعه من كان له شعر فليكرمه
وفى الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا ثائر الرأس واللحية فاشار اليه باصلاح راسه ولحيته وهو مرسل صحيح
السند وله شاهد من حديث جابر اخرجه ابو داود والنسائى بسند حسن
اسحق بن موسى الانصارى ثقة متقن حدثنا معين بفتح فسكون مهملة بن عيسى كما
فى نسخة ابن يحيى الاشجعى مولاهم ثقة ثبت اخرج حديثه الستة الا ابن ماجة حدثنا
مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كنت ارجل بتشديد
الجيم اى اسرح واحسن راس رسول الله اى شعر راسه صلى الله عليه وسلم استدل
بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المراة واجيب باحتمال التوضئ

بعد ذلك

بعد ذلك باحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وانا حائض الجملة حالية مفيدة
جواز مخالطة الحائض قال ميرك كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه ابو حنيفة عنه عن
هشام بلفظ انها كانت تغسل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد
وهي حائض يخرجه اليها اخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض و
عرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا يدخل المسجد كذا
قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء
وقال العسقلاني لا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه
عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقديره ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم
ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا الا ان يدل عن هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لان مالكا اخذ العلم عن
محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير واخذ كل منهما عن عروة وكذا
يفهم من جامع الاصول فارجع اليه اقول لم نجد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح ان
يكون هنا سندا اخر عنه والصواب انه خطأ من الناسخ صحف هشاما بشهاب فجمع
بينهما بعض النساخ فتوهم انهما سندان ويدل على بطلان تعدد السند هنا عدم ذكره
الشراح خصوصا السيد السند ميركشاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الاسناد وعلى
اصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على ان احاديث الباب خمسة وهذا فائدة التعداد
حدثنا يوسف بن عيسى اخرج حديثه الستة غير ابن ماجة اخبرنا وكيع على وزن
بديع اخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة بن صبيح بفتح المهملة وكسر موحدة هو
السعدي البصري صدوق سيء الحفظ اخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي
وابن ماجة عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى
وفيه ان التفريع غير صحيح اذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الاصول

والظاهر انه ضعيف عند بعضهم وكذا اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له و
الترمذي عن ابن ماجة وسياتي عليه مبسوط بن ابان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة
وهو منصرف اذا كان على وزن فعال وممتنع اذا كان على وزن افعل كذا في الشرح و
قال النووي الصرف اظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من ان ابان كسحاب
مصروفة ابن عمرو ابن سعيد صحابيان ومحدثون ويتويد ما قال العصام من انه لا
يجوز ان يكون افعل لانه لا يصل افعل الاجوف اي للتفعيل كما تقرر في محله واما
قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا او بفتحها مخففا فالاول خطأ فاحش لمخالفة
كتب اللغة واسماء الرجال والنسخ المصححة والاصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح و
خفة قاف فشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكان العصام
ما طلع عليه حيث قال كانه منسوب الى بني رقاش مع انه قال في القاموس رقاش
كقطام علم للنساء عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكثر من الاكثار دهن رأسه وهو بفتح الدال وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم
وتسريح لحيته هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد اخطأ
والمراد تمشيطها وارسال شعرها وحلها بالمشط ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفا
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل وضع له
سواكه وطهوره ومشطه فاذا هبه الله عز وجل من الليل استاك وتوضأ و
امتشط واخرج الخطيب البغدادي في الكفاية عن عايشة قالت خمس لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرى و
السواك وفي رواية وقارورة دهن بدل المدرى واخرج الطبراني في الاوسط
من وجه اخر عن عايشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه
ومشطه وكان ينظر في المرآة اذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني

وقال

وقال ميرك اورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق ابي ابراهيم الترجماني
قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن ابيه ان عائشة قالت سبع لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة والمشط والمرآة
والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام المدراء ما بال حدثني ابي عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له وفرة الى شحمة اذنيه فكان يحركها بالمدراء
وهو بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها الى بعض
والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر القناع اي لبسه على حذف
المضاف ولعل هذا وجه اعادة العامل وهو بكسر القاف وخفة النون وفي آخره
مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر
الدهن واتساخها به وشبهت بقناع المرأة اوسع من المقنعة وهي التي تلقي المرأة
فوق المقنعة قال القاضي اي يكثر اتخاذه او استعماله بعد الدهن حتى غاية ليكثر
كان بتشديد النون ثوبه اي الذي كان على بدنه لاكثار دهنه وملابسته قناعه
ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة النسبة اي صانع الزيت او بايعه
وقيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى
اي لنظافته صلى الله عليه وسلم ان لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى
انه بعيد عن السوق وان الظاهر ح كانه ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميركشاه
رحمه الله في شرحه قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث
قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من
حيث لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كان ثوبه ثوب زيات فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان انظف الناس ثوبا واحسنهم هيئة واجملهم سمتا وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال اما كان يجد هذا ما

ليغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم اصلحوا ثيابكم حتى تكونوا كالشامة بين
الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث يعني العاقبي سبط السيد
اصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس
لا قميصه او رداءه او عمامته اقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كان
ملحفته ملحفة زيات اورده الذهبي في ترجمة الحسن بن دينار وهو ابو سعيد التميمي السليطي
وقد تكلم فيه بعض الائمة وهو يرويه عن قتادة عن انس ويستفاد منه تقوية الربيع
بن صبيح في الجملة على انه قد وثقه بعض الائمة قال ابو زرعة صدوق وقال ابن عدي
له احاديث صالحة مستقيمة ولم ار له حديثا منكرا جدا وارجو انه لا باس به و
بروايته انتهى وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد اخرجه من طريق عمر بن حفص العبدي
عن يزيد بن ابان عن انس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع
بثوبه حتى كان ثوبه ثوب زيات او دهان فظهر ان الربيع لم ينفرد به واذا حملنا
الثوب على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب
عن الدهن لم يكن منافيا للنظافة ثوبه من رداء او قميص او غير ذلك انتهى كلام
ميرك وسبقه شارح المصابيح وزينوه منكرا بايراد البغوي اياه في المصابيح من
غير تعرض لضعفه وكذا في شرح السنة وبايراد الترمذي في جامعه وجامع الاصول
من غير تعرض هذا ومما يدل على تعيين هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع
فائدة ولا للغاية حتى كان ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب
حينئذ ان يقول كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام
حيث قال في هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة لمضمونه
ولذا فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اي ابن السري كما في نسخة اخبرنا
ابو الاحوص كذا وقع في اصل السماع بصيغة الاخبار وفي بعض النسخ بلفظ
حدثنا

حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم بالتخفيف في الاول و
بالتصغير في الثاني ثقة متقن عن الاشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة وبالثا
المثلثة فيهما عن ابيه اى ابي الشعثاء وهو سليم بن عامر اخرج حديثه البخاري
في التاريخ والباقي في صحاحهم وغلط من قال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسروق سرق في صغره فسمي به ثقة عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن عائشة
قالت ان مخففة من المثقلة بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية بعدها
وضمير الشان محذوف اى انه كذا قال الشراح لما كان من المقرر ان جواز اعمال ان
المخففة على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل
مستغنية عن الاسم فلا تظن انه في تقدير انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليحب التيمن اى الابتداء في الافعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الايمن على ما
في النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة
يؤتون كتبهم بايمانهم ولمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل
المنافي للظلم الذي هو وضع الشيء في غير موضعه وزاد البخاري في رواية ما استطاع
فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع في طهوره بضم المهملة وفتحها روايتان
مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به
فيقدر مضاف اى استعماله قال والصحيح انه يجيء بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهري
وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار الطهارة كما في
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية كذا قاله العصام وفيه ان اذا في الآية
للشرطية وفي الحديث لمجرد الظرفية فالمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء
والغسل والتيمم وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دونهما اول الوضوء ولرجليه
دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير النجاسة الحقيقية على البدن او غيره

وفي ترجله بضم الجيم المشددة اى تمشط شعر راسه ولحيته اذا ترجل اى وقت

ايجاد هذا الفعل وفي معناه التدهين وفي انتعاله اى لبس نعله اذا انتعل اى وقت

ارادة لبس النعل وفيه احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدأ باليسار تشريفا

لليمين ومراعة لكرامتها ايضا وفي معناه لبس الثوب والخف ونحوهما بل المراد انه

كان يحب التيمن في هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب التكريم كالاخذ والعطاء

ودخول المسجد والبيت وحلق الراس وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط

والاكتحال والاضطجاع والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا

بخلاف ما لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلا واخذ النعل ونحو ذلك فانه باليسار

كرامة لليمين ايضا قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في

كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضده استحب فيه التياسر ويدل على العموم

ما رواه الشيخان عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في

تنعله وترجله وفي طهوره وفي شانه كله وما في رواية النسائي كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن باخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع امره وقد يدل

على الاستثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه ابو داود عن عايشة قالت كانت يد

رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه

وما كان من اذى قال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على ان تقديم اليمنى في

الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوئه قال العسقلاني مراده

بالعلماء اهل السنة والا فمذهب الامامية الوجوب ومن نسب الوجوب الى الفقهاء

الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل

قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الائمة الاربعة و

غلط المرتضى علم الهدى فنسب الوجوب الى الشافعي وكان ظن ان ذلك لازم من قوله

بوجوب

بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد و
لانهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الماء بالاستعمال اذا انتقل
من يد الى يد مع قولهم ان الماء ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه
وفيه ان الترتيب انما يفيد بين الاجناس المذكورة واما الترتيب بين اليدين والرجلين
فانما هو مستفاد من هذا الحديث وامثاله وفي امثاله وقع الاجماع على استحباب التيامن
دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب اهل السنة واما وجه عدم اعتبار
غسل الوجه ومسح الراس باليمين فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما وتياسرهما
في غسل اليدين ابتداء ومسح الاذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم اليمنى
على اليسرى في الوضوء مسح الاذنين فلا يسن فيهما تقديم على الصحيح قال الماوردي ليس
في اعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الايمن منهن في طهره الا الاذنين قال ميرك و
في الاذنين وجد نقل عن الجزري لا رويا في تقديم مسح اليمين من الاذنين اقول يمكن الجمع بانه
لا يستحب اذا اراد الجمع بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله تعالى اعلم ثم قول
العصام اذا انتقل وفي رواية اذا انتعل مخالف للاصول المصححة والنسخ المعتمدة في
انها من باب الانفعال المناسب لمصدره المذكور المتفق عليه ومن ما يدل على بطلان
كلامه لسكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكان الراوي لم يحفظ تتمة الحديث وهو في
شانه كله على ما في البخاري ومسلم مطعن مردود في غير محله لان الحديث وقع في
اسناد الترمذي بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة الثقة
مقبولة كما هو مقرر في الاصول مع انه يجوز تقطيع الحديث واتيان بعضه عند اكثر
المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله والمراد بالامور الثلثة هي مخصوصة بقرينة قوله و
في شانه كله فمن قال المراد هذه الامور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شانه كله استمد
بما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان لان الحديث على ما وقع في الصحيحين لا اختلاف في

١

فيه انه من باب تعميم بعد تخصيص واما على رواية الترمذي فظاهره الانحصار في
الامور الثلثة لكن المراد به الاعم بقرينة حديثهما مع انه لو لم يكن حديثهما لكان فيه
ما يستفاد منه العموم ايضا لان المذكورات هي جزئيات كالامثلة تحت القاعدة
الكلية المستفادة من قولها يحب التيمن هذا وذكر ميرك انه وقع في صحيح البخاري من
طريق شعبة عن الاشعث باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في
ترجله وتنعله وطهوره في شانه كله كذا الاكثر الروايات بغير واو ولبعض رواية
وفي شانه كله بالواو واعتمد عليها صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص
لان دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما بالتياسر انتهى اقول
هذا مستدرك لان الكلية على حالها بالنسبة الى كرامة اليمين كما قدمناه قال ميرك و
يمكن ان يقال ما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي متروكات وما
كانت غير مقصودة فكانها ليست لشان عرفا قلت هذا غير كفاية لانه ينبغي نحو الاستنجاء
ومس الذكر وازالة القاذورات واخذ النعل وامثال ذلك قال ميرك قوله في شانه
كله بغير واو على رواية الاكثر متعلق بتعجبه اي في جميع احوال التيمن او في جميع احواله
بمعنى انه لا يتركه حضرا ولا سفرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك قال الطيبي فان
شانه بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل و
الترجل لتعلقه بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة نبه على جميع الاعضاء فيكون
كبدل الكل من الكل اقول فرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي مع زيادة افادة
العموم تاكيدا قال ميرك ووقع في رواية مسلم بتقديم في شانه كله على قوله في تنعله
فيحتمل انه بدل الكل ايضا بالتاويل المذكور او هو قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام
بشان تلك الامور انتهى والاخير غير صحيح اذ لم يكن التصحيح الا بالعطف ولا يعرف مجيئ البدل
بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق المذكور ولكن تبين البخاري

في كتاب

في كتاب الاطعمة من صحيحه ان الاشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه
كله وتارة على قوله في تنعله الخ وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الله عن عائشة ايضا انها
كانت تحمله تارة وتبينه اخرى قال العسقلاني فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل
وغيره وتكون الرواية المقتصرة على شانه كله من الروايات بالمعنى ويؤيده رواية مسلم
من طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق عمرو ابن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله
في شانه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام وهو معذور فانه دخيل في هذا الباب
والله الملهم للصواب حدثنا محمد بن بشار اخبرنا يحيى بن سعيد اى ابن فروخ بفتح
الفاء وضم الراء المشددة اخرج حديثه الائمة الستة عن هشام بن حسان الظاهر
انه فاعل للمبالغة من الحسن فيصرف وان كان فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف
ونظيره انه قيل لبعضهم الصرف عفان قال نعم ان هجوته لا ان مدحته اى لانه على الاول
من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو ازدى ثقة اخرج حديثه الستة عن الحسن
اى البصري كما في نسخة اسمه يسار انصاري مولاهم روى عن الفضيل انه قال ادرك
الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة وثلثين اخرج حديثه الائمة الستة
وهو امام جليل مشهور لا يحتاج الى ترجمة وهو افضل التابعين او من افضلهم
عن عبد الله بن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من اهل بيعة الرضوان قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل اى التمشيط الا غبا بكسر معجمة وتشديد
موحدة اى وقتا بعد وقت ومنه حديث زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو ان
يفعل يوما ويترك يوما ونقل عن الحسن في كل اسبوع قال القاضي والمراد النهي من
المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة
بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة حدثنا
عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر في

التوزيب انما المذكور فيه عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والمراد
انه تصحف عليه فانه مضبوط فى الاصول المعتمدة على ما تقدم وفى تبصير المنتبه بتحرير المشتبه
للعسقلانى حوب اى خلق كثير عن يزيد بن ابى خالد هذا وقع فى نسخ الشمايل والصواب
ان لفظ الابى زائد لان اباخالد كنية يزيد لا ابوه ذكره ميركشاه وقال العصام صوابه
يزيد بن خالد او يزيد ابى خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الاربعة عن
ابى العلا اسم داود بن عبد الله الاودى بفتح فسكون ثم مهملة منسوب الى اود بن مصعب
ثقة عن حميد بالتصغير بن عبد الرحمن مر ذكره عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل
عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل وهو الاقرب للحديث الذى قبله من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شرحه ان الحديث لا يحتج به فى اسناده انتهى و
هذا صدر من جهله لان جهالة الصحابى لا تضر لان كلهم عدول ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان اى من عادته انه يترجل غبا وفى رواية النسائى عن حميد بن عبد الرحمن
قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورود بسند ضعيف كان
صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اى شعر عانته حلقه لكن صح انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة واعل بالارسال وهو لا يضر
لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع
باتفاق الحفاظ وان وقع فى كلام الدميرى قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام ببلادهم
الا بعد موته صلى الله عليه وسلم وفى نسخة النبى باب ما جاء فى شيب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران ومعناه كون الشعر ابيض وفى
التاج واردف باب الشعر بباب الشيب لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا ابو داود اى الطيالسى لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفى كانه اشار

بتركه حق ومنه بالمصاحفي انه لم يقصد المصاحف واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ
غلط في حديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل اخبرنا وفي نسخة
حدثنا همام بتشديد الميم اى ابن يحيى بن دينار عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم
اخرج حديثه الائمة الستة عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك هل
خضب بفتح الضاد المعجمة اى هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى شعره قال
لم يبلغ اى شعره ذلك اى محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير المستكن في لم يبلغ راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك هو الخضاب الذي مستفاد من خضب
ويؤيده ما وقع عند مسلم من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اى حده وكانه اشار
باسم الاشارة الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب
المذكور حكما بقرينة خضب اى ما بلغ شيبه ذلك اى مبلغا يحتاج الى الخضاب ويؤيده
قوله انما كان اى شيبه شيئا اى قليلا وفي نسخة شيبا اى بياضا يسيرا واقتصر عليه
ميرك وقال ابن حجر التقدير انما كان ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا لسائر
رواياته الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله تعالى اعلم بالصواب
في صدغيه بضم فسكون لمهملتين اى كائنا فيه وهو ما بين العين والاذن ويسمى
الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال
وربما قالوا السدغ بالسين قيل وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء اى بالرفع
شيء من الشيب في واعلم ان الحصر والتاكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سيأتي
انه ما عد في راسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضا اللهم الا
ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الراس
ايضا لانه اول ما يبدو الشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيبه يكون

وهو في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي في حديث وبرأسه ردع انتهى
ويمكن دفعه بان وضع الردع على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا
وقد جاء في صحيح البخاري من ان الشعر الابيض كان في عنفقته وفي الصدغين و
في الرأس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك
اي الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في
شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت
انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب و
لمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه
لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة
قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا دهن لم يتبين فان لم يدهن تبين انتهى كلام
وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع لما ذكر فليتأمل فيه اقول والذي يظهر لي ان مراده
والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع
ثم كلام العسقلاني متضمن الى الجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم قد خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس
انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع قول
ابن حجر بقوله له الخضب انما قاله حسب علمه لان نفي علمه وهو الخادم الملازم له
صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين واجيب بانه
يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات
فاخبر كل بما رآه وكلاهما صادقان ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه
لصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد اثباته بطريق الندرة فلا منافاة
قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت

انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة صح

عن ابن عمر

عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته ولكن ابو بكر رضي الله تعالى عنه وجه الاستدراك
مادة ما نسبته له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا خضب بالحناء بكسر مهملة
وبتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة
في النهاية قال ابو عبيدة الكتم بتشديد التاء المشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره
ففي بعض كتب اللغة هو ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة للخضاب و
الكتومة دهن للعرب احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي الفائق هو نبت يخلط مع
الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما
منفردا عن الاخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل
الحديث بالحناء او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالواو انتهى
ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة وبالكتم اخرى على ان الواو قد يجيء بمعنى
او قد يجيء في قولهم الكلمة اسم وفعل وحرف وقال الشاطبي رحمه الله في باب البسملة
وصل واسكت وقد قال شارحو الكلام ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني في
الكتم يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء توجب الحمرة فاستعمالهما يوجب ما بين السواد
والحمرة انتهى قالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان
الكتم نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يختضب بالحناء والكتم ولحيته كانها ضرام
عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال النار فيه والعرفج نبت
في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب الحناء والكتم جميعا فلم يسود
بل يغير صفرة الحناء وحمرته الى الخضرة ونحوها فقط من غير ان يبلغ السواد وكذا
رويناه وشاهدناه هذا وقال ميرك الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين
عن مسلم من طريق عاصم الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له ان كان ابو بكر
يخضب فقال نعم بالحناء والكتم واخرج احمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن

سيرين بلفظ ولكن ابابكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لان في مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء والكتم و
اختضب عمر بالحناء بحتا اى صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر بان ابابكر كان يجمع بينهما دائما
انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث
انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث
ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو ثبوت الخضاب والله اعلم بالصواب
حدثنا اسحق بن منصور اى الكوسج مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع روى عنه وعن
الستة ويحيى بن موسى اى البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره قالا اى كلاهما حدثنا
عبد الرزاق اى ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر
عمره فتغير وكان شيخا لاجلة اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام يتشيع والله اعلم
عن معمر مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولحيته الا اربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة
بيضا بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة اما تميزا ومستثنى منه قال الحنفي وهذا القول
من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الباب وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة
بيضا لان هذا السلب عام وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي
كونه قريبا من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث قال لا
ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم نحو من عشرين
شعرة بيضا لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها اقل منها اكثر من نصفها ومن زعم
انه لا دلالة لبعض لنحو الشيء على القرب منه فقد وهم نعم روى البيهقي عن انس ما شانه
الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته الا سبع عشرة او ثمانية عشرة شعرة بيضا وقد
يجمع بينهما بان اخباره اختلفت لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده و

الثاني

الثاني اخبار عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشر شعرة
او ثماني عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع نعم لو وقع الظن
والتخمين موضع الواقع كان له وجه حصل به جمع قال العسقلاني وقد اقتضى حديث عبد الله
بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة
جمع القلة لكن خص ذلك بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد
على ذلك في صدغيه حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قيل ابو موسى اخبرنا وفي نسخة
انبانا ابو داود اي الطيالسي لانه يروي عن شعبة اخبرنا وفي نسخة حدثنا شعبة
عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال كذا بالفاء في الاصول المعتمدة وفي نسخة قال فلا اشكال لانه بيان او
مفعول ثان عند من يقول به وجملة يسئل بتقدير قد او بدونه حال معترضة واما
على الاول فقال العصام لا يخفى ان سئل حال بتقدير قد وقوله وقال معطوف عليه وما
بعده مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت فيحتاج ان يقدر بعد
تمام الاسناد يقول انتهى وهو مبني على قول ضعيف ان سمع متعد بنفسه الى مفعولين
والاظهر ان سئل فقال الخ المجموع بيان للمسموع وحاصله اني سمعت كلام سائله فجوابه
كان اذا دهن راسه بفتح الهاء وروي وادهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد
وهو استعمال الدهن بالضم كذا قال الحنفي وفيه ان باب الافتعال منه لازم ففي القاموس
دهن راسه وغيره دهنا بله وقد ادهن به على افتعل وقال ميرك كذا في اصل سماعنا
دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض النسخ ادهن من باب الافتعال وكذا
لم يدهن وعلى التقديرين يكون راسه مفعولا لكن قال في المغرب دهن راسه او شاربه
اذا طلاه بالدهن وادهن على افتعل اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول وقوله
ادهن شاربه خطاء وفي الصحاح دهنته بالدهن ادهنه وتدهن هو بنفسه وادهن

ايضا على افتعل اذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادهن من الافتعال
وهو لازم فيرفع رأسه على انه فاعل ادهن ومن حفظ معه نصب رأسه فبعضهم تخطى
الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الرواية ومنهم من حكم بانهما بمعنى واحد ولم
ينظر هل اللغة تساعد فان بين وجه ان الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل
سفه نفسه او على تضمين الادهان معنى الدهن انتهى وقد تحقق مما سبق ان دعوى الرواية
من الحنفي وردها من ميركشاه ولا شبهة في ان قول ميرك اولى بالقبول في باب الرواية
وان كان نافيا والقاعدة ان المثبت مقدم لان الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فان روايته
المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو بينا من روى عنه لقدما فان زيادة
الثقة مقبولة من حفظ حجة على من لم يحفظ ثم لم يصرح احد برفع رأسه بل نفاه ميرك
ولما خطّاء الرواية وايد خطاها بما في كتب اللغة من الرواية لم يلتفت الى التصحيح بتأويل
يجوزها اهل العربية وعندي ان هذا انتقال من ناقل الرواية مما وردت في حديث
ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين والله اعلم واما قول العصام انه
من قبيل سفه نفسه فانما هو على تقدير صحة الرواية اولا وضبط نصبه المبني عليها ثانيا
ثم معنى الاية على ما قاله البيضاوي استمهنها واذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه
بالكسر متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر من تسفه الحق و
غمص الناس اي بجحدهم وقيل اصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز او سفه في
نفسه فنصب بنزع الخافض انتهى فكلام العصام مبني على احد القولين والاول منهما
مذهب كوفي فان التمييز لا يكون الا نكرة عند البصري واما قوله او على التضمين فكانه
اراد ان التقدير ادهن داهنا رأسه ولم يؤمنه اي من شعر رأسه او من اجل دهنه
شيب لا التباس بياضه بلمعان الشيء من الدهن فان لم يدهن بضم الهاء وكذا مضبوط
في اصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي وتبعه العصام ان مضارعه

بالحركات

بالحركات الثلث والله اعلم رأى اى شيب منه ووقع فى رواية مسلم والنسائى عن جابر
ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن
لم يتبين واذا شعث رأسه يتبين قال الطيبى شعث اى تفرق شعر رأسه قوله هذا على
انه عند الادهان كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض من
قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندى بكسر اوله
منسوب الى كنده قبيلة من قبايل العرب ومحله بكوفة الكوفى صدوق اخرج حديثه
الترمذى والنسائى وابن ماجة اخبرنا يحيى بن ادم اخرج حديثه الستة عن شريك
بفتح فكسر اى القاضى اخرج حديثه الائمة عن عبيد الله بن عمر اى ابن حفص بن عاصم بن
عمر بن خطاب العمرى المدنى ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع
وقدمه ابن معين على القاسم عن عايشة وعلى الزهرى عن عروة عنها عن نافع
اى مولى ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر اى ابى عبد الرحمن عبد الله ولد بعد
المبعث بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده وروى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلثون حديثا قال انما كان شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اى قريبا من عشرين شعرة بيضاء سبق الكلام
عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء اخرج حديثه الستة اخبرنا معاوية
بن هشام صدوق له اوهام اخرج حديثه البخارى فى الادب المفرد والائمة الخمسة
عن شيبان صدوق يهم رمى بالقدر اكثر الرواية عن مسلم واخرج حديثه الترمذى
والنسائى عن ابى اسحق اى السبيعى عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت
عالما ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر وهو من كبار التابعين عن ابن عباس قال قال ابو بكر
يا رسول الله قد شبت بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اى ظهر فيك اثار الشيب من
الثقل وضعف البدن ونحوهما فهو لا ينافى ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان حكمة

السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة والطبايع
الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه فكان شيبه بالنظر الى ذلك
كانه متقدم على اوانه انتهى ولا يخفى ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب
لا يكون قبل زمانه ولا بعدا وانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم و
التأخر باختلاف الاحوال وقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
غير صحيح والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى و
لاجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي ضعفتني ووهنت
عظامي واركاني لما او قعتني في الهموم واكثرت احزاني هود بضم الدال وفي نسخة بضمتين
وقال ميرك صح في اصل سماعنا هو بالتنوين وعدمه معًا على انه منصرف انتهى و
زعم الحنفي وتبعه العصام انهما روايتان ثم وجههما ما قال الرضي ان جعل هود
اسم السورة لا ينصرف لانه كماه وجوز ان جعل اسم النبي صرف والمضاف مقدر
حينئذ او سورة هود والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز خفضها على الحكاية
بل هو الاولى كما لا يخفى وعم يتساءلون واذا الشمس كورت اي وامثالها مما
يدل على احوال القيمة واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى
هو المؤثر الحقيقي قال التورپشتي يريد ان اهتمامه بما فيها من اهوال القيمة و المثلات
النوازل بالامم الماضية اخذ مني ما اخذه حتى شبت قبل اوانه المشيب خوفا على
امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت باي اية قال قوله
فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي اسبابا اخر مذكورة في سائر السور
مع ان مرجع الكل اليها واذا قيل الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر
بالاستقامة مذكورة في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى

يحتاج

يحتاج الى الجواب بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة
به ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما في هود فان فيها امر الأئمة
بها ايضا وقد علم ضعفهم على القيام بها كما يشير اليه حديث استقيموا ولن تحصوا
فلاجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة امرهم ومآلهم صار متمكنا في زاوية
الغم والهم فظهر على صفحات وجهه اثر الضعف والالم وبما ذكرنا اندفع التدافعات
والاضطرابات الواقعة في الشروح واما ما ذكره ميرك من ان تقديم هود لما فيها
من الامر بالاستقامة فان التقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وان كان حرف الواو
لا يفيد الترتيب على القول الراجح فمحل بحث فان محل اعتبار التقديم الذكري انما
هو عند جواز تأخير احدهما عن الاخر في نفس الامر كما في قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعائر الله فانه افاد تقديم الصفا وجوبا او استحبابا كما اشار اليه صلى الله عليه
وسلم بقوله ابدؤا بما بدأ الله تعالى به وكما اخذ به في اية الوضوء واما ما نحن فيه
فتقديم هود متعين لتقدمها في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه
التقديم لا يفيد امرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فانه يفيد الحصر والاختصاص
كما حقق في قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين نعم اذا كان هناك وجه للتقديم و
وجه للتأخير يحتاج الى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل رب هارون وموسى
وقوله رب موسى وهرون فقدم هارون على موسى لانه اكبر سنا مع مراعاة الفاصلة
وقدم موسى لانه اصل في النبوة وهارون تابع له مع مقتضى رؤس الآي ايضا
حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا محمد بن بشر بكسر موحدة فسكون معجمة اخرج
حديثه الستة عن علي بن صالح اخرج حديثه مسلم والاربعة عن ابي اسحق عن
ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في
وفات النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه خمسون حديثا حديثان في البخاري

وفي مسلم ثلثة وفيهما حديثات قال قالوا اي الصحابة او بعضهم ابو بكر والجمع
للتعظيم والاول اظهر وانما نسب اليهم مع ان القائل واحد باتفاقهم لمعنى هذا القول
فكان جميعهم قالوا يا رسول الله نراك يحتمل ان يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله
قد شبت في محل نصب على انه مفعول ثان وان يكون بمعنى الابصار وقد شبت حالا
من مفعول نراك وهو الاظهر قال شيبتني هود واخواتها اي اشباهها التي فيها ذكر
القيمة وعذاب الامم السالفة واما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث السابق
وقوله وكان وجه تخصيص هذه السور بالذكر انه صلى الله عليه وسلم حال اضماره بذلك
لم يكن انزل عليه ما يشتمل على ما في غيرها بغير ظاهر بل غير صحيح لان العلة المذكورة حيث
ما وجدت في القران يكون سبب الضعف القوي والسور المكية هي التي تشتمل على وقايع
الامم السالفة كالشعراء وطه والانبياء والقصص وغيرهما ولا شك ان السؤال
كان بالمدينة والمدنيات محصورة في الخمس الاول وفي الرعد والفتح والتي قبلها وبعدها
والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم
المذكور في غيرها وقد جاء حديث مصرح بما ذكرنا وهو ما اخرج ابن سعد عن انس
قال بينا ابو بكر وعمر جالسان نحو المنبر اذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بعض بيوت نسائه يمسح لحيته ويرفعها فينظر اليها قال انس وقال ابو بكر
رجل رفيقا رقيقا وكان عمر رجلا شديدا فقال ابو بكر بابي وامي لقد اسرع فيك
الشيب فرفع لحيته بيده لينظر اليها وذرفت عينا ابي بكر ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجل شيبتني هود واخواتها قال ابو بكر بابي وامي ما اخواتها قال
الواقعة والقارعة وسأل سائل واذا الشمس كورت وقد علمت ان القارعة
وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة السابقة وفي رواية شيبتني هود
واخواتها وما فعل بالامم قبلي حدثنا علي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم

اخبرنا شعيب بن صفوان بفتح اوله اخرج حديثه البخاري عن عبد الملك بن عمير تصغير عمر
اخرج حديثه الستة عن اياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة بن لقيط بفتح فكسر
اخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون جيم عن ابي رمثة
براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي واختلف في اسمه التيمي بفتح التاء وسكون
الياء نسبة الى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء وتخفيف الموحدتين واحترز به عن تيم قريش
قبيلة ابي بكر قال ميرك صحح في اصل سماعنا الرباب الراء وكذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط
العسقلاني في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه او من غيره ففي القاموس
الرباب بالكسر احياء ضبة لانهم ادخلوا ايديهم في رب وتعاهدوا والرب ثفل السمن
وقال ابن حجر الرباب بالكسر خمس قبايل في جملتهم تيم غمسوا ايديهم في رب وتحالفوا عليه
فصاروا يدا واحدة انتهى والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ماذكره ميرك
هنا وتيم الرباب بالجر في اصله وقال العصام انه منصوب بتقدير اعني وما اشتهر من جره
غير ظاهر فتأملنا وظهر لنا ان وجهه على ما هو الظاهر ان التيمي معناه المنسوب الى التيم
فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم ويصح ان يقدر مضاف اي احد تيم
الرباب ثم لا يخفى ان النصب بتقدير اعني غير ظاهر ايضا لانه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم
الرباب لعدم صحة الحمل فيعود الاشكال ويحتاج الى تكلف بان يقال يعني بالتيمي الذي
نسب اليه تيم الرباب والله اعلم بالصواب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
الجملة حال من فاعل الاتيان والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لاصلنا المصحح
المقابل للنسخ المعتمدة واما قول الحنفي مع ابن لي ظرف لاتيت وفي بعض النسخ مع ابن لي
وهذه الجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير فهو مخالف للاصول المعتمدة وغير
موجود النسخ الحاضرة الموجودة والله اعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسمي الابن
المذكور كذا في الشرح بخطه على هامش نسخة الاصلية مكتوبا واليه منسوبا كذا وقع في

الشمايل ووقع في رواية ابي داود مع ابي واظنه الصواب كما يدل عليه رواية ابي
داود فانه زاد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي ائتيت النبي صلى الله عليه و
سلم قال لابي ابنك قال ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي من ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني
عليك ولا يجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى
والظاهر المغايرة بينهما بان رواية الترمذي يكون على الاب وفي رواية ابي داود والنسائي
عن الابن وحينئذ لا ينافي بينهما فالراي الاب فاريته فعل المجهول من الاراءة اي جعلني
ابي او غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رأيته اي من غير تأمل وتراخ
هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا انه نبي الله من نور جماله البهي وظهور كماله الجلي حيث
لا يحتاج الى اظهار معجزة واتيان برهان وحجة واما ما اختاره الحنفي من ان هذا على
طريق الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الايهام الذي هو غير سديد على ما هو
المتبادر بعد تحقق الاراءة في الظاهر وعليه ثوبان اخضران اي مصبوغان بكون الخضرة
بتمامها قال ميرك وهو لباس اكثر اهل الجنة كما ورد في الاخبار ويحتمل انهما كانا مخطوطين
بخطوط خضر كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب ان البرود ذوات
الخطوط قال العصام المراد بالثوبين الرداء والازار وما قيل فيه لبس الثوب الاخضر
سنة ضعفه ظاهر اذ غاية ما يفهم منه انه مباح انتهى وضعفه ظاهر اذ الاشياء مباحة
على اصلها فاذا اختار المختار شيئا منها يلبسه لا شك في افادة الاستحباب والله اعلم
بالصواب والجملة حالية من مفعول رأيته وقال الحنفي من فاعل رايت وهو بعيد
او فاعل قلت وهو ابعد وقال العصام من نبي الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا
واما قوله انه لا يرضى بين العامل ومعموله باجنبي من من له معرفة اصل نحوي فمدفوع
بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا نبي الله في حكم التقدم وله شعر اي قليل

من نعته

من نعته انه قد علاه اى غلبه وشمله الشيب فلا ينافى ما مر عن انس ان شيبه لم يبلغ
عشرين شعرة وشيبه احمر اى حال كونه يخالط شيبه حمرة فى اطراف تلك الشعرات لان
العادة ان اول ما يشيب اصول الشعر وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض او المراد
بالشيب البياض ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن عمرو ويؤيده ما رواه
الحاكم عن ابى رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتى تحقيق انه صلى الله عليه و
سلم هل خضب ام لا فى الباب الذى بعده ان شاء الله ولميرك شاه فى هذا المقام اعتراض
على الطيبى مما ليس فى محله احمد بن منيع مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بالجيم
بن النعمان بضم اوله ابو الحسن البغدادى الجوهرى اصله من خراسان اخرج حديثه
البخارى والاربعة اخبرنا حماد بتشديد الميم بن سلمة اخرج حديثه البخارى فى التاريخ
والخمسة فى صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بهمزة الاستفهام
وفى نسخة هل كان فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب هكذا فى اصلنا من
غير خلاف عليه الشراح ايضا قال ميرك كذا وقع فى بعض نسخ الشمائل وفى اكثرها
هكذا قال لم يكن فى راس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب الا شعرات بدون لفظ شيب
والتنوين فى شعرات للتقليل اى شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اى بياض
شعر او شعر بيض فان الشيب يكون بالمعنيين على ما فى القاموس وعلى الاول يحتاج فى قوله
الا شعرات الى حذف مضاف اى الا بياض شعرات فى مفرق راسه بفتح الميم وسكون الفاء
وكسر الراء اى محل تفرق شعر راسه واما تفسير الحنفى بوسطه فغير مطابق مع ايهام غيره
واما قول ابن حجر اى مقدمه فلعله من دليل خارجى اذا ادهن بتشديد الدال اى استعمل
الدهن ووضعه على راسه واراهن من المواراة اى غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن
بحيث لا يراها احد الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن
بضم الدال فى اصلنا وقال الحنفى بضمها وفتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صح فى اصل

سماعنا بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح المهملة وساعدته
الرواية فهو وفق بحسب المعنى وظهور السنة فيه اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح
والضم كليهما رواية فيه نظر لان الرواية غير الرواية باب ماجاء في خضاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاموس الخضاب ككتاب ما يختضب به اى مايلون
به وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى ان هذا انسب
بالباب لان منظره في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول مع انه من لازم ذلك
المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد في غاية من البعد ثم في الباب اربعة احاديث
حدثنا محمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير
بالتصغير عن اياد بكسر الهمزة بن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني ابو رمثة قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لى ظرف لغو لاتيت وفي بعض النسخ معى بسكون الياء
وفتحها ابن لى برفع ابن والجملة حال من فاعل اتيت لكنه اكتفاء بالضمير واما قول
ابن حجر مع ابن لى حال اى كائنا معه فغير صحيح كما هو ظاهر فقال اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابنك هذا مبتداء خبره همزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى
واما قول العصام وبفتح الهمزة ساغ فيغنى عن حذف الهمزة فغفلة عن قاعدة المحدثين
فالرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل ثبت العرش ثم انقش وفي تاخير هذا اشكال
لان الظاهر ان السؤال انما هو ابنيت هذا والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذيه ابنه
المطابق له ما في المتن واجيب بان هذا مبتداء موخر بقرينة السياق الشاهدة بان
السؤال انما هو عن الاول بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان
المطلوب هذيه الابن المعهود ذهنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرئ للسبعة بكسر العين
وحكى في اللغة بكسرها اشهر به فهذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك يروى بصيغة
الامر من الثلاثي المجرد اى كنت شاهدا على اعترافي بانه ابنى من صلبى وفي بعض النسخ

بصيغة

بصيغة المتكلم من الجد ايضا اى اقربه واعترف بذلك انتهى فقول الحنفى روى على صيغة
المضارع المتكلم وحده وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه
والا فليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين نسخة وبين
الرواية ثم من العجيب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط اصله اصلا
اما قوله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال شهده اى حضره على ما فى
القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من
مواخذة الوالد وولده بجناية الاخر وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة
وزر اخرى قال اى صلى الله عليه وسلم لا يجنى عليك ولا تجنى عليه اى لا يواخذ هو بذنبك
ولا تواخذ انت بذنبه قال ميرك وتعلم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر الا لا يجنى
جان على ولده ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت
اى ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه و
من طريق ثابت بن منقذ عن ابى رمثة قال انطلقت مع ابى الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لابى ابنك هذا قال اى ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من تبيين شبهى فى ابى ومن حلف ابى ثم قال اما
انه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه قال وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة
وزر اخرى انتهى وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلى المخالف للدليل
النقلى يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال اى ابو رمثة واعاد لفصل
الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبى صلى الله عليه وسلم وفى بعض النسخ لم يوجد
كلمة قال ورايت الشيب احمر اى لم تبدو من البياض او بسبب الخضاب وهو المناسب للنبا
ويؤيده كلام ميرك وتقدم فى الباب الذى قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا
الوجه وشيبه احمر مخضوب بالحناء ولابى داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء

وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرايت براسه ردع حناء
واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع عن اياد بن لقيط عن ابي
رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء والكتم وهذه الرواية صريحة
في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل
ان يكون من كلام المصنف بناء على غلبة كنية على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف
وهو في ذلك تابع بشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري حيث
عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك
من صنيع التلامذة ذكره ميركشاه وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقوله سابقا
فمن قال ولم يقل قال بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج
عن راوي الكتاب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين المذكورين
والتاويلين المسطورين وتقدم تحقيق توجيه كلامه في اول الكتاب والله اعلم بالصواب
هذا اي هذا الحديث احسن شيء اي ارجح حديث روي في هذا الباب اي باب الخضاب
وافسر من الفسر بالفاء والسين المهملتين اي الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية
واظهر دلالة لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اي لم يصل
ولم يظهر البياض في شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغي ان يفسر شيبه بالحمرة
على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المصنف بهذا الكلام الى ان الروايات المصرحة
بالخضاب في طرق حديث ابي رمثة لم تصح عنده او هي مؤولة كما يجيء انتهى يعني
اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذي
قائل بالخضاب بدليل سياقه للاحاديث الاتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق هذا
الحديث في هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه في الباب قبله فانه ذكر الحديث
ثم ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثم اولى وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد

حرمته الذاتية التي هي مقدمة للشيب فذكره له بتمامه في البابين يدل على ان له مناسبة بكل
منهما وهي ان فيها اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب وهو
المناسب لهذا الباب واما الروايات الصحيحة انه لم يثبت فمعناها لم يكن شيبه مع انه كان
يستره بالحمرة في بعض الاحيان انتهى وهو كلام حسن لكن فيه انه لا دلالة على الترمذي قائل
بالخضاب لامكان ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض الشراح
هنا اضطراب وتردد لا ينبغي ان يلتفت اليه ومنشاؤه عدم اطلاع قواعد هذا الفن لديه
وقد قال العصام بالرد البليغ عليه هذه وقد وقع في بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة
بكسر الراء وبالفاء بن يثربي نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية للمدينة التيمي بالرفع
ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم تحقيقه ولا شك ان هذا من قول المصنف قال العصام
والظاهر انه ايضا مقول قول ابي عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره فيما
تقدم خفي انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفي حيث قال والمناسب ان يذكر هذا الكلام في
الباب السابق اقول لعل وجهه ان الحديثين لما كان مآلهما واحدا المناسب ان يذكر اسمه و
نسبه بعد تمام كلامه وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابي اي وكيع عن
شريك عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما في القاموس والمغني قال العصام فما في
الشرح هو بكسر الهاء فكانه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه عبد الله وهذا من جملة من
نبه عليه بقوله الاتي وروى ابو عوانة الخ ثم انه تيمي مولاهم مدني شهير بالاعرج ثقة
من الرابعة اخرج حديثه الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الباب من الطبقة
الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائي وهو الراوي عن انس قال سئل
ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الضاد اي هل صبغ شعره قال
نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتي بسط الكلام
عليه قال ابو عيسى وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطي البزاري روى

عند السنة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال عن ام سلمة قال العصام
ظاهره انه قال بدل ابي هريرة عن ام سلمة وفي الشروح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد
انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابو عوانة عن ام سلمة ولم يبين
وجه ترك الظاهر بل ذكر ما لا يقتضي العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرک
حيث وجدت بخطه في هامش نسخة اصله قال يحتمل ان يكون المقصود من سند ابي عوانة
بيانا ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا فغيد تقوية وتعزيز لخبر ابي
هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهن شريک بقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروی
عن ام سلمة لا عن ابي هريرة وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم
انتهى فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول ووقع بينهما الشقاق
وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رأيت ميرک بسط في شرحه بتأييد هذا المقال فقال
ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري وابن ماجة واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في
الوفاء وابن سعد فالا سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال اطلعت
على ام سلمة فاخرجت شعرا من شعور رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا اللفظ للبخاري
وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة من شعر لحية
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد من طريق نصير بن ابي الاشعث
عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري
ايضا فيحتمل انه لما ارته ام سلمة الشعر مخضوبا سأل عنها هل خضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة مع انهما استوعبا
طرق اخبار من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني
العسقلاني لرواية وهذا دليل على انه لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شيء
فدل على ان مراد المص بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريک شاذة
بل منكرة

بل منكرة والله اعلم حدثنا ابرهيم بن هارون اى البلخى العابد اخرج حديثه النسائى
وفى كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاى مضمومة وراءين ابو الحسن الكوفى نزيل بلخ مستور
عن ابى جناب بجيم مفتوحة فنون مخففة ثم موحدة وهو الصواب على ما ذكره ميرك وغيره
وفى نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة قال ميرك وهو غلط وفى اخرى بمهملة مضمومة
فموحدة مخففة وفى اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور بما ضعفوه
لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذى وابن ماجة عن اياد بن لقيط مر ذكره
عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الذال المعجمة بعدها هاء امرأة بشير بفتح اوله
على وزن بديع وفى نسخة بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو وغلط بن
الخصاصية بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها لحن لانه ليس فى
كلام العرب فعالية بالتشديد وانما هو بالتخفيف ككراهية وعلانية وطواعية كذا نقل
عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادى رادا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصدر
وتعقبه العصام بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصة بمعنى
الفقر فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة فتكون مشددة بالتعويل على النقل على العقل
واغرب ابن حجر حيث قال وفى تخطئة التشديد بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها
ما لا يوافق الاوزان المعروفة هذا وهى اسم امه وهى صحابية وابوه معبد وقيل غير
النبى صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرواية يخرج من بيته حال من المفعول ينفض
بضم الفاء اى يمسح رأسه اى شعر رأسه بيده ليقطر عنه الماء والنفض فى الاصل بمعنى
التحريك والجملة حال متداخلة ومترادفة وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما فى بعض النسخ
بالواو الحالية ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو فى قوله وبرأسه اما حالية او
عاطفة ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفى القاموس ان جمع ردغة

بالتحريك او التسكين وهو الرجل الشديد فيه هذا الكلام على التشبيه اى في رأسه لطخات غليظة
من الصبغ الذى هو الحناء او الزعفران او غيره والحناء ممدود قال الترمذي هذه الرواية على المقصود قال
الحافظ ابو موسى والصحيح الرواية الاخرى يعنى المشار اليه بقوله او قال اى شيخ المص
ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس وقال جماعة
هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذى معرفته وقيل اعم وفى بعض النسخ
المصححة او قال ردع من حنا بالمد شك في هذا اى في انه ردغ او ردع الشيخ اى شيخ
المص في اول السند وهو ابرهيم بن هارون وفى نسخة السلك هو لابرهيم بن هارون
ومآلهما واحد وضمير قال الشيخ ابرهيم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اى الفضل بن
بهرام السمرقندى ابو محمد الدارمى الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو
داود والترمذى في الشمائل كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكوة في اسماء رجاله
ان الحافظ عالم سمرقند روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم و
ابو داود والترمذى وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو بن
عاصم اى ابن عبد الله الكلابى القيسى ابو عثمان المصرى صدوق في حفظه شيخ اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا حميد بالتصغير وهو الطويل
عن انس اى ابن مالك قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا قدم
في الاحاديث الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفى
اكثر احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات انه صح عن الاقل منهما ويجوز ان يحمل احدهما
على الحقيقة والاخر على المجاز وذلك بانه الشعر لما كان متغير اللون بسبب وضع الحناء
على الرأس لدفع الصداع او لسبب كثرة التطيب سماه مخضوبا او سمى مقدمة الشيب
من الحمرة خطابا بطريق المجاز قال حماد اى المذكور واخبرنا ابو والطفة عبد الله
بن محمد بن عقيل اى ابن ابى طالب الهاشمى وام عبد الله زينب بنت على رضى الله عنه

اى شعرا شمطا

وعبد الله

وعبد الله صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي و
ابن ماجة قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك مخضوبا
قال العسقلاني ووقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا سلام وهو ابن ابي
مطيع عند الجمهور وابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال
دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند
ابن ماجة من طريق يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا
بالحناء والكتم وكذا لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من
طريق ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وعند
الاسماعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر النبي صلى الله
عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسماعيلي ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به
الصفرة وقال فان كان كذلك والا فحديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب
اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت معناه موصولا الى انس عند البخاري في
باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزمه بانه احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور
التي تفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من
الترجيح خلاف ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما
شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر
الاغلب من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا
الشعر الابيض ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله
اعلم وقال ميرك اعلم انه ما ثبت عن انس في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان
ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف

الا في هذا الخبر فانه يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد وان كان ثقة فهو مدلس
قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه حميد عن انس سمعه من ثابت فدلسه ومع هذا فقد
خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس
في نفي الخضاب ثابت في الصحيحين وغيرهما وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المص عقيبه عن حماد
روايته انه اخبره عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رايت شعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند انس مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه روى عن
ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء من شعره ليكون
ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرايب مالك له ايضا فيحمل عليه ان شعراته
المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس او عند امه ام سليم وخضبها ام طلحة او
امه كان موجودا عند انس فراه عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس كان
شعره مخضوبا على ان راه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على
الوجه الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث عايشة قالت
ما شانه الله ببيضاء فمحمول على انه تلك الشعرات البيض لم تغير شيئا من حسنه صلى الله
عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق
مالك انسا في انكار الخضاب وتاول ما ورد في ذلك قال النووي والمختار انه صلى
الله عليه وسلم خضب في وقت كما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا
تاويله وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما راى وهو صادق والله اعلم قال
ميرك واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في ان الخضب احب ام تركه اولى
فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود والنصارى لا يصبغون
فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا

اوصفروا

او صفّروا وخالفوا اهل الكتاب اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين
رضي الله عنهما وجمع كثير من كبراء الصحابة ومال كثير من العلماء الى انه ترك الخضاب اولى
لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة فهي له نور الا ان ينتفها
او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي وحسنه ولم ار
في شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث كعب
بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة واخرج الترمذي من حديث عمرو بن عبسة ايضا وقال صحيح واخرج الطبري
من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي
وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة
على الخضب والاخبار الدالة على خلافه بان الاول لمن يكون شيبه مستبشعا يستحب له الخضاب
ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه امتثال الامر في
مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر في تعلق الغبار وغيره الا ان كان من عادة اهل
البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب
اختلفوا في انه هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب
اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء
من رخص في غيره واستحبوا الخضاب بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد
من حديث انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وراسه ولحيته كالثغامة بياضا الى اخره
وزاد الطبري وابن ابي عاصم من وجه اخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة

بضم المثلثة وتخفيف الجيم نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر رفعه ان
احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرج الاربعة واحمد وابن حبان وصححه الترمذي
وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد والحمرة ولحديث ابن عباس قال رجل عن النبي
صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء فقال احسن من هذا كله اخرج ابو داود وابن ماجه
ولحديث ابن عباس ايضا مرفوعا فيكون قوم في اخر الزمان يخضبون بهذا السواد
كحواصل الحمام ولا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال
ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب راسه بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة
اخرج الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق
النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد فرعون
ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه مرفوعا لا تنتفوا الشيب
فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي حسن وروى مسلم من طريق قتادة
عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته وقال بعض
العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزين وقال ابن العربي وانما نهى عن النتف
دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر
اليه والله الموفق باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكحل بالفتح مصدر بمعنى استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك
والمسموع من حيث الرواية الضم وان كان للفتح وجه يحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب
التصريح بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية الاكتحال حدثنا محمد
بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عنه ابن المبارك وروى عن احمد
ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل حافظ ضعيف واخرج حديثه

في خضاب اليدين والرجلين

نتف الشيب يكره

ابو داود والترمذي وابن ماجة اخرجنا ابو داود الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي
جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فموحدة مشددة بن منصور وهو ابو سلمة البصري
القاضي بها صدوق رمي بالقدر وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة
الاربعة في صحاحهم واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اكتحلوا بالاثمد اي دوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة و
ميم مكسورة حجر يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني
تنشف الدامعة والقروح وتحفظ صحة العين وتقوي غضنها سيما للشيوخ والصبيان
وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية الاثمد المروح وهو الذي اضيف اليه المسك
الخالص كذا قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد
المروح عند النوم وقال ليتقه الصايم وعند البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله
عليه وسلم بسند ضعيف عن عايشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد
يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا فانه اي الاثمد او الاكتحال يجلو البصر من الجلاء
اي يحسن العين لدفعه البوار الروية النازلة اليها من الراس وينبت الشعر من الانبات
قال ميرك والشعر بفتح العين من الرواية قلت وجهه مراعاة البصر ثم المراد شعر اهداب
العين الذي ينبت عليه اشفارها وعن ابن ابي عاصم والطبري من حديث علي بسند
حسن عليكم بالاثمد فانه منبتة للشعر مذهبة للقذر مصفاة للبصر وزعم اي
ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجة ويصرح به الاحاديث الاتية وهو اقرب و
بالاستدلال انسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ فزعم بالفاء والزعم قد يطلق
بمعنى القول المحقق وان كان اكثر ما يستعمل فيما يشك فيه قال تعالى زعم الذين كفروا في
في الحديث نسب مطية الرجل زعموا فانه كان الضمير لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق

المراد به القول المحقق كقول ام هانی عن اخيها علی رضی الله عنهما النبی صلی الله عليه وسلم زعم
بن امی انه قاتل فلان لاثنين من اصهارها اجرتها وان كان لمحمد بن حميد علی ما جوزه بعضهم
فالزعم باق علی معناه والمتبادر اشارة الی ضعف حديثه باسقاط بينه وبين النبی صلی
الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة انه لو كان المتأمل ابن عباس لقيل وان النبی لم يكن
لذكر زعم فائدة الا ان يقال انه اتی لطول الفصل كما يقع عادة قال فی كثير من العبارات
دائما الی انه الاول حديث مرفوع والثانی موقوف والاول قولی والثانی فعلی واما
قول العصام والاوجه نسبة الزعم الی محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول فی الحديث
الثانی الی يزيد بن هارون فغير صحيح لانه المراد بقول المص وقال يزيد بن هارون فی حديثه
ای حديثه الذی يرويه عن ابن عباس لانه فی حديث نفسه والمقصود والمغايرة اللفظية
بين الرواة فی الاسانيد المختلفة هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بين ظن ورد ان
النبی صلی الله عليه وسلم بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة
الكحل علی خلاف القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب ای قبل ان
ينام كما سيأتی فی الحكمة فيه انه حينئذ ابقی للعين وابقی فی السير انه الی طبقاتها ثلاثة
ای متوالية فی هذه ای اليمنی وثلاثة ای تتابعة فی هذه ای اليسری والمشار اليه
غير الراوی بطريق التمثيل وقد ثبت انه صلی الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر
رواه ابو داود وفی الايتار قولان احدهما ان يكتحل فيهما خمسة ثلاثة فی اليمنی و
اثنين فی اليسری علی ما روی فی شرح السنة وعلی هذا ينبغی ان يكون الابتداء والانتهاء
باليمنی تفضيلا لها علی اليسار كما افاده الشيخ مجد الدين الفيروزابادی وجوز اثنين
فی كل عين وواحدة بينهما او فی اليمنی ثلاثا متعاقبة وفی اليسری ثنتين فيكون الوتر
بالنسبة اليهما جميعا وارجحها الاول لحصول الوتر شفعا مع انه يتصور ان يكتحل فی
كل عين واحدة ثم وثم ويؤول امره الی الوترين بالنسبة الی العضوين

عبد الله

مطلب كتابة لفظة ح في الاسناد للاشارة الى التحويل

عبد الله بن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح الباء وبكسرها اخرج حديثه
الائمة الستة الا ابن ماجة اخبرنا عبيد الله بالتصغير بن موسى اي العبسي مولاهم اخرج حديثه
الائمة الستة اخبرنا اسرائيل اي ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن
عباد بن منصور ح كذا وقع في اصل سماعنا وبعض النسخ الحاضرة وهي اشارة الى التحويل
من السند الذي ذكر الى سند اخر فينطق بها حاء ممدودا واما قول ابن حجر مقصورا فلا
وجه له في الوصل وانما يجوز حالة الوقف عند بعضهم او علامة صح ليعلم ان الاسناد المذكور
لم يصل الى منتهاه وكذا لا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا تركب الاسناد و
الثاني على الاسناد الاول فتصير الاسنادا واحدا واختصار من قولهم الحديث يعوذ الى
اخره كما تقرر في موضعه قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن
محمد الجزري رحمه الله في البداية اذا كان للحديث اسنادين او اكثر كتبوا عند الانتقال من
اسناد الى اسناد ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد فيتلفظ بها المحدث عند
الوصول اليها فيقول حا بهمز في القراة وعليه عمل اصحابنا وقيل هي من الحيلولة لانه يحول
بين الاسنادين وليست من الحديث فلا يتلفظ بشئ مكانها وقيل هي اشارة الى قولنا
الحديث فلذلك فقوله للمغاربة مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح و هذا
اشعار بانها رمزها وبعضهم يجعلها جا معجمة ويتلفظ بها كذلك يريد انه اسناد اخر و
الظاهر ان هذا اجتهاد من المتاخرين حيث انه لم يتبين لهم شئ من كلام المتقدمين و
الله تعالى اعلم وقال ميرك اعلم ان الواسطة في الاسناد الاول بين المص وبين عباد
بن منصور اثنان وفي الاسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة الى ما قبله نازل باعتبار العدد
لكن شيخه الاول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما
وروى عنه ابو داود والنسائي فيكون الثاني اعلى من الاول علوا معنويا يعني باعتبار الضبط
والاتقان فلا يضره كثرة العدد بملاحظة النزول المذكور وتحول من سند ابن الصباح الى سند

على ابن حجر فانه الواسطة فيه بين عباد وبينه اسناد وقال حدثنا على بن حجر وفى نسخة و
حدثنا ووقع فى بعض النسخ قال وحدثنا على بن حجر بزيادة قال وهو الاظهر الواقع فى اصل
سماعنا والضمير فيه الى المصنف ولعله وقع فى بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا
وفى نسخة قال اخبرنا عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله
عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام اى عند النوم كما سيأتى بالاثمد ثلاثا فى كل عين وقال
يزيد بن هارون فى حديثه اى فى روايته عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
بكسر الهمزة نظرا الى قال ويجوز فتحها نظرا الى حديثه وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها
عند النوم ثلاثا فى كل عين قيل حتى فى السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الخ
هو موصول بالاسناد المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان اختلاف
الالفاظ بين رواية اسرائيل ورواية يزيد يعنى رواه اسرائيل باللفظ المتقدم ورواه
يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد اخرج المؤلف فى الجامع طريق يزيد بن هارون
على على بن حجر بالاسناد المذكور والله اعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق
من الكلام حدثنا احمد بن منيع اخبرنا محمد بن يزيد اى الكلاعى شامى ثقة اخرج
حديثه ابو داود والترمذى والنسائى عن محمد بن اسحق اى ابن يسار امام اهل
المغازى صدوق اخرج حديثه البخارى فى التعليق والترمذى فى الشمائل وباقى
الائمة الاربعة فى صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعى جليل اخرج حديثه الائمة الستة
عن جابر وفى نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاثمد اسم فاعل بمعنى خذوه فيرجع الى معنى قوله اكتحلوا به عند النوم قال ابن حجر فعل ضح
واللام للندب اجماعا فانه يجلو البصر وينبت الشعر وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافى
كون الامر للسنية لا سيما وقد قصت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع
وسيلة الى الامور الاخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير هذا مما يترتب على

منافع

منافع البصر حتى تصل بعضهم على السمع متعنا الله بهما فلا يلتفت الى ما قاله العصام من
انه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه وسلم من المصالح الدينوية نبه ان هذا
الا ليس منها بل المصلحة البدن من غير ان يتعلق به ثواب وعقاب وان الناس يتفاوتون
في الامر به على تفاوت حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره اصحاب الشافعي ان الاكتحال
سنة والاتيان به مستحب ولا يخفى انه لا يظهر اذا امر بشيء لنفع البدن كونه سنة او فرضا
انتهى وهو غفلة منه ان الامر بالاكل قد يكون فرضا مع ان نفعه راجع الى البدن ولهذا
قال العلماء لو امتنع المضطر او المرتاض عن الاكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات
عاصيا واتفقوا على حرمة اكل التراب والطين ونحوهما لاجل ضرر البدن وانما حرم
الخمر لضرره للعقل فتفطن وتامل يظهر لك وجه الحال فتجتنب دخول الرحل وتخلص من
الخلل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة ينبغي ان يقصد
بان الاكتحال المعالجة والدواء لا لمجرد الزينة كالنساء ولذا ذهب الامام مالك الى
كراهة الاكتحال للرجال مطلقا والا للتداوي والله هو الهادي حدثنا قتيبة
اي بن سعد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله
بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق
وبقية الستة في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه
روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد نوع خاص من
الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين لا في امراضها لان الاكتحال لا يوافق الرمد
يجلو البصر جملة مستأنفة متضمنة لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا
ابرهيم بن المستمر اسم فاعل من الاستمرار اي البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي

في الشمايل وابو داود والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اى الضحاك بن مخلد
عن عثمان بن عبد الملك اى المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه
الترمذي في الشمايل وابو داود والنسائي وابن ماجة عن سالم اى ابن عبد الله بن
عمرة تابعي جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم ان فائدة ايراد هذا الحديث
مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر وتاكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف
اتفاقا وكان يدلس ورمي بالقدر باب ما جاء في لباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللباس بالكسر ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد
الرازي مر قريبا اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى اى ابو عبد الله المروزي
اخرج حديثه الستة وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي
الانصاري مولاهم اخرج حديثه الائمة الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة
مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد اى الحنفي المروزي اخرج حديثه
ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق في باب خاتم النبوة عن
ام سلمة عن ام المؤمنين قالت كان احب الثياب بالرفع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب هذا هو المشهور في الرواية
وهو مقتضى ظاهر العبارة والاليق كان القميص احب الثياب قال ميرك ويجوز
ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح
انهار وايتان قال الحنفي والسر فيه انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره
وان كان المقصود بيان حاصل القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام
بانه احب وصف فهو اولى بكونه حكما واما ترجيح بانه انسب بالباب لانه منعقد
لاثبات احوال اللباس فجعل القميص موضوعا واثبات الحال له انسب من العكس

فليس

فليس بذلك لان ام سلمة لم يذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في
المغرب جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء و
اما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او
غيره والقميص على ما ذكره الجزري ثوب مخيط بكمين غير مفتوح يلبس تحت الثياب وفي
القاموس القميص معلوم وقد تؤنث ولا يكون الا من القطن واما الصوف فلا انتهى و
كان حصره المذكور للغالب والظاهر انه كونه من القطن مرادا في الحديث لان الصوف يؤذي
البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها وكان اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين قيل وجه احبة القميص اليه صلى الله عليه وسلم
انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه
اكثر تواضعا حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن
عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد
حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية بن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال
مهملة ثم معجمة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما ما قال عصام من ان الاشهر فيه
ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب المهملتين و
هو المذكور في السنة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل يلقب بدلويه اخرج حديثه
الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله
بن بريدة عن امه وهي لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه
الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في
الاخير ويليه وزيد فيه عن امه فيفيد انه قول عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد
الاخير وانما الخلاف في زيادة تليه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان

احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه القميص اعلم ان المصنف اورد
هذا الحديث بثلاثة اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه قيل
القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب و تذكر الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بالاجلة
احب اليه فانه كان يحب لبسه ولا نحواهد ابه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا
الحديثين وبين ما سيأتي ان الحبرة كان احبها اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب
المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم قال ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ودلالة
السياق عليه ذكره ميركشاه وفي نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه من تصرفات النساخ
وقال الحنفي ولم يوجد في بعض النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة
ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول هكذا اي بزيادة عن
ان في السند فالاشارة الى السابق او اللاحق قال زياد بن ايوب وما احسن خصوصية
زياد بالزيادة في الاسناد فانه محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه
عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلقة بقوله قال
قال العصام واشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه
عن ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وايده بقوله هكذا
الى اخره دفعا لتوهم ان زيادة عن امه من تصرفه فانه لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد
فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم
الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا
يكون الا المعرب باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود من التنبيه
على انه نقل بالمعنى لا لخصوص اللفظ زيادة وقوله وهكذا قال ميركشاه واشارة الى
قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اي من مشايخي من اهل الضبط
والاتقان عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب

قال الحنفي

قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا وغير زياد بن ايوب رو
وايضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب وعنه قال العصام ولم يكتف بقوله و
هكذا فقال عن ابي تميلة الخ للتشبيه ان ما بين تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في روايته
غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث
اى في ذكره عن امه وهو اصح يعني تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله
وهو الاصح وانما زاد قوله عن امه ليتبين الموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له جعل المزيد
مجرد قوله عن امه راى قوله في ابو تميلة يزيد الخ زيادة للافادة فيه واعتبر بانه تاكيد لما
سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابي عيسى دون ابي تميلة فقد اوضحت لك المرام وقد كان
في غاية الابهام وقال الحنفي قوله وابو تميلة الخ اشارة الى ان غير ابي تميلة من الرواة
عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى بطريقيه وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى
لا يزيدون عنه امه وبالجملة لم يرد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد
من بين رواة ابي تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب وغيره
وهو صحيح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التي فيها زيادة امه اصح من رواية اسقاطها
وفي شرح ميرك قال المص في جامعه اى بعد رواية هذا الحديث هذا حديث حسن غريب
انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا
الحديث عن ابي تميلة عن عبد الله بن بريده عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو
تميلة امه وسمعت محمد بن اسمعيل يعني البخارى قال حديث ابن ابي بريدة عن ام سلمة
مطلقا وفي هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقيه و
هما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على ابن المديني قدم ابا تميلة على الفضل
بن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال احمد بن زيد بن الحباب صدوق
ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة فثقة مجتمع به عند الجماعة والله اعلم حدثنا

عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق اخرج حديثه الترمذي
فقط حدثنا معاذ بن هشام واخرج حديثه الستة حدثني ابي اي هشام وهو ابن عبد الله
ولم يعرف انه اي هشام حدثني ابي عن بُديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة
يعني ابن صليب بفتح صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة قال العصام فسره ردا
على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية وفتح المهملتين ويرجح هذا في الشرح
انتهى قال ميرك هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وفي بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب
كما حققه المحققون من اسماء الرجال كالمزي والذهبي والعسقلاني العُقيلي بالتصغير منسوبا
عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء بن حوشب بفتح مهملة وسكون واو وفتح معجمة بعدها موحدة
صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخاري في تاريخه والخمسة في صحاحهم لكن ذكر في
مقدمة مسلم ان شهرا تركوه وذكر النووي في شرح مسلم وثقه كثيرون عن ائمة السلف
حتى قال احمد بن حنبل راى حسن حديثه انتهى وقال المص في جامعه حديث حسن غريب
عن اسما صحابية لها احاديث بنت يزيد اي الانصاري قالت كان كُم قميص رسول
الله صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم دونه واصله الى الرسغ قال
ابن حجر بالصاد عند ابي داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند
المص في جامعه والا فنسخ الشمائل بالسين بلا خلاف وقال ميرك هو بضم الواو وسكون
المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف ويسمى
الكوع انتهى ما ذكر في شرحه ورايت بخطه في حاشية كتابه كذا وقع هنا بالسين المهملة
وكذا وقع في المصابيح قال الشيخ التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه و
وقع في المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبي هكذا هو في الترمذي وابي داود ووقع
في الجامع بالسين انتهى فتامل وفي القاموس الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ
بالضم الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة

قال الجزري فيه دليل على انه السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ صح

وغيرها

وغيرها انتهى ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ
كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من
طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه هكذا ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء
نقلا عن ابن حبان قال كان لفظ الجزء كما ذكر ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس
الاصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الباب اما يحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتابين
على التقريب والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم
فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان
اقصر انتهى وبعده لا يخفى ابو عمار بفتح مهملة وميم مشددة الحسين بن
حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير ومر
ذكره اخبرنا زهير كزبير عن عروة بن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة
مفتوحة بعدها ياء ساكنة وراء وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية
بن قرة بضم القاف وتشديد راء اخرج حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين
في القاموس بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية
وقيل الى الاربعين ولا ينافيه ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب و
اسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا او لانه مبني على انه يطلق على مطلق القوم
كما قدمه القاموس وفي تأييد بعض مع قوله تعالى ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح
زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة من مضر والجار والمجرور صفة لرهط الثانية متعلق
باتيت وان قميصه لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار وقال العسقلاني
اي غير مزرور انتهى الجملة حال او قال زر قميصه بالاضافة مطلق بل لام غير مربوط

قال الحنفي الشك من معاوية او من دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية
ومن قال فيه او ممن دونه فقد ارتاب والصحيح يسفر وتبعه ابن حجر ورد هما ميرك بقوله
الشك من شيخ الترمذي فانه ابن سعد اخرج عن ابي نعيم بهذا الاسناد ولم يشك بل قال ان
قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يوسف والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا
اللفظ بغير شك واخرج ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم
من قال الشك من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رايت معاوية
ولا اباه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما ونقل صاحب المشكوة
عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق
الازرار قال الشيخ الجزري كذا وقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار جمع زر بكسر الزاي
وشد الراء وهو خرزة الجيب وبه شرح شراحه وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الراس
منه وعادة العرب ان يجعلوه واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازرار لا غير كما في الرواية
انتهى اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ وان قميصه
لمطلق من طريق اخرى فرواية مطلق القميص وهذا يؤيد ان يكون رواية الازرار بالرايين و
لا يلزم ان يكون لسرز وعروة بل المراد ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا
بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد من غير كلفة ويؤيده هنا ما ذكره ابن الجوزي في الوفا
عن ابن عمر انه ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا
للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه مفتوحا بالطول لانه
الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر لان العادات مختلفة وفي الاول
ايضا بحث لان مقتضى كونه احب ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم
قال اي قرة وفي نسخة بدونه قال وهو الموافق لما في المشكوة فادخلت يدي بصيغة
الافراد في جيب قميصه الجيب بفتح وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب

ليخرج

ليخرج الراس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه ويجيبه اى قور جيبه وجيبه اى
جعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق ويطلق الجيب على ما يجعل فى صدر الثوب ليوضع
فيه الشئ وبذلك قرأه ابو عبيد لكن المراد من الجيب فى هذا الحديث طوقه الذى يحيط بالعنق
قال الاسماعيلى جيب الثوب اى جعل فيه ثقب يخرج منه الراس قال العسقلانى قوله فادخلت يدى
الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره الماضى فى صدر الحديث انه رآه مطلق القميص اى
عدم زرور والله اعلم فمسست بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيد بالفتح
ايضا كما فى نسخة وحكى كحلت اى لمست الخاتم بفتح التاء وبكسرها اى خاتم النبوة
عبد بن حميد فتصغير الثانى اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل فى الشرح
ان المراد منه السدوسى الملقب بعارم لانه الذى اخرج عنه الترمذى فى الشمايل وروى
عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير فى اخر عمره اخبرنا حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن
الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة الاولى وفى نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة
عن الحسن اى البصرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج اى من بيته
وهو متكئ على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك
وفى نسخة وهو متوكى من التوكأ ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وكلاهما بمعنى واحد و
هو الاعتماد واسامة هذا صحابى مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
مولاه وابن مولاته ابن ايمن وحبه وابن حبه امره فى جيش فيه عمر رضى الله عنهم و
سيأتى فى باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس
بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الخ وهذا
يحتمل ان يكون شكواه الذى مات فيه صلى الله عليه وسلم او ان يكون فى مرض اخر
والاول اظهر ففى رواية الدارقطنى انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس
الى الصلوة فى مرضه الذى مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عن البخارى

عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه
ملحفة متعطفا قال العسقلاني اي متوشحا مرتديا ويقصده قول المصنف عليه اي على
النبي صلى الله عليه وسلم ثوب بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف وسكون
الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل ضرب من البرود فيه
حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تحمل من قبل البحرين وقال
العسقلاني ثياب من خيار القطن ونحوه ثم الجملة الاولى حال من فاعل خرج بالضمير و
بالواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض
النحاة ولعلهم لم يطلعوا على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال قد توشح اي تغشى
به والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه وسيفه
اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد هنا انه صلى الله عليه وسلم ادخل
الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد
عن طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد بن انس انه قال اخر صلاة صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض ثوب واحدا متوشحا به قاعدا قال
عبد بن حميد قال محمد بن الفضل سألني يحيى بن معين بفتح الميم وهو المجمع على جلالته
وتوثيقه وحفظه وتقدمه في هذا الشان حتى قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن
معين شفاء لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعلى ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن هذا
الحديث اول ما جلس اي اول زمان جلوسه او زمان اول جلوسه الي اي
متوجها او مايلا قال العصام وكانه سأله ليستوثق سماعه عنه انتهى لكن اخر
الحديث بالى عن هذا المعنى كما لا يخفى فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على
انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى عنه بلفظ

اخبرنا

اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ حدثنا فقال اى يحيى لو كان اى التحديث من كتابك اى
لكان خيرا لكونه اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمنى فلا يحتاج الى جواب فقمت اى من
المجلس لاخرج كتابي اى كتاب روايتي من بيتي فقبض اى يحيى على بتشديد الياء ثوبي
اى فامسكه مانعا لى من القيام شدة حرصه على تحصيل علمه وقلة طول امله خوفا من
فواته بحدوث اجله ثم قال املِه على بفتح الهمزة وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة امر من
الاملال وهو بمعنى الاملاء يقول امللت الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه
واما قول ابن حجر ويقال مللته ايضا ففى عدم مناسبة للمرام غير مطابق لكتب اللغة فى هذا
المقام وفى بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اى حدثنى بالاملاء
اولا فانى اخاف ان لا القاك اى ثانيا المانع من الموانع ومنه موت احدهما قبل تلاقيهما
ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع ومنه قال اى محمد فامليته اى الحديث
عليه اى على يحيى وفى نسخة فامليت عليه بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع
تفنن فى العبارة فاندفع ما قاله العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت
كتابي فقرأت عليه اى الحديث من اصلى ايضا قال العصام وفى نقل رواية عبد بن حميد
قول محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد
توثيق هذا السند او محمد بن الفضل كان ممن يوثق به يحيى بن معين وكان وانما
فى هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو كلام حسن الا ان قوله
مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما
وقع عن الحديث الذى فيه ذكر اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث
سويد بن نصر مر فى باب الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن
اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية الجريرى منسوب الى جرير مصغر الجيم ورايت احد
ابائه كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاط فاحشا قال ابن معين

مطلب
الاملال بمعنى الاملاء
تقول امللت الكتاب
وامليته اذا القيته
على الكاتب
ليكتبه

هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث عن ابي نضرة
سبق في خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا واصله على ما في القاموس صيره جديدا او اغرب من
قال اي طلب ثوبا جديدا ولعل المراد لبسه من اهله او وحده وعند ابن حبان من حديث
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا لبسه يوم الجمعة سماه اي
الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعنى الشخصي الموضوع له سواء كان ذلك الثوب عمامة
بكسر العين او قميصا او رداء اي او غيرهما كالازار والسروال والخف ونحوها فالمقصود
التعميم مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك ثم يقول
اي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل
ان يكون المراد بالتسمية ان يقول في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك
الحمد كما كسوتني هذا القميص او العمامة مثلا وقال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم
ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتداء والخبر اسألك الخ وهو المشبه اي
مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسألك خيره اي ان توصل الى خيره وخير
ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ بك
عطف على اسألك اي استعيذ بك من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام
الطيبي ويحتمل ان يكون ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد
على قدر انعام الكسوة وبطبقه واداءه واما للمبادرة كما في قول القائل اسلم كما
تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذا كما نقل عن الغزالي ويحتمل تعلق قوله كما
بقوله اسألك ما يترتب على خلقه من العبادة به وصرفه بما فيه رضاك واعوذ بك
من شر ما يترتب عليه مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه اعاقب به لحرمته وقال
ميرك خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء و

خير ما صنع

خير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة
والمراد سؤال الخير في هذه الامور ان يكون مبلغا الى المطلوب الذي صنع لاجله الثوب من
العون على العبادة والطاعة لموليه وفي الشر عكس المذكورات وهو كونه حراما ونجسا
او لم يبق زمانا طويلا ويكون سببا للمعاصي والشرور هذا وقد ورد فيما يدعو به من
لبس ثوبا جديدا احاديث واخر منها ما اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه
وحسنه من حديث عمر مرفوعا من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري
به عورتي واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله
وفي كنف الله وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرج الامام احمد والمؤلف في جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له
ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في رواية وما تاخر ومنها ما اخرج الحاكم في المستدرك
من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا
بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا
حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكر بجرح والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي
اخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن مالك المزني بضم ميم فتح زاي منسوب الى
قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة الا ابا داود عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله
يراد في اللفظ حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني عن قتادة عن انس
بن مالك قال كان احب الثياب بالرفع والنصب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يلبسه وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التانيث والجملة صفة لاحب او الثياب وخرج به
ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتانيث باعتبار المضاف الحبرة

وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة قال ميرك الرواية على ما صحح الجزري
في تصحيح المصابيح رفع الحبرة على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو
الذي صححوه في اكثر نسخ الشمايل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت بزرق
قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذلك كان احب وقيل لكونها خضرا وهي من
ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى
فهم في روضة يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه
كثير زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وهي دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى
جواز لبس المخطط قال ميرك هو مجمع عليه قال ابن حجر وهو في الصلاة مكروه انتهى وهو محل
بحث والجمع بين هذا الحديث وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر
في مثله من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء انه افضل العبادات
واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها
باعتبار اللون او الجنس فتأمل فلا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة وجعل قميصا
حدثنا محمد بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان اي الثوري كما في نسخة و
قيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حديثه في الصحاح عن ابيه صحابي مر ذكره قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه الرواية وقعت له ببطحاء مكة في حجة
الوداع كما صرح به في رواية البخاري ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء
بالهاجرة وفيه الخ اخرج في حلة حمراء مستمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له
الابطح قال وعند البخاري ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ورايت يبتدرون بلل وضوئه
فمن اصاب منه شيئا فمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ من بلل صاحبه وبين
في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس كان فضل الماء الذي
توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو في رواية شعبة عن الحكم عند البخاري ايضا

وزاد

وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه وقام الناس فجعلوا ياخذون يديه فيمسحون
بهما وجوههم قال فاخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر بان ذلك
كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة انتهى وفيه
انه صلى الله عليه وسلم لم ينو الاقامة في حجة الوداع فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من
مكة والله اعلم وعليه حلة حمراء والحلة ازار ورداء كذا في المذهب وفي الصحاح تسمى
حلة حتى ما يكون ثوبين انتهى والمراد بالحلة الحمراء بردات يمانيات منسوجات بخطوط
حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط
الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمر
وقال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وحمله
البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه والظاهر انه لا فرق
بينهما لانه زينة الشياطين وموجب الخيلاء والطغيان وقد روى الحسن عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل
النهي او لبيان الجواز وتقصى الامام محيي السنة عن التنافي بالتخصيص وهذا كله يدل على
ان الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد وسيأتي
في الحديث الاتي ما يظهر لك انه عليه الاعتماد وكاني انظر اي الان الى بريق ساقيه
اي لمعانها في القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا لمع والحنفي وهم انه وصفا
فقال لعله من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما
وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال
ميرك وفي رواية مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو
وكسر الموحدة وسكون التحتية واخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث اشارة

الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه من الباب قال سفيان والمطلق
من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو
ابن مسعود اراها على صيغة المضارع المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء حِبَرة
وفي بعض النسخ نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار كون
الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه لم يبين له مستندا
يصلح الاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتي صريحا في شرح الحديث الاتي والظاهر
انه اراد بالظن الاعتقاد وهو لا يتصور بدون الاستناد ويؤيده تقييدها في بعض الروايات
بالحبرة علي بن خشرم بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف
كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف ولعل علته الاولى العجمة
اخبرنا وفي نسخة انبانا عيسى بن يونس عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب
قال ما رايت احدا من الناس من بيانية احسن تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء
لبيان الواقعة لا للتقييد من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة باحسن ان كانت
جمة بضم الجيم وتشديد الميم اي شعراته وان مخففة عن المثقلة ويدل عليها
اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب اي لتصل قريبا من منكبيه اي
باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني
باسناد حسن عن طارق المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب
الاحمر واختلف العلماء فيه على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع
مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو قال راى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت اغسلهما
قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب ما يصبغ به يكون احمر

وللحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدوم وهو بالفاء وشد
الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجة واخرج البيهقي في الشعب من طريق
ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن البصري عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه ان الشيطان
يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في روايته
بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف بالغ الجوزي فيه فقال انه باطل والحق انه
ليس كذلك وللحديث عبد الله بن عمرو واخرجه ابو داود والترمذي في الجامع وحسنه البزار
ايضا عن امرأة من بني اسد قالت كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا
لها بمغرة اذ طلع النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى المغرة رجع فلما راى ذلك زينب غسلت
ثيابها ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس الثوب المشبع
بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا وكان الحجة في حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس
الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس لا يجوز
ما كان صبغ بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة في الاخبار
الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حللهن وكذا البرد الاحمر وبرود
الاحمر يصبغ غزلها ثم ينسج السادس اختصاص النهي لما يصبغ بالعصفر لورود النهي
عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من انواع الصبغ ويؤكده حديث المغرة المتقدم السابع
تخصيص المنع بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما
فلا وعلى ذلك يحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء قال الحلل غالبا تكون ذوات
خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشبعا بالحمرة ويزعم
انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلل الحمراء من البرد اليمنى والبرد لا يصبغ احمر صرفا
وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه الاقوال الذي اراه جواز لبس الثياب المصبغة
بكل لون الا اني لا احب لبس ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب

لكون ذلك ليس من اهل المروة في زماننا فان مراعاة زي الزمان من المروة ما
لم يكن اثما وفي مخالفة الذي ضرب من الشهرة قلت الا ان يكون موافقا للسنة فلا
عبرة بالمروة المبنية على البدعة قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال
العسقلاني والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل
انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في المثيرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان
كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل
حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للرجل عن التشبيه
بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر
عن التشبيه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا للزامة وان كان من اجل الشهرة
او خرم المروة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في
المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم
من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته بالمزعفر
وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم كان يصبغ بالورد والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس
بردة الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط الحمر كما يدل عليه البرد وبه الجمع
بين الادلة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار انبأنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن
بن مهدي بفتح وسكون اخبرنا عبيد الله بن اياد بكسر همز فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة
وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اياد عن ابي رمثة بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة
قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب
مخطط معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك انواع

للفظ

للفظ عن ظاهره فلا بد له من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد
فتامل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا ملت
ولذلك صارت ثياب الشرفاء قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي ايضا وقال المؤلف
في جامعه هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث عبد الله بن اياد قلت وفي المشكوة
عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر
رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي حدثنا عبد بن حميد بالتصغير
قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة ابانا عبد الله بن حسان بتشديد السين
منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء مهملتين وعليبة
بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك
هكذا وقع في نسخ الشمائل وهو خطا والصواب في بين جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح
فكسر بنتي عليبة هكذا ذكر المؤلف على الصواب في جامعه وعليبة هو ابن حرملة بن عبد الله
ابهما
بن اياس فعليبة ابوهما كما صرح به ابن عبد الله وابن منده وابن سعد في الطبقات
جدتا عبد الله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الجواز
بين ابن الخالة وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف
في جامعه وقيلة جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا
ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اي في تهذيب الكمال بان صواب هاتين
دحيبة وصفية بنتي عليبة ويرد بان لا ينافي ان دحيبة جدته وان امها عليبة جدته
وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام
فيه بوجه انتهى كلامه قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين
بتحريكهما
بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل
وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد

الريح وهو واحد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت معلقا وقلب اعشار جاء
على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والمليّة بتشديد الياء
تصغير الملاءة بالضم وبالمد لكن بعد حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح
هي الربطة اي الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد
والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به وامّا
قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد نفضته بالماء اي الاسمال او كل واحدة
من الملاءتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ نفضتا على صيغة المجهول اي
المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك
كذا وقع في اصل سماعنا بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه
والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به وحذف المفعول
كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه الله والاصل في النفض التحريك
واسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض
اي ذهب بعض لونه من الحمرة والصفرة كما قال صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف
المفعول واليه يومي كلام صاحب النهاية والهروي في تهذيب الكمال حيث قال صاحب النهاية
اي فصل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي انما جمعت الاسمال وثنت الملاءتين
لانها ارادة انهما كانتا قد انقطعتا حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونه منهما
الا اليسير بطول لبسهما واستعمالها لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وفي نفضته
انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثة اللبسة في
تبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية ما اختاره جماعة من القاعدة النقشبندية
والسادة الشاذلية من لبس الثياب التنية واستعمال المراكب البهية لان السلف لما
راوا اهل اللهو متفاخرون بالزينة والملابس اظهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة

ماحقره

ماحوره الحق مما غلط الغافلون والآن قد قست القلوب وبنى ذلك المعنى فاتخذ الفقرا
رثاثة الهيئة حيلة على جلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر وصار مخالفهم
في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثمه قال العارف بالله تعالى ابو الحسن الشاذلي
قدس سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئة يا هذا هيئتي هذه تقول الحمد لله وهيئتك
هذه تقول اعطوني من دنياكم شيئا لله واما النقشبندية فمهدت غرضهم التستر بحالهم
والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا وقد قال تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس ايضا من الثياب
الفاخرة واكل من اللذائذات الطيبات الطاهرة وانما اختار البذاذة وظهور الفاقة
في غاية احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان هذا الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله جميل ويحب الجمال وفي رواية نظيف يحب النظافة
وروى اصحاب السنن وان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وعليه اطمار وفي رواية
النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال من اي المال فقال من كل
ما اتى الله من الابل والشاة فقال فلتر نعمة وكرامته عليك اي فاظهر اثر نعمته بالحمد
والشكر بلسان القال والجمال ليكون سببا للمزيد في الاستقبال والمال قال تعالى
واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده
اي لا ينافيه عن الجمال الباطني وهو الشكر على النعمة وههنا مزلة لقدم ومصعدة
لا هوين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية واخلاص الطوية فلا
يلبس افتخارا ولا يترك بخلا واختفاء فانه ورد في الحديث البذاذة من الايمان و
كان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة لا اعتبار بالجمال الظاهر كما قال تعالى
واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمراد على
طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب ولذا ورد ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واقوالكم

ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه
وسلم عن لبس المزعفر كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه لما انه لبس بعض
نفض الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل على ما في القصة الطويلة سببها
انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم منا
لما هو فيه ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء فقال السلام عليك يا
رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وعليه اسمال مليتين قد كانتا بزعفران
فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا القرفصاء فلما رايته ارعدت من الفرق فنظر
الي فقال وعليك السكينة فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكانه ما اطلع
على القصة بطولها الذي سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني
في معجمه الكبير من طريق حفص ابن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال حدثنا
عبد الله بن حسان والعنبري حدثتا في جدتاي صفية ودحيبة بنتا عليبة ان قيلة
بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر اخي بني جناب فولدت له النساء
ثم توفي وانتزع بناتها من الثوب بن ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة اي المصاحبة الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام الى اخر الحديث وتركته لان النسخة كانت
سقيمة ومصحفة ومحرفة غاية حد بحيث ما كان يفهم المقصود منه مع طوله فانه قريب
من ورقتين مع شرح غريب مشتمل عليه من طريق الاختصار في اربعة اوراق حدثنا
قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة عن عبد الله بن عثمان
بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر الامة
بالبياض اي البيض من الثياب اي عليكم بلبس ذي البياض وبالابيض البالغ
في البياض حتى كانه عين البياض كالرجل العدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب

ليلبسها

ليلبسها بلام اللام وفتح الموحدة احياؤكم اى البسوها وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم
فانها اى البيض من خيار ثيابكم وفى نسخة من خير ثيابكم وسياتى تعليله فى الحديث
الاتى بقوله فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان
فضل الثياب فى حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تامل انتهى وهو محل
تامل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم لان الخيرية المطلقة لا يكون
باعتبار البياض فقط بل لابد من مراعات الحلية والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء
والسمعة والرياء وساير ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القيل تامل او المراد
من التبيض ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون افضل
من الابيض من هذا الحيثية او يكونا متساويين واما قول بعضهم لم يقل خير ثيابكم
لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر لا فضل له البتة بل المزعفر و
المعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه لما
زعمه لان هذا لو فرض صحته يكون مذهب صحابى او محمول على الاصفر المنفوض حدثنا
محمد بن بشار اخبرنا عبد الرحمن بن مهدى اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت
قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابى شبيب بالمعجمة صلى زنة حبيب
عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال وفتح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البسوا البياض فانها اطهر اى لا دنس فيها ولا وسخ قال ميرك لان الابيض لم
يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالسلطخ وملاقاته شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة
اذا القيت فى الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس بين الثياب فيتنجس الصبغ فلاحتياط
ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ اذا وقع على نجاسة لا تظهر مثل ظهورها
اذا وقعت على ثوب ابيض فاذا كانت النجاسة اظهر فى الثوب الابيض كان هو من غيره اظهر
قال الطيبى ولان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة

واطيب مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر والخيلاء
او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله
التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وترك تغيير خلق الله احسن الا اذا احابض كالتجاب
تغييره لخضاب المرأة يديها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار
الازرق بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حالية وقيل اطهر لانها تغسل من
غير مخافة على ذهاب لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه واما قول
ابن حجر فيه من الركاكة ما لا يخفى ما فيه من الخفاء مع ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج
ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير
من الثياب او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى ولابي نعيم ايضا انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا وسخت ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا ينقي به ثيابه
ويمكن ان يكون معنى اطيب ان كل ما يغسل الابيض ويكون اطهر واطيب بمعنى احسن
والذ بخلاف المصبوغ فانه ليس كذلك والاظهر ان المراد باطيب احل ففي النهاية اكثر
ما يرد الطيب بمعنى الحلال كما ان الخبث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل لا يستوي الخبيث
والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد المترادفين على الاخر مبالغة فمدفوع
بان العطف متى ما امكن حمله على التاسيس فتعيره على التاكيد ممنوع وكفنوا فيها
موتاكم ولعل فيه الاشارة الخفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون
لتذكر لبس اهل العقبى واعيا الى اتصاله الى الخلاقة والبلاء فلا ينبغي للعاقل ان
يتكلف ويتحمل في تحصيله البلاء فقد اخرج ابن ماجه من حديث ابي الدرداء مرفوعا
ما رزقه الله في قبوركم ومساجدكم البياض قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم
الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله ثقات انتهى ففيه ايماء الى انه ينبغي ان يرجع
الى الله تعالى حيا وميتا بالفطرة الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث

لو خلي

لو خلي وطبعه لما اختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها
بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب على عامة الامة
قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه من الغل والغش والعداوة
وساير الاخلاق الذميمة المشبهة بالنجاسات الحقيقية او الحكمية وكذا قال تعالى يوم
لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والظاهر ان الظاهر عنوان الباطن
وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تاثير بليغ في امر الباطن وفي الحديث ما
يؤيد تعبير اطيب باحسن وفي اطلاق احسن اشعار بزيادة من في قوله من خيار ثيابكم
واعلم ان البياض افضل من الكفن لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه
افضل لمن يحضر المحافل كدخول المسجد للجمعة والجماعات وملاقات العلماء والكبراء
واما في العيد فقال بعضهم الافضل منه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة
واثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين الحديثين في باب لباسه
صلى الله عليه وسلم لا يخلوا عن خفاء فان ليس فيهما لبس الثوب الابيض لكن يفهم من امره
بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك في حديث ابي ذر
المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد والقصر بن ابي زائدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير
اخبرنا ابي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة وفائدتها دفع مجاز المشارفة
وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد به ما اضيف اليه اي خرج غداة اي بكرة فان
العرب يستعملون ذات يوم وذات ليلة ويريدون حقيقة المضاف اليه نفسه وعليه مرط
بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز او صوف او شعر او كتان يؤتزر به وكذا
بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر بالاضافة وعين الشعر مفتوحة و

مطلب
ان كلمة ذات في ذات
غداة وامثاله مقحمة
والمراد حقيقة
المضاف اليه
٥

يسكن وقوله اسود مرفوع على انه صفة مرط وفي نسخة بالفتح على انه مجرور لكونه صفة
شعر والجملة حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على انه اشتمل اشتمال الصماء
خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك الى الجزري وهو امام في النقل وقد قال كان صلى الله
عليه وسلم يتزر به ويلقي بعضه على الكتفين وليس في كلامه ان الحديث دال عليه بل نقل مستقل
وصل اليه وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول انما انا
عبد البس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم ان مسلما وابو داود اخرجا هذا الحديث بلفظ خرج
النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود واختلف في ضبط مرجل
فقال بعضهم وهو بالجيم المشددة وقيل في معناه وجوه احدها انه قيد به لكونه لبس
الرجال والثاني ان المراد ان فيه صور الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض يعني
عليه صور المراجل اي القدور واحدها مرجل وضبط الاكثرون بالحاء المهملة المشددة قال
النووي الصواب انه بالحاء المهملة وهكذا ضبط المتقنون ومعناه الموشى المنقوش عليه
صور الرجال ولا باس به وانما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي وقال الجزري المراد
اختلاف الالوان التي كانت فيه اذ الارجل من الخيل هو الابيض الظهر ومن الغنم الاسود
الظهر فكانه كان موشى وهذا اقرب الى ما كان يلبسه اقول فوصفوها بالاسود لاجل
ان السواد فيه اغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فادخله ثم جاء
الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله ثم قال انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا يوسف بن عيسى اخبرنا
وكيع اخبرنا يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله بن السبيعي وفي نسخة ابن
اسحق وهي غير صحيحة عن ابيه اي ابي اسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه
عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل هي ثوبان بينهما قطن الا ان يكون من صوف

فقد تكون

فمد تكون واحدة غير محشوة وقد قيل جبة البرد جنة البرد رومية قال ميرك كذا وقع في رواية
الترمذي ولابي داود جبة من صوف من جباب الروم لكن وقع في اكثر روايات الصحيحين وغيرهما
جبة شامية قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما لان الشام
حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانهما واحد من حيث الملك ويمكن ان تكون نسبة هيئتها
المعتاد لبسها الى احديهما ونسبة خياطتها الى الاخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل
عليه رواية البخاري من طريق زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي بهذا الاسناد قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال امعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني في
سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف
فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة وله من طريق اخرى فذهب
يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة فالمهملة بعدها نون
اى جبته كما في رواية اخرى والبدن بفتحتين درع قصيرة ضيقة الكمين زاد مسلم والقى
الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه وعلى خفيه ودفع وفي رواية مالك واحمد وابي داود
وكان في غزوة تبوك وفي الموطأ ومسند ابي داود ان ذلك كان عند صلاة الصبح ولمسلم
من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال لما اقبلت معه حتى وجدنا الناس
قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فيصلي بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم
عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفي اخرى قال
المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال
ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة
الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي لان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت شامية
وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما
فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم يحجر التواضع في لبسه

بل في القطن وغيره مما هو ثمنه والله اعلم قيل فيه ندب اتخاذ ضيق الكم في السفر لا في الحضر
لان اكمام الصحابة رضي الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها
للسفر والا فيحتمل ان لبسها للدفاء من البرد ولغير ذلك وما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام
مبني على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهي ما يجعل على الراس كالقلنسوة
فكانه قايل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا
على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال في النتف
من كتب ائمتنا يستحب اتساع الكم قدر شبر

باب ما جاء في عيش رسول الله

صلى الله عليه وسلم اعلم انه وقع في اصل سماعنا هذا الباب الصغير في عيش النبي صلى
الله عليه وسلم وسيأتي في اواخر الكتاب بعد اسماء النبي صلى الله عليه وسلم باب طويل
في بيان عيشه صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع في بعض النسخ ههنا ذاك
الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم وليس في اصول مشايخنا وعلى التقديرين ايراد
باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملايم والظاهر انه من صنيع نساخ الكتاب
والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسيني عفي الله عنه كذا وجدته بخط ميركشاه
على هامش نسخة وقال الحنفي وقع في بعض النسخ الطويل بعد القصير يتبعه وعلى كلتا
النسختين ان جعلها بابين غير ظاهر وقال ابن حجر يأتي هذا الباب في اواخر الكتاب
بزيادات اخر وسيأتي بيان حكمة ذلك مع الرد على من ابدى لذلك ما لا يجدي وقال هناك
ذكر المصنف هذا الباب فيما مر على ما في كثير من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخرجته عن
تكرار المحض ثم اطال بكلام خارج عن المرام مع التبجح الزايد في كل مقام والظاهر في الجواب
والله اعلم بالصواب ان المراد باحاديث هذا الباب ما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب
على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم وفي كل باب احاديث وذاك الباب دلالة على ما جاء في
ضيق عيشه المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل على ضيق

عيشة في اول امره و ذاك مما يدل على اخر امره اشارة الى استواء حاليه في اختياره صلى الله عليه
وسلم او اختياره تعالى له الطريق المختار من الفقر والصبر والشكر والرضى في دار القرار اذ لا
عيش الا عيش الاخرة وهي دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار
في المعنى فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتمل على توسع بعض الاصحاب
في اخر الامر حتى لبس مثل ابي هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب ان يكون ذكره بعد باب
اللباس مقدما على باب الخف هنا والعيش الحيوة وما يكون به الحيوة مثل المعيشة وفي
المثل عيش مرة وجيش مرة مثل ما في الرخاء والشدة كذا في تاج الاسامي حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب اي السختياني اي الجلود او عملها
عن محمد بن سيرين بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة
قال العصام الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في
بعض الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب قلت
يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغلبون ونحوه علة لمنع
الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا يبدع ان يكون فيه العجمة مع احتمال ان سيرين امه
فيكون فيه علة التانيث والعلمية والله سبحانه اعلم ثم تابعي جليل مشهور امام في علم
التعبير وغيره اخرج حديثه الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها
وعتق وكان له اولاد ستة كلهم نجباء محدثون محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة و
كريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد ثلثة اخوة
قال كنا عند ابي هريرة رضي الله عنه وعليه ثوبان اي ازار ورداء او ثوبان اخران
ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر فسكون وهو الطين الاحمر
قاله العسقلاني وقيل هو مغرة بكسر الميم قيل فيه مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر
قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان

يقال ان النهى عن الحمرة معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له
ذلك الشان من كتان بتشديد الفوقية بيان لثوبان الجملة حال عن ابي هريرة فتمخط
اى استنثر وطهر انفه في احدهما ومنه المخاطة ما يسيل من الانف فقال اى ابو هريرة
بخ بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة وفي نسخة بتشديدها
منونة في النهاية هي كلمة يقال عند المدح والرضاء بالشئ ويكرر للمبالغة وهي مبنية
على السكون فان وصلت خفضت ونونت وربما شددت قال القاضي عياض وروى
بالرفع واذا كررت فالاختيار تحريك الاول واسكان الثاني يعني اما رجعا الى الاصل او
مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في
بل وهل ومن قال بخ بكسره منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ
بخ وبه به قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء بتنوينها مكسورة
وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني فيها لغات اسكان
الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها تفخيم الامر والاعجاب
به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب والاستغراب لقوله يتمخط ابو هريرة
في الكتان قال العصام استيناف اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى و
الظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة في الكلام والعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل
بخ للانكار وفي صحته هنا نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد
واللام في جواب قسم مقدر اى والله لقد رأيتني وانما اتصل الضميران وهما الواحد
محمل ولرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين متصلين من خصايص
افعال القلوب اى علمتني لا رأيت نفسي وبتقديرنا تبين ان الجملة القسمية بيانية و
استينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير
القصة ليتحد زمان الحال وعامله واني الجملة حال من مفعول رأيت لا خر بصيغة

المتكلم

المتكلم المفرد من حد ضرب مشتق من الخرور اى السقوط على الارض كهيئة الساجد
فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجرة عايشة رضي الله عنها اشارة الى
موضع الاحباب والاصحاب من غير خفاء واصحاب مغشيا علي اى من غلبة الجوع
وهو حال من فاعل اخر اى مستوليا على الغشي فيجيء الجائي اى الواحد من هذا
الجنس فيضع رجله اى قدمه على عنقي اى يسكن اضطرابي وقلقي اخبر عن الامور
الماضية بصيغة المضارع اعني اخر ويجيء ويضع استحضارا للصور الواقعة ويرى
بلفظ المضارع المجهول وهو استيناف بيان او حال اى يظن الجائي ان بي جنونا
اى نوعا من الجنون وهو الصرع وما بي جنون اى والحال ان ليس بي مرض الجنون
وما هو اى ما هو لي يعني ما الذي بي الا الجوع اى اثره واستيلاؤه علي وعند ابن
سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من اهل الصفة وان كان ليغشى علي فيما
بين بيت عايشة وام سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع التعدد وعند البخاري
من طريق ابي حازم عنه فلقيت عمر بن الخطاب يوما فاستقرأته اية فذكرها قال فمشيت
غير بعيد فخررت على وجهي من الجهد والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راسي وعنده من طريق سعيد المقبري عنه قال كنت الزم رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشبع بطني وكنت الصق بطني بالحصى من الجوع وان كنت استقرئ الرجل الاية وهي
معي كي ينقلب بي ويطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت اذا سألت
جعفر بن ابي طالب لم يجبني حتى يذهب الى منزله فيقول لامرأته يا اسماء اطعمينا فاذا
اطعمتنا اجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه و
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بابي المساكين واخرج ابن حبان عنه قال
اتت علي ثلثة ايام لم اطعم فجئت اريد الصفة فجعلت اسقط فجعل الصبيان يقولون
جن ابو هريرة حتى انتهيت الى الصفة فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى

بقصعة ثريد فدعا عليها اهل الصفة وهم يأكلون منها فجعلت انظر اولى يدعوني حتى
قاموا وليس في القصعة الا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت
لقمة فوضعها على اصابعه فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده مازلت اكل منها
حتى شبعت ووجه ايراد الخبر المذكور في هذا الباب اثبات فقره صلى الله عليه وسلم و
تحقق عسرته في ايام عشرته اذ لو كان له سعة في امور معيشته لم يكن احوال اهل
الصفة بهذه الصفة لانهم كانوا اضياف النبي صلى الله عليه وسلم وجيرانه وكان اهتمامه
بحالهم في اقصى مراتب الكمال والله تعالى اعلم بحقيقة الاحوال حدثنا قتيبة
حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى قبيلة بني ضبيعة
لجهينة كذا في الانساب للسمعاني فما في الشرح انه نسبة الى قبيلة ضبيع كانه سهو
وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب الى التشيع عن مالك بن دينار وهو تابعي مشهور
من علماء البصرة وزهادهم فالحديث مرسل قال ميرك بل معضل لان مالك بن دينار
وان كان تابعيا لكن روى هذا الحديث عن الحسن البصري وهو تابعي ايضا فقال
حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم الخ هكذا
اخرجه ابو موسى المدني واصحاب الغريب وله شاهد من حديث قتادة عن انس
كما سيجيء في باب العيش الطويل قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
بالتنوين للتنكير فهو شامل لعيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة
قال ميرك ومنهم من يقولها مخففة وتبنيها على اصلها او بضم اخرها او يتبع
الضمة اي ابدا ولحم اي ومن لحم كذلك قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث وفي
نسخة ولا لحم بزيادة لا لتاكيد النفي الا على ضفف بفتح الضاد المعجمة والفاء الاولى
قيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر انه مفرغ وقال ميرك الاستثناء من
الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم ما شبع

من خبز بر او شعير الا على ضفف وكذا ما شبع من لحم اصلا الا على ضفف في الحقيقة
نفيان واستثناآن وقد يقال معناه لم يشبع من خبز ولحم قط الا على ضفف لكن لا
يلايمه تقديم قط على قوله ولا لحم وسيجيء في الباب الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم
لم يجتمع عنده غداء ولا عشاء من خبز ولحم الا على ضفف وهو يلايم المعنى الاخير ولا ينافي
المعنى الاول فالكل محتمل فتامل قال مالك اى ابن دينار سالت رجلا من اهل البادية
لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال وفي نسخة قال ان يتناول بضم وفي نسخة
بفتح اى يستعمل الاكل مع الناس فمعنى الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم لم يشبع من خبز
ولحم اذا اكل وحده ولكن يشبع منهما اذا اكل مع الناس وهذا على التفسير المذكور في
الكتاب ثم قيل معناه انه يأكل مع اهل بيته او مع الاضياف او في الضيافات و
الولايم والعقايق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم ملاء ثلثي بطنه فانه صلى الله
عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة
اى لم يشبع منهما الا على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله انه
لم يكن الشبع منهما حال التنعم والرفاهية وقال في الفايق في الحديث لم يشبع من طعام
الا على ضفف وروى حفف وروى شظف الثلاثة في معنى ضيق المعيشة وقلتها
وغلظتها يقال اصابها حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبست نباتها وعن
الاصمعي اصابهم من العيش ضفف اى شدة وفي راى فلان ضفف وما روى على
بني فلان حفف ولا ضفف اى اثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب و
الرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدى وكثرة الاكلين اى لم يأكل وحده ولكن مع
الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف شغله ولا تقل
اى لا يشغل عن حجه ونسكه عيال ولا متاع كذا وجدته بخط ميركشاه باب
ماجاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا

وكيع عن دلهم بفتح مهملة وسكون لام وفتح هاء بن صالح اى العبدى الكوفى اخرج
حديثه ابوداود وابن ماجة والبخارى فى جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح
جيم وسكون ياء وفى اخره راء اخرج حديثه ابوداود والترمذى وابن ماجة بن عبد الله
عن ابى بريدة بالتصغير وفى نسخة صحيحة ابن بريدة قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فا حش
من نسخ الكتاب واسمه عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمى
ان النجاشى بفتح النون وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة والياء وتشدد واما تشديد
الجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام
وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر وهذه القاب الجاهلية واسم هذا النجاشى اصحمة بالصاد
والسين تصحيف بن الحر مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر كما صرح به العسقلانى قد
ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمرى وكتب اليه يدعوه الى
الاسلام فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا قال ميرك
افاد بن التين ان النجاشى بسكون الياء يعنى انها اصلية لا ياء النسبة وحكى غيره
تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا حققه العسقلانى قول ابن
حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اى ارسل بطريق الهدية للنبى وفى نسخة صحيحة الى النبى
صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى بالى واللام شائع ففى الصحاح الهدية واحدة
الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب
سادة بالمهملة على ما فى القاموس اى غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شية
فيهما تخالف لونهما او مجردين عن الشعر كما فى قوله نعلين جرداوين فلبسهما اى على
الطهارة واما قول العصام بلا تراخ ثم توضأ اى بعد ما احدث ومسح عليهما قال ميرك
وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدى عن دلهم بهذا الاسناد ان النجاشى كتب
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد زوجتك امرأة من قومك وهى على دينك ام حبيبة

بنت

بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين
فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما قال سليمان بن داود وداوية عن الهيثم
قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن
زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية في اخرها شين
معجمة اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون
قال اي الشعبي قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا
بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال حتى كان يأتي جبريل النبي صلى الله
عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم
خفين فلبسهما وقال اسرائيل هو من كلام الترمذي فان كان من قبل نفسه وهو
الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه قتيبة فلا يكون معلقا وقال
ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش
انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو الجعفي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا
على خفين قال ميرك والحاصل ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي
اسحق عن المغيرة وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة و
يحتمل ان يكون تعليقا عن الترمذي وح يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره
لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تامل ولم ار من خرج الحديث غير المؤلف
فانه ذكره في جامعه بهذا السياق بلا تفاوت وقال في اخره حسن غريب وهو لا يخلو
عن تامل لان جابر شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف عند النقاد كما تقدم
اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رايت الحديث مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه
وسلم لابي الشيخ ابن حبان الاصبهاني فانه اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن
معاوية عن جابر الجعفي عن عامر عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم جبة من الشام وخفين ويفهم من هذا السياق تقويته احتمال التعليق و
الارسال فلبسهما اى الخفين والجبة حتى تخرقا اى تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس
واحد فى الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد حينئذ بالجبة نوع بغير
من الفرو كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الخفين فقط
كما فى الرواية الاولى ويقويه قوله لايدرى بصيغة الفاعل اى لايعلم النبى صلى الله عليه
وسلم اذكى اى امذبوح تذكية شرعية هما اى الخفين يعنى اصلهما وهو فاعل ذكى
سادّ مسدّ الخبر مثل اقائم الزيدان ام لا وفى رواية ابى الشيخ فلم يتبين او لم يعلم
اذكيان هما ام ميتة حتى تخرقا والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يعلم ان هذين الخفين كانتا
متخذين من جلد المذكاة ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان
الاصل فى الاشياء المجهولة الطهارة ثم نفى الصحابى دراية صلى الله عليه وسلم اما
لتصريحه له بذلك او لانه اخذهما من قرينة عدم سؤاله وتخصصه فقال ابو عيسى اى
الترمذى وابو اسحق هذا اى الذى سبق ذكره هو ابو اسحق الشيبانى اى دون السبيعي
كما يوهم كون اسرائيل الراوى من ولده واسمه سليمان اى ابن ابى سليمان واسمه
فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفى الحديث دليل على انه صلى الله عليه وسلم
لبس الخف ومسح عليها وقد تواتر عند اهل السنة حديث المسح على الخفين فى الحضر
والسفر وروى الطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة
فنزع خفيه قال ولبس احدهما فجاء طائر فانسلبت منه اسود سالخ فقال النبى صلى الله
عليه وسلم هذا كرامة اكرمنى الله بها ثم قال اللهم انى اعوذ بك من شر من يمشى على بطنه
ومن شر من يمشى على رجلين ومن شر من يمشى على اربع باب ما جاء
فى نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النعل قد يجيء مصدرا وقد يجيء اسما وهو

محتمل

محتمل للمعنيين والثاني هو الاظهر قال ابن الاثير وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال
العسقلاني وقد يطلق على كل ما يقي القدم وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن الحكم قال
ابن العربي والنعل لباس الانبياء وانما اتخذ الناس غيره لما في ارضهم من الطين انتهى
ولعله اخذه من قوله تعالى اخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
جابر عن مسلم رفعه استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وقال ابن مسعود
صاحب النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبس نعليه اذا قام واذا جلس جعلهما
في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود اي الطيالسي كما في نسخة
اخبرنا همام بفتح فتشديد ميم عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اله قبالان ام لا ولم يقل كانت لان تأنيثه غير حقيقي ولما
كان النعل مؤاخرا جاز تذكير كان كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لانها
مؤنثة الا انه لما كان تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين
والثاني انما يحتاج اليه اذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال لهما اي لكل منهما قبالان
وفي رواية للبخاري قال انس ان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان
بالافراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها اي داولها الذي بين
الاصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم وقال العسقلاني في القبال
هو الزمام الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين اصبعي الرجل وفي المهذب الشسع دوال
النعلين من الطرفين وذكر الجزري انه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران
يضع احدهما بين ابهام رجله والتي تليها ويضع الاخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع
السيرين الى السير الذي على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا ابو
كريب بالتصغير محمد بن العلا اخبرنا وكيع عن سفيان اي الثوري لا ابن عيينة لانه لم يرو
عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذاء بفتح المهملة وتشديد المعجمة

وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل لم يسم بذلك لانه حذا بل لجلوسه في سوق الحذائين

اخرج حديثه الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث اى

ابن نوفل الهاشمى التابعى الجليل له رؤية ولابيه وجده صحبة اجمعوا على توثيقه و

اخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على انه اسم مفعول من التثنية و

في نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون وكسر تحتية مشددة على انه اسم مفعول من الثنى

صفة قبالان واغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمى وليس في محله

لان هذا من الثنى وهو رد شيء الى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى ووجه غرابته ان مراد

القائل كمرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما ومرادهما ومادتهما واحد فقد

قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين وربما يقيد مثنى بما يجعله كمرمى اسم مفعول و

من الثنى وهو رد شيء الى شيء وهو غير ظاهر المعنى فمن قال الثنى والمثنى متقاربان

لم يتأمل انتهى والذى يظهر ان في التثنية لا بد ان يكون الشياة من جنس واحد و

في الثنى اعم من ذلك كما يفهم من قوله رد شيء الى شيء وهذا وجه التقارب فان الخاص

مندرج تحت العام والاظهر ان الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما

في الثنى فانه يلاحظ اتصالهما كما اشار اليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى

رد بعضه على بعض فتثنى فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح اطلاقهما معا على محل

واحد شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل

التى تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا احمد بن منيع اخرج حديثه الستة

اخبرنا ابو احمد الزبيرى بالتصغير نسبة الى جده اخرج حديثه الستة اخبرنا عيسى بن

طهمان بفتح فسكون اخرج حديثه البخارى والنسائى قال اخرج الينا انس بن مالك

نعلين جرداوين الجرد بالجيم مؤنث الاجرد اى التى لا شعر عليها وقال الخطابى يريد

خلقين

خلقتين ووافقه الحافظ ابو موسى وفي التاج للبيهقي الاجود الشعر الصغار لهما قبالان
قال اي ابن طهمان فحدثني ثابت اي البناني كما صرح به في رواية الجامع بعد مبني على الضمير
مقطوع عن الاضافة اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين الينا عن انس انهما
اي النعلين المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان راى النعلين
عند انس ولم يسمع منه نسبتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبانا
مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد اسمه كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون فضم
وبفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده وكثرة زيارة المقابر
وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عن الستة وهو تابعي لانه روى عن ابي هريرة
عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما وبالجيمين والراء في اخرهما اخرج حديثه الشيخان وهو
مدني تابعي انه قال لابن عمر رايتك اي بصرتك حال كونك تلبس النعال اي تختار
لبسها السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيد هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها التي حلقت عنها شعرها
وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه وهذا المعنى
هو المناسب لما سياتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال اهل النعمة والسعة قال
ابن حجر ومن ثم لم يلبسها الصحابة كما افاده خبر البخاري ان السائل قال له رايتك تنعل
اربعة اشياء لم يفعل اصحابنا وعد هذه منها اقول الاظهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما
الحكمة في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من
اللبس او الاكل الا ما فيه من المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر كان
لابسها او لم يكن فاندفع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد ان ابن عمر لم يكن حين
التخاطب لابس النعل السبتية فقال ما في الجواب على وجه التنزل وكذا ابطل ما تعقبه ابن حجر بقوله

ويرد بان الترك حين السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحتمل تركها العذر

كعدم وجدانها والا فالاعراض على ارتكاب المباح ويدل عليه تعليله في جوابه قال اني رايت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر ونتوضاء

فيها اي فوقها او وهو لابسها وفيه اشارة الى انه حال بلل الرجل لم يكن يحترز عنها

اعتمادا على اصل طهارتها او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي وقد تمسك

بهذا يدعي ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الدباغ ولا دلالة فيه لذلك فانا احب

ان البسها اي لمتابعة الهدى لا لموافقة الهوى واستدل بهذا الحديث على جواز لبسها في

كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي

في المقابر وعلى نعلان اذا رجل ينادي من خلفي يا صاحب السبتين اذا كنت في هذا الموضع

فاخلع نعليك اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم وابو مراد واحتج على ما ذكر وتعقبه

الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعها لاذى كان فيها وقد ثبت في الحديث ان الميت

يسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر

قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول

المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام

الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر وليس ذكر السبتيين للتخصيص بل اتفق

ذلك والنهي انما هو للمشي على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال

اسحق بن منصور اخبرنا عبد الرزاق عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذيب بهمز ويبدل

واسمه عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان عن

صالح مولى التوأمة بفتح فوقية فسكون واو وفتح همزة وهي امرأة لها صحبة وسميت

توامة لانها كانت مع اخت في بطن وهي اخت ربيعة بن امية بن خلف الجمحي و

صالح مولى التوأمة بن ابي صالح مولى ام سلمة وكان قبل تغيره متثبتا عن ابي هريرة

في جواز لبس النعل في المقابر والمسجد

قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان حدثنا احمد بن منيع قال
حدثنا ابو احمد تقدم قال اخبرنا سفيان اى الثورى لانه الراوى عن السدى بن
عيينة كما فى الشرح عن السدى بضم المهملة وتشديد ما بعده وهو ابو محمد اسمعيل
بن عبد الرحمن الكوفى صدوق رمى بالتشيع كذا فى التقريب وفى الصحاح السدة باب
الدار قال ابو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمى اسمعيل السدى لانه
كان يبيع المقانع والخمر فى سده مسجد الكوفة وهى ما يبقى من الطاق المسدود وقد
اخرج حديثه مسلم والاربعة وقال ميرك منسوب الى السدة وهى صفة فى باب مسجد الجامع
فى الكوفة كان السدى من سكنها وهو السدى الكبير المفسر المشهور مختلف فيه ووثقه بعضهم و
ضعفه اخرون واما السدى الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق على ضعفه
واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة السدى الكبير او ابن اخته
رمى بالرفض قال حدثنى من سمع عمرو ابن حريث بالتصغير وهو قرشى مخزومى صحابى
صغير اخرج حديثه الستة قال الواقدى مات النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة
روى عنه ابنه جعفر وخليفة واصبغ وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد
بن سريع وسراقة بن محمد واسمعيل بن ابى خالد ولم ار فى شىء من الروايات التصريح
باسم من حدث السدى فيحتمل ان من حدثه واحد من هؤلاء واظنه العطاء بن
السائب فانه اختلط فى اخر عمره والسدى ممن سمع منه بعد الاختلاط فلذا ابهمه ولم يصرح
باسمه لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما اخرج ابن حبان من طريق شعبة عن حميد
بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال رايت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى فى نعلين مخصوفتين من جلود البقر واخرج النسائى من طريق عبد الله بن عمر القواريرى
عن سفيان عن ابى اسحق عن من سمع عمرو بن حريث يقول اى عمرو بن حريث رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين يحتمل انه كان فى صلاة جنازة او

غيرها والخصيف الحذدى ولعل مخصوفة اى ذات الطراق وكل طراق منهما خصفة و
الظاهر انه يخصف نعليه بنفسه ورد في رواية عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه اخرجه ابن حبان والحاكم وفي شرح ان المراد
به المرقعة حدثنا اسحق بن موسى الانصاري اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي
الزناد تقدم عن الاعرج اسمه عبد الرحمن ابو داود المدني اشتهر بهذا اللقب اخرج حديثه
الستة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين احدكم وفي بعض
النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو ابلغ من النهي الصريح واما قول العصام
لنسخة لا يمشي يستدعي حمل لا يمشين عن الخبر الواقع موقع النهي دون النهي فغير ظاهر النسخة
لا يمشي بالنهي ثم محل النهي ان يكون من غير ضرورة والا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر
وعليه يحمل ما روي انه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن ان يحمل فعله على ما
قبل النهي او على بيان الجواز من نعل واحد وروي واحدة بالتانيث كما في بعض النسخ
قال الحنفي والنعل مونث ووصفها بالواحد وهو المذكر لان تانيثها غير حقيقي انتهى
والصواب ان تذكره بتاويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق على هذه الحالة من
سماحته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لانه لم يعدل بين جوارحه وربما نسب
فاعل ذلك الى اختلال الراي وضعفه وقال ابن العربي العلة فيه انها مشية الشيطان
وقيل لانها خارجة عن الاعتدال وقال البيهقي الكراهة للشهرة فتمد الابصار لمن يرى
ذلك منه وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه
ان يجتنب كذا حققه العسقلاني وقال قد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمشي احدكم في
نعل واحد ولا في خف واحد لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحهما
وسكون اللام الثاني والاولى مكسور اللام قال العسقلاني ضبط النووي بضم اوله
من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين و

حكى

حكى كسرها وانتعل اى لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا انعل رجله البسها نعلا
وانعل دابته جعل لها نعلا والحاصل ان كان الضمير للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين
تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير للقدمين جاز الضم والفتح لما فى القاموس نعل كفرح
وتنعل وانتعل لبسها ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها
وقد نقل العصام عن العسقلانى انه مع جعل الضم الضمير للقدمين جاز ان يكون مجردا
ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فانه فى ما ذكر شارح انه ان جعل الضمير للقدمين
لا يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله او ليخفهما
يؤيد ضبط النووى فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذى فى قوله لينعلهما
للقدمين ايضا واما قوله ليخلعهما على ما فى بعض نسخ الشمايل ورواية لمسلم والموطأ
يؤيد الفتح نعم الاظهر فى رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفى رواية المتن المطابقة كما
فى رواية البخارى ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة واما قول ابن حجر تبعا
للعصام ورواية فاليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين لاحتمال انه فيحذف اى ليخلع نعليهما
فلا يخفى انه احتمال بعيد قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما
ذكر وهذا مشهور فى لغة العرب وجاء فى القران لدلالة السياق عليه انتهى وكانه اراد
قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله الناس بظلمهم ما ترك
عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا مؤكد لضمير التثنية فى الموضعين بمعنى معا
ثم وقوله ليخفهما ضبط فى اصلنا بضم الياء وكسر الفاء من الاخفاء وهو اعراء
عن النعل او الخف وقال الحنفى وروى بفتحهما من خفى يخفى من باب علم والاول اظهر
معنى لان يخفى ليس بتعيد انتهى وتكلف ابن حجر له وقال انه من الخفاء وهو المشى بلا خف
ونعل والتعدية حينئذ مجازية والاصل ليخف بهما فحذف الجار اختصارا انتهى يريد انه
من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال الانفصال والاتصال ثم قال او بضمن

الجد معنى المتعدى بلا حذف انتهى اهو ابعد من الاولى في ظهور الحال والمأل ثم قيل
ان هذا امر ارشاد لان المشي في نعل واحد لا يامن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به
ولا ينافي كراهة المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون
النهي ما بلغهم ان ثبت تاخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول ابن
سيرين لا باس به يرده صريح السنة انتهى وفي بحث انه اذا كان الامر للارشاد او للندب
فلا باس بقوله لا باس فانه يستعمل في خلاف الاولى وفي كراهة التنزيه ايضا وذكر
في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي
وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها باسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جواز وابن
سيرين من المجتهدين فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين
من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في
شرح السنة وتعقبه ابن حجر بما لا يجري واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي
هريرة اذا انقطع شسع احدكم او شراكه فلا يمشي في احديهما بنعل والاخرى حافية
ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة
وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالاذن على
الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج ففي عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف
ما اخرجه الترمذي عن عايشة قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم
اجده بهذا اللفظ في اصل الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد
وهكذا اورده صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح عن
الترمذي والله اعلم ثم قال اوجه ادخال هذا الحديث في الباب الاشارة الى انه

صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهي عنها اصلا وفيه ايماء الى تضعيف عايشة
المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي
مثله في المعنى دون اللفظ المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم
فكانه قال اي اخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة منقطع
ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم كان يكفي ان يقول
عن مالك يريد بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى اخبرنا معن اخبرنا مالك
عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يأكل يعني هذا الكلام جابر
او الراوي عنه مع بعده يعني يريد النبي صلى الله عليه وسلم بضمير يأكل الرجل والمرأة
تابعة له في الاحكام وانما فسره دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله
بكسر الشين متعلق بيأكل او يمشي عطف على يأكل في نعل واحدة بالثانية وعلة
النهي عنهما التشبه بالشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال
الحنفي شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكون كلاهما
منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه اجتماعها
وليس كذلك بل هو على حدة ولا نطع منهم اثما او كفورا حدثنا قتيبة عن
مالك ح وتقدم تحقيق الحاء وحالة واخبرنا وفي بعض النسخ وانبانا اسحق
اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد
ان يلبس احدكم نعليه فليبدأ باليمين اي بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين
وفي الصحيحين فليبدأ باليمين واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدأ بالشمال اي
بالجانب الشمال قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذاء و
اذا كانت اليمين افضل من اليسرى استحبت التبدية في لبس النعل والتأخير في نزعه

ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الحفاء فانه تارة فيه الكرامة واخرى
فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار
فقد قال ابن حجر اخرج الامر الى انه ارشادى لا شرعى وهو باطل مخالف للسنة وكلام
الائمة انتهى وفيه ان الامر الارشادى لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا
لكلام الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث فى النهى عن المشى فى نعل واحدة مع انه يمكن
حمل كلامه على علة تقديم اليمين على اليسرى قال لا امر الشرعى قال العسقلانى فى نقل القاضى
عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب فلتكن اليمنى وفى بعض النسخ فليكن
اليمين ويؤيده فليبدأ باليمين وبنصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على
خلاف فى تأنيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تأويل العضو وهو منصوب
على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ذكره الطيبى
وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع وقال العسقلانى فى هما منصوبان على خبر كان
او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبط بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين
قال ميرك والاول فى روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثانى من ضبط
الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعنى بهما المصدرين المفهومين من الفعلين
ثم قال وهذا لا يخلو عن خفاء اقول بل لا يظهر له معنى اصلا والظاهر ان التذكير اما
على رواية اليمين واما على تأويل اليمنى بالعضو كما اشرنا اليه سابقا وفائدة
هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ
هذا الامر هينا او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة
كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهى ان المقصود من الفعلين السابقين
على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى فقط نعلا وخلعا حتى لا يتوهم انه
ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطاء كلا منهما ابتداء فى احد الفعلين ونظره

تقديم

تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه وعكسه في دخول الخلاء وخروجه
وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تاخيرها الا احتمال
ارادة نزعهما معا فمن زعم انه للتاكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى غير ما قلت يخرجه به
عن التاكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه انتهى وانت تعرف ان نزعهما معا ولبسهما
معا من ما لا يكاد يتصور في افعال العقلاء فهو اولى بما قال في حقه انه قد اتى بما يمجه السمع
فلا يعول عليه هذا وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع من الحديث انتهى عند قوله
بالشمال وقوله فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتاكيدا لما سبق

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا
اشعث وهو ابن ابي الشعثاء بفتح فسكون وفي ايراد الجملة اشارة الى ان شعبة
اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله عن ابيه عن مسروق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن اي استعمال اليمين وتقديم جانب
اليمين في الامور الشريفة ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تاكيد
لاختيار التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في امثاله ونظيره فاتقوا الله
ما استطعتم قال العصام ولم ترد انه ربما يترك للضرورة وعدم القدرة انتهى و
هو مقرر اذا الضرورات تبيح المحظورات وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان
مرادها والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفي باليمين فيما لم يتيسر احترازا
عن نحو غسل الوجه خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان ياخذ العصا
والكتاب فيتعين ان ياخذ احدهما باليمين والاخر باليسار ولما وقع له الجمع بين اكل
القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذا كان محتاجا الى استعمال اليدين
وجوز ميرك ان يكون ما في استطاع موصولة فيكون بدلا من التيمن في ترجله
متعلق بيحب اي في شان ترجل شعره وهو تمشيطه وتسريحه ودهنه وتنعله

اى فى لبس نعله وطهوره بضم اوله وفتحه على انهما لغتان فى المعنى المصدرى وهو ظاهر
وفى المعنى الاسمى وهو ما يتطهر به فالتعدى باستعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة
انحصارها بل الاشارة الى انه كان يراعى التيمن من الفرق الى القدم وفى كل البدن و
من ما ورد فى باب التنعل والناس عنه غافلون ما روى عن جابر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر فى شرح السنة ان الكراهة لمشقة تلحق
فى لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة اليد فلا نهى فيما ليس فيه تلك
المشقة اقول وفى معنى النعل المنهى لبس الخفين والسروال قائما فان الكراهة متحققة فيها
لوجود المشقة اللاحقة بلبسها واعلم ان دخول المسجد والخروج عنه لابد من مراعات
اليمين فيهما وملاحظة لبس النعل وخلعها فيهما ايضا واكثر الناس لا يلتفتون وعن
المراعات جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق ابو عبد الله
حدثنا عبد الرحمن بن قيس ابو معاوية اى الضبى الزعفرانى اخرج حديثه النسائى حدثنا
هشام قال العصام المسمى بهشام فى اسانيد الشمائل خمسة عن محمد اى ابن سيرين
عن ابى هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لكل فرد منهما قبالان
فصل به وهو اجنبى بين المتعاطفان لانهما معمول النعل لان العامل فى المضاف اليه
وما عطف عليه المضاف قبالان معمول كان اشارة الى الاهتمام به وانه المقصود
بالاخبار وابى بكر وعمر رضى الله عنهما اى وكذا النعل ابى بكر وعمر قبالان واول من
عقد عقدا اى اتخذ قبالا واحدا عثمان رضى الله عنه اشارة الى بيان الجواز وان
لبسه صلى الله عليه وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعباد لما تقرر فى الاصول
ان افعاله صلى الله عليه وسلم اربعة مباح ومستحب وواجب وفرض ولو لم يبين ذلك
عثمان رضى الله عنه لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد او انه خلاف الاولى لانه
خلاف ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وصاحباه وبه علم ان ترك لبس النعلين

ولبس غيرهما غير مكروه ايضا **باب** ماجاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتم بفتح التاء وكسرها قال العصام كان مقتضى دأبه في تراجم الابواب ان يقول
ماجاء في خاتم رسول الله اى من غير ذكر ذكر ولابد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية
انتهى والذكر مذكور في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة فلاوجه لما قال ابن حجر من انه
في نسخ زيادة ذكر بين في وخاتم وحذفها اولى لانها تحريف من ناسخ على ان التحريف لا يقال
الا في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة اخرى مع تغيير فيها ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن
سائر تراجم الكتاب لتكرار روايات الخاتم وان كان ميز خاتم النبوة عن خاتم يختم به بان اضاف
الاولى للنبوة والثاني الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ تكرار ما به التمييز بعيد التاكيد فانه في
قول ابن حجر اذ تراجم الكتاب قاضية بحذفها الا انه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكم في تمييز هذا
الباب بها على بقية الابواب والله اعلم بالصواب **حدثنا** قتيبة بن سعيد وغير واحد
اى وكثير من مشايخ المصنف عن عبد الله بن وهب اخرج حديثه النسائي وابن ماجه ايضا
عن يونس اى الايلي وقدم عن ابن شهاب اى الزهري تابعي جليل عن انس بن مالك
واخرجه الشيخان ايضا عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء
وسكونها اى فضة وكان فصه بفتح اوله وكسره وقد يضم وتشديد الصاد ما ينقش
فيه اسم صاحبه او غيره قال العسقلاني بفتح الفاء والعامة بكسرها واثبتها بعضهم لغة
وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم
مثلثة والكسر غلط ووهم الجوهري حبشيا اى حجرا منسوبا الى الحبش لانه معدنه و
قيل كان فصه عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الاحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا
لانه يؤتى بها من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة واما قول ابن حجر اى فصا من جزع
او عقيق اذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله اعلم او معنى حبشيا صنعه
به من الحبشة او كان اسود على لون الحبشة او صانعه او صانع نقشه من الحبشة و

يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه ان لم يثبت تعدد خاتمه و
هي رواية البخاري ومن ثم قال ابن عبد البر انها اصح وقيل معنى فصه منه ان موضع فصه
منه فلا ينافي كون فصه حجرا واما ما روي في التختم بالعقيق من انه ينفي الفقر وانه
مبارك وان من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ وفي خبر
ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة اى ابن سعيد
اخبرنا ابو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة عن ابي بشر مر سابقا ذكره عن نافع
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة اى امر بصياغته او وجده مصوغا
فاتخذه فكان يختم به اى الكتب التي يرسلها للملوك وهو من حد ضرب اى بضمه
اى على الشيء وفي نسخة ضعيفة يختم به قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله
العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال
ميرك وجه الجمع بينه وبين الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم
هو ان جملة ولا يلبسه حال فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه
لا يلبسه مطلقا ولعل السر فيه اظهار التواضع وترك الاراءة والكبر لان الختم في حال لبس
الخاتم لا يخلو عن تكبر وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به و
المراد انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج
اليه للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة
بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد باتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس
الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في
اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر حيث
قال ولبسه حال الختم بعيد لا يحتاج نفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد خاتمه صلى الله
عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض وقد

تقرر

تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام بانه بعيد
جدا لانه انما يتخذ للحاجة فيبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا وسيأتي ما يؤيد
الحنفي والحاصل انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على خلاف سيأتي في الاحاديث
انه كان يلبسه في يمينه او يساره ولخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه قال ابن حجر ولبسه مندوب
ولو لم يحتج اليه تختم انتهى وهو مخالف لقول بعض ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج
اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت
طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ ثم ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما اخذ خاتما من ورق
واتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم وهو يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة
الى الختم واجاب عنه البغوي بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم
عنه بانه وهم من الزهري رواية وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك
من غير وجه عن ابن عمر وانس او خاتم حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له
خاتم حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت طائفة
يكره اذا قصد به الزينة واخرون يكره لغير ذي سلطان للنهي عنه لغيره رواه ابو داود
والنسائي لكن نقل عن احمد انه ضعفه انتهى وقال قاضيخان وعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه كان يختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم كالقاضي
وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص الى باطن الكف
من اليسرى قال ابو عيسى اي المصنف ابو بشر اي المذكور في السند اسمه جعفر بن ابي
وحشية بفتح فسكون مهملة وتشديد الياء وفي نسخة وحشية بغير انصراف اختلف
فيه ثقة وضعفا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر بن عبيد بالتصغير
الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس جمع طنفسة بضم الطاء و
الفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له خمل وحصير من سعف قدره ذراع

وكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة
كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء اخره لام بعده تحتية
مشددة اخبرنا وفي بعض النسخ انبانا زهير بضم زاي وفتح هاء ابو خيثمة بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة واحترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به عن حميد بالتصغير
اي الطويل عن انس رضي الله عنه قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة
فصه منه الظاهر منها يرجع الى الفضة فاوله بعض بانه راجع الى ما صنع منه الخاتم
وهو الفضة وهو بعيد والاصح ان من للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم
بخلاف ما اذا كان حجرا فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة
والتذكير بتاويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا بهذا الاسناد
بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتيم لما اخرجه ابو داود و
النسائي من حديث اياس بن الحرث بن معيقيب عن ابيه عن جده انه قال كان خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة فربما كان في يدي قال و
كان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه وقد اخرج له ابن
سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من حديد
ملوي عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا عن ابرهيم النخعي مثله دون
ما في اخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد العاص عن خالد بن
سعيد بن العاص انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده ومن وجه اخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك
جرى لعمرو بن سعيد اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين
قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو
قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال فاخذه رسول الله

صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه
عثمان فبينما هو يحفر بيرا لاهل المدينة يقال له بير اريس فبينما هو جالس على شفتها يأمر
بحفرها سقط الخاتم في البير وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم
يقدروا عليه فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتي به من الحبشة ويحمل
قوله في الحديث الاول من ورق اي ملوي عليه قلت ويلايمه قوله يختم به اي احيانا ولا
يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو لئلا يشتبه عند الخاتم بخاتم
الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فيفوت مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله عليه
وسلم عن ان ينقش احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بصياغته فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة يعني يعلى بن
امية قال انا صغت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد نقشت فيه محمد رسول
الله وكان اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف
لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله
لبسه مرة قبل النهي والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام الختم بالعقيق قيل حرام
سنة قال شارحه ينبغي ان يعلم ان الختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو المختار عند
ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تختموا بالعقيق فانه
مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام صاحب الشرعة على هذا القول ولكن ينبغي
ان يعلم ان العبرة للحلقة لا الفص حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة
ولكنه لذي السلطان اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغير ذوي
الحكومة احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام

تنا

اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة
عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حين رجع من الحديبية
ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله ورسله الى العجم اي عظمائهم وملوكهم ففي
رواية البخاري دلالة الى ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعد تفسيره بالاعم قيل
لسان العجم قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند
ابن سعد ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع لا
يقبلون اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم وقيل
فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم الثقة بما فيه
او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاشعار بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا
يطالع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا
لعدم اطلاع غيرهم هو ختم الورق وهو لا يلايم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد
هو الجمع بينهما فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له قال ميرك وروي اضطرب اي سأل
ان يصنع او يضرب كما يقال اكتتب اذا سأل ان يكتب كذا في الفائق كاني وفي نسخة
فكاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به كمال اتقانه
لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدته في كفه ظاهره انه من باطن اصبعه وفي القاموس
الكف اليد او الى الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة انبانا محمد بن عبد الله
الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه
الستة والمسمى بهذا الاسم ثلثة اكثرهم هذا وثانيهم اسم جده حفص وثالثهم اسم جده
زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري
والترمذي وابن ماجه عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
اخرج حديثه الستة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم

لعل

لعل خبر كان محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر مبتداء
وخبر ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الحكاية وجوز التنوين على
الاعراب لانه مبتداء خبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا حل الحنفي و
ضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم نقش
محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول بمحمد مرفوع على الحكاية خبر كان او على انه اسم كان
هكذا والمقدم خبره ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار او بملاحظة الربط بعد العطف وكل هذا
مستغنى عنه بالتقدير الاول فتامل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر كان
على الحكاية او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف رواية الحديث وكذا قوله او
نقشه نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال او قوله سطر خبر مبتدء
محذوف اى هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر والله سطره الثالث
وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع النصب على انه خبر كان قال ميرك ظاهره ان لم يكن
فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من رواية
عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حبشيا مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادة
هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول
الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال وقد ورد من مرسل طاوس والحسن البصري و
ابرهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير
توثيقه لا شك ان زيادة الثقة مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به
الامتياز من تخصيص اسمه او يبنى على تعدد الخواتم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع
بين الروايات من غير طعن على احد الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على
هذا الترتيب لكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الختم به تقتضي ان تكون

الاحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت
من اسفل الى فوق يعني ان الجلالة في اعلى الاسطر الثلثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح
بذلك في شئ من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال
فيها محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا يتلاشى ما وقع
في كلام العصام وابن حجر من المعارضة فتدبر وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه
وسلم نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه لا يخفى وهو تعظيم اسمه
تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة كتابة اسم الله على جدران المسجد
وغيره ونقشه على حجارة القبور وغيرها [illegible] نصر بن علي الجهضمي بفتح الجيم
والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو بالواو واخرج حديثه
الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية وبمهملة اى الحراني
نسبة الى حُرّان بضم المهملة وتشديد الراء وهي قبيلة من الازد وهو بصري
صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس اى
ابن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اى اراد ان يكتب بقرينة الحديث السابق الى كسرى
بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المعرب كسرى بالفتح افصح
لكن في القاموس كسرى ويفتح ملك الفرس معرب خسروي واسع الملك وقيصر لقب
ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتُبَّع لمن ملك حِمْيَرَ واليمن وخاقان لكل
من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه صلى
الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه فحفظ ملكه والنجاشي
تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه واسمه اصحمة
يطلب اسلامه فاجابه وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع وصلى على جنازته

حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذى بعده وكتب له صلى الله عليه و
سلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة لهذا وانه غير الصحمة صح
فى مسلم عن قتادة وكتب للصحمة كتابا اليزوج ام حبيبة رضى الله عنها وقد تقدم جوابه
له صلى الله عليه وسلم واهداؤه اليه بالخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب
فى شرح كتاب المشكوة فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اى الا مختوما بخاتم و
سبق تعليله فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اى امر بصوغه لما تقدم
من ان الصايغ كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة فى النسبة المجازية
حلقته بفتح اللام ويسكن فضة وفيه اشعار بانه لم يكن فصه ونقش فيه اى فى الخاتم
اى فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة و
اما قول الحنفى روى معلوما ومجهولا فانه اعلم بصحته سماعا قال ميرك كذا ضبط فى اصل
بصيغة المجهول فى هذا الكتاب وهو واضح وضبطنا فى صحيح البخارى بصيغة المعروف على
ان ضمير الفاعل راجع الى النبى صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازى اى امر بنقشه وعلى
هذه الرواية قوله محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور
اخبرنا وفى نسخة انبأنا سعيد بن عامر اى الضبعى ابو محمد البصرى اخرج حديثه الستة
والحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاول بن منهال بكسر ميم فسكون نون ابو محمد السلمى
البصرى اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاول وسيأتى ذكره مبسوطا
عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهرى تابعى جليل عن انس بن مالك
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اى اذا اراد دخوله نزع خاتمه
بفتح التاء ويكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه فى الخلاء مكروه وقيل حرام وقال
العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن واشتماله على اسم نبى من انبيائه وعلى
وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش فى الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير

القران الا بالقصد الا ترى انه يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بلا كراهة الا اذا قصد به
التلاوة اللهم الا ان يقال مراده سورة جملة من القران واما قول ميرك وهو اية من
كتاب الله فغير صحيح ولعل مراده بعض اية والحديث رواه ابو داود ايضا وفي رواية
وضع مكان نزع ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع ثم رواية النزع تدل على
لبسه بخلاف رواية الوضع تامل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث
في سننه وقال في اخره حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه في الجامع
وقال هذا حديث حسن صحيح غريب صححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك وقال
على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه و
الوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما هذا
هو يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به ووثقه
ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي هو اصدق
واشهر من ان يذكر له حديث منكرا اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ عبد
العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قال الترمذي
انتهى كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس
بروايته هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي
اشار اليه ابو داود وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفية وهذا احد مسمى المنكر
عن ابن الصلاح وكثير من المتقدمين وحصر بعض المتاخرين المنكر بالحديث الذي
خالف الضعيف الثقة كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه
الثقة مخالفا لما رواه من هو افضل منه لمزيد ضبط او اكثر عددا وقال في اخر بحث

في بيان الفرق بين الحديث الشاذ والحديث المنكر

الشاذ والمنكر الفرق بينهما ان الشاذ رواية ثقة فالمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل
من سوى بينهما فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة
لانه ثقة باتفاق الائمة ولهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه لم يروه غيره ثم
وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه من رواية يحيى بن المتوكل
عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد
ضعيف وكان البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به
وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه
فقد عرفه غيره وروى عنه نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج
قال ابن العراقي والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث
الذي اشار اليه ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم
القاه قال النووي تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات
لكن اتفق حفاظ الحديث على ان ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من
اهل الحديث ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم
الورق وكذا نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه
قال ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه
يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه فطرحه ولذا قال
لا البسه ابدا كما سيأتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب
ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس
ايضا في ذلك فرمى به حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا يفوت
مصلحة النقش بوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به
فصار يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري

انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من لم يبلغه النهي
او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا
فوقع ما وقع ويكون تأكد غضب ممن تشبه له في ذلك النقش انتهى واقول الاظهر
في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة
على قصد الزينة فتبعه الناس محافظة على تبع السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب
والكبر والخيلاء فرماه ورماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال
للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة فلا ينقش عليه احد اي اسمنا
بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير
الحكام حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة انبأنا عبد الله بن نمير بضم
نون وفتح ميم اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع بن عمر رضي
الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فكان في يده اي
حقيقة بان كان لابسه او في تصرفه بان كان عنده ثم كان اي باحد المعنيين بعد
وفات النبي صلى الله عليه وسلم في يد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما اي للختم به او للتبرك
ثم كان في يد عثمان رضي الله عنه اي في اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء و
يؤيده رواية البخاري قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر
وعثمان الخ والاظهر انهم لبسوا احيانا لاجل التبرك به وكان في اكثر الاوقات عند
معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم في ايديهم انه كان عندهم
كما يقال في العرف ان الشيء الفلاني في يد فلان وهو ذو اليد اي عنده الا انه يأبى
عنه ظاهر قوله حتى وقع اي سقط الخاتم من يد عثمان في بئر اريس بفتح الهمزة و
كسر الراء والبئر بالهمز ويخفف وهو معروف قريب من مسجد قبا عند المدينة كذا
في النهاية وقال العسقلاني هي بستان معروف ويجوز فيه الصرف وعدمه وفي

بيرها

بيرها سقط خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر

اريس على البيان بناء على ذكر الجزء وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا في

الكلام مضاف محذوف اى وقع في بئر بئر اريس انتهى مع ان لا وجه لا خر من صنيع البديع

وهو الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصرح ما يأتى انه وقع من يد

معيقيب مولى سعيد بن ابى العاص وكان على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة

على ما في الجامع ولا تنافى الا انه يشكل بما وقع في البخارى من طريق انس فلما كان عثمان

جلس بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلثة ايام مع

عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكره النسائى ان عثمان طلب الخاتم من معيقيب ليختم به

شيئا واستمر في يده وهو متفكر في شىء يعبث به فسقط واما ما اجاب العصام في هذا

المقام فلا يلتئم به النظام ثم في النسائى ما يدفع الاشكال الواقع في البخارى من نسبة

العبث به حيث العبث التفكر الباعث على التحير في الامور والاضطراب في الفعل وبه يندفع

اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وسيأتى تفسير العبث بانه كان يكثر اخراج خاتمه و

ادخاله ولعله كان اشارة الى تغير حاله واضطراب النفس في ابقاء نصبه وانشاء عزله

والله اعلم وانما سمى عبثا صورة والا نفى الحقيقة ونشأ عن فكر وفكرة مثله لا يكون الا

في الخير واحتمال انه لما دفع احدهما الى الاخر استعبد باخذه فسقط فنسب سقوط الكل

منهما نقشه اى نقش ذلك الخاتم او نقش فصه محمد رسول الله اى هذه الكلمة والجملة

بتأويل المفرد لا يحتاج الى الضمير العائد الى المبتداء للربط قال العصام فيه انه يجوز استعمال

خاتم منقوش باسم اخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت فيصح ان يجعل علامة التوثيق

انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان

الانتقال بلا مهلة لان اخر الفصل الثانى متراخ عن اخر الفصل الاول ويستعمل فيه الفاء

باعتبار عدم تراخى اوله عن اخر الاول فليكن هذا على ما ذكر منك فانه داء كثير من الادواء

انتهى ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة في ثم او المراد به التراخي في
الاخبار قال النووي في الحديث التبرك بآثار الصالحين وما لبس ملابسهم والتيمن بها
وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يورث اذ لو ورث
لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح والسلاح ونحوها من آثاره الضرورية
صدقة للمسلمين يصرفها من ولي الامر حيث راى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له
بخدمته ومن اراد التبرك به لم يمنعه وجعل باقي الاثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم
عنده للحاجة التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فانها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني
ثم الثالث انتهى كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز ان يكون الخاتم
اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له قلت الاصل هو الاول
فهذا محتمل فهو المعول قال ميرك تنبيهان الاول اعلم ان في هذه الرواية اجمالا حيث
لم يبين فيها ان الخاتم من يد من سقط البئر وسيأتي في الباب الذي يليه من حديث
ابن عمر ايضا من طريق ايوب بن موسى عن نافع عنه انه قال وهو الذي سقط من
معيقيب في بئر اريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري من طريق
ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر اريس ووقع عند مسلم
حتى وقع منه في بئر اريس وعند البخاري من حديث انس فلما كان عثمان جلس
على بئر اريس فاخرج الخاتم يعبث به فسقط فاختلفنا ثلثة ايام مع عثمان ننزح
البئر فلم نجده وكذا هو من عند ابن سعد الانصاري عن انس ثم كان في يد عثمان
ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئر اريس وكان عثمان يكثر
اخراج خاتمه من يده وادخاله فبينما هو جالس على شفتها يعبث به سقط الخاتم
في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة السقوط الى احدهما حقيقة و
الى الآخر مجازية من قبيل الاسناد الى السبب بان عثمان طلب الخاتم من معيقيب

فختم شيئا واستمر في يده وهو يفكر في شيء يعبث به فسقط في البئر او رده اليه فسقط منه و
الاول هو الاكثر قال وقد اخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث
وقال فيه وكان في يد عثمان ست سنين من عمله فلما كثرت عليه اعماله دفعه الى رجل من
الانصار فكان يختم به فخرج الانصاري الى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى اقول
ويحتمل ان عثمان لما اراد اخذه من معيقيب او رده اليه سقط من بينهما كما هو المتعارف
فيما بين الناس في اعطاء شخص شيئا الى شخص اخر فيسقط من بينهما احيانا اعتمادا
للمعطي ان اخذه الاخذ وظنا من الاخذ انه في يده باقيا بعد فلم يدر الراوي تحقيقا
انه من يد ايهما سقط فنسب تارة الى عثمان وتارة الى معيقيب بناء على غلبة الظن هذا
غاية ما يجمع به بين الروايات وان قلنا بالترجيح فالراجح من حيث الصناعة الحديثية
رواية من نسب السقوط الى عثمان لانها المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقع
ايضا ورواية نسبة السقوط الى معيقيب هي من افراد مسلم والله اعلم اقول ومن حيث
القواعد العربية يرجح رواية النسبة الى عثمان ايضا لانه السبب القريب في السقوط من
حيث ان له التوقف في الاخذ والاعطاء والله اعلم قال ووقع عند ابي داود والنسائي
من طريق المغيرة بن زياد عن نافع بن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله
فكان يختم به او يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات
ولكن شتان ما بين هذا الخاتم وبين الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة مديدة
و بهمة عديدة اقول الظاهر ان هذا الاتخاذ انما هو بعد سقوط الخاتم والله اعلم قال
بعض العلماء وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من الاسرار كما كان في خاتم سليمان عليه
السلام لان سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية
والاخروية التي افضت الى قتله واتصلت الى اخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من

الحديث ان يسير المال يجب البحث فى طلبه والاجتهاد فى تفتيشه يعنى دفعا للاضاعة المال
قال وقد فعل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عايشة وحبس الجيش حتى وجد
قال العسقلانى وفيه نظر فاما عقد عايشة فقد ظهر اثر ذلك بالفائدة العظيمة الذى
نشات عنه وهى الرخصة فى التيمم فكيف يقاس عليه غيره قلت هذا غريب من الشيخ فان
استدلاله صحيح حيث وقع البحث واما ظهور الاثر فامر مترتب عليه فلا دخل له فى القياس
نعم قد يقال ان العقد لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء فى الحال
والمال مع انه كان امانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على انه فرق بين
الضياع الذى ليس باختيار وبين الاضاعة المنهية وبهذا لو ضاع شئ من شخص
وتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه ان جعله صدقة لله تعالى قال اما فعل عثمان فلا
ينهض الاحتجاج به اصلا لما ذكر ولان الذى يظهر انه لما بالغ فى التفتيش عليه
لكونه اثر النبى صلى الله عليه وسلم لا اكتفى فى طلبه بدون ذلك ولضرورة يعلم ان قدر
المونة التى حصلت فى الايام الثلثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت عظمة قدره
ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال انتهى وهو فى غاية من الحسن والبها
ويمكن ان يقال مع هذا ان الخاتم المختص المحتاج الى الختم لا يقاس عليه غيره لما يترتب
على ضياعه مفاسد كثيرة خصوصا وقت الفتنة وانظر الى قضية مروان وختم حكم
عثمان مع تحقق وجود الخاتم عنده وفى تصرفه فكيف اذا ضاع ووقع فى يد اهل
النزاع فانه يترتب عليه ما لا يقاس عليه ضياع مال كثير ايضا بالاجماع واما قول
ابن بطال ان من طلب شيئا ولم ينجح فيه له بعد ثلثة ايام ان يتركه ولا يكون بعد
الثلث مضيعا ففيه ما سبق ان الاشياء مختلفة وكذا ذكره الفقهاء فى باب اللقطة
ان تعريفها يجب ما يليق بها فان الشئ قد يكون مما لا يلتفت اليها ولا يجتهد فى الطلب
عليها كثمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون

يطلب

يطلب الى جمعة والى شهر والى سنة والى اخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا في طلب المال
اليسير ولا في البحث عن المال الكثير التنبيه الثاني روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي
ريحانة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم الا لذي سلطان واستدل
به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على
جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال ذكره بعض علماء الشام المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان
ورووا فيه اثارا وهو شاذ مردود ويدل عليه ما رواه انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم الخ والظاهر منه انه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى
الله عليه وسلم من ليس له سلطان ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به
اجيب بان الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب او لبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر لي ان
لبس الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بحال الرجال خلافه
اي الا لضرورة فتكون الادلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده
ما وقع في بعض طرق هذا الخبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل
ان يراد بالسلطان من له سلطنة على شيء من الاشياء بحيث يحتاج الى الختم عليه لا
السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج الى الختم
به واما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل تحت النهي وعلى
ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم
مما يدل على انها لم يكن بصفة ما يختم به اقول الظاهر ممن لبسه انه ما بلغ النهي عن الزينة
والخاتم لان ظاهره العموم وعبارة الاستثناء السابقة او ما صح النهي عنهم ويؤيده
انه سئل مالك من حديث ابي ريحانة فضعفه وقال سأل صدقة بن يسار سعيد بن
المسيب فقال البس الخاتم واخبر الناس اني قد افتيتك به والله اعلم التنبيه الثالث

ذهب بعض العلماء الى جواز نقش الخاتم باسم من اسماء الله تعالى من غير كراهة و
ورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الاخيار منها ما رواه ابن ابي شيبة
في مصنفه ان نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الامام محمد الباقر العزة لله ونقش
خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق بسم الله وصح عن الحسين انهما قالا لا بأس
بنقش ذكر الله على الخاتم اقول لان الظاهر انه المحترم قال النووي وهو قول الجمهور
ونقل عن ابن سيرين وبعض اهل العلم كراهيته انتهى وقال العسقلاني اخرج ابن ابي شيبة
بسند صحيح عن ابن سيرين انه لم يرد بأسا ان يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله فهذا يدل
على ان الكراهة لم تثبت عنه اقول يمكن انه ثبت عنه ويكون له في المسئلة قولان تعارض
فيهما الدليلان ويمكن تأخر احدهما عن الآخر قال ويمكن الجمع بان الكراهة حيث يخاف عليه
حمله للجنب ونحوه او الاستنجاء بالكف التي هو فيها والجواز حيث الامن من ذلك فلا
يكون الكراهة لذاتها بل من جهة ما يعرض لذلك واذا جاز نقش اسماء الله تعالى على
الخاتم فبالاولى جواز نقش اسم الشخص وابيه قلت هذا الاختلاف في عدم كراهته عند
الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج الى دليل آخر حيث قال وقد
اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه نقش اسمه على خاتم عبد الله بن عمر و
كذا اخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر انه نقش اسمه على خاتم وكذا القاسم بن محمد و
كان مالك يقول من شان الخلفاء والقضاة نقش اسمائهم في خواتيمهم اقول
وفي معناهم من يحتاج الى الختم والله اعلم انتهى وذهب جمع من المتأخرين من علماء
الشافعية الى تحريم ما زاد على مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان انه صلى الله عليه
وسلم قال للابس الخاتم الحديد مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا
رسول الله من اي شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الآخرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه

على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي رواية انه رأى من صفر فقال
مالي اجد ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك
حلية اهل النار وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في خطبة
الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه ولخبر ابي داود وكان
خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف
واعترض على تضعيفه بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل
على درجة الحسن اقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد وقوله اطلب ولو خاتما
من حديد على ما قبل النهي مع ان الحديث الثاني لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في
الطلب على انه لا يلزم من وجوده لبسه وقد صرح قاضيخان من علمائنا في باب
الكراهية بقوله لا يختم الرجل الا بالفضة اما قوله لا يختم بالذهب فللحديث المعروف واما
التختم بالحديد فلانه خاتم اهل وكذا الصفر **باب** ما جاء في تختم رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي في كيفية لبس الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش
الخاتم فلا يرد ما قيل لو جعل كلا اللباسين بابا واحدا لكان اولى وفي بعض النسخ
باب في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكره تختمه
في يساره كما سيأتي وقال ميرك فيه اشعار بان المصنف كان يرجح روايات تختمه
في اليمين على الروايات الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثا فيه
التصريح بكونه صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض اصحاب
قتادة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث
لا يصح ولذا رجح اكثر اهل العلم الاحاديث المذكورة في هذا الباب واكثرها صحاح و
في الباب عن انس عند مسلم بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من فضة

في يمينه فصه حبشي وعن عائشة عند ابي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند لين
وعن ابي امامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده ايضا بسند لين
وعن ابي هريرة عند الدارقطني وفي غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر عند مسلم
وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى هكذا وقع
على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر والشك من موسى بن اسمعيل شيخ
البخاري هكذا حققه العسقلاني في شرحه وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابي جهيم
واخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسما وكلاهما عن جويرية
وجزما بانه لبسه في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني ثم
نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله
عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم ذهبا وفضة كان يناسب اليمين ولما نهي عنه
ثم امره بلبسه للحاجة جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة
بقدر ما امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر اليسار
اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك بدء الاسلام
ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة وعن انس قال خاتم النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى اما اختيار اليسرى فليجبر نقصانها
وعدم ملازمتها عن الافعال الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لعله لكونها الظاهرة
وتخصيص الخنصر لضعفها ولجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر فيحتاج الى الخاتم
الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم في هذه
واوما الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح وفي شرح الطحاوي والاولى ان

يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة ويكون الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم
لكونه ابعد عن الشرف واقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء الختم في اليسار من
حديث انس عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في
يساره لكن في سنده لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث
الواردة في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه
في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي ايضا من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو خاتم الفضة اقول ويشكل
هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عن مسلم ففيه التصريح بانه لبسه في يمينه اولا ثم
حوله الى يساره واستدل بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطا
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا
لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد
عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق
فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح
ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذي سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح
السنة بذلك فقال انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخر الامرين
قال النووي واجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة
في واحدة منهما واختلفوا ايهما افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون
في اليسار واستحب مالك اليسار وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين
افضل لانه زينة واليمين اشرف واخص بالزينة والكراهة انتهى وفيه ان الزينة هي
سبب الكراهة وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون كالمودع فيها

او يحمل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم في اليمين مطلقا ان اليسار
آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قلت فيه بحث
لانه في جواز نقش اسم الله وعدمه وعلى تقدير وجوده يستحب اخراجه عن يده فلا يوجد
ترجيح وقال فترجح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التأول وجنحت طائفة الى استواء
الامرين وجمعوا بين الاحاديث المختلفة بذلك واشار اليه ابو داود حيث ترجم باب
التختم في اليمين واليسار ثم اورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح حدثنا
محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة والمهملة في الدال الثاني على ما في النسخ و
اما في اللغة فتقدم جواز اربعة اوجه اخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي
وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم قال اي ابو سهل وعبد الله اخبرنا يحيى بن حسان
يصرف ولا يصرف وتقدم وجهها انه فعال او فعلان اخرج حديثه الستة الا ابن
ماجة اخبرنا سليمان بن بلال اخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن
ابي نمر بفتح نون وكسر ميم آخره راء وانما ذكر جده تمييزا عن شريك بن عبد الله
القاضي وقد سبق ترجمتهما عن ابراهيم بن عبد الله حنين بضم مهملة وفتح النون
الاولى بعدها ياء ساكنة عن ابيه اخرج حديثهما الستة عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم
اللام خاتمه بفتح التاء وبكسر في يمينه قال ابن حجر اي في اكثر احواله صلى الله عليه
وسلم ولان التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بها اولى خلافا لمالك ورواية
عن احمد قلت ومذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من علماء الابرار
حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا احمد بن صالح روى عنه البخاري وابو داود
اخبرنا عبد الله بن وهب مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله
بن ابي نمر نحوه قال ميرك اورده المصنف من وجهين وقد صححه ابن حبان واخرجه

ابوداود والنسائي انتهى وفيه دلالة على ان لبسه في يساره احيانا كان لبيان
الجواز لكن استدل الجمهور برواية مسلم عن انس رضي الله عنه كان خاتمه صلى الله
عليه وسلم في هذه واشار لخنصر يسراه وبرواية داود عن عمر رضي الله عنه كان صلى
الله عليه وسلم يتختم في يساره وبقول بعض الحفاظ التختم فيها مروي عن عامة الصحابة
والتابعين وبان خبر المصر الاتي عن جابر فيه ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم والخاتم بيمينه وبقول الحافظ بن رجب ورد في حديث ان تختمه في يساره
هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وبان وكيف قال التختم باليمين ليس بسنة
واما ما اجاب ابن حجر عن هذا بان التختم في اليمين رواه احمد والنسائي وابن ماجة
والمصنف وقال قال محمد يعني البخاري هذا اصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الباب فلا يخفى على اولي الالباب انه لا يصلح للجواب والله اعلم بالصواب تنبيه
وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد حاجة اوثق في خاتمه خيطا او
روى ابو يعلى كان صلى الله عليه وسلم اذا اشفق من الحاجة ان ينساها ربط
في اصبعه خيطا ليذكرها لكن قيل انه موضوع ذكره ابن حجر والله اعلم حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع
اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الاربعة يتختم في يمينه حال من مفعول
رأيت فسألته اي ابن ابي رافع عن ذلك اي سببه فقال رايت عبد الله بن جعفر
اي ابن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد ولد بارض الحبشي وله صحبة مات سنة
ثمانين وهو ابن ثمانين اخرج حديثه الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى اخبرنا عبد الله
بن نمير بالنون والميم مصغرا اخبرنا ابرهيم بن الفضل لم اطلع على ترجمته عن عبد الله
بن محمد بن عقيل بفتح فكسر ومر ذكره عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يمينه قال ميرك اورده المص من وجهين ايضا ونقل المص في الجامع عن
البخاري انه قال اصح شئ ورد في هذا الباب اي التختم باليمين **حدثنا** ابو الخطاب
بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي وتخفيف تحتية بن يحيى اخرج حديثه الستة
اخبرنا وفي نسخة انبأنا عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد اي
الصادق لقب به لكمال صدقه اخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والاربعة
امه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنهم عن ابيه اي محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وعلم اصله و
فرعه وجليه وخفيه وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو تابعي جليل
سمع جابرا وانسا وروى له البخاري ومسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتختم في يمينه قال السيد اصيل الدين قال شيخنا ابن حجر يعني العسقلاني رحمه الله
في اسناد هذا الحديث اقول ووجهه ان عبد الله بن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال
البخاري ذاهب الحديث وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال المص منكر الحديث و
قال ابو حاتم متروك وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به اقول للحديث
شواهد كما ترى فقوى بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته **حدثنا** محمد
بن حميد بالتصغير الرازي اخبرنا وفي نسخة انبأنا جرير بفتح جيم وكسر الراء
الاولى بعده تحتية عن محمد بن اسحق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح مهملة فسكون
لام بن عبد الله اي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب اخرج حديثه ابو داود
والترمذي قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا اخاله بكسر الهمزة في اكثر
الاستعمال وهو الافصح والفتح على ما في النهاية وقيل الثاني هو الافصح وفي
القاموس الفتح لغة وهو متكلم بخال اي لا اظنه وظاهر السياق ان قائل ذلك
هو الصلت ويحتمل ان يكون لواحد ممن قبله ولم يوجد هذه الجملة في بعض الاصول

الا قال اى ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم فى يمينه قال ميرك
هكذا اورده المصنف مختصرا واخرجه ابو داود من هذا الوجه عن محمد بن اسحق قال
رايت على الصلت بن عبد الله خاتما فى خنصره اليمنى فقال رايت ابن عباس الا ذكره
عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن ابى عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب الى جده
اخبرنا سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن ايوب بن موسى اى ابن عمرو بن سعيد
العاص الاموى اخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتخذ خاتما من فضة اى للتختم به وجعل فصه مما يلى كفه اى مما بطن كفه
كما فى الصحيح قال العلماء لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا فيجوز جعل فصه
فى باطن الكف وظاهرها وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها فى ظاهرها
ابن عباس قالوا ولكن الافضل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولانه اصون لفصه
واسلم وابعد من الزهو والاعجاب كذا ذكره النووى فى شرح مسلم ونقش فيه
بصيغة الفاعل محمد رسول الله اى هذه الالفاظ فحمل الجملة المؤولة بالمفردة
منصوب على المفعولية والمعنى امر بنقشه فيه وان قرئ مجهولا فوجهه ونهى اى النبى
صلى الله عليه وسلم ان ينقش بضم القاف اى يحك احد عليه اى على خاتمه او مثل
نقشه ولعل سر النهى ان لا يلتبس امر الخاتم وقد راى الخلفاء ظاهر النهى فلم
ينقشوا خاتما آخر واستعملوه حتى فقد وهو الذى سقط من معيقيب بضم الميم
وفتح المهملة وسكون التحتيتين وقاف مكسورة بينهما وموحدة فى آخرها وهو ابن
ابى فاطمة الدوسى بدرى ابتلى بالجذام فعولج منه بامر عمر بن الخطاب بالحنظل
فتوقف امره وهو مولى سعيد بن العاص وكان اسلم قديما وهاجر الى الحبشة
الهجرة الثانية واقام بها حتى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة وكان على خاتم
النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما

قول ابن حجر ان معيقيب غلام ثمرة فغير صحيح في بئر اريس قال ابن حجر واما ما روى ان
معاذا اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم ان صح على انه
قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق ان معاذا
رضي الله عنه اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم
به قال امن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في يده
رواه الترمذي في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك او للاتخاذ لعدم بلوغ
النهي انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه انتهى فما روى من اخذ الخاتم عن معاذ
يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن سعيد انبانا حاتم بمهملة وكسر فوقية
بن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو الصادق بن الباقر عن ابيه قال الحسن والحسين
رضي الله عنهما يتختمان في يسارهما اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله في اكثر
الاحيان او في اواخره او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله
عليه وسلم ولو لم يريا النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه
محمد مناسبة لهذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان
محمدا لم يرى الحسنين وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى
الله عليه وسلم من طريق سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان وعلي والحسن والحسين رضي الله
عنهم كانوا يتختمون في اليسار واخرج البيهقي في الاداب من طريق ابي جعفر نحوه
ولم يذكر عثمان والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق
واللاحق وهما للتختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن
عيسى وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج
حديثه البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة

والواو

والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة وضم راء فواو ساكنة
ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض
اصحاب قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا
من هذا الوجه والا فقد صح من طرق اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في
جامعه ايضا من متن الشمائل وقال ميرك بعد نقله كلامه في الجامع اقول قد اخرج
مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
في هذه واشار الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس
والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتختم
في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة حدثنا محمد بن عبيد
بالتصغير المحاربي بضم اوله وبمهملة وكسر راء وموحدة نسبة بني محارب قبيلة
من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن موسى
بن عقبة مر ذكره عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن البخاري وجعل فصه
مما يلي كفه ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله فكان يلبسه في يمينه اي قبل
تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرجه البخاري ايضا من طريق جويرية عن ابن عمر
وقال في اخرى قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى فاتخذ الناس اي الذكور
منهم او الكل نسخ وابيح للنساء خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي للوحي بتحريمه والظاهر ان الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال

تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على ان ما صار منهيا هو اتخاذه
من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى وفيه ان الظاهر ان الناس اتخذوها
للبس او اتخذوها ولبسوها وليس في الحديث ما يدل على ان الطرح قبل لبسهم مع ان مجرد
اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي اجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا
وهو يدل على ان المكروه لبسه واما جعل نفي اللبس كناية عن كراهية الاتخاذ ففي غاية
من البعد ومما يدل على ان المقصود كراهة اللبس في على انهم لبسوه قبل ذلك قوله فطرح
الناس خواتيمهم اى عن ايديهم والخواتم جمع خاتم كالخواتيم والياء فيها للاشباع
قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الصحيحة وقد
اخذ ذهبا في يده وحريرا في يده هذان حرمان على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض
من لا إلمام له بالفقه هذا تخليط فاجتنبه كيف والائمة الاربعة على تحريمه للنهي في
الصحيحين وغيرهما ورخصت منه طائفة واستدلوا بان خمسة من الصحابة ما تواو خواتيمهم
من ذهب ويرد بان ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انه لم يبلغهم النهي عنه انتهى قال
الامام محي السنة هذا الحديث يشتمل على امرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب
تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس في اليسار
وتقرر الامر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من ان الاجماع في جواز التختم في اليمين
واليسرى هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن انس انه راى في يد رسول الله صلى
الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه وطرح الناس خواتيمهم قال محي السنة طرح
خاتم الفضة ليطرح الناس خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء
انتهى وقد تقدم وجهه هو ان لا يلبس احد ممن لا يحتاج اليه الختم به قال ميرك وفي
رواية عبد الله لما راهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقى المنبر فحمد الله واثنى

عليه فقال اني كنت اصطنعته واني لا البسه وفي رواية المغيرة بن زياد فرمى به فلا
يدري ما فعل قال وهذا يحتمل ان يكون كرهه من اجل المشاركة او من رؤيتهم يلبسه
ويحتمل ان يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله اعلم
واعلم ان جمهور السلف والخلف على حرمة التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار
بالحلقة عند الحنفية فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء
الى ان لبس خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا التحريم فقول القاضي عياض الناس مجمعون
على تحريمه ليس سديدا اللهم الا ان يقال اراد بالناس الجمهور او يقال بعض قرن من قال
بكراهة التنزيه واستقر الاجماع بعد على التحريم ويؤيده ان جماعة من الصحابة كسعد بن
ابي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي و
حذيفة وابي اسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن ابي السفر قال رايت على البراء خاتما من ذهب واخرج البغوي عن شعبة عن ابي اسحق
نحوه واخرج احمد من طريق محمد بن مالك رايت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فالبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي
اسناده ليس كذلك ولو صح فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايتيه وفعله اما بان يكون حمل النهي عن التنزيه او فهم الخصوصية من
قوله البس ما كساك الله ورسوله وهذا اولى من قول البخاري لعل البراء لم يبلغ النهي
ويؤيد الاحتمال الثاني انه وقع في رواية احمد كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب
ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث ثم يقول كيف تأمروني ان اضع
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء

في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة الوصف والكشف والتبيين وثنيا
الات الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها استعمالا واردف باب الخاتم بباب السيف
لما علم انه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم ليختم به رسايله الى الملوك اشارة الى انه دعاهم
الى الاسلام اولا فلما امتنعوا حاربهم حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير
مر ذكرهما اخبرنا ابي عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فضة اخرجه المص في جامعه وابو داود والنسائي والدارمي والقبيعة
بفتح القاف وكسر الموحدة ما على راس مقبض السيف من فضة او حديد او غيرهما
على ما قاله الجوهري او هي التي على راس قائم السيف على ما في النهاية وقيل هي ما
تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجي مع قايم السيف وفي الحديث دليل على
جواز تحلية السيف وساير الات الحرب بالقليل من الفضة واما التحلية بالذهب فغير
مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج
فاباحه بعضهم كالسيف وحرمه بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية
سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث ان
قبيعته كانت فضة فقط لكن اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل عن جابر عن عامر قال
اخرج الينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قبيعته من فضة
واذا حلقته التي تكون فيها الحمايل من فضة قال فسالته فاذا هو سيف كان لمنبه
بن الحجاج السهمي اصابه يوم بدر ومن طريق سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلقته وقباعه من فضة
ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك حلق فضة قال ابن حجر الحاصل ان الذهب لا
يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا ولا تضبيبا ولا تمويها لا لآلة الحرب ولا

لغيرها

لغيرها وكذا الفضة الا في التقبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من
حل التمويه تارة وحرمته اخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شيء
بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وان لم يحصل منه شيء حرم الابتداء
فقط اما نفس التمويه الذي هو الفعل والاعانة عليه والتسبب له فحرام مطلقا ويأتي
هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب وقال قاضيخان يكره الاكل والشرب
والادهان في انية الذهب والفضة وكذا المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب
والفضة وكذا السرر والكراسي اذا كانت مفضضة او مذهبة وكذا السرج اذا كان مفضضا
او مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا باس بان يجعل المصحف مفضضا او مذهبا ولا باس
بتحلية المنطقة والسلاح وحمايل السيف بالفضة في قولهم جميعا ويكره ذلك بالذهب عند
البعض وهذا اذا كان يخلص منه الذهب والفضة واما التمويه الذي لا يخلص منه فلا باس به
عند الكل ولا بأس بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وفي نسخة انبانا
معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن
اخي الحسن البصري اخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لانه من اوساط التابعين
لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فضة حدثنا ابو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة وسكون اخرى
البصري بفتح الباء وكسرها اخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة وفتح جيم وسكون تحتية
وراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له والترمذي عن هود بالتنوين وهو
ابن عبد الله بن سعيد اي العبدي قال السيد اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمايل
المورة وصوابه سعد بغير ياء انتهى اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن
جده اي لامه كما في نسخة وهو مزيدة ابن جابر روى ابن مالك وهو الاصح العصري
بفتح المهملتين العبدي بن عبد القيس صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فقبلت يده ومزيدة ضبط الاكثر بفتح
الميم واسكان الزاء وفتح الياء واختاره الجزرى فى تصحيح المصابيح وهو المشهور عند
الجمهور وخالفهم العسقلانى وقال فى التقريب مزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول
الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح اى فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض
ما تقرر من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهى
عن تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما نقل ولعله على تقدير صحته انه كانت فضته
مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافى الحديث السابق ويشير اليه حيث
ما سأل الراوى عن الذهب بل قال طالب فسألته عن الفضة اى المموهة فقال كانت
قبيعة السيف فضة قال المؤلف فى جامعه هذا الحديث غريب وجد هود بن مزيدة العصرى
وقال التوربشتى هذا الحديث لا تقوم به حجة اذ ليس له سند يعتمد به وذكره صاحب
الاستيعاب فى ترجمة مزيدة العبدى وقال ليس اسناده بالقوى وقال ابن القطان
هو عندى ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازى هذا منكر وقال الذهبى فى الميزان
صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
تنفل سيفه النفر يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذى راى فيه الروم يوم احد
ومن طريق الزهرى عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسمه ومن طريق الواقدى باسناده الى ابى سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلاح بنى قينقاع ثلثة اسياف سيف قلعى وسيف بتار وسيف
يدعى الحتف حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادى بالمهملتين
اخرج حديثه الترمذى والنسائى اخبرنا ابو عبيدة الحداد اخرج حديثه البخارى
وابو داود والترمذى والنسائى عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه
ابو داود والترمذى عن ابن سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته قال

صنعت

صنعت من الصنع اى امرت بان يصنع وفى بعض النسخ صُنِّعت بضم الصاد وسكون
النون من الصوغ والصياغة اى امرت بان يصاغ سيفى على سيف سمرة بن
جندب اى على تمثال سيفه فى الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اى قال او
ظن انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله سيفه
منصوب على انه مفعوله وفى بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد وسكون
الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء المجهول
ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اى الصنع او السيف
واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر المستغنى عنه
حنفيا اى منسوبا الى بنى حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم فالمعنى انه كان مصنوعا
لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد اصيل الدين يعنى انه كان من
عمل بنى حنيفة وهم معروفون لحسن الصنعة فى اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بنى حنيفة
وان لم يكونوا صنعوه وقال ميرك يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اى قال ابن سيرين
وكان سيف سمرة حنفيا او من كلام سمرة اى قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنفيا انتهى ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على
سبيل الارسال والله اعلم بالحال قال المؤلف فى جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا
عن هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان فى عثمان بن سعد الكاتب وضعفه
من قبل حفظه حدثنا عقبة بضم فسكون بن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصرى
بالفتح والكسر اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة
عن عثمان بن سعد بهذا الاسناد اى المذكور من قبل نحوه اى معنى ذلك السند قال
السيد اصيل الدين

باب ما جاء فى درع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثى الباب كذا ذكره بعضهم وهو

حسن ودخل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما صفة
اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان وصفة لبسه وهو لبس الاثنين
منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث قال ميرك وكان لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية والفضة اصابها
من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود التي لبسها لقتال جالوت والبتراء و
الخرنق واخرج ابن سعد من طريق اسرائيل عن جابر عن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين
درع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زرافين اذا علقت بزرافقها
لم يمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل وسليمان بن
بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان درع النبي صلى الله عليه وسلم لها حلقتان
من فضة عند موضع الثدي او قال عند موضع الصدر وحلقتان خلف ظهره قال فلبستها
فخطت الارض وقد يذكر حدثنا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج
حديثه الستة انبانا وفي نسخة اخبرنا يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف و
سكون الياء اخرج حديثه الجماعة الا النسائي عن محمد بن اسحق بن يحيى بن عباد
بتشديد الموحدة بن عبد الله بن الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج
حديثه الستة عن جده عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار متاخري
الصحابة عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام
صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة المشهود له بالجنة
وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل السيف في سبيل الله قال ميرك
عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ الشمائل وكذا وقع في اصل سماعنا
ملحقا بصح وحذف في بعض النسخ ذكر الزبير واقتصر على عبد الله بن الزبير وهو خطأ
فالصواب اثبات الزبير في الاسناد لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون

الحديث مسندا متصلا وبحذفه يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر
واقعة احد كما سيأتي وبذكر الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول اوجب طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله
عليه وسلم على الصخرة وسماع هذا الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحق ان طلحة
جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن عبد الله
بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا الكلام كذبا محضا
لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فان مولده في السنة الاولى من الهجرة ويقال
في السنة الثانية وهو الانسب وواقعة احد كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى
كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث
من قبيل مراسيل الصحابة وهو حجة عند الكل ولا يلزم من العمل المذكور الكذب المحظور
ولا التدليس المحذور والله اعلم ويؤيده الحديث الآتي على ما سيأتي قال اي الزبير او
ابنه نقلا عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك هما ذات
الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري فنهض كمنع اي
قام ونهض النبت استوى على ما في القاموس اي فاراد ان ينهض الى الصخرة اي
متوجها اليها ليستعليها فيراه الناس فيعلمون حياته ويجتمعون عنده فلم يستطع اي
الاستواء على الصخرة اي لثقل درعيه او لضعف طرأ عليه وهو الاظهر لانه حصل له
آلام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سائل من رأسه وجبهته لما اصابه من حجر رمي به
حتى سقط بين القتلى فاقعد طلحة اي اجلسه تحته فصعد بكسر العين اي طلع بامداده
النبي صلى الله عليه وسلم حتى استوى اي تمكن واستقر على الصخرة وهو حجر عظيم يكون غالبا
في سفح الجبل قال اي الراوي فسمعت بالفاء على ما في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة

وعلى ما صرح به ميرك في القضية المتقدمة وجعل العصام اصله سمعت ثم قال في
نسخة فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة اي لنفسه الجنة او الشفاعة
او المثوبة العظيمة بفعله هذا او بما فعل في ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى شلت يده وخرج ببضع وثمانين ابن ابي عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة ففتح مهملة اخرج حديثه الستة
عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان عليه يوم احد اي في السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر
بينهما اي اوقع المظاهرة بينهما بان جمع بينهما ولبس احدهما فوق الاخرى كانه من التظاهر
بحسب التعارف قال صاحب النهاية وفي الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين
اي طارق بينهما وطابق والمعنى انه لبس احدهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها
اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذ الحذر من الحذر وفرارا من القضاء الى
القدر واشعارا بان الحزم والتوقي من الاعداء لا ينافي التوكل والتسليم والرضى و
احترز بظاهر عما يتوهم عند حرفه من صد قد يلبس واحدا لي وسط واخر من وسطه
الى رجليه كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا
لم يشهد واقعة احد لما سبق وعند ابي داود عن السائب عن رجل قد سماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا
الرجل المبهم في رواية ابي داود ويحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا
الحديث كما تقدم وقد ذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة معاد التيمي فقال ذكره صاحب
الوحدان وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بني تميم يقال له معاذ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع في نسخة الاستيعاب
واظن ان قوله يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل

انه صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه
محرما فلا يكون مانعا من لبسه للضرورة والقضية قاضية بوقوعه لما وقع من المنازعة
والمبايعة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده ما وقع في البخاري عن
السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا فما سمعت احدا منهم
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة يحدث عن يوم احد قال
العسقلاني في شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد
بن خصيفة عن السائب بن يزيد او عمن حدثه عن طلحة انه صلى الله عليه وسلم ظاهر
بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله

صلى الله عليه وسلم المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على البيضة
ايضا واصل الغفر الستر كذا في المغرب وقيل هي حلق تنسج من الدرع على قدر الراس
وفي المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس كالقلنسوة وقيل هو رفرف
البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اي صاحب المذهب عن
ابن شهاب اي الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعليه مغفر وفي رواية عن مالك مغفر من حديد وبهذا ظهر ما روى مسلم عن
جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة
السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم يحل لاحد بعده كما صح عنه
صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيئا للقتال وقيل خصص النهي بما اذا لم تكن ضرورة
في حمله ولذا دخل عام عمرة القضاء ومعه ومع المسلمين السلاح في القراب واما تجرد
حمله فمكروه وقيل المراد من النهي حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون
النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان
نزع المغفر هذا ابن خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله

متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد عن الاسلام بعد ان كتب
الوحي وقيل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة واتخذ قينتين
تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين قال العصام دخل الكعبة وتعلق
باستاره متمسكا بان من دخله كان آمنا انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله
التمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون
من تمسك بذيل الكعبة في جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه من المستثنين لها
عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا او منهم لا في حل و
لا في حرم الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صانة وعبد الله بن ابي سرح
وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلائل لكن قال اربعة
نفر وامرأتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه نقل
ميرك عن العسقلاني انه وقع عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في
هذا الحديث من رأى منكم ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا
الاسناد كان ابن خطل يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك
سببا لاهدار دمه وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا
من الانصار وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه فقتله ثم ارتد
مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين على فرض الكفاية فسقط
عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر او على فرض العين فيلزمه كلا المبادرة
الى قتله ففيه انه يلزم منه حرمان الباقي بمبادرة قاتله مع انه لم يحفظ ان كلا في المخاطبين
في الحضرة توجهوا الى مبادرة قتله على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده

واما

واما قول العصام انه امر واحدا منهم تقبلا لا جمعا فهو من قبيل اسناد البعض الى جمع بينهم
كمال ارتباط ولهذا اقدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ماذكره اهل السير فغير صحيح لما
ذكر العسقلانى فى المواهب من انه روى ان ابن ابى شيبة من طريق ابى عثمان النهدى ان
ابا برزة الاسلمى قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع ارساله وهو
اصح ما ورد فى تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل اخبار السير وتحمل بقية الروايات
على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد
جزم ابن هشام فى السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمى اشتركا فى قتله لا ينافيه
ما فى رواية انه استبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشبه
الرجلين فقتله الحديث قال ميرك وحكى الواقدى فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة
العجلانى ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق ابى معشر
عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار
الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقال ميرك ورجاله ثقات الا ان فى ابى معشر مقالا
قال واختلف فى قاتله فقيل سعيد بن زيد رواه الحاكم وقيل سعد بن ابى وقاص رواه
البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطنى والحاكم والبزار والبيهقى فى الدلائل
وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم وقيل البلاذرى اثبت الاقوال ان الذى باشر قتله
منهم ابو برزة ضرب عنقه بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس فى الحديث حجة لتحتم قتل
سابه صلى الله عليه وسلم الذى قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم
فى الاجماع الا لو ثبت انه تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه
على انه لو ثبت لم يكن فيه حجة لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم
الذى قتله فهى واقعة حال فعلية محتملة ويؤيد ما قلته ان ابن سرح وكان ممن نص
صلى الله عليه وسلم على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم

الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم في حال ارتداده صدر عنه ما صدر
فليس من باب الجاني فيه وهو الذي يحصل له الارتداد ولسبه صلى الله عليه وسلم واختلف
في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته بشرائطها مقبولة عند الله وانما يقتل حدا
او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لحل اقامة الحد والقصاص في المسجد حيث انه لا ينجسه انتهى
وهو غريب من وجهين احدهما ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما
ان قتله لا يتصور من غير ان يتنجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه وقال
الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحدود على من جنى خارجه والتجأ اليه
وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر لان المسئلة مفروضة عندنا
فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر
الى الخروج منه ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتد التحق بالمشركين ووقعت
المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم يفتح عنوة واما على الصحيح ان فتحها كان عنوة
فلا اشكال فيه حدثنا عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا
عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان
من الهجرة وعلى راسه المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما
قول العصام وفي بعض الاصول مغفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الاتي
انه على راسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة
السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم والخطبة
كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره العراقي وفيه
ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على راسه حين دخوله مكة لان زمان
الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع في زمان دخول

مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم نكن اصليا لما كان المغفر فوق العمامة في الايام
الحارة وكانت العمامة متسخة ومتلونة بسببه ولما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها
سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة وعليه عصابة دسماء وهذا الظهر في الجمع من الجميع و
الله اعلم واما قول ابن حجر من اقتصر على المغفر بين انه دخل محرم فجمع غريب من وجهين
احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة
والثاني ان لبس المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول بعرض
صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين حصول تمكنه من الدخول
في ارض الحرم وبين عدم الوصول اليه بسبب منع الاعداء فكان قصده الاولى انما هو قرب
الحرم لينظر كيف الامر الذ العلية ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخوله مكة باختياره
محرما او غير محرم قال ميرك وزعم بعض اهل السير انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال
لاحدهما الوشح وللاخر السبوغ وقال بعضهم كان له بيضة وكان في راسه يوم احد و
اعلم ان ابن بطال ذكر ان بعضهم انكروا على مالك قوله وعليه مغفر وانه تفرد به و المحفوظ
في سائر الطرق انه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقب بان العلماء وجدوا بضعة
عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال اي انس وانما قال الزهري
قال لطول كلامه او لانه سمع في وقت اخر منه واما قول ابن حجر فاعل قال هو ابن شهاب
كما هو ظاهر السياق لا الترمذي حتى يحكم على الحديث بانه معلق فمدفوع بان السياق المطابق
للسباق انه من كلام انس مع انه اذا كان من كلام ابن شهاب يحكم على الحديث بانه مرسل
فلما نزعه اي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغفر وغامض راسه جاءه رجل قيل
هو ابو برزة الاسلمي فقال اي الرجل ابن خطل متعلق باستار الكعبة مبتداء وخبر فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوه اي انت واصحابك ففيه نوع من التغليب او الالتفات
ويويد الاول ورواية اقتله قال ابن شهاب اي الزهري قال ميرك هو موصول بالاسناد

المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطاء من رواية ابي مصعب وغيره قاله مالك قال
ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وبلغني ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يكن يومئذ محرما اي على صورة المحرم لانه كان لابسا لبس الحلال والله
اعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه دليل على جواز دخولها اذا لم يرد
نسكا انتهى قال ميرك اخرجه البخاري من طريق يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الاسناد
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح الحديث وقال اقتله وقال في اخره قال
مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم واخرجه البخاري ايضا من طريق
عبد الله بن يوسف عن مالك وقال اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع انه قال له
اقتله ولما علم ان قتله وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادروا الى قتله ثم في قول مالك
ولم يكن فيما نرى محرما دليل على ان هذا القول بمقتضى ظنه لا امر خارج من غير ان يكون
مستدلا بلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام الاحرام لا يجوز عندنا
وعليه الجمهور خلافا للشافعية على الاصح عندهم وقيل الاحرام واجب ان لم يتكرر حاجته
ونقل عن اكثر العلماء قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج او عمرة
بل يجب عليه الاحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا اي سواء دخل
لحاجة يتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم او لا يتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما
وهو الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الائمة الثلثة الوجوب وفي رواية
عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة
باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وقال ابن
عبد البر اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب واما قول الطحاوي ان دخوله
صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصايصه ودليله صلى الله عليه وسلم انها لم تحل لي

الا ساعة

الا ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخولها لغير احرام لا تحريم القتال فيها لانهم
اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها
فقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على ان مكة تبقى دار السلام الى يوم
القيمة فبطل ما صوره الطحاوي على ان في دعوى الاجماع نظرا فان الخلاف ثابت وقد
حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي فرض غير لازم الوقوع ولذا
خالف من خالف واما دعوى الاجماع فصحيحة ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل
ابطاله والله اعلم **باب** ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة زيادة من صفة والعمامة بالكسر معروف ووهم العصام حيث قال بالفتح
كالغمامة وقد يطلق على المغفر والبيضة على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها
في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على
القلنسوة او غيرها وما يشد على رأس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن
حجر هنا بما لا يجري نفعا فاعرضت عن ذكر كلامهما ايراداً ودفعاً **حدثنا** محمد بن
بشار حدثنا وفي نسخة بدل حدثنا عن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة
ح تقدم تحقيق بحث الحاء وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا
وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري قال دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية
مسلم بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان
البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الحرزي وفيه اشارة الى ان
هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي من علمائنا الحنفية
انه يسن لبس السواد وذكر فيه احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب انه
قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة وهبها

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم ويجعلونها

على راس من تولى له الخلافة وهو الآن بمحروسة مصر في يد اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة

على راس السلطان يوم توليه السلطنة. واعلم انه صلى الله عليه وسلم كانت له عمامة

تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الراس

قاله القزاز وقال غيره هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو

الشيخ والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يلبس قلنسوة ذات اذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده

ضعيف ولابي داود والمصنف فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال المصنف

غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة يوم الفتح وعليه شقة سوداء

وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد ان رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا

ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء

الوراق بتشديد الراء بايع الورق او صانعه او منسوب الى ورق الشجر اخرج حديثه

مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه

مسلم والاربعة عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل

عام الفتح وغيره وحال الخطبة وغيرها يوم الجمعة او غيره وسيجيء ما يبينه حدثنا

محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى قال حدثنا وكيع بن مساور الوراق عن جعفر

بن عمرو بن حريث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما

في رواية مسلم وبهذا يندفع ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة

فقط لان خطبته صلى الله عليه وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله

اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة

سوداء اي قد ارخى طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكوة

وفي بعض

وفي بعض نسخ الشمائل عصابة سوداء وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس
مأخوذة من العصب وهو الشد لما يشد به وهذه النسخة تساعد ما تقدم من كون
العمامة تحت المغفر والله اعلم قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر و
اورده من طريقين وزاد في الطريق الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة
عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن
مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء وقد ارخى طرفها بين كتفيه وقوله طرفها
بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب
المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب
بثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه
لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصابة سوداء وانس وعبد الله بن جزء وعمار
كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها
في العيدين وابن عباس كان يعتم بها وورد بسند راه هبط علي جبريل وعليه قباء
اسود وعمامة سوداء فقلت ما هذه الصورة لم اركب هبطت بها على قط قال هذه
صورة الملوك من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك
زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رئيسهم ممن قال من ولد العباس قلت
ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال الاحمر والاصفر و
الحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى الحشر والملك الى المنشر وسئل الرشيد الاوزاعي
عنه فاجابه بانه يكره لانه لا يجلى فيه عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال
النووي في الحديث جواز لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه

هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا
يحيى بن محمد المدينى نسبة الى مدينة السلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجه و
فى نسخة صحيحة المدنى عن عبد العزيز بن محمد المدنى اخرج حديثه الستة عن عبيد الله بن عمر
نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم مات قبل اخيه سالم كذا فى الكاشف
عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتم بتشديد الميم الف عمامته على راسه
سدل عمامته اى ارخى طرفها الذى يسمى العلاقة قال فى المغرب سدل الثوب يسدل
من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على راسه ويرخيه على
منكبيه والسدل خطا بين كتفيه بالتثنية وفى رواية ارسلها بين يديه ومن خلفه و
الافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزى فى الوفاء من طريق ابى معشر عن خالد الحذاء
قال اخبرنى ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم
قال يدير كور العمامة على راسه ويغرسها من ورائه ويرخى لها ذوابة بين كتفيه قال
نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد
العزيز ونبه عليه لترك العطف لاختلاف الروايتين ولو كان كلام ابى عيسى لكان منقطعا
ورايت القسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اى ما ذكر من اسدال طرف العمامة
بين الكتفين قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه العصام والله اعلم
بالمرام قال ميرك قد ثبت فى السير بروايات صحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرخى
علاقته احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود
والمصنف فى الجامع بسندهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف
يقول عممنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى ابن ابى
شيبة عن على كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها
على منكبيه وفى شرح السنة قال محمد بن قيس رايت معتما قد ارسلها بين يديه

ومن خلفه

فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك وروى عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمايم ويلبس العمايم بغير
القلانس قال الجزرى قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة فاما لبس القلنسوة
وحدها فهو زى المشركين لما فى حديث ابى داود والترمذى من حديث ركانة انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمايم على
القلانس وقال الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ
لاقف على قدر عمامة النبى صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شىء حتى اخبرنى من اثق به انه وقف
على شىء من كلام النووى ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة
وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل
ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كانت
سيرته فى ملبسه اتم وانفع للناس اعم اذ كبر العمامة يعرض الراس للافات كما هو مشاهد
فى فقهاء المكيه وقضاة الرومية وصغرها لا يقى من الحر والبرد فكان يجعلها وسطا بين
ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول قاعدا وتتعمم قائما انتهى قال ابن القيم عن
شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه صلى الله عليه وسلم لما راى ربه واضعا يده
بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة قال العراقى لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا
من قبيل رايهما وضلالهما اذ هو مبنى على ما ذهبا اليه واطالا فى الاستدلال له والحط
على اهل السنة فى نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما فى هذا المقام من
القبايح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الاذان وتقضى عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح
من قال بقولهما والامام احمد واجلاء مذهبه مبرؤن عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهى
كفر عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه التهمة الشنيعة والنسبة الفظيعة ومن طالع
شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة ومن اولياء هذه الامة

ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه وهو الكلام من شيخ الاسلام يعني عبد الله
الانصاري الحنبلي قدس سره الجلي تبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه بري مما
رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم في رمي اهل الحديث والسنة
بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب والنواصب بانهم روافض والمعتزلة لانهم نوابت
حشوية وذلك ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه
بانهم صباة قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم
بتلقيب اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول نسب
الى الرفض شعر ان كان رفضا حب آل محمد • فليشهد الثقلان اني رافضي • ورضي الله
عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر ان كان نصبا حب صحب محمد • فليشهد
الثقلان اني ناصبي • وعفا الله عن الثاني حيث يقول شعر • فان كان تجسيما ثبوت صفاته
وتنزيهها عن كل تاويل مفتري • فاني بحمد الله ربي مجسم • هلموا شهودا واملاء كل
محضري • ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل على براءته من التشنيع المسطور وهو ان حفظ
حرمة نصوص الاسماء والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها
المتبادر الى افهام العامة ولا يعني بالعامة الجاهل بل بعامة الامة كما قال مالك رحمه الله
وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك حتى علاه
الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال
عنه بدعة فرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين الكيف الذي لا يعقله البشر
وهذا الجواب عن مالك رحمه الله شاف عام في جميع مسائل الصفات من السمع والبصر
والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول والغضب والرحمة والضحك فمعانيها
كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات و
كنهها فاذا كان ذلك غير معلوم فكيف يعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من

هذا الباب

هذا الباب ان يصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل
ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفي عنه مشابهة المخلوقات فيكون
اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل
ومن شبهه باستواء المخلوقات على المخلوقات فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله
شيء فهو الموحد المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من
السلف وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه ولا يتوجه اليه فان
كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد الاقدم من فقهه الاكبر ما نصه وله تعالى
يد ووجه ونفس فما ذكر الله في القران من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا
كيف ولا يقال ان يده قدرته ونعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر والاعتزال
ولكن يده صفته بلا كيف غضبه ورضاه صفتان من صفاته بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه
التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء راى
النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام او تجلى الله سبحانه عليه بالتجلي الصوري المعروف عند
ارباب الحال والمقال وهو ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا لرؤيته الحاصلة من كمال تخليته
وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين رباهم بحسن تربيته وجلى سرائر قلوبهم
بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور والبقاء وتخلصوا عن صداء الخطور والفناء
رزقنا الله اشواقهم واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل فقيل
يعني المغسول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن المذكور وقال ميرك
هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر المدني الانصاري المعروف
بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته الملائكة حين استشهد باحد لانه كان

جنباً حتى سمع نفر احد ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن
عكرمة اى مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب الناس قال ميرك هذه الخطبة وقعت فى مرض النبى صلى الله عليه وسلم الذى توفى
فيه وفيه الوصية بشان الانصار كما اخرجه البخارى فى صحيحه عن احمد بن يعقوب عن ابن الغسيل
بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بملحفة متعطفا وعلى منكبيه وعليه
عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس
يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح فى الطعام من ولى منكم امرا يضر فيه احدا او ينفعه
فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفى حديث انس عنده ايضا فى هذه القصة فصعد
المنبر ولم يصعد بعد ذلك اليوم وعليه اى على راسه عصابة بكسر العين وفى بعض النسخ عمامة
بدل عصابة عكس ما سبق على ان العصابة هى بمعنى العمامة كما فى القاموس وغيره دسماء
بفتح المهملة الاولى وسكون الثانية اى سوداء كما فى نسخة ومنه قول عثمان رضى الله عنه
وقد راى غلاما مليحا دسموا بالتشديد نونته اى سودوا النقرة والتى فى ذقنه لئلا
تصيبه العين وقيل معنى دسماء انها ملطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم اذ كان يكثر دهنه
كما مر والدسمة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل ان يكون اسودت من العرق والدسماء
فى الاصل الوسخة وهى ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها فى الاصل وفى حديث انس
عند البخارى انها حاشية برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه
وتعالى اعلم

باب ما جاء فى صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة ويؤنث كذا فى القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن
ولعل حذف الرداء فى العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اى والبرد
وذكر ابن الجوزى فى الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير قال كان طول رداء رسول
الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين ونصفا ونقل ابن القيم عن

الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد طوله ستة اذرع وشبر وازاره
من نسج عمان طوله اربعة اذرع وشبر في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل
بن ابرهيم حدثنا ايوب السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة عن ابي بردة
قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد شريح فعزله الحجاج وهو جد
ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري
الصحابي المشهور قال قال وفي اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا
لان ابا بردة كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في
اصلنا المقابل باصل السيد ميركشاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة مع ان وجوده
لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان ثبت انه سمعه من عائشة ايضا والا
فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث متصلا كما حقق في الاصول قال اي ابو بردة اخرجت
الينا عائشة اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف ثوب معروف على ما في القاموس
والمراد هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا
رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه ملتزقا ببعض كانه زال وطاقته ولينه لتراكم بعضه على
بعض ولذا قال الحنفي في معناه اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه
ابعد مع ان قوله اقرب في شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه
حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال نقلت يقال المرقعة التي يرقع بها القميص بعده و
قال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري الظاهر ان المراد
بالملبد هنا الذي ثخن وسط وصفق لكونه كساء لم يكن قميصا كذا ذكره ميركشاه و
ازارا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا لتوهم ان هذا اللبس كان في اول امره قبل
ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض بصيغة المجهول والقابض معلوم اي اخذ
روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين اي تواضعا وانكسارا وعبودية و

افتقارا واجابة لدعائه مرارا اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا وفي رواية ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعون
الملبدة وهذه الرواية تفيد معنى ثالثا للملبد وهو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد
في اصل النسج دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله تبين
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهاد في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اعراضها و
شهواتها حيث اختار لبسهما واخرا بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما ينتهي وفيه دليل
على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه صلى الله عليه وسلم صار
غنيا في اخر عمره ونهاية امره ثم ظهر له الملك والغنى ولكن اختار الفقر والفنا ليكون
متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة الاولياء والاصفياء حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود عن شعبة عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها
رهم بضم الراء وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود
بن حنظلة تحدث عمها اي عم عمة اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي سكن
الكوفة واما ما قال العصام ان الاصح ما في بعض النسخ من عم ابيها اي عم ابن الحنظلة
فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ الحاضرة اصلا نعم ذكر ميركشاه
انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه وحينئذ يرجع الضمير المجرد الى الاشعث ولا
يخفى ان عم عمة الشخص هو عم ابيه وحينئذ قال بينما انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا
للحال الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا بحذف الميم و
اصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحها فتتولد الالف وقد يزاد فيها ميم وهما مضافان
لما بعدهما وقيل ما والالف عوضان عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من
الظرف والزامه للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا وقام مقامه كقوله
تعالى عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف وفي النهاية

حماط فارمان بمعنى المفاجات ويضافان الى جملة من فعل وفاعل او مبتدا وخبر و
يحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما الا لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في
الجواب كثيرا تقال بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف للمفاجات
انسان خلقي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون
العامل في اذا معنى المفاجات تقديره وقت ذكر الذين من دونه فاجاوا وقت الاستبشار
فمعنى الحديث وقت مشي في المدينة فاجأت قوله انسان خلقي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر
واذا مفعول بمعنى الوقت فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي يقول
اى ذلك الانسان بل عين الاعيان وانسان العين وعين الانسان حين رأى مسبلا
ازاري وغافلا عن حسن شعاري ثم يقوله يقول خبر المبتداء الموصوف والمقول قوله ارفع
ازارك اى عن الارض قلة اى الرفع انقى من التقوى اى اقرب اليها وادل عليها لانه
يدل غالبا على انتفاء الكبر والخيلاء والتاء مبدلة من الواو لان اصلها من الوقاية
فلما كثر استعماله توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا تقى يتقي مثل رمى يرمي وفي
بعض النسخ انقى بالنون من النقا اى انظف من الوسخ وابقى بالموحدة اى اكثر دواما
للثوب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة الدينية وهي طهارة القلب او القالب اولا
لانها المقصود بالذات وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء
الى المصالح الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس
وفي نسخة ابقى اى اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة مع ان المناسبة
المعنوية يقتضيها بل المتعادة هي غير التقوى او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف
النسخ في انقى لا في ابقى بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل الاخير
التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل يظهر لك وجه القول فالتفت كذا بخط ميرك في
الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اى نظرت ورأى فاذا هو اى الانسان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فاعتذرت عن فعل فعلت يا رسول الله انما

هي اى الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله بردة بضم الموحدة كساء يلبسه

الاعراب ملحا بفتح الميم تأنيث املح والملحة بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل

الملحاء التي فيها خطوط من سواد وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر

ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خولياء فيها وان

ارتفاها وبناها سهل لا لكنت معها فاجابه صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به

المشتمل الحكم الشاملة لعموم الامم بسببه وحينئذ قال اما لك للاستفهام الانكاري

وما نافية في بتشديد الياء اى اليس لك في فعل المحتوى على قولي وحالي اسوة

بضم الهمزة وكسرها اى قدرة ومتابعة واما قول الحنفي اى في قولي فلا يلائمه قوله

فنظرت اى لباسه فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه

ينبغي للكامل ان يكون جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا

المقام حيث قال كان الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر

بالقطع فاعتذر بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش لفظا

ومعنى اما لفظا فان ارادة القطع من الدفع لا يتصور في عجمي فكيف يجوز من صحابي

عربي واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه سكان

البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء العادة في الاكتساء

بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا

تخليط فاجتنبه بما قررناه سابقا اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في

مقابلة قوله انقى بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا

في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخرين لان الامر منهما اسهل واخف

والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير بن نصر بسكون مهملة حدثنا عبد الله بن

المبارك

المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير اخرج حديثه الترمذي وابن ماجة عن اياس
بكسر الهمزة بن سلمة بن الاكوع روى عنه الستة عن ابيه اى سلمة بن الاكوع وهو نسبة
الى الجد فان سلمة بن عمرو غزى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع غزوات قال كان
عثمان بن عفان بلا انصراف وقيل بانصراف يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا
اى يلبس الازار ويرخيه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة ما اضيف
اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اى عثمان ويحتمل سلمة على بعد
ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقول على الاول كما قال يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه
لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا اى مثل هذا الايتار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله
وسكون الزاى صيغة النوع والهيئة يعني اى يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله عليه وسلم
والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر ان قائله اياس وفائدة نقل
سلمة حينئذ الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة
محفوظة معمولة لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتأكد الذب ولذا قال صلى الله
عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدى حدثنا قتيبة بن سعيد
كما في نسخة واما نسخة ابن سعد بلا ياء فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا وفي
نسخة حدثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق اى السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون و
فتح ذال معجمة وسكون ياء وراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي و
النسائي وابن ماجة وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر زاى آخره
دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد كوفي يكنى ابا
عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء كان حذيفة صاحب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه قبل بدر وشهدا
احد وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب لهم دمه قال اخذ رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي
النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول
المصححة والنسخ المعتمدة او ساقه شك عن راوي حذيفة هل قال له حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك
اما من مسلم بن نذير او ممن دونه واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما
قال ميرك الشك من الراوي ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم
باسفل من عضلة ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك
من حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين بانه من الرواة انتهى
ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح
بالجزم والقطع فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة والتأنيث باعتبار تذكير
الخبر وهو موضع الازار موضعه اللايق به فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة المتضمنة
للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة فاسفل بالرفع اي فموضعه اسفل
من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان ابيت فلا حق اي فاعلم انه لاحق للازار في
الكعبين اي في وصوله اليهما والخبر اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالف السنة وقال
الحنفي يجب ان لا يصل الازار الى الكعبين من الازار في النار يدل على ان الاسبال
الى الكعبين جائز لكن ما اسفل منه ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل اليه
طرف الازار هو نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل من
الكعبين فان كان للخيلاء فممنوع منع تحريم والا فمنع تنزيه فيحمل حديث حذيفة هذا
على المبالغة في المنع من الاسبال الى الكعبين لئلا ينجر الى ما تحت الكعبين على وزان
قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه ويفهم منه بطريق
الاولى ان الاسترخاء الى ما وراء الكعبين اشد كراهة وينبغي ان يعلم ان في معنى

الازار القميص وسائر الملبوسات وانما خص الازار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية
او خرج الكلام مخرج الغالب فان غالب ملبوساتهم كان رداء قال ميرك ويستثنى من الاسبال
من اسبله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يوذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره وثوبه
حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا باذنه صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف
والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير من اجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية
انه رخص لهما فيه لما شكيا اليه القمل وجمع بانه يحتمل ان العلتين كانتا بهما معا او احدهما
بعد الاخرى او ان الحكة نشات عن القمل فسبب العلة تارة للسبب وتارة للمسبب والجامع
بينهما جواز تعاطي ما نهي عنها شرعا لاجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي و
اعلم ان القاضي عياض نقل الاجماع على ان المنع من الاسبال في حق الرجال دون النساء
لما ثبت في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه ان ام سلمة ام المؤمنين لما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الازار قالت كيف تصنع النساء بذيولهن
فقال يرخين شبرا فقالت اذا ننكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود
من الستر والمجاوزة عن الحد ممنوع اما كراهة او تحريما فاذا لبست المراة خفا وما في
معناه فالظاهر انه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الارخاء يكون باعتبار
ثوب واحد للستر فلا يتعدى الى جميع الثياب والله اعلم بالصواب قال ميرك ظاهر بعض
الاحاديث يقتضي ان تحريم اسبال الازار مخصوص بالجر لاجل الخيلاء كما هو في حديث ابن
عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء وضده من حديث ابي هريرة
بلفظ لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان و
قال بعض العلماء يعلم من بعض الاخبار تحريم الاسبال لغير الخيلاء ايضا لحديث ابو هريرة
في البخاري ما اسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه وحديث ابن عمر
بالخيلاء والبطر على ان الاطلاق في الزجر محمول على المقيد هنا فلا يحرم الاسبال اذا سلم

من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث ابن عمر المذكور عند البخاري ايضا
ان ابا بكر لما سمع ذلك قال يا رسول الله ان احد شق ازاري يسترخي الا ان اتعاهد
ذلك منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدل في الزجر عن جر
الثوب تطويل اكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كلما زاد على
العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي في حديث للنسائي اصطلاح و
صار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك بطريق الخيلاء فلا شك في
تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجري النهي فيه ما لم يصل الى حد الاسراف المذموم
والله سبحانه اعلم ولما كان صلى الله عليه وسلم لا يبتدأ منه الا الطيب كان من علامة ذلك الا
يتسخ له ثوب من خواصه ان ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي ان الذباب كان لا يقع على ثيابه
قط وان البعوض لا يمتص دمه واختلفوا اهل لبس السراويل فجزم بعضهم بعدمه واستانس
له بان عثمان لم يلبسه الا يوم قتل لكن صح انه صلى الله عليه وسلم اشتراه قال ابن القيم والظاهر
انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد
اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون
كساء من صوف او خز يؤتزر به والمرحل لبعضهم فتح للمهملة المشددة هو ما فيه صور
حال الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه علم
قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم ورواية بالمهملة هو ما صوب به
به النووي ونقله عند الجمهور والله اعلم باب ما جاء في مشية رسول
الله صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع
الفعلة بالكسر ذكره الجاربردي حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام
وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط بعد احتراق
كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب عن ابي يونس عن ابي هريرة

قال

قال ما رأيت اى ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا تنوينه للتنكير احسن صفة شيئا
على الاول ومفعول ثان على الثاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي كون
شئ احسن منه صلى الله عليه وسلم والمعنى انه احسن من ما عداه وهو المفهوم عرفا
كما سبق كأن الشمس استيناف بيان او تعليل اى كان شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع
في الثاني مع انه ابلغ تجرى في وجهه شبه جريان الشمس في فلكها بجريان الحسن ونوره
في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي التشبيه بجعل
وجهه مقرا ومكانا للشمس ويؤيده ما اخرجه الحاكم والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ
عفراء لو رأيته لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ظل ولم تقم مع شمس قط الا غلب ضوءه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط
الا غلب ضوءه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان على احسنيته
وانما خص الوجه بذلك لانه الذي به تظهر المحاسن ولان حسن البدن تابع لحسنه غالبا
وما رأيت احدا اسرع في مشية بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم
بلا تاء اى في كيفية مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما الارض تطوى اى
تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه انا بكسر الهمزة استيناف مبين وفي نسخة وانا
لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها انتهى فما وقع لابن حجر وغيره
من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية وان كان موافقا للدراية يقال اجهد
دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا
نتعب انفسنا ونوقعها في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه
لغير مكترث اى غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او من مفعوله والمعنى ان سرعة
مشيه كانت على غاية من الهون والثاني ولم يكن بسرعة فاحشة تذهب بهاءه ووقاره
فلا ينافي في قوله تعالى وعباد بالنسبة اليه الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقوله

سبحانه واقصد فى مشيك والحال ان سر عته فى مشيه كانت كمال القوة لا من حيث العجلة
والمشقة والعجلة ولعل الوجه فى المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه صلى الله
عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير فى حال دون حال بخلاف غيره حدثنا على بن حجر بضم
مهملة وسكون جيم وغير واحد اى من المشايخ قالوا حدثنا عيسى بن يونس عن
عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء قال حدثنى ابرهيم بن محمد من ولد على
بن ابى طالب بفتح الواو واللام وضم اوله وسكون ثانيه اى من اولاده كرم الله وجهه
قال اى ابرهيم كان على اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى كان رسول
الله اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها من اصلها اى مشى بقوة
ودفع كامل لان التقلع دفع الرجل من الارض بهمة وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى
لان تلك مشية النساء والمتشابه بهن كانما ينحط بتشديد الطاء المهملة اى ينزل
فى صبب بفتح المهملة والموحدة الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فمن
بمعنى فى او تعليلية اى من اجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل اتيانه هنا ان
يكون اختصارا منه او حديثا ثانيا وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله حدثنا
سفيان بن وكيع انبانا وفى نسخة اخبرنا ابى عن المسعودى عن عثمان بن مسلم بن
هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير بن مطعم بصيغة الفاعل
مخففا عن على رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا مشى تكفا بتشديد الفاء
بعدها همز تكفؤا بضم الفاء المشددة بعدها همزة وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء
بعدها تحتية وقدم معناه وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه ليرفعه عن الارض بكليته
جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة المتماوت او مشية المختال
كانما ينحط من صبب باب ما جاء فى تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
التقنع معروف وهو تغطية الراس بطرف العمامة او برداء اعم من ان يكون فوق

العمامة او تحتها لما ورد في البخاري انه صلى الله عليه وسلم اتى بيت ابي بكر للهجرة في
القائلة متقنعا بثوبه والظاهر انه كان متغشيا به فوق العمامة لا تحتها الا انه كان
مستخفيا من اهل مكة متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب
يلقي الشخص على راسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن الى القلنسوة والعمامة واعالي
الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه سبق في باب الترجل والفصل بينه وبين
باب اللباس غير ظاهر انتهى واقول وكذلك الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول
بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه كما فعله
البخاري في ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر في الجواب عن الثاني لكن بعبارة شنيعة
حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه الماشي كثيرا للوقاية من نحو حر او برد وقد كان
صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما في حديث الهجرة فكان بينه وبين المشي مناسبة تامة
ثم كلامه وفيه انه لو قدمه عليه لكانت المناسبة حاصلة ايضا مع مناسبات اخر باعتبار
ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا ليس الاظلال الواقي من الحر والبرد فكلامه
حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه **حدثنا** يوسف بن عيسى اخبرنا
وكيع اخبرنا وفي نسخة في الموضعين انبانا الربيع بن صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد
بن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف لبسه واستعماله كان بتشديد النون للتشبيه ثوبه
اي اعلى ثوبه او قناعه الذي يستر به راسه ثوب زيات بصيغة النسبة اي بايع الزيت
او صانعه فان الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهنا **باب** ما جاء في جلسته
بالاضافة على ما في الاصول المصححة وفي بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما جعل الحنفي والعصام جلسة رسول الله اصلا واضافته نسخة فمخالف للنسخ
المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر على جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بكسر الجيم

اسم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس والقعود بقرينة ما يأتي من قوله
وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من
الاضطجاع على ما في القاموس انتهى والظاهر ان المراد بالجلسة المعنونة مقابلة القومة
ليشمل الباب حديث الاستلقاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبانا عفان بن مسلم
حدثنا عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن جدتيه وفي
نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه خبر القرفصاء بضم
قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة بمد ويقصر مفعول مطلق وهي جلسة المحتبي
يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا ان يقعد على اليتيه ويلصق
فخذه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب وقيل هو ان يجلس على ركبتيه منكبا
ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه وهي جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة
القاف والفاء مقصورة وبالضم ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن
حجر لكن لم يعرف منه الرواية والنسخة قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابصرته المتخشع من التخشع ظهور الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول
ثان لرأيت بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبودية
كما اشار اليه بقوله اجلس كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد لا على هيئة جلوس الجبارين
المتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الرأس وشماخة الانف وعدم الالتفات
الى المساكين والاحتجاب على المحتاجين ارعدت على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة
من الفرق بفتح الراء والفاء اي الخوف الالهي المستفاد من التواضع النبوي يعني كان
مع تخشعه عظيما هابتني عظمته وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة
هابه ومن خالطه احبه قال ميرك والظاهر من سياق قصة قيلة انه اول ملاقاتها به

صلى الله عليه وسلم ولذا هابها ووقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال
لدجليه يا رسول الله ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا
عند ظهره يا مسكينة عليك السكينة فلما قال صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل
قلبي من الرعب وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابن مسعود ان النبي صلى
الله عليه وسلم كلمه رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة
من قريش تأكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر شاهدتها الحمرة
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي وغير
واحد اي كثير من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا سفيان عن الزهري عن
عباد بفتح المهملة وتشديد موحدة بن تميم اي الانصاري المازني ثقة وقيل ان له
رواية عن عمه اي عبد الله بن يزيد بن عاصم ابو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء
وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد بالحرة روى عنه الستة انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا اي مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم منه
النوم وفي القاموس استلقى على قفاه نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين
او متداخلين احدى رجليه على الاخرى اي مع نصب الاخرى او مدها وهذا الحديث
في الصحيحين بظاهره ينافيه ما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين
احدكم ثم يضع احدى رجليه على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاصل بيان جواز
هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو
عورة الفاعل كذلك فان الازار ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى
بقيت هناك فرجة يظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب و
طلب راحة او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين
احدهما ان تكون رجلاه ممدودتين احدهما فوق الاخرى لا باس بهذا فانه لا ينكشف

شئ من العورة بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبته احدى الرجلين ويضع
الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهى على
الثانى قال العسقلانى والتأويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال و
كذا القول بان الجواز من خصايصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض الصحابة
كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد وفيه جواز الاتكاء و
الاضطجاع والاستراحة فى المسجد مطلقا ويمكن تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله
عليه وسلم فى الجامع علم على خلاف ذلك حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره
القاضى عياض قال العصام وجه ايراد الحديث فى باب الجلسة خفى لم يتصد لارشاد
انتهى وتكلف ابن حجر حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالاولى
انتهى ويعنى به انه يظهر مناسبته للباب والاظهر كما قدمنا ان المراد من الجلسة هيئة
الجلوس المقابل للقيام والله سبحانه اعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة
وكسر الموحدة الاولى اخرج حديثه مسلم والاربعة حدثنا عبد الله بن ابرهيم المدنى
وفى نسخة المدينى متروك الحديث ونسبه ابن حبان الى الوضع لكن اخرج حديثه
ابو داود والترمذى انبانا وفى نسخة اخبرنا اسحق بن محمد الانصارى مجهول اخرج
حديثه ابو داود عن ربيح براء فموحدة فمهملة بن عبد الرحمن بن ابى سعيد مقبول
اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة عن ابيه اى عبد الرحمن عن جده ابى سعيد
الخدرى بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
فى المسجد وفى بعض النسخ فى المجلس احتبى بيديه زاد البزاز ونصب ركبتيه واخرج
البزاز ايضا من حديث ابى هريرة بلفظ جلس عند الكعبة تضم رجليه واقامها واحتبى
بيديه وفى بعض النسخ صلوات الله عليه وفى بعضها صلوات الله وسلامه عليه فى
الصحاح احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامته وقد يحتبى بيديه وقال ميرك

الاحتباء

الاحتباء الجلوس بالحبوة وهي ان يجمع ظهره وساقيه بازار او حبل او سير يجعلونه
بدلا عن الاستناد والاسم منه الحبوة والاحتباء باليد هو ان يضع يديه على ساقيه
في جلسة القرفصاء فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الازار وغيره قال العسقلاني الاحتباء
جلسة الاعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب اي ليس في البراري حيطان فاذا ارادوا
ان يستندوا احتبوا لان الثوب يمنعهم من السقوط ويصير لهم كالجدار وقد
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب وعلة
النهي ان هذه الحالة ربما تستجلب النوم فيفوت عليه استماع الخطبة وربما يفضي الى
انتقاض الوضوء المفضي الى فوات الصلوة هذا وجاء عن جابر بن سمرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء اي نقية بيضاء
ذكره النووي في الرياض وقال حديث صحيح رواه ابو داود باسانيد صحيحة انتهى
فقيل هذا الحديث مخصوص وقال ميرك محمول على اختلاف الاحوال فتارة تربع وتارة
احتبى وتارة استلقى وتارة ثنى رجليه توسعة للامة المرحومة باب ماجاء
في تكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التكاة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكى عليه من وسادة
وغيرها واصلها وكاة ابدال الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما يهيأ
واعد لذلك فخرج الانسان اذا اتكى عليه فلا يسمى تكاة ومن ثمة ترجم لهما المصنف ببابين
فرقا بينهما وقدم هذا لانه الاصل في الاتكاء واما الاتكاء على الانسان فعارض
وقليل لهذا ايضا ترجم هنا بالتكاة عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون المتوكاء عليه
وكان العيني استعمالهما في التعبير بالمتكاة هذا وبالمتوكاء عليه ثم او في التعبير بالاتكاء
المتكاة والمتوكى عليه ووجهه ما تقرر من ان التكاة مقصودة للاتكاء بطريق
الذات فكان الترجمة اولى فاندفع الاعتراض على المصنف بان الكل باب واحد فلا
وجه لجعل بابين حدثنا عباس بن محمد اي حاتم بن واقد الروزي بضم المهملة

نسبة الى محلة من بغداد او قرية من قراها البغدادي ثقة حافظ كان ابن معين اذا
ذكره قال عباس الروزي صديقنا وصاحبنا اخرج حديثه الاربعة اخبرنا اسحق بن
منصور عن اسرائيل عن سماك بكسر السين بن حرب بفتح المهملة وسكون راء وموحدة و
قدم ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ابصرته حال كونه
متكئا على وسادة بكسر الواو اى مخدة كائنة على يساره او حال كونها موضوعة على جانبه
الايسر وهو لبيان الواقع لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي للمصنف
انه بين انفراد اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمه قال في جامعه حديث حسن غريب
لكنه مع ذلك يحتج به اه وقال العصام قوله متكئا بدل عن رسول الله وهو انسب من
كونه حال وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء وقاعدا على وطاء كان المتكئ
جعل الوطاء وكاء سد به مقعده ليتمكن فيه وذهب الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا
الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه كذا في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه
الى ما يريد به العامة حدثنا حميد بن مسعدة اخبرنا بشر بن المفضل انبانا و
في نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس
عن عبد الرحمن بن ابي بكرة البصري التابعي وهو اول مولود ولد في الاسلام في البصرة
روى عنه الشيخان وغيرهما عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته
نزل من الطائف حين نادى المسلمون من نزل من الحصار فهو حر من بكرة فسمي بها
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهمزة استفهام ولا نافية احدثكم وفي
نسخة الا اخبركم باكبر الكبائر اى بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبار فلا يرد ما قال عصام
اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة اكبر من جميع ما عداه من الكبائر واجاب بان الموصوف
به اذا كان متعددا كان المعنى متعددا من الكبائر كل منه اكبر من جميع ما عداه ذلك المتعدد
وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر متعدد وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة

على ما اضيف اليه لا للزيادة المطلقة كما بين في وضعه قال ميرك قوله الا احدثكم في بعض
الروايات الصحيحة الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض الطرق
الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها اهتماما بشان الخبر المذكور وانذارا لشان
ومن قال بان المراد بقوله ثلاثا عدد الكبائر وهو حال فقد ابعد عن المرام في هذا المقام
والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر مفعول بالواسطة لاحدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي
ما توعد الشارع عليه بخصوصه بحد في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء
وفي حديث مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله
اياها ولهذا هي عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرايني كل منهي عنه فليس عنده صغيرة نظرا
لمن عصى وكانهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب الاضافة البيانية وقال
جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كما ابهم علينا الاسم الاعظم وليلة القدر و
ساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا وصلوة الوسطى وحكمته هنا الامتناع من كل معصية
خوفا من الوقوع في الكبيرة وقال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر
وان للكبيرة حدا فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة وان
لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذي بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ويؤيده
ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقد عد الفقهاء منها جملا منكرة
كقتل نفس وزنا ولواط وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة و
يمين غموس وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الكفار بلا عذر وربا واخذ مال يتيم و
رشوة وعقوق اصل وقطع رحم او كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وافطار في رمضان
عدوا او بخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها وتاخيرها عنه وترك زكوة
وضرب مسلم او ذمي عدوا او سب صحابي وغيبة عالم او حامل قران وسعاية عن ظالم
ودياثة وقيادة وترك امر بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله

ونسيان حرف من القرآن بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله
وامن من مكره او نشوز زوجة وآباء حليلة من حليلها عدوا وغيبة وحكى ان الغيبة مطلقا
بالاجماع نعم تباح بأسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر متعذر قالوا بلى يا رسول
الله فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية
وما ينشأ عنها من بيان الشريعة واستجلاب ما عنده من الكمالات العلية قال الاشراك بالله
الاشراك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والظاهر ان
المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر
لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا
انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لان نفي مطلق الاشراك
ثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اى عصيانهما او احدهما وجمعهما
لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويسجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال
المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة
من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالد من
ولده من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال
تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في
الدنيا معروفا في الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبط ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا
وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفايات كذلك ومنه تقديمهما عن معارضة
الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان تغضبه فكبائر وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي
الى اليه امام ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف
قلت حاصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب واما ما دونه فمن الصغائر ويؤيده

ماورد

ما ورد رضى الرب فى رضى الوالد وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى والحاكم عن
ابن عمرو والبزاز عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضى والسخط حال متوسط فقوله تعالى ولا
تقل لهما اف من باب المبالغة فى الزجر عن المخالفة وقيل القتل والزنا اكبر من العقوق بل
قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس مسلمة بغير حق فلم حذفا اجيب بانه علم من
الحديث اخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعى فى مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله
مرة فضل الاعمال الصلوة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى
افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال اى ابو بكر وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
تنبيها الى عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا اى قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه
اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تاكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام
بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان
الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور
فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه و
ليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكونه مفسدة به متعدية
الى الشهادة وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة
الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه فى المستحل وهو كافر و
الاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليهما الزنا والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه
الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال
العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذى من جملة افراده كلمات الكفر هو ان العقوق
قد يؤدى الى الكفر على ما اخرج الدار قطنى والبيهقى فى شعب الايمان وفى دلائل النبوة ايضا
عن عبد الله بن ابى اوفى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ههنا غلاما قد احتضر ويقال له لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال اليس كان

يقولها في حيوته قالوا ابى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم
ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع ان اقولها
قال ولم قال لعقوق والدتي قال احى حية قال نعم قال ارسلوا اليها فجاءته فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارايت لو ان نارا اججت فقيل
الا ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت اشفع لي قال فاشهدي الله و
اشهدينا بانك قد رضيتي عنه فقالت قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله
فقال لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار
ذكره السيوطي في شرح الصدور وقال الحنفي وهذا يدل على الاتكاء وقع منه صلى الله عليه
وسلم ولا يدل على التكاة فهذا الحديث انسب لباب الاتكاء من باب الاتكات وكذا الحال
في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم للتكاة فكانها مذكورة
انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث ان الاتكاء في الذكر وافادة العلم بحضر
المستفيدين منه لا ينافي الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه يختلف باختلاف
الاشخاص والاعمار والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم الستينا في
بيان فكان سائل وقال ما فعل بعد ما جلس فقال قال وشهادة الزور عطفا على ما
سبق اي واكبر الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق
وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطبري اصل الزور
تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل الى من سمعه بخلاف ما هو به وقيل للكذاب
مزور لانه مايل عن جهة او قول الزور وهو اعم مطلقا من شهادة الزور او شك
في الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري لا شك فيها وهي الا وقول
الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلنا الا سكت
وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون من الخاص بعد العام

لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب العطف التفسيرى فانا لو حملنا القول على الاطلاق
لزم ان يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه
متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به بريئا
فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون عطف الخاص على العام لان
كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل قول الزور على نوع خاص منه قال العز
شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال
او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله
قال اى ابو بكرة فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اى هذه الكلمة او الجماعة و
هي قوله وشهادة الزور وقول الزور واما قول ابن حجر والضمير في نقولها هنا القول الا و
ما بعدها في رواية البخارى خلافا لمن وهم فيه ففيه غاية من البعد حتى قلنا ليته سكت اى
تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه كي لا يتألم صلى الله عليه وسلم انه سكت اشفاقا
عليه وقيل خوفا مما يجرى على لسانه ما يوجب نزول العذاب وفي الحديث ما كانوا عليه من
كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتجرعه التكرار
والمبالغة واتعاب النفس في الافادة حتى يرحمه السامعون والمستفيدون حدثنا
قتيبة بالتصغير بن سعيد حدثنا شريك عن على بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي لتفصيل ما اجمل وقد ترد
لمجرد التاكيد كما هنا انا قال ابن حجر خصص نفسه الشريفة بذلك لانه من خصايصه كراهته له
دون امته على ما زعم ابن العاص مما اعتنى والاصح كراهته لهم ايضا ووجه ذلك ان قضية
كماله صلى الله عليه وسلم عدم الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف وتخصيصه باباه من كل
وجه فامتاز عليهم بذلك انتهى والاظهر ان يريد به تعريض غيره من اهل الجاهلية و
الاعجام بانهم يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء واما انا فلا

افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن
اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي لا الجلي فلا آكل بالمد
على انه متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء
وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا
فعل من يريد ان يستكثر الطعام وانما اكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس
المتكي هنا المايل على احد شقيه كما يظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده ان المتكي
هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه فعل المتكبرين الذين لهم نهمة
وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما
لكنه قاعدا افضل قال ميرك اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع
الاول الاتكاء على احد الجنبين والثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها
الثالث التربع في وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر على وردة ونحوها
وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه لان فيه تكبرا والسنة ان يقعد عند الاكل مايلا
الى الطعام وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابي المذكورة في حديث عبد الله بن بسر عند
ابن ماجة والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى
على ركبتيه يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم كان تواضعا لله ومن ثمه
قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد واكل كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن
الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين
ان تكون عبدا نبيا او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع
فقال بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي
من طريق اخر عن ابن عباس نحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

انه قال

انه قال ما روي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة عن مجاهد
قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال اني عبدك ورسولك
هذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج
ابن شاهين في ناسخه من مرسل عطاء ابن يسار ان جبرئيل راى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل
متكئا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبرئيل عن الاكل متكئا
بعد ذلك واختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصائص النبوة و
تعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتنعمين واصله ماخوذ من ملوك العجم
قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق
جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل
نظر وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني و
محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا قال العسقلاني وورد
فيه نهي صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك
هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد الاكل فيه متكئا ولا يختص بصفة
بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون
جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي
من كراهة الاكل مضطجعا الا اكل النقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في
ذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة
ان يعظموا بطونهم والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة
فيه ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال ومن حمل الاتكاء
على الميل على احدى الشقين تأوله على مذهب الطب فانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا
ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به حدثنا محمد بن بشار ابانا وفي نسخة اخبرنا

عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون وفي اخره ياء مشددة انبانا وفي نسخة اخبرنا
سفيان هو الثوري كما صرح به العسقلاني عن علي بن الاقمر وسيجيئ في الكتاب مصرحا
ان الثوري هو الذي روى عن علي بن الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا
صنيع المزي في تهذيبه وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن
روايته ليست في الكتب قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكل متكئا قال السيد اصيل الدين ليظهر الفرق بين الحديثين باختلاف بعض رجال
السند وتغيير يسير في المتن والغرض تاكيد هذا الامر نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا
يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه
وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لتكايه في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا
وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك بكسر اوله بن حرب عن جابر بن سمرة صحابيان قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو
ما يتوسد به من المخدة قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي فيه كما
في بعض النسخ يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ او هذا القيد
قال السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع الاتكاء فيه
صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرضوا فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله وهكذا اي بهذا
الطريق من غير تعرض الكيفية روى غير واحد عن اسرائيل بجوز رواية وكيع ولا نعلم
احدا رواه وفي نسخة ذكر فيه اي في هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على
يساره الا ما روى اسحق فيه مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق بن
منصور عن اسرائيل قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة
على شرح كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرايب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه
ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل لم يذكر

واقول وهو على يساره الا اسحق بن منصور الراوى عن اسرائيل كما تقدم اول الباب فعلم
ان اسحق تفرد لزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق عقيب طريق اسحق بن يعقوب

باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك المقصود من هذه
الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه حالة التي لعارض مرض او نحوه
كما يفهم من الحديثين المرويين فيها ولم يفهم مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل
هذا الباب والذى قبله بابا واحدا انتهى واراد بعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد الله
بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبانا وفي نسخة اخبرنا حماد بن
سلمة عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب لباسه صلى
الله عليه وسلم بتغيير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان شاكيا اى مريضا من الشكوى والشكاية بمعنى المرض على ما في النهاية واما قول
ميرك اى مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام اللهم الا ان يقال انه من باب قوله
تعالى قال انما اشكوا بثي وحزني الى الله قيل وهذا في مرض موته فخرج اى من الحجرة
الشريفة يتوكأ من التوكأ يعنى الاتكاء على الشيء اى يتحامل ويعتمد على اسامة
اى ابن زيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اى وفوق النبي صلى الله عليه
وسلم ثوب قطرى بكسر اوله وتشديد اخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اى ادخله
تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وصلى بهم اى اماما باصحابه
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك حدثنا عطاء
بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع الخف او بايعه الحلبي انبانا وفي نسخة
اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي
رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس اى ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال اى الفضل
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذى توفي بضمتين وتشديد الفاء

ويجوز فتحها اى مات فيه وعلى راسه عصابة بكسر اوله اى حذفة او عمامة كما مرّ لكن قوله الاتى اشدد بهذه العصابة راسى يعنى الاول بعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به صفراء قال الحنفى لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة فى ايام مرضه لاجل الورقا وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء فى باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت بمعنى الخرقة فلا اشكال فسلمت اى فرد على السلام هو وغيره فقال اى لى كما فى نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اى اجيب لك اجابة بعد اجابة الى يوم القيمة قال اشدد بهذه العصابة راسى هو لا ينافى الكمال فى التوكل لانه نوع من التداوى واظهار الافتقار والمسكنة و التبرى من الحول والقوة قال الفضل فشددت اى ما امرنى به ثم قعد اى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا فوضع كفه على منكبى بسكون الياء اى عند قصد القعود وبعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبى اى فاتكاء على و قال الحنفى فوضع كفه وكان متكئا ثم قام قال ابن حجر فاعتماده عليه فى القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشئ ودخل فى المسجد وفى نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشايع حذف فى وتعديته دخل بنفسه كما فى نسخة وفى الحديث اى فى اخره قصة اى طويلة كما فى نسخة وستاتى فى باب الوفات ان شاء الله تعالى باب

ما جاء فى صفة اكل رسول الله وفى نسخة اكل النبى صلى الله عليه وسلم الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفى نسخة سعيد وهو سهو قال ميرك بن ابرهيم عن ابن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء فى بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله روية ومات سنة تسعة او ثمان وتسعين

ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد
الملك عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني
صحابي مشهور وهو احد الثلثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم يلعق بفتح العين اي يلحس اصابعه اي بعد الفراغ لا في الاثناء قال
ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم و يلعق
يديه قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير
الطعام وفي رواية يلعق او يُلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن تبرك به ان يفعل ذلك
مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة محبوبة ويتلذذون بذلك منه فان
في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعامه فليلعق اصابعه فانه لا يدري في
ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحد منهن ليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم
فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي طعامهن
البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة
الطعام لا نجوة الاصبع فتأمل ثلاثا قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد اللعق اي يلعق
اصابعه ثلاث لعقات بان يلعق كل من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف انما
قلنا الظاهر لان جعله للاصابع بعيد وان كان يلائمه الرواية الاتية كان يلعق اصابعه
الثلاث وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذه على الرواية الاتية ليس
في محله لانه اخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب ان اللعق في ثلاث اصابع كما
بينته الرواية الاتية كان يلعق اصابعه الثلاث وتبعه ابن حجر وان اللعق ثلاث لكل من
تلك الثلاث كما بينت هذه الرواية وبهذا تجتمع الروايات من غير اخراج للاولى عن ظاهرها
انتهى والاظهر ما قاله ميرك من ان التقدير ثلاثا من الاصابع ليوافق رواية اصابعه الثلاث
ومن جعله قيد اليلعق وزعم ان معناه يلعق كل واحدة من اصابعه ثلاث مرات فقد

ابعد عن المرام فانه لم يات التصريح في رواية انه صلى الله عليه وسلم لعق اصابعه ثلاث
مرات ووقع التصريح بلعق اصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي حمل هذه الرواية
عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي
وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان يأكل باصابعه الثلاث ويلعقهن
فكانت رواية الثانية مفسرة لرواية الاولى قلت فيه اشارة خفية الى انه كان يأكل
باصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه ان المتكبر يأكل باصبع واحدة والحريص
يأكل بالخمس ويدفع بالراحة واشرف ما يكون الاكل بالاصابع الثلاث ولعقها بعد
الفراغ واما لعقها ثلاثا مع كونه غير متعارف ففيه شافيه من السر والحكمة ويؤيد
ما ذكرناه من كلام ميرك ما في الاصل قال ابو عيسى معنى المص وروى غير محمد بن بشار في
هذا الحديث قال كان يلعق اصابعه الثلاث اي الابهام والمسبحة والوسطى قال العسقلاني
وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الاوسط صفة لعق الاصابع ولفظه رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث الابهام والتي تليها والوسطى ثم
رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام كان السر فيه
ان الوسطى اكثر تلويثا لانها اطول فيبقى من الطعام فيها اكثر من غيرها ولانها لطولها
اول ما تقع في الطعام اولان الذي يلعق الاصابع يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا
ابتدأ بالوسطى انتقل السبابة الى جهة يمينه ثم الى الابهام كذلك قال ابن دقيق
العيد جاءت علة لعق الاصابع في بعض الروايات الصحيحة وهو انه لا يدري في
اي طعامه البركة وقد يعلل بان مسحها قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء
عنه بالريق لكن اذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين احدهما منقول
والثاني معقول مع انه كان ثم الحديث صحيح اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه اذا
سقطت لقمة احدكم فليمط ما اصابها من اذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها

فانه

فانه لا يدري في اي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها
او يلعقها ولاحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح والطبراني من حديث ابي سعيد نحوه
بلفظ فانه لا يدري في اي طعامه يبارك له ولمسلم نحوه من حديث انس ومن حديث
ابي هريرة ايضا كذا ذكره ميرك ثم رايت العسقلاني قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن
دقيق العيد فقد يكون للحكم علتان فاكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد ابدى
القاضي عياض علة اخرى فقال انما امر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن ان
يستفاد هذه العلة من التعليل المنصوص عليه فان القليل يحتمل ان يكون محل البركة
والظاهر ان القاضي يريد ان لا يتهاون بنعمة الله تعالى في ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن
احتمال كونها محل البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في اي طعامه البركة ان الطعام
الذي يحضر الانسان فيه بركة لا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او
فيما بقي اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة
قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في اول الحديث ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة
فليمط بها ما كان من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان وله نحوه من حديث انس
وامر بان يسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع ما بقي فيها من الطعام وقال النووي
المراد بالبركة ما يحصل من التغذية ويسلم عاقبته من الاذى ويقوى على الطاعة و
في الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا نعم يحصل ذلك لو فعله في اثناء الاكل
لانه يعيد اصابعه في الطعام وعليها اثر ريقه قال الخطابي عاب قوم افسد عقلهم الترفه
ان لعق الاصابع مستقبح كانهم لم يعلموا ان الطعام الذي علق بالاصابع او الصحفة جزء
من اجزاء ما اكلوه وان لم يكن سائر اجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا
وليس في ذلك اكثر من مصه اصابعه بباطن شفتيه ولا يشك عاقل في انه لا باس بذلك

فقد يتمضمض الاسنان فيدخل اصبعه في فيه فيدلك اسنانه وباطن فيه ثم لم يقل احد ان
ذلك قذارة او سواد به والله اعلم قال ابن حجر واعلم ان الكلام فيمن اعتقده ذلك
من حديث هؤلاء مع نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم والا خشية عليه الكفر او من اعتقد
شيئا من احواله مع علمه بنسبته اليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الاناء لخبر احمد
والمصنف وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من اكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة وروى ابو الشيخ من اكل ما يسقط من الخوان او القصعة امن
الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من اكل ما يسقط من المائدة
خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر واورده في الاحياء بلفظ عاش في سعة
وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي من لعق الصحفة ولعق
اصابعه اشبعه الله في الدنيا والاخرة رواه الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال جائز عند ارباب الكمال حدثنا الحسن بن
على الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام من الخل او الخلال حدثنا عفان بلا صرف
وقد يصرف بناء على انه فعلان من العفة او فعال من العفونة حدثنا حماد بن
سلمة بكسر عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق
عينه اى لحس اصابعه الثلاث حدثنا الحسين بن علي بن يزيد بالياء في اوله
وفي نسخة زيد وهو سهر الصدائي بضم الصاد المهملة نسبة الى صداء قبيلة
البغدادي حدثنا يعقوب بن اسحق يعني الحضرمي وهو احد القراء الثلاثة من العشرة
اخبرنا شعبة عن سفيان الثوري عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح
حاء مهملة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فلا آكل متكئا قال ابن حجر رواه
البخاري ايضا وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على احد الجانبين لانه يضر بالاكل
فانه يمنع مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه الى المعدة

ويضغط المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن
للاكل والقعود في الجلوس كالتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل
ويقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل بيده اليسرى
عند الاكل وقد اخرج ابن ابي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون ان يأكلوا متكئين مخافة ان
يعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس للاكل متوركا على
ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى تواضعا لله عز وجل وادبا بين يديه قال وهذه الهيئة انفع
هيئات الاكل وافضلها لان الاعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه
وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر ظاهره انه موقوف عليه
ويحتمل رفعه نحوه اي مثل الحديث السابق معنى مع اختلاف لفظا هذا وكان المناسب ان
يذكر هذا الحديث باسناده اول الباب او اخره لئلا يقع فصل بالاجنبي بين احاديث الاكل
باصابع الثلاث ولعقهن حدثنا هارون بن اسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا
عبدة بسكون موحدة ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب
بن مالك عن ابيه اي كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث
ويلعقهن بفتح العين اي يلحسهن قال العلماء يستحب الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة
والخامسة الا لضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم ربما كان يستعين في الاكل برابع
اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان يأكل بهما واما ما اخرج سعيد بن منصور
من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل
النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع
ولعقها بعد الفراغ قيل وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه الانفع اذ الاكل
باصبع مع انه فعل المتكبرين لا يستلذ به الاكل فلا يستمرئ به لضعف ما يناله من كل مرة

فهو كمن اخذ حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشياطين ليس فيه استلذاذ كامل

مع انه يفوت الفائدة واسوء ترجيب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين و المنهمكين

يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد مجراه فاوجب الموت فورا او فجأة

حدثنا احمد بن منيع بفتح وكسر حدثنا الفضل بن دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم

بصيغة المفعول فيهما قال سمعت انس بن مالك يقول اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى جيئ بتمر فرايته يأكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اى جالس

على وركيه وهو الاحتباء الذى جلسة الانبياء من الجوع اى لاجله يعنى ان اقعائه كان

لاجل جوعه والجملة حال من فاعل يأكل ووقع فى بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهرى

الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليته بالارض وينصب ساقيه ويتساند ظهره

قال وقال الفقهاء فى الاقعاء المنهى للصلوة هو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين

قال الجزرى فى النهاية ومن الاول حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل مقعيا

اى كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وتبعه العسقلانى وقال النووى

اى جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز الاستعجال من حفزه اذا حركه و

ازعجه وهو من باب الاستفعال واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال

قال الترمذى فى شرح قوله وكره الاقعاء الاظهر فى تفسير الاقعاء انه الجلوس على الركبتين

ونصب الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعى وبهذا فسره ابو عبيد وزاد فيه شيئا

اخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه

على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه قال النووى الصواب

هو الاول واما الثانى فغلط فقد ثبت فى صحيح مسلم ان الاقعاء سنة نبينا عم

وفسر العلماء بهذا قال ونص الشافعى على استحبابه فالاقعاء ضربان مكروه

وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اى جالس على اليتيه ناصب ساقيه

وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة والله اعلم يكره هنا لان ثم فيه تشبيه بالكلاب وهنا تشبيه بالارقاء

ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا هو الوجه الثاني في كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا

لان هيئته تدل على انه صلى الله عليه وسلم غير متمكن ولا معتن بشان الاكل وايضا فاذا كان

الاقعاء له معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت

الاحتباء فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اى تساند الى ما وراءه وح فيجمع

بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند الى الوراء

فيحمل فهو مقع من الجوع محتبيا مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع وبما تقرر

تقرر ان الاستناد ليس من المندوبات الاكل بل من ضروراته لانه صلى الله عليه وسلم

لم يفعله الا لذلك الضعف الحاصل له الحامل عليه باب ما جاء في خبز

رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد اى ابن قيس

النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب يحدث عن الاسود

هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه بن يزيد اى ابن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن

مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب عن عائشة رضي الله عنها انها

قالت ما شبع ال محمد اى اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله الذين كانوا في

مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك ويحتمل ان لفظ الال مقحم

ويؤيده ان المص اخرج هذا الحديث من طريق شعبة لاسناده في اخر الباب بلفظ

ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ ويحصل به المطابقة بين الحديث وبين

الترجمة ايضا من خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري من حديث عائشة ايضا

التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي ويؤخذ منه ان المراد بالايام الايام

بلياليهن كما ان المراد بالليالي هناك الليالي بايامها ونظيره في التنزيل ثلث ليال سويا

ثلثة ايام الادم متتابعين ومفهومه انه قد يشبع يومين لكن غير متواليين حتى
قبض اى الى ان توفى ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم اشارة الى استمرار تلك
الحالة مدة اقامته بالمدينة وهى عشر سنين بما فيها من ايام الاسفار فى الحج والعمرة
والغزوات فان عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة الى المدينة وقد صرحت الرواية التى اخرجها
البخارى عنها بلفظ ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلث
ليال تباعا حتى قبض قال العسقلانى قولها المدينة يخرج ما كانوا فيه قبل الهجرة وقولها
من طعام بر يخرج ما عدا ذلك من الماكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخارى
ايضا من حديث ما اكل ال محمد اكلتين فى يوم الا واحديهما تمر قال الشيخ وفيه اشارة
الى انهم ربما كان التمر ايسر عندهم من غيره وفيه اشارة الى انهم ربما لم يجدوا فى
اليوم الا اكلة واحدة فان وجدوا اكلتين فاحديهما تمر ووقع عند مسلم من طريق
وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع ال محمد يومين من خبز البر الا واحديهما تمر واخرج ابن سعد
من طريق عمران بن يزيد قال دخلنا على عائشة فقالت خرج تعنى النبى صلى الله عليه
وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه فى يوم من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من
الشعير واذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه انه صلى الله عليه
وسلم كان يدخر قوت عياله سنة ويجاب اخذا من كلام النووى فى شرح مسلم
بانه كان يفعل ذلك اواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرج فيها فصدق
انه ادخر قوت سنة وانهم لم يشبعوا كما ذكر لانه لم يبق عندهم ما ادخر لهم انتهى
وفيه انه يلزم منه ان تضييق الحال وانما كان فى اواخر السنة والحال ان الاحاديث
تعم الاحوال فالاحسن فى الجواب ان يقال انما كان يدخر قوتهم لا على وجه الشبع وانه
كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون من القلة وانما كان عادتهم عدم الشبع ثم ما كانوا
يجدون من لذيذ الاطعمة المؤدية الى الشبع غالبا والله اعلم وروى الشيخان

عن عائشة

عن عايشة توفى النبى صلى الله عليه وسلم وليس عندى شئ يأكله ذو كبد الا شطر شعير فى
رف لى فأكلت منه حتى طال على فكلته ففنى حدثنا عباس بن محمد الدورى بضم اوله
حدثنا يحيى بن ابى بكر بضم موحدة وفتح كاف وفى نسخة ابى بكرة حدثنا حريز بفتح حاء
مهملة وكسر راء وتحتية ساكنة فزاى بن عثمان عن سليم بالتصغير بن عامر قال سمعت
ابا امامة بضم الهمزة وهو الباهلى يقول ما كان يفضل بضم الضاد المعجمة اى يزيد عن و
فى نسخة على اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم
قال ابن حجر والحنفى لم يكن ما يجدونه ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شئ
بل كانوا ما يجدونه لا يشبعهم فى الاكثر قال ميرك اى كان لا يبقى فى سفرتهم فاضلا
عن مأكولهم وعن ابن سعد من وجه اخر عن عايشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة
خبز فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن ان ظاهر هذا الحديث لا يدل على انهم كانوا
لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتمل حملناه على ما ورد
فى الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك الاجمل حدثنا عبد الله
بن معاوية الجمحى بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب بفتح خاء
معجمة وتشديد الموحدة الاولى عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يبيت الليالى المتتابعة بالنصب فيهما اى يستمر فى تلك الليالى على نعت التوالى
طاويا اى خالى البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوى اذا جاع
فهو طاو وطيان اى جائع وطوى بالفتح يطوى طيا اذا جوع نفسه قصدا يقال
فلان يطوى ليالى واياما هو واهله اى عياله ويكنى عن الزوجة ومنه قوله تعالى
وسار باهله وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كذا فى المغرب لا يجدون اى لا
يجد الرسول واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء بالكسر والمعنى لا يجدون
ما يأكلونه فى الليل او ما يقاربه من اخر النهار وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله

بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله بالتصغير بن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله
بن دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه اى الشان قيل له اى لسهل اكل قال
مركب هو استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي
بفتح نون وكسر قاف وتشديد تحتية الدرمكة وهو الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية
ميده يعني اى يريد سهل بالنقي الحُوّارَى تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبر والحوارى بضم
الحاء وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ الذي نخل مرة بعد مرة
من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي اى
ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا تخفى حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان الميت بمجرد
ووجه روحه تأهل للقي ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية بما يتعجب منه
ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند غيره فقال له اى لسهل هل
كانت لكم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة
من المهاجرين والانصار مناخل بفتح اوله جمع منخل بضمتين آلة النخل على غير القياس
وفتح الخاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه قال ما كانت لنا
مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد والمراد ما كانت لنا
مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق ما في الواقع اذ بعهده صلى الله
عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله ولذا قيل المنخل اول بدعة
في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عايذ بن عمرو وكان من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد فقال اى بني اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة فاياك منهم فقال له اجلس فانما انت
من نخالة اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة
بعدهم وفي غيرهم فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اى بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة

قال كنا

قال كنا ننخله بضم الخاء اى نطيره الى الهواء باليد او بغيرها فيطير منه اى من الشعير
ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفي هذا
بيان تركه صلى الله عليه وسلم التكلف والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل
الحماقة والغفلة والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف قال ميرك وروى عن
سهل في بعض طرق الحديث ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم من حين ابتعثه الله
حتى قبضه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم
توجه في ايام الفترة مرتين الى جانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة
بحيراء الراهب وكانت الشام اذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير والظاهر انه صلى الله
عليه وسلم راى ذلك عندهم واما بعد ظهور النبوة فلا شك انه في مكة والطائف و
المدينة وقد اشتهر ان سبيل العيش صار مضيقا عليه وعلى اكثر اصحابه اضطرارا و
احتياجا او اختيارا ولو قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في اواخر سنين
الهجرة الى غزو بني الاصفر ووصل الى تبوك وهي من اعمال الشام فيحتمل انه راى النقي
في ذلك السفر ايضا اجيب بانه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت اقامته
فيها ولم ينقل ارباب السير ان قافلة الشام جاءت الى تبوك في الايام الذي كان صلى
الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر ان نفي سهل رويته صلى الله عليه وسلم بالنسبة
الى علمه لا الى ما في الواقع فلا يرد عليه وارد اصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا
طعامكم يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض اهل العلم وصاحب النهاية عن الاوزاعي
انه تصغير الارغفة وهذا اولى من خبر الديلمي صغروا الخبز واكثروا عدده يبارك لكم فيه
فانه واه ومن ثمه ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبز البركة في صغر الرغيف فانه
كذب كما نقل عن النسائي حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني
ابي قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس هو ابن ابي الفرات عبيد البصري المشهور

بالاسكاف كما صرح به المص عن قتادة اعلم ان رواية معاذ عن هشام من قبيل
رواية الاقران لانهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكانه لم يسمع
هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه عن انس بن مالك قال ما اكل نبي الله
صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم
يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة وهي اخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت
بذلك لاجتماع الاخوان والاصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لانه يتخون ما عليه
اي ينقص والصحيح انه اسم اعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند
الاكل واعلم انه يطلق الخوان في المتعارف على ما له ارجل ويكون مرتفعا من الارض واستعماله
لم يزل من داب المترفهين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الراس عند الاكل فالاكل
عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء المشددة وقد
تفتح الراء اناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الادام وهي فارسية واكثر ما يوضع فيه الكوامخ
ونحوها مما يشتهي ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لانه معرب عن مفتوحها قال ميرك
جمهور اهل الحديث على ان الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي انه صوب فتح الراء
والعرب يستعملونها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات والخللات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم قيل لم ياكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من السكرجة لان
الاكل منها معتاد اهل الكبر والخيلاء او لانه من علامات البخل انتهى والاول اظهر لانه
من المترفين وعادة الحريصين على الاكل المفرطين ولا خبز ماض مجهول له اي لاجله صلى
الله عليه وسلم مرفق مرفوع على انه نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على انه
حال من المفعول او بتقدير اعني فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة اي ملين محسن
كخبز الحواري وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الدقيق ويقال له الرقاق بالضم
كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو النبيذة ما يصنع منه

بر الكعك

بر الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك ان ترقيق الخبز داب ارباب التكلف
وقد تقرر انه صلى الله عليه وسلم كان بريا من التكلف والتنعم وظاهر السياق انه لم ياكله
قبل البعثة ولا بعدها وانه كان ياكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث الاتي اخر الباب
انه لم ياكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم راى
رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل
شعره بماء سخن وشوي بجلده وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين
وفي معناها الدجاجة لكن سياتي انه اكل الدجاجة قال ابن الامير ولعله يعني انه لم ير السميط
في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى وفي رواية حين ابتعثه الله تعالى
فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة ذهب الى الشام وفيه المدقق فيحتمل انه اكله ويحتمل
انها للبيان الواقع قال اي يونس فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو في نسخ الشمائل باشباع
فتحة الميم وكذا هو عند بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم مفردة ذكره ميرك
اعلم ان حرف الجر اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد
ترد في الاستعمالات القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم انه
اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتام والام وعلام كتب معها بالالفات
لشدة الاتصال بالحروف هذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا ياكلون اذا جعلت الواو للتعظيم
كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم ولاهل بيته فظاهر او للصحابة فانما عدل عن
العيال لانهم يتاسون باحواله ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال من احوالهم
في ماله كالسؤال عن حاله صلى الله عليه وسلم قال اي قتادة موقوفا على هذه السفر
بضم ففتح جمع سفرة في النهاية وهي في الاصل طعام يتخذه المسافر والغالب انه يحمله
في جلد مستدير فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك من الاسماء
المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر انها شعار

المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار يونس هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف

بكسر فسكون اي صانع الخفاف وفي نسخة الاسكاف حدثنا احمد بن منيع حدثنا

عباد بن عباد المهلبي بفتح اللام المشددة عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون

وهو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام من التابعين ولد في خلافة عمر قال ادركت

خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته

مات سنة اربع ومائة وله اثنتان وثمانون كذا في اسماء الرجال لمؤلف المشكوة عن

مسروق يقال انه سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى

الله عليه وسلم وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود

وعائشة رضي الله عنهم شهد حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنين ومائة كذا

في جامع الاصول قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فدعت لي بطعام اي امرت خادمها

ان يقدم لي قال ميرك اي اضافتني وقالت ما اشبع من طعام اي مما حضر عندي

قال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى فاشاء اي اريد

ان ابكي بان لا ادفع البكاء عن نفسي الا بكيت اي تحزنا لتلك الشدة التي قاساها

الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية قيل عبرت بابكي لتحضنا

صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه

مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه الا وجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل

والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطية بين اجزاء

المعلول للاهتمام بشانها او لافادة الاختصاص بها والاظهر ان الفاء اما للسببية

لان الذي دل عليه كلامها ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه شيئي

للبكاء الا يوجد مني مورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي

يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء ولم يقتصر على ما

اشبع

اشبع من طعام الا بكيت قال اى مسروق قلت لم اى لم تشائين ان تبكى وفى التحقيق لم تسبب
عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود البكاء فورا قالت اذكر اى اشاء ان ابكى لانى
اذكر الحال التى فارق عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا وفى نسخة علينا وهو
اصل السيد قال ميركشاه الضمير يرجع الى الحالة المذكورة اى فارق على تلك الحالة من
الدنيا وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما فى اصل الكتاب يحتاج الى توجيه و
تكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التعدى متعديا ومارا علينا وحاصله انها
قالت كلما شبعت بكيت لتذكر الحال التى فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله
ما شبع من خبز ولا لحم تنوينهما للتنكير قصد العموم ولا زائدة لتاكيد النفى واذا لم يشبع
وبنيت تلك الحال بقولها منهما فبالاولى ان لا يشبع من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى مرتين
فى يوم واحد اى من ايام عمره فلم يوجد يوم قط شبع فيه مرتين منهما ولا احدهما
وفيه اشارة الى انه كان قد يشبع من احدهما مرة فى يوم واحد قيل كلمة لا فى ولا لحم
تنبيه انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين فى يوم واحد فعلى هذا المقصود نفى شبعه
من مجموعهما مرتين فى يوم واحد فان الاول اكد فى الترجمة وانسب فى مزية المرتبة
حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا وفى نسخة اخبرنا شعبة عن
ابى اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة
قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز شعير اى فضلا عن خبز بر يومين
متتابعين حتى قبض اى توفى وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا والغنا واختار
الفقر والفنا اريد ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحاصل ان الكمال
هو الحال المتضمن بين صفتى الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء
والبقاء وغيرهما من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن
عمرو وابو معمر هو كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال

فهو عطف بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو عمرو بواو العطف
بعد واو عمرو قالا بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرا الواو مكررا والصواب
حذفها كذا ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة
بفتح فضم عن قتادة عن انس قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا
اكل خبزا مرققا فيه تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يأكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث
السابق تصريح بذلك حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله
او بعضه وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه

باب ما جاء في ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي النهاية

الادام بالكسر والادم بالضم ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مائعا او غيره ومنه
ما روى الطبراني وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا و
الاخرة اللحم وسيد الشراب في الدنيا والاخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والاخرة
الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد الادام
وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول لو حلف لا يأتدم
ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم حنث من حلف لا يأتدم به لان مبنى
الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل
به الى اساغة غيره قال ابن حجر وليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان الاعتماد من مذهبه
ان اللحم ادام قلت المسألة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف
باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة كالادم بضم الهمزة وسكون
الدال المهملة ويقال بضمها ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعهما ادم بضم الهمزة
والدال ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختاره
الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون

الدال جمع ادام وفي المغرب الادام هو ما يؤتدم به وجمعه ادم بضمتين قال ابن الانباري
معناه الذي يطيب الخبز ويتلذذ به الاكل والادم مثله والجمع ادام كحكم واحلام ومدار
التركيب على الموافقة والمداومة وقيل سمي بذلك لاصطلاحه الخبز وجعله ملايما لحفظ الصحة
اي في الجسم الذي من جملته الاديم وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي انواع
الاطعمة واصنافها جمعا وافرادا واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة
حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر غالبا بالطبيعة وان كان
افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتي حدثنا
محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبانا يحيى بن
حسان بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا قال عبد الله
بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون وبضم وضمتين او الادام وهما معنا
واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه دون حديث محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر
شك من احد رواته على الابهام لا يلايم المقام وقول الحنفي او للتخيير بعيد من المرام
قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة
والتقدير ايتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا بالشهوات
فانها مفسدة في الدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي
ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من
قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لذي اولو الالباب فضلا ان يكون هو الصواب
اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول شائبة الشهوة
وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء نافع للابدان فلا يصلح
ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفضيلا فانه من الحكميات التي لا يخلوا شيء

عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه

كلام سيد الانبياء صلعم وروايه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في مسلم ان رسول

الله صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل وهو

يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحدث على الاكل تأنيسا للآكلين وعن ام

سعد رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل وفي رواية

فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي حديث لم يفتقر بيت فيه خل رواهن ابن ماجة وفي

الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا للتفضيله

على غيره خلافا لمن ظنه لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم فقالوا ما

عندنا الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره اذ لو حضر

نحو لحم او عسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لانه افضل من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه

وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على

احدهما واستفيد من كونه ادما انه من حلف لا يأكل ادما حنث به وهو كذلك لاقتضاء

العرف بذلك ايضا والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن

سليم الحنفي مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين

ومائة عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله بن بشير يقول الستم الخطاب للتابعين

وللصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم خبر الستم ويحتمل ان يكون

صفة مصدر محذوف اي الستم متنعمين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة

والافراط فيه فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله لقد رأيت نبيكم

صلى الله عليه وسلم واضاف اليهم للالزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الاعراض عن

الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمأكولاتها ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة

لما قال له كان صاحبكم يقول كذا فقال صاحبنا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن
لمجرد هذه اللفظة بل لانه بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له بدار الاقدام على قتله
في تلك الحالة ثم رايت ان كان بمعنى النظر فقوله وما يجد الدقل حال وان بمعنى العلم فهو كان ام
مفعول ثان وادخل الواو وتشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب الاخفش والكوفي
كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين التمر الردى ويابسه وما ليس
اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا كذا في النهاية عن قوله ما يملأ
بطنه مفعول يجد وما موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه
حدثنا
عبدة بن عبد الله الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اولها قبيلة معروفة حدثنا معاوية
بن هشام عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل بن دثار بكسر الدال
المهملة وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم الادام الخل ورواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث مشهور
كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان عن
ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي و
سكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا في الجامع
وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى فاتي
بصيغة المجهول اي جيء بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر نائب
الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه غلطا فضلا
عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهله للحاضرين كما سيأتي
فتقدم طعامه ثم الدجاجة بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ ان الدجاجة اسم جنس وهو
مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن مايد ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة
مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم

للذكران دون الاناث الواحد منها ديك بالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد
دجاجة بالفتح ايضا سمى به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ فى السير ربما
والمعنى بانه اتى بطعام فيه دجاج كما يأتى فتنحى من التنحى من النحو الى صار الى طرف من القوم
وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا و
سيأتى انه من تيم الله احمد كانه مولى من الموالى وزعم انه زهدم وانه عبر عن نفسه
برجل ليس فى محله لان زهدم فى الرواية الاتية بينه بصفته ونسبته فقال اى ابو موسى
مالك استفهام متضمن للانكار اى اى شئ مانع او باعث لك على ما فعلت من التنحى قال
اى الرجل انى رايتها اى ابصرت الدجاجة جنسها حال كونها تأكل شيئا اى من
القاذورات وفى بعض النسخ نتنا بنونين بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير
ذا كذا ذكره ميرك والظاهر انه بدل من شيئا لا انه وصف له فحلفت بفتح اللام اى
اقسمت ان لا آكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهة لاكلها نتنا كما يأتى من
قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهم الحنفى وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد الحرمة ما احتاج
الى اليمين وايضا كونه من التابعين وفى ايام الصحابة رضى الله عنهم اجمعين يمنع ان تحرم
حلالا بغير دليل قطعى مع ان الطعام مطبوخ فى بيت ابى موسى قال اى ابو موسى ادن
بضم النون امر من الدنو اى اقرب وخالف طبعك وتابع شرعك فانى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج فالانسب متابعته لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم
حتى يكون هواه تبعا لما جئت به قال النووى فى اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه
وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فأت الذى هو خير وكفر يمينك رواه
الشيخان قال ابن حجر فان قلت لعله فهم ان فى جنسها جلالة وهى يحرم او يكره اكلها
على خلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث حينئذ قلت لا يلزم من ذلك كونها جلالة لان مجرد
اكلها القذر لا يستلزم التغير الذى هو شرط فى تسميتها جلالة حتى يجرى ذلك

الخلاف فيها نعم لو قيد عينه بالجلالة لم يذهب الجنس فيما التيح وفي جواب السؤال وتطابقهما
نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها ثلاثة ايام كما هو مقرر
في الفروع ولا تظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة
حدثنا الفضل بن سهل الاعرج البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه و
اهمالهما واعجامهما حدثنا ابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك في
تهذيب الكمال روى له حديثا واحدا وقد قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي
لا يعرف الا به عن ابرهيم بن عمر بن سفينة قال المصنف في الجامع هذا حديث غريب لا يعرف
الا من هذا الوجه ابرهيم روى عنه ابن ابي فديك وابرهيم بن عبد الرحمن بن مهدي
وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة عن جده اي سفينة وهو
مولى رسول الله يكنى ابا عبد الرحمن ويقال كان اسمه مهران او غيره فلقب سفينة لكونه
حمل شيئا كثيرا في السفر صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب قال
اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتأنيث ولا للالحاق وانما بني الاسم عليها
فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة اي لا تنون قلت هذا
سهو منه بل الفها للتأنيث كسماني ولو لم تكن له لانصرفت والحبارى طائر معروف
يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل
مصر يسمون الحبارى الحبرج وهي من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك
انها تصاد بالبصرة فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها
تخوم بلاد الشام ولذلك قالوا في المثل اطلب من الحبارى واذا انتف ريشها وابطأ
نباتها ماتت حزنا وهي طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول لحمه
بين لحم البطة والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها ومن شأنها

انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حياة في تحصيل الرزق ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولده ما يقال له النهار وفرخ الكروان الليل قال الشاعر ورايت نهارا منتصف الليل وليلا رايت نصف النهار كذا نقله ميرك عن حيوة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجرا اذا علق على شخص لم يحتلم مادام عليه هذا وفي حديث انس ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني ادم يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم واغا خصها بالذكر لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة ويوجد في حواصلها الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية والنجعة طلب الكلاء ورواه الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش و لحم الجمل سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي وهو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين قال اي زهدم واعيد تاكيدا فتقدم طعامه بصيغة المجهول من التقدم كذا مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة تقدم بصيغة المفعول من التقديم وهو ظاهر وفي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم تقدمهم و المعنى فاتي بطعامه وقدم في طعامه اي في اثنائه وفي جملته لحم دجاج والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام اخر لما تنحى واكل من غيره ويمكن ان يكون يتمدد من الكله خصوصا فتامل وفي القوم اي الحاضرين رجل بني تيم الله اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلله وهو تيم الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل كان مولى اي من مواليهم على حسب ظنه او شبيه مولى لحمرة وجهه قال اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التقييد السابق او هما

كنا بيان

كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه فقال له ابو موسى ادن اى
اقرب الى الطعام اكل فانى قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير الضمير فيه
وفيما بعده راجع الى الدجاج هنا بخلاف هناك فانه الى الدجاجة ولكل وجه يظهر وجهه
قال اى الرجل رايته يأكل شيئا وفى نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة اى استقذرته
وعددته قذرا قال ميرك ولابد من اعتبار هذه الجملة فى الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه
قوله فحلفت ان وفى نسخة انى لا اطعمه لا اطعمه بفتح العين اى لا اكله ابدا اى مدة ما
عيشى فى الدنيا قال الحنفى واعلم ان قصة الدجاج عند ابى موسى ان كانت واحدة لا تخلوا
عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهم المصنف اذ الاولى بظاهرها يدل على
ان اعتذار الرجل عن تحيه من القوم مقدم على قوله ابى موسى اياه ادنه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية هذا فى تلبيس ابليس لابن الجوزى ومن جهلة
الصوفية من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبيس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف ويمنع
من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق صحابته واتباعهم
وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب له الماء البارد
فان الماء الحار يؤذى المعدة ولا يروى وكان رجل يقول لا اكل الخبيص لانى لا اقوم
بشكره فقال الحسن البصرى هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر الماء البارد وقد كان سفيان
الثورى اذا سافر حمل فى سفره اللحم المشوى والفالوذج انتهى وجملة قوله تعالى
قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها
الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ومن دعائه عليه السلام اللهم اجعل حبك
احب الى من الماء البارد وقال السيد ابو الحسن الشاذلى قدس سره الذى يشربه
الماء البارد يحمد الله من وسط قلبه يعنى مرتبة الشكر اتم من حالة الصبر فان الاولى

يورث المحبة نعم اذا لم يوجد فمقامه الصبر وبهما يتم مقام الرضى بالقضاء وهو باب الله الاعظم
وقد قال تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضى الله عنهم ورضوا عنه
حدثنا محمد بن عياض بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير
بن عمر بن درهم الزبير بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن عيسى
عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب شامي انصاري سكن الساحل مقبول
من الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال ابو اسيد هذا بفتح
الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح هو راوي حديث كلوا الزيت الخ وقال
الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد بن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله
له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا
الزيت اي مع الخبز واجعلوه اداما فلا يرد ان الزيت مائع فلا يكون تناوله اكلا و
لا الاعتراض بعدم مناسبة للباب وادهنوا به امر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال
الدهن وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه للاباحة
ويؤيده تعليله بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني زيتونة لا شرقية
ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع
اهل الشام بها كذا قيل والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين
قيل بارك فيها سبعون نبيا ابرهم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها
وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التادم والتدهن وهما
نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون فتداووا به
فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر وروى ابو نعيم
في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء
منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر بالاكل يستدعي الاكل صلى الله عليه وسلم

منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه صلى الله عليه وسلم او ما احب الاكل منه
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد
بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلوا الزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة ورواه ابو نعيم في الطب وفي الجامع الصغير
رواه الترمذي عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجة
والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك ورواه ابو نعيم
في الطب عنه وقال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام قال ابو عيسى يعني المص و
عبد الرزاق اي من جملة رواة هذا الحديث وكان الاولى ان يقول عبد الرزاق بالواو
وان كانت محمولة على الاستينافية كان وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا
الحديث اي في اسناده فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا اسنده اي اوصله رافعه كما
سبق وربما ارسله اي بحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا الكلام
الى ايراد الاسانيد بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب على ما في جواهر الاصول
هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه اخر مخالف له ويقع
الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى وفيهما اخرى من راو واحد او اكثر ثم
ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك
فالحكم للراجح والاضطراب حينئذ والا فمضطرب يستلزم الضعيف انتهى والحاصل انه
تخالف روايتين ام اكثر اسنادا او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احديهما
بنحو كثرة طرق احد الروايتين او كونها اصح او اشهر او رواتها اتقن ومعهم زيادة
علم كما هنا فان المسند معه زيادة علم على المرسل ربما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق
اسناد غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية السابقة حدثنا السنجي بكسر السين
المهملة وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو ابو سليمان

بن معبد بفتح فسكون المروزي بفتحتين بينهما ساكن السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة
الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا
عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله
لفظا او معنى ولم يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب
والاضطراب انما نشا من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر و
عبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الافعال فاعله الدباء وفي رواية
مسلم انه كانت تعجبه اي يرضيه اكله ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال و
تشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير
منه قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي فيه
القصر ايضا الواحدة دباءة او دباة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء
على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباة ووزنها فعال ولامها همزة ولا يعرف
انقلاب لامها عن واو وياء قال الزمخشري واخرجها الهروي في الدال مع الباء على ان
الهمزة زائدة واخرجها الجوهري في المعتل على ان همزته منقلبة وكان اشبه كذا في النهاية
فاتي بصيغة المجهول من الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة المفعول
اي طولب النبي صلى الله عليه وسلم له اي للطعام والشك من انس او ممن دونه
قال انس فجعلت اتتبعه اي اطلب الدباء من حوالي القصعة فاضعه بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد
يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما وضع
بين ايديهم اعتمادا على رضى الضيف وانما امتنع اخذ شيء من قدام الآخر لنفسه او لغيره
لما علم ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او للذي اعلمه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم

يحبه

يحبه اى الدباء وفى بعض النسخ بفتح اللام وتشديد الميم اى حين اعلم انه يحبه وبها قرئ
فى المتواتر قوله تعالى وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا قيل وكان بسبب محبته صلى
الله عليه وسلم له ما فيه من افادة وزيادة العقل والرطوبة المعتدلة ومن كمال يلحظه
السر الذى اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام حتى
وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى فى ظله فكان له كالام الحاضنة حدثنا قتيبة
بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن
جابر اى ابن طارق بن نافق الاحمسى بمهملتين ثقة من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين
عن ابيه اى جابر المذكور وهو صحابى مقل كذا نقله ميرك عن التقريب قال دخلت على
النبى صلى الله عليه وسلم اى بيته فرايت عنده دباء يقطع بكسر الطاء المشددة وفى
نسخة بفتحها والتقطيع جعل الشئ قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اى
ما فائدته لا ما حقيقته وان كان الاصل فى ما لانه للجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر و
اعلى شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما اذ المشار اليه هو الدباء
وليس كذلك بل المقدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه قال نكثر بنون مضمومة
وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشئ كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار
كما فى نسخة والمعنى واحد لكن الاصول على الاول وفى نسخة بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة
فقوله به اى بالتقطيع متعلق به وقوله طعامنا منصوب على الاول مرفوع على الاخير و
قال العصام فى كثير من الاصول على صيغة المعروف من التقطيع كنكثره من التكثير وفى
بعضها يقطع على صيغة المجهول وفى نكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر
وبعضها يقطع بالبناء للمفعول ويكثر مسند الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء
بامر الطبخ وما يصلحه لا ينافى الزهد والتوكل بل يلايم الاقتصاد فى المعيشة المؤدى
الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية و

المطلق يعرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اى المذكور في اسناد هذا الحديث
على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن عبد الله لانه من المكثرين
وهو وابوه صحابيان وهو اى جابر بن طارق رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له الا هذا الحديث الواحد روى معلوما على صيغة المتكلم
الغائب فعلى الاول منصب الحديث الواحد وعلى الثاني روى معلوما على صيغة المتكلم مع الغير
وروى مجهولا على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول ينصب الحديث الواحد وعلى الثاني يرفع قيل
لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابي اسيد السابق مع ان مثله فيه انتهى وليس في محله
لانه يحتمل ان حال ابي اسيد مشهور بالنبي عن ذلك بشهرته او انه حفظ ذلك في هذا دون
ذلك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعد
قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو ابن اخ الاخياني لانس بن
مالك بن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اى اسحق سمع انس بن مالك يقول ان خياطا
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه لكن في رواية ثمامة
عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى خياطا دعاه لطعام
صنعه فقال وفي نسخة قال اى اسحق فقال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى ذلك الطعام يعني بطلب مخصوص او تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم
فقرب بتشديد الراء المفتوحة اى فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا بفتحتين فيه دبا بضم دال وتشديد موحدة باده وقديدا اى لحم
مملوح مجفف في الشمس او غيرها فعيل بمعنى مفعول واصله القطع طولا كالشق كذا في
النهاية وفي السنن عن رجل ذبح لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون
فقال اصلح لحمها فلم ازل اطعمه منه الى المدينة قال انس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يتتبع اى يتطلب الدبا من حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة وهو

بفتح اللام

بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد اللفظ مجموع المعنى
اى جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جانب البقية او مطلقا ولا يعارضه نهيه صلى
الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر والايذاء وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا
يودون ذلك منه لتبركهم باثاره صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه حتى نخو
بصاقه ونخاطه ليدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وجاء فى
رواية اخرى عن انس انه قال فلما رايت ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل
على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد الاكل يده الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه
كراهة ويقول رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز
كسرها ويقول حوالى الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون
للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا
ثم القصعة بفتح القاف هى التى يأكل منها عشرة اتفق على ما فى المهذب والصحاح وغيرهما
واغرب ابن حجر وقال هى تسع ضعفى ما تسع القصعة وقيل هما واحد فلم ازل احب الدباء
اى محبة شرعية لا طبيعية او المراد احبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم على انه معرب
مجرور بمن وفى نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه وروى بعد يومئذ فقيل
يجوز ان لا يكون بعده مضافا الى ما بعده بل مقطوعا عن الاضافة فحينئذ يومئذ بيان
للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه فيجوز الوجهان كما قرئ بهما فى قوله تعالى
من عذاب يومئذ فى السبعة وفى الحديث جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف
وغيره واجابة دعوته ومواكلة الخادم وبيان ما كان فى النبى صلى الله عليه وسلم من
التواضع واللطف باصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام
ولو كان قليلا ذكره العسقلانى وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شئ يحبه ذكره النووى وان كسب الخياط ليس بدنى حدثنا احمد بن ابرهيم

الدورقي وسلمة بن شبيب لحبيب ومحمود بن غيلان قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا
ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره في المغرب الحلواء
الذي يوكل بالمد والقصر والجمع الحلاوي نقله ميرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة فقوله
والعسل تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع
وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه مقصور يكتب
بالياء وعن الفراء انه ممدود يكتب بالالف واغرب ابن حجر فقال هي بالقصر فيكتب
قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به
المستلذات من المباحات ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من
انواع الماكل اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة
التشهي وشدة نزع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا احضر انيلا صالحا فيعلم
بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم راى السكر وخبر انه صلى الله
عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن الاطباق عليها اللوز والسكر
فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم الا تنتهبون قالوا انك نهيت عن النهبة قال
اما العرسان فلا قال معاذ فرايته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت كما قال
البيهقي في سننه قال ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان
النثار غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في رياضه ان
اول من خبصه في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا فخلطهما وصح ان
عيرا قدمت فيها جمل له عليه دقيق حواري وعسل وسمن فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبته على النار وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن
ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية
اخبرنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
بن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره ان ام سلمة اسمها
هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد الراء اي قدمت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه
قيل المناسبة بين تذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية و
انفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة وقد روى ابن ماجة
وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا والاخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم
عن علي مرفوعا سيد طعام اهل الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان
سمعت علمائنا يقولون كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد
في السمع وهو سيد الطعام في الدنيا والاخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة و
قال الشافعي اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق ومن
تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلوة وما توضأ قال المص
حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار ان كان المراد من الوضوء
الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما غيرت النار حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان
بن زياد عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شواء
بكسر اوله ممدودا اي مشويا يعني مع الخبز كما في رواية وفي القاموس شوى اللحم شيا
فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكغني فما قال بعضهم ان المراد لحما ذا
شوى ليس في محله لان الشوى ليس مصدرا بل اسم للحم المشوى بالنار في المسجد فيه دليل
بجواز اكل الطعام في المسجد جماعة وفرادى ومحله ان لم يحصل ما يقذر المسجد والا

فيكره او يحرم ويمكن حمل الكلام على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى
مع انه يمكن انه فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا
معه ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء حدثنا محمود بن غيلان انبانا وفي نسخة
اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة
بن شعبة قال ضفت بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه
صرت ضيف الرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال ابن العرب شارح المصابيح اي كنت ليلة
ضيفه ورد هذا القول بعضهم لاجل توله مع وقال الطيبي اي نزلت انا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم على رجل ضيفين له قال صاحب المغرب ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم
ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع
بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا
للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته
اذا نزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا نزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه
ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا نزلته ضيفا
وقريته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذا الضيفة انتهى والظاهر ان لفظ
مع في رواية الترمذي مقحم كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب
وقد صرح صاحب المغرب ان مع هذا الاضافة ثلاثة معان الاول موضع الاجتماع الثاني
زمانه الثالث مرادفه عند هذا وقد وقعت هذه الضيافة في بيت ضباعة بنت الزبير بن
عبد المطلب ابنت عم النبي صلى الله عليه وسلم كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني
ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها ولما ما قال بعضهم من ان
المراد جعلته ضيفا لي حال كوني معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة فاتى بجنب
مشوي قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم

بن عبد الله عن المغيرة صح

الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض امتهن بالعمل وسمي الخادم
شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن هذه في قطع اللحم كذا في المغرب فحز بتشديد الزاي اي
فقطع النبي صلى الله عليه وسلم له اي لاجله وهو متعلق بحز بها اي بالشفرة والباء للاستعانة
كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلق بحز ايضا منه اي من ذلك الجنب المشوي وفي نسخة صحيحة
فجعل اي طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز فحز لي وفي اخرى فجعل يحتز لي بها منه والحز
القطع ومنه الحزة بالضم وهي القطعة من اللحم واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم احتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى
ولم يتوضأ فلا يعارض ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه
فانه اهنأ وامرأ وقال البيهقي هو بالقوي على انه يجوز ان يكون احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا
لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل
معنى كونه من صنيع الاعاجم انه من دأبهم وعادتهم الكشاف في قوله تعالى لبئس ما كانوا
يصنعون كل عامل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب معنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم
وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهشوه فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده
ما في البيهقي ان النهي عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب ولذا
علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض والمريء من الاستمراء وهو
ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المص بلفظ انهشوا اللحم فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه
الا من حديث عبد الكريم وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق اخر فهو حسن وغاية ما فيه
ان النهش اولى او هو محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز على الكبير لشدة لحمه هذا و
انما فعل للضيف تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهار المحبة له ليتألفه لترتب الاسلام وحملا
لغيره على انه وان جلت مراتبه فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لا صحابه بل لاصاغرهم

قال اى المغيرة فجاء بلال وهو ابو عبد الرحمن كان يعذب فى ذات الله فاشتراه ابو بكر
رضى الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالى شهد بدرا وما بعدها ومات
بدمشق سنة ثمان عشر وله ثلاث وستون سنة من غير عقب ودفن بباب الصغير يؤذنه
بسكون الهمزة وتبدل واوا من الايذان بمعنى الاعلام وفى نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل
وتشديد الذال من التأذين بمعناه لكن فى النهاية ان المشدد مختص فى الاستعمال باعلام
وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويقوى الرواية الاولى فالقى اى رمى
النبى صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ما له اى لبلال تربت يداه بكسر الراء اى لصقتا بالتراب
من شدة الافتقار دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر لا وقوع الامر كانه صلى الله
عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت متسع ويحتمل انه
قال ذلك غاية لحال الضيق وقيل قيامه كان للمبادرة الى الطاعة والمسارعة الى الاجابة
ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قال اى المغيرة وكان شاربه اى شارب المغيرة قد
وفى اى طال وفى نسخة وكان شاربه وفا فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم له اى للمغيرة
وكان حقه ان يقول وشاربى وفا اى تماما فقال لى فوضع مكان ضمير المتكلم بالغائب اما
تجريدا او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او مجرد اخبار لك اى لنفعك او لاجل قربك منى على
سواك اى بوضع السواك تحت الشارب ثم قص ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة
وبالمقراض او قصه بضم القاف والصاد وبفتح اى انت على سواك والشك من المغيرة او ممن
دونه وفى نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اى قال كان شاربه وفى نسخة قال شاربه
وفى نسخة فقصه كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اى فقال اقصه او قصه على سواك ثم
الواو فى قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلايم وقوعه بعد الايذان
ورمى الشفرة وغيره وهو ايضا ينفى ما اختاره بعض الشراح من ان الضمير فى شاربه
لبلال اللهم الا ان ثبت كون بلال قبل الاذن معهم فى ذلك المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير

فى شاربه

في بيان قص الشارب

في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله اقصر لك اي لاجلك تتبرك به انتهى ويؤيد
الاول ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع
السواك تحت شاربه ثم جزه وقال مرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي وفي فقصه
لي على سواك ففي هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول ان فاعل قال هو المغيرة بن شعبة بالمعنى
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات
الى الالتفات تامل يظهر لك ان ما اختاره ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر و
ان كان يوافقه ظاهر العبارة فالعبارة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قال النووي
من ان السنة في قص الشارب انه لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة و طرفها
وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس اختلفوا اهل
الافضل حلق الشوارب او قصها قيل الافضل حلقه لحديث فيه وقيل الافضل القص وهو
ما عليه الاكثرون بل راى مالك تاديب الحالق ومامر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي
عن المزني والربيع انهما كانا يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من
التقصير وعن احمد انه كان يحفيه شديدا وراى الغزالي وغيره انه لا باس بترك السبالين
اتباعا لعمر وغيره ولان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام اذ لا يصل اليه وكره الزركشي
ابقائه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم المجوس فقال انهم قوم يوفرون
سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند احمد
قصوا سبالكم ووفروا الحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا من الشوارب وانتفوا
الابط وقصوا الاظافير رواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وروى البيهقي عن ابي
امامة وفروا عثانينكم وقصروا سبالكم والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف انه صلى الله عليه
وسلم كان لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه وصح لكن اعل بالارسال انه
كان اذا اطلا بدا بعانته فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر انه دخل حمام الجحفة موضوع

باتفاق اهل المعرفة وان زعم الدميري وغيره وردوه وفي مرسل عند البيهقي كان صلى الله
عليه وسلم يقلم اظافره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى النووي
كالعبادي من اراد ان ياتيه الغنى على كره فليقلم اظافره يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا
على قص الاظافر ونتف الابط وحلق العانة يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم
الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر يوم الخميس حديث كيف ما احتاج اليه ولم يثبت في كيفيته
ولا في تعيين يوم له شئ وما يعزى من النظم في ذلك لعلي او غيره باطل حدثنا واصل
بن عبد الاعلى حدثنا محمد بن فضيل عن ابي حيان بمهملة وتحتية مشددة التيمي وفي نسخة
صحيحة التميمي بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي ثقة عابد من السادسة مات
سنة خمس واربعين ومائة وقيل امام ثبت عن ابي زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وهو ابن جرير بن عبد الله البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن
وقيل جرير عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم اي جيئ ببعض اللحم فرفع
اليه اي من جملة الذراع اي الساعد قول الحنفي وهو مخالف للعرف واللغة فالصواب
انه من المرفق الى اطراف الاصابع كما في المغرب فمطابقة للعرف اذ اطلاق الكل واراده
البعض وكانت اي الذراع قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس
وجزم صاحب النهاية والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الاعجاب قيل وانما كان تعجبه
صلى الله عليه وسلم لسرعة نضجها مع زيادة قوة القوى بها فنهس بالمهملة منها
اي من الذراع وفي نسخة بالمعجمة في النهاية النهس اخذ اللحم باطراف الاسنان و
النهش بجميعها وقيل لا فرق بينهما وانه اخذ ما على العظم من اللحم باطراف الاسنان
وقيل بالمعجمة عداء وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك تواضعا والا
فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكوة وغيره وهو قوله ويحتز من
كتف شاة في يده فدعي الى الصلوة فالقاها وقال ميرك وانما فعله صلى الله عليه وسلم

لا لنا هنا وامراً كما جاء في الحديث الصحيح والا نهي عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبه
بالاعاجم انتهى فما ثبت عند القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج المقطعة حدثنا
محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن زهير بالتصغير يعني ابن محمد عن ابي اسحق عن سعد و
في نسخة سعيد بن عياض بكسر اوله عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعجبه بالتذكير وفي نسخة صحيحة بالتانيث الذراع قال اي ابن مسعود وسم في الذراع
ان كان من السم يعني اعطاء السم كان الامر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وان كان من السم يعني جعل السم
في الطعام فذلك الامر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي وقال ابن حجر جعل فيه
سم قاتل لوقته فاكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة ثم اخبره جبريل بانه مسموم فتركه ولم يضره
ذلك السم يعني حينئذ والا فقد ثبت انه كان يعود عليه اثره كل عام حتى مات به صلى الله
عليه وسلم لزيادة حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم اشهر
وقال النووي افصحها الكسر وكان اي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول اي يظن على
صيغة المعلوم ان اليهود سموه اي اعطوا الرسول السم فالضمير المنصوب للرسول صلى الله
عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم انه يذكر ويؤنث ثم انما سمته امرأة من اليهود لرضاهم
به قال ابن حجر لان المرأة التي سمته لم تسمه الا بعد ان شاورت يهود خيبر في ذلك فاشاروا
عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته وقد سألها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما
حملك على ذلك فقالت قلت ان كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة
لحقه فلما مات بعض اصحابه الذين اكلوا معه منها وهو بشر ابن البراء قتلها فيه وبهذا
الجمع بين الاخبار المتعارضة في ذلك لخبر النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح خيبر دعا يهود فسالهم
عن ابيهم فقالوا فلان فقال كذبتم بل ابوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من اهل النار
قالوا نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم اخسؤا فوالله لا نخلفكم فيها ابدا قال

هل جعلتم في هذه الشاة سمّا قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك فذكروا نحو ما مرّ عن المرأة
ولحسن ابي داود ان يهودية سمّت شاة مصلية ثم اهدتها اليه صلى الله عليه وسلم
فأكل منها واكل معه رهط من اصحابه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم وارسل
اليها فقال سممت هذه الشاة قالت من اخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت ان
كان نبيا لم يضره السم والا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا
من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة ولخبر الدمياطي
جعلت زينب ابنة الحارث امرأة سلام بن مشكم تسأل اي الشاة احب الى محمد فيقولون
الذراع فعمدت الى عنز لها فذبحتها وصلتها ثم عمدت الى السم يقتل من ساعته وقد شاورت
يهود في سموم فاجتمعوا لها على ذلك فسمّت الشاة واكثرت في الذراعين والكتف فوضعت
بين يديه ومن حضر من اصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم لحمة
ازدرد وبشر ما في فيه واكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا ايديكم فان هذه
الذراع تخبرني انها مسمومة وفيه ان بشرا مات واندفعها الى اوليائه فقتلوها و
في رواية انه لم يعاقبها واجاب السهيلي بما مرّ انه تركها اولا لانه كان لا ينتقم لنفسه مات
بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها الى اوليائه فقتلوها قصاصا اقول ويحتمل انه
لما أسلمت تركوا القصاص ثم اسلامها رواه سليمان التيمي في مغازيه وانها استدلت بعدم
تأثير السم فيه على انه نبي ولعل هذا هو السر في ان جبريل والشاة ما اخبراه قبل تناوله
صلى الله عليه وسلم منها ليظهر هذه المعجزة وليكون سببا للاسلام من اسلم وحجة على من
عانده في كفره وتصميمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن بشار حدثنا ابان
بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بن يزيد عن قتادة عن شهر حوشب عن ابي عبيد بالتصغير
بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه كنيته وله حديث ذكره ميرك قال
طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا بكسر اوله اي شاة او لحما في قدر فذكر القدر واراد

ما فيه

ما فيه مجاز ابذكر المحل وارادة الحال ثم ما قدرناه اولى من قول ابن حجر اى طعاما في قدر
وكان يعجبه الذراع فناولته اى اعطيته الذراع ظاهر السياق اى لم يطلبه اول مرة وانما
ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته اى الذراع فالمفعول الثاني
هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد
الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر اى ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى
اناولك ثالثا والظاهر انه استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال
والذي نفسي بيده اى بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث الصفات واياتها
وفيها المذهبان المشهوران التاويل اجمالا وهو تنزيه الله تعالى عن ظواهرها وتفويض
التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف والتاويل تفصيلا اذ هو مختار اكثر الخلف
وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف عدم
التفصيل لكثرة اوليك في زمنهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد ولهذا زل في هذا المقام
قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم فنسال الله العافية لو سكت اى عما قلت من الاستبعاد
وامتثلت امري في مناولته المراد لناولتني الذراع اى واحدا بعد واحد ما دعوت اى
مدة ما طلبت الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة له و
كرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كمال تلك المعجزة لانه شغل النبي
صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه او الى جواب سؤاله فان الغالب ان
خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء والاولياء وعدم الشعور عن السوى
حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي
تحت قبابي لا يعرفهم غيري واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي لي مع الله وقت
لا يسعني فيه ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روى الحديث احمد عن ابي رافع ايضا ولفظه
انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا قال شاة اهديت

لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني الذراع الاخر فناولته قال ناولني الذراع الاخر
فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو سكت لناولتني ذراعا
فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد عن فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة
بن سليمان قال حدثني رجل من بني عباد قبيلة يقال لها عبد الوهاب بن يحيى بن عباد
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع
احب اللحم وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر
ولكنه كان لا يجد اللحم الا غبا بكسر المعجمة وتشديد الموحدة اي وقتا دون وقت لا يوما
بعد يوم لما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد نارا انما هو التمر
والماء الا ان يؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع لانها اعجلها
اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم
لانه مفرد محلى باللام فهو في معنى الجمع وجعل اللحم والقول بان تانيثه باعتبار قطعه لا يخلوا
عن بعد ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى الامر
الاخرة وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها مع
زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى وقال ابن حجر هذا بحسب ما
فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه الاحاديث السابقة وغيرها انه كان
يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم اولا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقام الشريف
عن ان يكون له ميل الى شيء من الملاذ وانما سبب المحبة سرعة نضجها فيقل الزمن في الاكل
ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذوف في محبة الملاذ بالطبع لان هذا من كمال
الخلقة وانما المحذور المنافي لكمال النفس التفات النفس لفقده وعناها في تحصيل ذلك وتأثرها
ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها

ذبحت شاة فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي
عندنا الا الرقبة واني لاستحي ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقال ارسل بها فانها
هادية الشاة واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الزراع والعضد اخف على المعدة
واسرع هضما ومن ثم ينبغي ان يؤثر من الغذاء باكثر نفعه وتأثيره في القوى وخف على المعدة
وكان اسرع انحدارا عنها وهضما الا ان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت ورواه ابن السني في الطب عن ابن عباس
وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة والمثانة والحياء والذكر
والانثيين والغدة وكان احب الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمرو البيهقي
عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل الضب
رواه الخطيب عن عائشة حدثنا محمد بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا مسعر بكر فكون
قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي
ويقال اسم ابيه عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما يأتي في الاسناد
عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة قال بلفظ الماضي سمعت
عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان واطيب اللحم اي الذ
والطف فاطيب يعني احسن لحم الظهر او معناه اظهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه تقوية
للظهر ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان اطيبية تقتضي انه صلى الله عليه وسلم ربما
تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن ان يكون بطريق الكشف والله اعلم
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله
بن المؤمل بتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله
بن عبيد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة غير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان ينبغي ذكر هذا وما بعده متصلا بما

تقدم باول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن العلاء حدثنا

ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو مشهور بكنيته اسمه شعبة وقيل اسمه

محمد او عبد الله او سالم او رؤبة او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة

اقوال وهو المقرى صاحب عاصم القارى المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة

الثمالى بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم احد اجداد ابي

حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثماله اي رغوته روى عن انس وعدة و

عنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه عن الشعبي بفتح وسكون عن ام هانئ بهمز في اخره قال

ميرك هي بنت ابي طالب واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل على

النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شئ اي مما يؤكل فقلت لا

الا خبز يابس مدخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه ونظيره في الصحاح قول عائشة

لا الا شئ بعثت به ام عطية قال المالكي فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان

الاصل لا شئ عندنا الا شئ بعثت به ام عطية وقال ابن حجر اي ليس شئ عندنا فليست لا

التي لنفي الجنس مما بعد الا استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير المذكور

وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وبعده لا يخفى ثم رايت الحديث برواية الطبراني في

وابي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما اقفر من ادم بيت فيه خل فيزول

به الاشكال ويحمل التغير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل في حق ام هانئ

ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شان رسول

الله صلى الله عليه وسلم ورات ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك

الضيف فاعدتهما لا شئ ومن ثمه طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وجبر حالها فقال

هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو

فعلام تو تيه هاتوا اي هاتكم ما اقفر اي ما خلا بيت من ادم بضمتين ويسكن الثاني

متعلق

متعلق بافقر فيدخل صفة بيت وقد فصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي وانه لا يجوز و
يمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اى بيت من البيوت كذا قال الفاضل
الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف
وان يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا يحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم
يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان اقفر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي
النهاية اى ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل
اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم
بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه
على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما
الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افقر نسخة ثم في الحديث الحث
على عدم النظر للخبز والخل بين الاحتقار وانه لا باس بسؤال الطعام ممن لا يستحي السائل
منه بصدق المحبة والعلم بجودة المسؤل لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد
بن جعفر حدثنا شعبة بن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اى ابن عبد الله بن طارق
الجملي عن مرة اى ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى اى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عائشة على النساء اى مطلقا او نساء زمانها او نساء
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو الخبز المادوم
بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اى
باقي الاطعمة وقول ابن حجر اى من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه و
في حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد
من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد و
السحور وقال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه

والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله
وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة
من هذه الحيثيات ومن امثالهم الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا
كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث
اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عايشة ما توجد في جميع النساء من كونها امراة افضل
من الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانبههن واحسنهن وان كانت لخديجة وفاطمة
وجوه اخر من الفضائل البهية والشمائل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة
بالثريد لم توجد في غيرها ولهذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح بافضلية عايشة على
غيرها من النساء من جميع الوجوه لان فضل الثريد على باقي الاطعمة من جهات مخصوصة
وهو لا يستلزم الافضلية من كل الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على افضلية فاطمة
وخديجة على غيرهما من النساء والله سبحانه اعلم قال الطيبي والسر فيه ان الثريد مع
اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة في المضغ به فضرب به مثلا
ليوذن بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة
ورزانة الراى ورصافة العقل والتحبب الى البعل فهى تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس
بها والاصغاء اليها وحسبك انها علمت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يعقل غيرها
من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل
بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري ابو طوالة بضم الطاء كان
قاضي المدينة زمن عمر بن عبد العزيز انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام قال ابن
حجر اى على جميع النساء حتى اسية وام موسى فيما يظهر وان استثنى بعضهم اسية وضم اليها
مريم وما قاله فيهما محتمل الحديث فاطمة فعايشة اولى وذهب بعضهم الى تاويل النساء

بنسائه

بناته صلى الله عليه وسلم المخرج مريم وام موسى وحوا وآسية ولا دليل على هذا التاويل في غير مريم وآسية نعم يستثنى خديجة فانها افضل من عايشة على الاصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعايشة بانه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة افضل منهما اذ لا يعدل بضعته صلى الله عليه وسلم احد وبه يعلم ان بقية اولاده صلى الله عليه وسلم كفاطمة وان سبب الافضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثم حكى السبكي عن بعض ائمة عصره انه فضل الحسن والحسين على الخلفاء الاربعة اي من حيث البضعة لا مطلقا فهم افضل منهما علما ومعرفة واكثر ثوابا واثارا في الاسلام قلت اذا لوحظت الحيثية فلا يوجد افضل على الاطلاق مطلقا ولذا قيل عايشة افضل من فاطمة لان كلا منهما تكون مع زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا وقد قال السيوطي في اتمام الدراية لشرح النقاية ونعتقد ان افضل النساء مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الامة وروى النسائي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك من الملائكة استاذن ربه ليسلم علي ويبشرني ان حسن وحسينا سيدا شباب الجنة وامهما سيدة نساء اهل الجنة وروى الطبراني عن علي مرفوعا اذا كان يوم القيمة قيل يا اهل الجمع غضوا ابصاركم تمر فاطمة بنت محمد وفي هذه الاحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا اذا قلنا بالاصح انها ليست نبية وقد تقرر ان هذه الامة افضل من غيرها وروى الحارث بن ابي اسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذي موصولا من حديث علي بلفظ خير نسائها مريم وخير نسائها فاطمة قال الحافظ ابو الفضل بن حجر والمرسل يفسر المتصل قلت يؤكد عليه ما اخرج ابن عساكر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء اهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة ثم

خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم بنت عمران
واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن
الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده ولو علمت ان
مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين
خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم و
اسية وخديجة وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي التفضيل بينهما
اقوال ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد بن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه صلى الله عليه
وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها لا والله ما رزقني الله
خيرا منها امنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها حين حرمني الناس وسئل ابن داود
فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام
جبريل من ربها فهي افضل من نساء محمد فقيل فاي افضل فاطمة ام امها قال فاطمة بضعة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره وندين الله به
ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة وعن ابن العماد ان خديجة انما
فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة
والروايات متعارضة والمسئلة ظنية والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله
اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح قيل
اسمه ذكوان عن ابيه عن ابي هريرة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره
توضأ من ثور اقط بفتح فكسر وفي القاموس مثلثة ويحرك وككتف رجل وابل شيء
يتخذ من المخيض الغنمي والمخ من اجل الكل قطعة عظيمة من الاقط ففي القاموس الثور
القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد او بيان وتأكيد ثم راه اكل من كتف شاة ثم

صلى

صلى ولم يتوضأ اى الوضوء الشرعي وظاهر سياق هذا الحديث يدل على ان اباهريرة
اراد ان يبين ان الحكم السابق وهو الوضوء من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه
وسلم باخره من اكله كتف الشاة وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي
والله اعلم وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا الاضافة
في ثور اقط اما على سبيل التجريد او لبيان وقال بعضهم الثور بالثاء المثلثة القطعة
وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ ومنه الحديث توضؤا مما مست النار
ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء
الصلوة وفي صحيح مسلم ان اباهريرة توضأ في المسجد وقال انما توضأت من ثور اقط اكلتها
انتهى والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد نعم
خلاف الاولى لكنه يحتمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضي اريد به في مقامي
الاثبات والنفي معنى واحد لا ان يراد به اولا معناه اللغوي وهو غسل بعض الاعضاء و
تنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التدافع بينهما اذا تقرر فنقول ان توضيه مما
مست النار اولى وعدمه ثانيا للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا
مثل حديث جابر بن سمرة ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من
لحوم الغنم ان شئت فتوضأ وان شئت فلا يتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي
هنا معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه ولا
كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما قاله محي السنة ان حديث
توضؤا مما مست النار منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد بالوضوء
في موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور ويحتمل ان الوضوء الاول
كان بعد الاكل او قبله ولهذا قيل شارح قيل المراد غسل الفم والكفين واختلف

العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان تتيقن
نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الا ان لم يبق على اليد اثر الطعام
بان كان يابسا او لم يمسه بها وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على
اليد قذر او يبقى عليها بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار
فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينقض الوضوء باكل ما مسته النار منهم
الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء وانس وجابر
وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم وذهب
طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء
مما مسته النار وجوابين احدهما انه منسوخ بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي
وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم
والكفين ثم ان هذا الخلاف الذي حكينا كان في صدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه
لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراد هذا الحديث في هذا الباب ان المصنف
اراد ان يبين انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط كتف الشاة بطريق الايتدام وليس في لفظ
الخبر ما يدل عليه صريحا اللهم الا ان يقال انهما من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث
فذكره في الباب والله اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر
منسوب الى جده وقيل ان ابا عمر كنية يحيى حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن
ابيه بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن ابيه وهو بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن
مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق اي جعل طعام
وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس وهو الطعام المتخذ من التمر
والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس

الخلط

الخلط بسمن واقط فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة اسم
لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان
الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من
نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان و
نحو ذلك وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهي من نسل هارون اخي موسى الكليم
عليهما السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل يوم خيبر في
المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت
قبل ان القمر سقط في حجرها فتؤول بذلك قال الحاكم وكذا جرى بجويرية ام المؤمنين وفي
رواية وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس والحق فاعتقها وتزوجها
وماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع هذا ونقل القاضي اتفاق العلماء على وجوب الاجابة
في وليمة العرس وقال واختلفوا فيما سواها فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها
وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف
لكن محله ما لم يكن هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد
النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول اقتداء به صلى الله عليه وسلم
حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد قال ميرك وهي غلط لان سفيان
بن محمد لم يذكر في الرواة البصري بفتح الموحدة وبكسر حدثنا الفضيل بضم وفتح فتحتية ساكنة
علام وفي بعض النسخ الفضيل قال السيد اصيل الدين كذا في اكثر النسخ المسموعة في بلادنا
وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ الشامية بن سليمان حدثني
وفي نسخة ثنا فائد بالفاء مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع وهو القبطي واسمه ابراهيم
وقيل اسلم او ثابت او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة
في اسماء رجاله هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه

وسلم بالسلام الغلامى اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل
عثمان بيسير قال حدثنى عبيد الله بن على اى ابن ابى رافع عن جدته سلمى بفتح اوله وهى زوجة
ابى رافع ان الحسن بن على وفى بعض النسخ الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن
جعفر اى عبد الله بن جعفر بن ابى طالب اتوها اى جاؤا سلمى زائرين لها فقالوا لها
اصنعى لنا طعاما فكان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة المعلوم اما من الاعجاب
ورسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله
فى ضمير الموصول فى الصلة محذوف واى مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول
فاعلا فى الوجه الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب
يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب فهو مرفوع
وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان وفى نسخة من التحسين اكله بالنصب وهو
بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو المروى المناسب للمقام فقالت يا بنى بالتصغير
للشفقة والمقصود بالنداء كل واحد منهم او المتكلم منهم وهو بفتح الياء وفى نسخة بكسرها
وبهما قرئ فى التنزيل ثم افرده مع ان الجمع هو الملايم ايثارا لاكبرهم او لانهم لما اتحدت
طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفى روى مصغرا ومكبرا انتهى فحينئذ يكون
جمعا لكن المكبر ليس موجودا فى اصولنا وقد قال ميرك الرواية المسموعة فيه التصغير ووجه
ان المتكلم معا واحد من الثلاثة المذكورين بحضرة الاخرين ويؤيده قوله لا تشتهيه اليوم
ويحتمل ان كل واحد منهم التمس منها الطعام الموصوف المذكورة قال الخاطب بيا بنى
او كل واحد بلى اى نشتهيه على سبيل البركة وبفتحها لحوله على طريق الطبع وعزة الوقت
لاتساع العيش وذهاب ضيقه الذى كان اولا ولهذا قيدته باليوم اصنعيه لنا قال
اى الراوى عن سلمى او احد الثلثة فقامت فاخذت شيئا من الشعير وفى رواية من
شعير وكذا فى نسخة فطحنته ثم جعلته اى دقيقه فى قدر بكسر اوله اى برمة وصبت

اى كبت عليه اى على الدقيق شيئا اى قليلا من زيت اى زيت الزيتون او غيره وهو الدهن
ودقت الفلفل بضم الفايين وسكون اللام الاول وهو الرواية وهو الموافق لما اورده
صاحب مهذب الاسماء فى المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفى القاموس الفلفل
كهدهد وزبرج حب هندى والابيض اصلح وكلاهما نافع للاشياء ذكرها والتوابل بفتح
الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام وهى ادوية حارة يوتى بها من الهند وقيل هو مركب
من الكزبرة والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة فقربته
اى الطعام بعد طبخه وغرفه فى وعاء اليهم فقالت هذا اى وامثاله مما كان يعجب النبى صلى الله
عليه وسلم بالضبطين ويحسن اكله بالوجهين قال ابن حجر وروى المصر وقال حسن
غريب انه صلى الله عليه وسلم اكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتى فى الاصل قريبا
واكل الخزيرة بمعجمة مفتوحة فزاء مكسورة فتحتية فراء قال الطبرى كالعصيدة الا انها ارق
وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهرى كالقيبة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء
كثير فاذا نضج رد عليه دقيق وقيل هى بالاعجام من النخالة وبالاهمال من اللبن واكل الكباث
رواه مسلم وهو بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة اخره النضيج من ثمر الاراك وقيل
ورقه وفى نهاية ابن الاثير انه كان يحب جمار النخيل وهو كرمان شحم وروى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم اتى بجبنة فى تبوك فدعى بسكين وسمى وقطع اى بقطعة من الجبن وهو
على ما فى القاموس بضم وبضمتين وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن
تنا
محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد حدثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن نبيح بضم نون
وفتح موحدة وسكون تحتية وحاء مهملة العنزى بفتح المهملة والنون وبالزاى منسوب
الى بنى عنزة قبيلة من ربيع عن جابر بن عبد الله صحابيان قال اتانا النبى وفى نسخة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منزلنا فذبحنا له اى لاجله اصالة ولاصحابه تبعا
شاة وهى جنس يتناول الضأن والمعز والذكر والانثى جميعا واصلها شاهة لان

تصغيرها شويهة فحذفت الهاء واما عينها فواو وانما انقلبت ياء في شاة لكسرة ما قبلها
فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم اى الجابر واهل منزله كانهم علموا انا
نحب اللحم اى مطلقا ويدل عليه ما تقدم من مدح اللحم او في ذلك الوقت للاحتياج الى القوة
المدافعة العدو ومقاومتهم والمراد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون اظهار الشغف
باللحم والافراط في محبته وفيه ارشاد للمضيف الى انه ينبغي له ان يتابع على ما يحبه الضيف ان
عرفه وللضيف الى انه يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة اى
طويلة قال ابن حجر هي ان جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت الى امرأتي فقلت هل عندك
شئ فاني رايت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فاخرجت جرابا فيه صاع من شعير
ولنا بهيمة داجن اى شاة سمينة فذبحتها اى انا وطحنت اى زوجتي الشعير حتى جعلنا
اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم واخبرته الخبر سرا وقلت له تعال انت ونفر معك
فصاح يا اهل الخندق ان جابرا صنع سورا اى بسكون الواو وبغير هم طعاما يدعوا
اليه الناس واللفظة فارسية فحي هلا بكم اى هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينكم حتى اجيئ فلما جاء اخرجت له عجينا فبصق فيه و
بارك ثم عمد الى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادع خابزة لتخبز معك واقدحي اى
اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم الف فاقسم بالله لاكلوا حتى تركوه وانحرفوا وان
برمتنا لتغط اى تغلي ويسمع غطيطها كما هي وان عجيننا ليخبز كما رواه البخاري و
مسلم قال الحنفي اعلم ان هذه القصة كانها اشارة الى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه
تامل لان ما ذكره المص هنا يدل على ان ذبح الشاة بعد اتيان الرسول صلى الله عليه وسلم
الى منزل جابر وما ذكروه في قصة الخندق يدل على عكس ذلك فان كنت في ريب
فارجع الى الحديث المتفق عليه الذى في مشكوة المصابيح انتهى ويمكن دفع الاشكال
بان يقال قوله اتانا اى اراد ان يأتينا بمناوأتنا اياه فذبحنا له شاة فنادينا

واعلمناه بما عندنا من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كانهم علموا انا نحب اللحم ويمكن ان يكون
المعنى فذبح الدشاة اخرى لما رايناه من كثرة اصحابه ويمكن انه صلى الله عليه وسلم جاء منزل
جابر لحاجة ثم رجع فانقلب جابر الى بيته وصنع ما صنع ثم اخبره به فوقع ما وقع والله اعلم
وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها تستفاد من المطولات حدثنا ابن ابى
عمر اى محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل اى ابن ابى طالب
اخو على كرم الله وجهه سمع جابرا رضى الله عنه قال سفيان اى فى اسناد اخر واخبرنا
محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفى
نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى من بيته او من المسجد وانا معه فدخل على امرأة من الانصار اى معها خدمها او
حشمها فذبحت له شاة اى حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثانى يحتاج لدليل
فاكل اى النبى صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اى من تلك الشاة واتته
اى المرأة الانصارية النبى صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو الطبق الذى يوكل
عليه كذا فى الصحاح وقيده فى القاموس بانه طبق من سعف النخل والباء للتعدية اى
جائته موضوعا فيه من رطب اى بعضه فاكل منه اى من الرطب ومما فى القناع ثم
توضأ للظهر اى للاكل مما مسته النار او لغيره وصلى اى فى ذلك المكان وهو الظاهر من
قوله فاتته اى فى المسجد ثم انصرف اى من صلوته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين
اى بقية من علالة الشاة اى من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية بعيد
ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما فى القاموس بقية اللبن وغيره فالبيانية لها وجه
وجيه فاكل قيل فيه انه شبع من لحم فى يوم مرتين فما مر عن عائشة من نفى ذلك انما
هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى انه شبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل
الاكل ثانيا بل قد يندب ذلك جبر الخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ

فيه دليل على ان الوضوء الاول لم يكن مما مست النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني
لبيان الجواز حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا
فليح بضم الفاء فتح اللام بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب
عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية من بني النجار ويقال هي
احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسمائه اسماء بنت قيس الانصارية
ويقال العدوية لها صحبة ورواية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
علي ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي العذق من النخلة
فقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يوكل والواو فيه منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله
معلقة بالرفع صفة مؤكدة لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال
فخلاف الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قال العصام اي قائما
وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه يأكل اي قائما بقولها بعد مجلس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة من بفتح الميم وسكون الهاء وكلمة
بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي اكفف ولا تأكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف
بعده هاء اسم فاعل من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سال او علم
فالمصدر النقه ومعناه برء من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة و
القوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال الثلاثة الصحة
والمرض والنقاهة هذا هي حالة بين الحالين الاولين كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك
قالت فجلس علي اي وترك اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم يأكل فقال التوربشتي اي وحده
مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت للاضياف ووقع في بعض نسخ
المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض شراحه راجعا الى علي وبهذه الملاحظة
قال الفاء في قوله فجعلت جواب شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت

لداخ

لدانج قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك لكن
يوجد في بعض نسخ الشمايل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه للنبي صلى الله عليه وسلم لانه
الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اى له اصالة ولغيره تبعا مع انه اقل الجمع قد يكون ما فوق
الواحد ويؤيده انه في نسخ لهما وما ابعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا في
الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر نسخ المصابيح حين
جعلوا الضمير في لهم مفرد الرجع الى على رضي الله عنه وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها
والضيفان انتهى والفاء للتعقيب اى بعد اكل الرطب او بعد فراغهم من جملت لهم سلقا
بكسر فسكون وشعير اى نفسه او ماؤه او دقيقه والمعنى فطبخ وقدمت لهم فقال النبي و
في نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اى لعلى كما في نسخة يا على من هذا اى الطبيخ او
الطعام فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط مقدر اى اذا امتنعت من اكل
الرطب واذا حصل هذا فكل منه معنا وفي التعبير ما حسب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب
كما يفيده تقديم الجار ايضا فالمعنى خصه بالاصابة ولا تجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اى
اما من هذا فاصب والفاء جواب شرط محذوف وتقديم من هذا الا من غيره فان هذا وفي
نسخة صحيحة فانه اوفق لك من جميع او من سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه ليكون اشكالا يستدعى
جوابا كما في فهم الشراح منها قال الحنفي انه لمجرد الزيادة قال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل
ورد لمجرد الموافقة لان تحقق المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل
اللهم الا انه يقال بطريق الامكان فيصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه صلى الله
عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف الطبيعة عن دفعها
لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا اوفقية في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بانه
يدعى ان في الرطب موافقة له من وجه وان ضره من وجه اخر ولم يمنعه من السلق و الشعير
لانه انفع الاغذية للناقه لان في ماء الشعير من التغذية والتلطيف والتكبير وتقوية الطبيعة

مطلب في التداوي

في الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون من الحمية
للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه وهو اصعب من ابتدائه المرض والحمية للصحيح مضرة
كالتخليط للمريض والناقه وقد تشتد الشهوة والميل الى المضار فيتناول منه يسيرا فيقوى
الطبيعة على هضمه فلا يضر بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء يكرهه المريض ولذا اقر
صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات اليسيرة وخبره في ابن ماجه قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال ادن وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال
اتاكل تمرا وبك رمد فقلت يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم صلى الله عليه
وسلم وفي حديث الباب اصل عظيم للطب والطبيب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله لم
ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء خلق الدواء فتداووا
وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحد
وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت يعني المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا
لكل داء دواء فاذا اصاب دواء الداء برئ باذن الله تعالى وفي مسنده رواية الحميدي
ما من داء الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله بين
الداء والدواء فكل ما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء فاذا اراد الله تعالى
برؤه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء فينفعه الله به وفي رواية لابي نعيم
وغيره ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع
الجوع بالاكل ومن ثم قال المحاسبي يتداوى المتوكل اقتداء بسيد المتوكلين محمد صلى الله
عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى برئ من التوكل اي من توكل المتوكلين
الذي من السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب فجعل بعض التوكل من بعض افضل م
وقال ابن عبد البر برئ من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاؤه بوجودها نحو المكي

وغفل

وغفل عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعل على وفق الشرع ناظرا الى رب الدواء
مستوثقا للشفاء من عنده قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة ربه فتوكله باق بحاله
استدلالا بفعل سيد المرسلين اذ عمل بذلك من نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم
حقيقة التوحيد الا بمباشرة الاسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدرا وشرعا
فتعطيلها يقدح في التوكل وهذا البحث بطريق الاستيفاء مذكور في كتاب الاحياء ثم في قوله لكل
داء دواء تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب الدواء وتخفيف المريض فان النفس اذا
استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوي رجاؤها وانبعث حارها الغريزي فتقوى الروح النفسانية
والطبيعة الحيوانية وبقوة هذه الارواح تقوى القوى الحاصلة لها فتدفع المرض وتقهره
والمراد بالانزال في انزل له دواء التقدير او انزال علمه على لسان ملك للانبياء او الهام
من يعتد بالهامه على ان الادوية القوية لصدق الاعتماد على الله تعالى والتوكل عليه و
الخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب اصدق فعلا واسرع فعلا
من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية ومن ثم ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة
لمانع قام به من نحو ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا في عدم
نفع القران لكثيرين مع انه شفاء لما في الصدور وقد طب صلى الله عليه وسلم كثيرا من الامراض
ومحل بسطها في طب النووي وسائر السير من كتاب المواهب وزاد المعاد لابن قيم الجوزي
وغيرهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان اي الثوري ذكره
ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اي احيانا يأتيني اي في اول النهار فيقول اي لي كما في نسخة اعندك
غداء بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذي يؤكل اول النهار فاقول لا
اي احيانا قالت اي عائشة فيقول اي حينئذ اني صائم ثم وفي رواية صحيحة بزيادة
اذن اي نا وللصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى او اخبار بانه نوى الصوم لتحقق النية

في اكثر وقت الصوم ففيه دليل على اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان
حاله وعلى جواز نية النفل قبل نصف النهار الشرعي بشرط عدم استعماله في هذا اليوم
قبل النية ما ينافي الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعي والاكثرون وقال مالك يجب
التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام في الليل قال ولاد ليل
في اني صائم اذ الاحتمال اني صائم اذا كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم
وللاخفاء في بعد هذا التاويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارة وعند الشافعي بالفرايض
قالت فاتان وفي نسخة فاتاني يوما فقلت يا رسول الله اي الشان اهدي بصيغة
المجهول اي ارسلت لنا هدية قال وما هي قلت حليس بحاء مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة
بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل عوض الاقط الدقيق او الفتيت
ثم يدلك حتى يختلف او اصل الحيس الخلط قال اما بالتخفيف للتنبيه اني اصبحت صائما
اي مريد الصوم وقاصده من غير صدور رؤية جازمة قالت ثم اكل وانما حملنا على
المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلوة وغيرهما فيجب اتمامه ويلزمه
القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ويمكن انه كان صائما ثم اكل لضرورة ويدل
عليه حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما فطرت في صوم نفل
والحديث المرسل حجة عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل
فانه للوجوب مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير
نفسه ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان ذلك
الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على انه الشروع في الحج والعمرة ملزم فكذا غيرهما من العبادات
والا فيلزم الملعبة في الصلوة مثلا بانه يشرعها ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن يحيى قيل
اسمه سمعان الاسلمي عن يزيد بن ابي امية لم يسم الا عو وصفة لاحدهما عن يوسف بن

عبد الله بن سلام صحابيان روى يوسف عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث
احاديث كذا قيل وبقى الى سنة مائة له عن عثمان وابى الدرداء وفى نسخة صحيحة زيادة
عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة فى اسماء رجاله يوسف بن عبد الله يكنى ابا يعقوب
كان من بنى اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام ولد فى حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده فى حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من
يقول له رواية ولا رواية له عداده فى اهل المدينة واما ابوه عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيره مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين قال اى
عبد الله او ابنه رايت النبى صلى الله عليه وسلم اى ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون
اى قطعة من خبز الشعير وفى نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه اى التمر ادام هذه
اى الكسرة فاكل بالفاء وفى نسخة بالواو وقال الطيبى لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن
متعارفا بالادوية اخبر صلى الله عليه وسلم انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوى
قول من ذهب من الائمة الى انه التمر ادام كالامام الشافعى ومن وافقه ويرد على
قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل
غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر فى الحديث
مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله
والا لكان تحصيل الحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا ومكانا
والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء فان الشعير بارد يابس
والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة ما لا يخفى عبد الله بن عبد الرحمن
يعنى الدارمى حدثنا سعيد بالياء بن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة بن العوام
بتشديد العوام عن حميد بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

يعجبه الثفل بضم المثلثة ويكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء
او ما يبقى بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في اواني الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه
ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المص يعني ان يريد انس
بالثفل ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه اعجابه انه منضوج غاية النضج القريب
الى الهضم فهو اهنا وامرا والذ وفيه اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل
وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم اخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او
في الصحفة ويؤيده ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها
استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجة عن عائشة وقيل الثفل هو
الثريد وهو مختار صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة
وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي بما بقي من
الطعام وقال الشارح المظهر اي في القدر وهو المشهور عند اهل الحديث والمسموع
من افواه المشايخ وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة ويقال في وجه اعجابه ما بقي
في القدر انه اقل دهانة فيكون اسرع انهضاما وقيل لانه يجمع طعاما في القدر فيكون
الذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه وسلم الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال
والضيفان وارباب الحوائج واقدمهم على نفسه لا جرم كان يصرف الطعام الواقع
في اعالي القدر والظروف اليهم ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك
سبيل التواضع وكثير من اغبياء الاغنياء يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويصونه
والله تعالى جعل لجميل حكمة في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه وسلم صنوف
اللطائف والوف المعارف الظرائف فطوبى لمن عرف قدره واقتفى اثره والله الموفق
هذا وقال بعض الشراح لعل اعجب المص ختم الباب بهذا الحديث اشارة الى انه نقل
الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه بل في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه

وفي القاموس

وفي القاموس الثفل ما استقر تحت الشيء من كدرة وكان هذا هو الحامل على تغير الراوي له
بما ذكر حذرا من ان يتوهم من اسناده هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد هذا
الحديث المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صفة حسن المقطع في اللباب والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين ويدل عليه
قوله عند الطعام اي قبله وبعده كما سيأتي في اخر الباب وقيل المراد معناه الشرعي
بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجودا وعدما ونقل
ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة
بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر
فيه حديثين يدلان صريحا على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعله ثم اردفهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام و
بعده تحصيلا للبركة والظاهر ان منصوب الحديثين السابقين الذين يخصان الوضوء
الشرعي بالصلوة ليقوي ان المراد من الوضوء المذكور اخر الباب هو غسل اليدين
حتى يتحقق التناقض بين الاخبار وهذا مختار الائمة الحنفية والشافعية رحمهم الله
وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء على الاصح من جواز استعمال اللفظ في
حقيقته ومجازه فارادة الاول من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو
مبني على مذهب الشافعي في جواز ما ذكروا واما عند من لم يقل به فيكون حمله على المعنى اللغوي
وهو النظافة الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على
امرين كان الاولى ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة شايعة شايعة
وانما المعيب النقص عما فيها ثم الطعام ههنا ما يوكل كما ان الشراب ما يشرب وان كان
قد يطلق على البر كما ورد صدقة الفطر صاعا من طعام صاعا من شعير حدثنا

احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب اى السختيانى عن ابن ابى مليكة بالتصغير
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالى
والمراد هنا مكان قضاء الحاجة وقول ابن حجر اى المتوضاء غير ظاهر وكنا فوله عبر به ذلك
استحياء وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم الطعام
وفى نسخة بالتنكير فقالوا اى بعض الصحابة الا نأتيك بالاستفهام وفى نسخة بحذفه
لكن المعنى عليه والباء فى قوله بوضوء للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام
على العرض نحو الا تنزل عندنا والمعنى الا نتوضأ كما فى الحديث الاتى قال انما امرت اى
وجوبا بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعى اى بفعله اذا قمت متعلق بالوضوء
للامر اى اردت القيام وانا محدث الى الصلوة اى وما فى معناها فانه يجب
الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم
الاغلب وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل
الطعام واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر اليه
تعالى وهو لا ينافى جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى المفهوم من الحديث
الاتى اخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه فى الاكل ام لا قال ميرك ليس فى هذا الحديث
والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم غسل يديه عند شروعه فى الاكل قلت ويحتمل انه ما غسلها لبيان الجواز وهو
الاظهر فى نفى الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفى الجملة لا يتم استدلال من
احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم بالحال
سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن
الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الغائط الغوط عمق الارض الابعد ومنه قيل للمنخفض من الارض حيث هو اسم له

ثم امتنع

ثم امتنع منه حتى صار يطلق المجوز كذا ذكره الحنفي والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من
الارض كانوا يأتونه للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمجاز
المجاورة كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال الكناية في كلامهم
وصون الالسنة عما يصان الابصار والاسماع عنه والمراد هاهنا هو المعنى الاصلي و
هو المكان المخصوص وما قام مقامه من الكنيف وهو المستراح بدليل ما سبق من الحديث السابق
خرج من الخلاء فاتى اي جيء بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة
باثباتهما والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك الوضوء كما تقدم فقال اصلي وفي نسخة بهمزة
الاستفهام الانكاري والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب الوضوء للاكل فتوضأ
بالنصب لكونه بعد النفي وقصد السببية وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفي
روي منصوبا على سببية ارادة الصلوة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له
الى السببية حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن
الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا قتيبة قال حدثنا
عبد الكريم الجرجاني بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابي هاشم على زنة فاعل
واختلف في اسمه عن زاذان بزاي وذال معجمة بين الفين آخرها نون عن سلمان اي
الفارسي قال قرأت في التورية اي قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز
كسرها الوضوء اي غسل اليدين بعده اي بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اي المعنى
المذكور للنبي صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية عطف تفسيري و
يمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك اني سألت الاختصار على تقييد الوضوء بما
بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية
وان يكون ايماء الى ان شريعته زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة

المشعرة للتعظيم على ماورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه
صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول غسل اليدين
اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه ولان الاكل
بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرا ولان اليد لا تخلوا عن تلوث في تعاطي الاعمال
فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو
جدير بان يجري مجرى الطهارة من الصلوة فيبداء فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء
الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر بفتحتين
ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه المؤلف في جامعه وابن ماجة في سننه و
ابو داود بسند صحيح على شرط مسلم انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا
فليغسل يده من ريح وغيره ولا يوذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله
النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها واثارها بان يكون سببا لسكون
النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية و
جعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه واغرب بعض الشافعية وقال المراد
بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب المذاهب من ان الوضوء
الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف رحمه الله بعد ايراد حديث سلمان في جامعه في
الباب عن انس وابي هريرة وعايشة ثم قال لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا
من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن
سعيد كان سفيان الثوري يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم تكن شبهة في طهارة
اليد فانه من الاسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف في ترجمة قيس بن الربيع كان
شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال

ابن عدي

ابن عدي عامة رواياته مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق تغير بالآخرة
لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه ذكره ميرك **باب** ما جاء في
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل اي اكله وفي نسخة عند الطعام والمراد به
التسمية وبعد ما يفرغ منه اي من الطعام كما في نسخة والمراد به الحمد **حدثنا**
قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن لهيعة بفتح وكسر واسمه عبد الله بن يزيد
بن ابي حبيب واسمه سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع او
الى قبيلة من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري
اي الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية
مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج
معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوه قريبا من سورها وهو معروف والى اليوم معظم يستشفون
به فيشفون فكانه اشارة الى ان من تواضع لله رفعه الله روى عنه جماعة قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب اي اليه كما في نسخة طعام فلم ار طعاما كان
اعظم بركة منه اول ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على
الظرفية ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في اخره اي في اخر وقت اكلنا اياه قلنا
يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة البركة وكثرتها
في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الاخرة وانعدام البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله
تعالى حين اكلنا فيه اشعار ان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن
الرحيم فهي اكمل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وان اعترضه بعض المحدثين بانه
لم ير لافضليته ذلك دليلا خاصا وتندب حتى للجنب والحائض والنفساء ان لم يعتدوا
بها قرآنا والا حرمت قال ابن حجر ولا تندب في مكروه ولا حرام بل لو سمى على خمر كفر على

في مناقب ابي ايوب الانصاري

ما فيه مما هو مبني في محله ثم قعد من اكل ولم يسم الله تعالى فاكل معه الشيطان فانقدم بركته
بسرعة واكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا لامكانه
شرعا وعقلا ثم اعلم ان الطيبي نقل عن النووي ان الشافعي قال لو سمى واحد في جماعة
ياكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فتنزيله على هذا الحديث ان يقال معنى قوله صلى
الله عليه وسلم قعد اي بعد فراغنا من الطعام ولم يسم او يقال ان شيطان هذا الرجل
جاء معه فلم يكن تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى ليكون تسميته مانعة من اكل شيطانه
معه قال ميرك وانت خبير بان التوجيه الاول خلاف ظاهر الحديث اذ كلمة ثم لا تدل الا
على تراخي قعود الرجل عن اول اشتغالهم بالاكل واما على تراخيه عند فراغهم من الاكل
كما ادعاه فلا واما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين الحديث
وبين ما قاله الشافعي فالاولى ان يقال كلام الشافعي محمول على انه مخصوص بما يشتغل
جماعة بالاكل معا وسمى واحد منهم تسمية هذا الواحد تجزي عن البواقي من الحاضرين لا
عن شخص لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية اذ المقصود من التسمية عدم التمكن للشيطان
من اكل الشيطان مع كل من الانسان فاذا لم يحضر انسان وقت التسمية عند الجماعة
لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان ذلك الانسان من الاكل معه تامل
يحيى بن موسى حدثنا ابو داود حدثنا هشام الدستوائي كان يبيع البز الدستوائية
فنسب اليها عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد
بن عمير بتصغيرهما عن ام كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية بنت محمد بن ابي
بكر الصديق عن عائشة قال في التقريب روى عبد الله بن عمير عن ام كلثوم عن عائشة
وروى حجاج بن ارطاة عن ام كلثوم عن عائشة في بول الغلام فلا ادري هل الجميع ام لا
ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة في اسمائه انها بنت عقبة بن ابي معيط اسلمت بمكة
وهاجرت ماشية وبايعت قالت اي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم اذا اكل احدكم فنسى بفتح النون وكسر السين المخففة فيه بيان الجواز ليدل

على ان النهى الوارد ان يقول الانسان نسيت وانما يقول نسيت اذ الله هو الذى ابناه

تنزيهى فالمراد به الادب اللفظى الذى لا حرمة فى مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا

الى ادم من قبل فنسى والمعنى ترك نسانا ان يذكر الله تعالى على طعامه اى الذى يريد ان

يأكله وفى نسخة على الطعام والمعنى انه اذا نسى حين الشروع فى الاكل ثم تذكر فى اثنائه

انه ترك التسمية اولا فليقل اى ندبا بسم الله الباء للاستعانة والمصاحبة اوله

واخره بفتح اللام والراء على انهما منصوبان على الظرفية اى فى اوله واخره يعنى على

جميع اجزائه كما يشهد به المعنى الذى قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط

فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله تعالى اكلها دائم ويمكن ان

يقال المراد باوله النصف الاول واخره النصف الثانى فلا واسطة او انهما مفعولا

فعل محذوف اى اكلت اوله واكل اخره مستعينا به قيل فيكون الجار والمجرور حالا

من فاعل الفعل المقدر واورد عليه ان اكل اوله ليس فى زمان الاستعانة باسم الله

لانه ليس فى وقت اكل اوله مستعينا به الا ان يقال انه فى وقت اكل اوله مستعين

به حكما لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به فى جميع احواله وافعاله و

ان لم يجر اسم الله على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان فى ترك

التسمية حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة فى الاكل اجماعا وبهذا

يظهر بطلان شارح قال فنسى او ترك على اى وجه فان الناسى معذور فامكن ان يجعل له

ما يتداركه به بخلاف المتعمد وقال ابن حجر والحق به ائمتنا ما اذا تعمد او جهل او اكره

انتهى اما العمد فقد عرفته واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله فى اول

الاكل جهلا يكون التسمية سنة فليقل فى اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسئلة

فى اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجهل عذر كالنسيان بخلاف التعمد فلا يستويان

في الحكم واما الاكراه فاشدهما عذرا مع انه لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا او
لسانا فحينئذ يكتفي بذكر الله قلبا فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل
قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا يحصل السنة بخلاف نحوه
في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو ان يستلزم في
الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ
الاكل لا يكون اتيانا بالسنة لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر ويشمله اطلاق الحديث
فقول بعض المتاخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب وما المانع انه شرع بعد
الفراغ ايضا ليتقي الشيطان ما اكله والمقصود حصول ضرره وهو حاصل في الحالين انتهى
وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا لامر من فقد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا و
ايضا في حديث الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثناء فهو ما رواه ابو داود
عن امية بن مخشي قال كان رجل ياكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها
الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان
ياكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى وظاهر انه ياكل مع النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية سنة كفاية وحمله على انه كان ياكل وحده
او كان ملحقا بهم في غاية من البعد حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة
الهاشمي البصري بكسر الموحدة وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد انه اي عمر وهو ربيبة النبي عليه
السلام دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الي او الى

الطعام يا بني فسم الله تعالى امر ندب اتفاقا قال ابن حجر وليس للمبسمل الجهر ليسمع من
عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله مبني على مذهبهم من ان التسمية
سنة كفاية نعم يستحب جهرها ليشعر والشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هناك
احد وكل بيمينك قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث
للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب ويؤيده ورود
الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه
وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما
رفعها الى فيه بعد واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم راى سبيعة الاسلمية
ياكل بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فماتت وحمله الجمهور على الزجر والسياسة
انتهى لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه ابن ماجة عن جابر
وورد اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه ويشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه
فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله رواه
الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة والظاهر انه نهى عن التشبه بالشيطان
فيفيد الاستحباب وكل مما يليك اى ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر
بالغير ومزيد الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة و مواضع
من الام وفي مختصر السيوطي انه يحرم الاكل من راس الثريد والقران في التمر والاصح انهما
مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى من ياكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى
الله عليه وسلم كان يتتبع الدباء من حوالى القصعة والجواب بانه كان ياكل وحده مردود
بان انسا كان ياكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي الآكل سنة وان كان
وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور من حوالى القصعة على تدويرها الى ما
يليه ثم اكله منه مع احتمال ان هذا الفعل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس

من الاكل او المراد من التتبع يمينه وشماله ممايليه بعد فراغ ما بين ايديه ولم يكن احد في
جانبيه وهذا الظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل بين ما اذا كان الطعام
لونا واحدا فلا يتعدى الاكل ممايليه واما اذا كان اكثر فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يتقذر
في الاكل من غير مايلي الاكل لا كراهة فيه لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر ونحث بعضهم التعميم
غفلة عن المعنى والسنة انتهى وفيه انه لابد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة ولم يثبت
المخصص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن عنده مما يكون عند غيره
ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره وترك الايثار الذي هو اختيار
الابرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر
بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا سفيان اى الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي
هاشم عن اسمعيل بن رياح بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد
الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعام اى من اكل ماكوله
الذي كان ياكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل الضيف على ما يدل عليه صيغة
الجمع الآتي ويمكن انه لما شاركه امته الضعيفة مع ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي
اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين اى موحدين منقادين لجميع امور الدين وفائدة
ايراد الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله و
اندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام
به وكان السقي من تتمته لكونه مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة
الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة
الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا واحتياجا واستغناء وبحسب
ما قدره الله وقضاه حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد

حدثنا

حدثنا خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي من اهل حمص قال لقيت سبعين رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات الشاميين مات بطرسوس
سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة
من بين يديه قد فسر والمائدة بانها خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية
انس انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل اكل عليه
بعض الاحيان لبيان الجواز وان انسا ما راى وراه غيره والمثبت مقدم على النافي
وقيل ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه الطعام
لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة مخصوصة وقد يطلق المائدة
ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى
الله عليه وسلم ما وضع عليه الطعام او بقيته يقول اى رافعا صوته اذ من السنة ان
لا يرفع صوته بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم الحمد لله
اى على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد
اما باعتبار ذاته او باعتبار نعمته مع الفصل او لفعل مقدر كثيرا اى لا نهاية لحمده كما
لا غاية لنعمه طيبا اى خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا
وقوله فيه ضمير راجع الى الحمد اى حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا
فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول
المعتمدة على انه حال من الله او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ
محذوف هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اى غير متروك الطلب والرغبة فيما عنده و
منه قوله تعالى ما ودعك ربك اى ما تركك قيل ويحتمل ان يكون بكسر الدال على انه حال
من القائل اى غير تارك الحمد او تارك الطلب والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده
لا يلائمه ما بعده وهو قوله لا مستغنى عنه اذ الرواية فيه ليست الا على صيغة المفعول كما

هو مقتضى الرسم ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تاكيد لما قبله
بدليل لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد من سابقه تساو
هى انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعم بل نعمه
لا تحصى وهو فى مقابلة النعم واجب كما صرحوا به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه
لفظا يأثم بل ان من اتى به بالمعنى الاعم فى مقابلة النعم اثيب عليه ثواب الواجب ومن اتى
به لا فى مقابلة شئ اثيب عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره و اجتناب
نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة
وسيأتى بيان وجوهه وفى رواية البخارى من طريق ابى امامة ايضا غير مكفى ولا
مودع الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفى لكنه يطعم ولا يطعم ويكفى ولا يكفى
وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اى غير مردود عليه انعامه ويحتمل انه من الكفاية اى ان
الله تعالى غير مكفى رزق عباده لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل
الضمير للطعام ومكفى بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزى عن ابن
منصور الجواليقى ان الصواب غير مكافا بالهمز اى ان نعمة الله لا يكافا قال
العسقلانى وثبت هذا اللفظ هكذا فى حديث ابى امامة بالياء ولكل معنى والله
اعلم قال ميرك اعلم ان ضمير اسم المفعول لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى
او الى الحمد او الى الطعام الذى يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يراد غير منصوبا
باضمار اعنى او على انه حال يعنى من الله فى الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعلية
فيه اى الله سبحانه غير مودع اى غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع
كما ان نعمه سبحانه وتعالى لا ينقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لان الاتيان به
ضرورى دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه ان الطعام غير متروك
لان الحاجة اليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة للجملة السابقة والنصب والرفع

مطلب
اما شكر المنعم بمعنى امتثال
اوامره واجتناب نواهيه
فهو واجب شرعا على
كل مكلف يأثم بتركه
اجماعا

فى غير

في غير محالها ايضا وقوله ربنا روي بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا او انت ربنا اسمع حمدنا ودعانا او على انه مبتداء وخبره حذف منه حرف النداء والجر على انه بدل من الله انتهى قال ابن حجر والقول بانه بدل عن ضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه انه تقدم وجه ان ضميره لله تعالى ايضا فهو مبني عليه فلا فساد حينئذ اصلا واغرب الحنفي في اعراب قوله ربنا حيث قال مبتداء خبره محذوف اي ربنا هذا ثم اعلم انه جوز في نصبه انه على المدح او الاختصاص او اضمار اعني ايضا خلافا لمن اقتصر على النداء قال ابن حجر وصح انه عليه السلام كان يقول اللهم اطعمت وسقيت واغنيت واقنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بشر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة رواه ابو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه ابن السني وفي خبر مرسل عن البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم كان اخرهم اكلا وروى ابن ماجة والبيهقي مرفوعا اذا وضعت المائدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان ذلك تخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة ابو بكر محمد بن ابان بالصرف وعدمه اي ابن وزير قيل هو ابو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن عيينة وروى عنه البخاري مات في سنة اربع واربعين ومائتين حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدود في اخره ياء النسبة عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة بن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن عبيد بالتصغير عن عبد الله بن عبيد عن عمير بالتصغير فيهما عن ام كلثوم عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد امر على اللئيم يسبني

اى طعاما كما فى نسخة فى ستة اى مع ستة ويجوز ان يكون ظرفا مستقرا اى كائنا
فى ستة من اصحابه وفيه اشارة الى كثرة الطعام فجاء اعرابى فاكله اى جاء
ولم يذكر التسمية وشرع فى الاكل فاكل الطعام المذكور بلقمتين وفى نسخة فى لقمتين
والمال واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو سمى اى لو قال الاعرابى بسم الله
لكفاكم اى الطعام ببركة التسمية ويندرج فى هذا الخطاب الاعرابى ايضا وفى
بعض النسخ لكفانا والاول موافق لما فى الاذكار قال ميرك يحتمل ان يكون الواقعة المذكورة
فى حديث عايشة متحدة مع ما رواه ابو ايوب الانصارى كما تقدم فى اول الباب و
يحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل ان تكون عايشة رات ذلك المجلس بعينها قبل
نزول الحجاب او بعده من وراء الستر ويحتمل ان يكون الرواية المذكورة من مراسيل
الصحابة وعلى هذا يحتمل انها سمعت شرحها من النبى صلى الله عليه وسلم او من صحابى آخر
من جملة الحاضرين فى ذلك المجلس والله اعلم حدثنا هناد بتشديد النون و
محمود بن غيلان قالا حدثنا ابو اسامة عن زكريا بالقصر ويمد بن ابى زايدة
عن سعيد بن ابى بردة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله ليرضى عن العبد اللام للجنس او الاستغراق ان يأكل اى بسبب ان يأكل
او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به يرضى اى يحب ان يأكل الاكلة
بفتح الهمزة اى المرة من الاكل حتى يشبع وروى بضم الهمزة اى اللقمة وهى ابلغ فى
بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح
لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمايل
اى فهو اى العبد يحمده عليها اى على كل واحدة من الاكلة او الشربة وفى نسخة بزيادة
هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فالا شكال ثم او للتنويع وقد اغرب الحنفى حيث
قال لعل هذا شك راو ثم قال وروى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية

هو الاول

هو الاول فتدبر **باب** ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المغرب القدح بفتحتين الذي يشرب به **حدثنا** الحسين بن الاسود البغدادي
حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك
قدح خشب بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا
مضببا بحديد في المغرب باب مضبب شدد بالضباب جمع ضبة وهي الحديدة العريضة
التي يضبب بها وهما بالنصب في جميع الاصول المعتمدة للشمائل على انه صفة القدح واغرب
ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال في نسخ غليظا مضببا قال والاولى موافقة
لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز ثم قال واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه
ان كما سيأتي بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب خرب مما جرى على الجوار
فبعيد والفرق بين ما في هذا وما في جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل
قلت ولعل القائل اراد به ان يقاربه لا انه يماثله بعينه فانه في الجملة يصح ان يوصف
الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح في المعنى المراد هنا بان الاضافة في قدح خشب
بمعنى من ولا شك ان القدح مأخوذ من خشب مضبب وايضا فالمراد من وصف الغليظ
ان يكون للقدح لا للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان ثبت في الجامع ان غليظ مضبب
يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة
رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية ثم ذكر شارح بهذا الكتاب انه في بعض النسخ
غليظ مضبب كما روي في شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغي ان
يحمل على الوجه الصحيح الا اذا ورد جرها بالنقل الصريح فقال اي انس يا ثابت هذا
قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك
وقد ثبت في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان عند انس هو قدح جيد
عريض اي طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة الضاد المعجمة ومعناه

العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة
وقيل انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفي الصحيح ايضا انه قدح الضرع فسلسل بعضه
ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبي صلى الله عليه وسلم او انس وكلام القسطلاني
الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد في الصحيح ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم
قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا
ويؤيده ما رواه البيهقي عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان
يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازي ويحمل قوله فجعلت على الاسناد
الحقيقي فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مستند الى سلسلة
او فجعلت سلسلة اخرى فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قدح
ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبي صلى الله عليه وسلم حلقتين
من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس وقال لا تغير شيئا
صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن انس انه قال لقد سقيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا
القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة
وشرب منه وروى احمد عن عاصم رايته عند انس فيه ضبة من فضة
عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبانا وفي نسخة
اخبرنا حميد وثابت عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن حجر يقال سقاه واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقيهم
ربهم شرابا طهورا واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا اي كثيرا لا دلالة فيه على
ان الاستقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من
زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما

في بطونه

فی بطونه من البابین واکثر القراء علی انه من الاسقاء وقد قال تعالی فی ضد الخیر و

سقوا ماء حمیما فقطع امعاءهم نعم قد یستعمل الاسقاء لمعان اخر علی ما فی القاموس و لعل

انسا عدل عنه مع ان الابلغ فی المقام ما یفید المبالغة خوف الالتباس و قال سقیت رسول

الله صلی الله علیه وسلم بهذا القدح الظاهر ان المشار الیه القدح المذکور فی الحدیث السابق

اذ لم یثبت فی الاحادیث الصحیحة تعدد القدح النبوی عند انس فالمراد به القدح الکائن

من الخشب الغلیظ بعد الصنع المضبب بحدید فالتضبیب من فعله صلی الله علیه وسلم

کما هو الظاهر من الاشارة لانها ترجع الی المذکور بجمیع خصوصیاته المذکورة فی لابن

حجر هنا کلام بین طرفیه تناف فی المعنی وفی روایة مسلم علی ما فی المشکوة بقدحی هذا الشراب

ای جنس ما یشرب من انواع الاشربة کله تاکید وابدل منه الاربعة المذکورة بدل

البعض من الکل اهتماما بها ولکونها اشهر انواعه فقال الماء و بدا به لانه الاهم

الاتم والنبیذ وهو ما یجعل فیه تمرات او غیرها من الحلویات کالذبیب والعسل و

کالحنطة والشعیر علی ما فی النهایة لیحلو وکان ینبذ له اول اللیل ویشرب به اذا اصبح

یومه ذلک واللیلة التی تجیء والغداء الی العصر فان بقی شیء منه سقاه الخادم او امر به

فصب رواه مسلم وهذا النبیذ له نفع عظیم فی زیادة القوة ولم یکن یشرب به بعد الثلاث

خوفا من تغیره الی الاسکار والعسل ای ماء العسل لانه یلحس ولا یشرب اللهم الا

ان یقال بالتغلیب کذا ذکره لکن قال تعالی یخرج من بطونها شراب واللبن

ماجاء فی صفة فاکهة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الراغب الفاکهة هی الثمار کلها

وقیل بل ما عدا التمر والرمان وقائل هذا کانه نظر الی اختصاصهما بالذکر و عطفهما

علی الفاکهة فی قوله تعالی فیهما فاکهة ونخل ورمان وهو یحتمل التخصیص قلت الاصل فی

العطف المغایرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول الامام ابی حنیفة و

قد قال صاحب المغرب هی ما یتفکه به ای ما یتنعم به ولا یتغذی به کالطعام انتهی

وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به لكن تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل
بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي منسوب الى قبيلة بني فزاره حدثنا ابرهيم بن سعد
عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف
ويضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اى مصحوبا معه وقد ورد في الصحيح انه كان
يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل في اصل المأكول كالخبز والمؤخر
كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف ان عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين النبي
صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو
محمول على تبديل ما في يديه لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين
معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض السلف
من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة
دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها
واستعمالها على الوجه اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء
برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية ومن فوائد
اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما اخرجه ابن ماجة من حديث
عايشة انها قالت ارادت اى ان تعالجني للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم
فما استقام لها ذلك حتى اكلت الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية
للنسائي التمر بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرج ابو داود وابن ماجة
قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد و
التمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري بفتح الموحدة وكسرها
حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب

الطب

الطب له يسند فيه ضعف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه
والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه ذكره العسقلاني وفي
رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه صلى الله عليه وسلم كان
يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حرّ هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ
كسكين البطيخ واختلف في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية بالخربز
وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد يعادل حرارة الرطب مع انه لا منع من الجمع
بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابوداود
والترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حرّ هذا
ببرد هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث والمراد به الاخضر
وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى
ابرهيم بن يعقوب حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال
سمعت حميدا بالتصغير يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول وهب او قال
اي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية الاحتياط في عبارة الرواية والا
فمرتبة السماع والقول واحدة عند المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد
صديقا له اي لوهب او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب
الصادق في الصفا وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وحينئذ
قوله له لا ملائمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب في روايته عن
انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الخربز والرطب
بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة وفي اخرها زاي وهو البطيخ بالفارسية
على ما في النهاية والظاهر انه معرب الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي اخرها هاء
وهو الاصفر فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع

قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر بالنسبة الى الرطب
برودة وان كان فيه حلاوة له طرف حرارة هذا وقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله
عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب ويقول هما الاطيبان وهو لاينافي ما رواه احمد انه
صلى الله عليه وسلم سمى اللبن والتمر الاطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد
العزيز الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس حدثنا
وفي نسخة انبانا عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون عن محمد بن اسحق عن يزيد
بن رومان بضم الراء عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل البطيخ بالرطب اراد المصنف ان له طرق كثيرة عن عايشة وكذا عن غيرها فقد رواه
ابن ماجة عن سهل بن سعد والطبراني عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن
عايشة هذا وروى الحاكم عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل
الطبق غير طبق الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي انه صلى الله عليه وسلم نهى
ان تلقى النواة على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر على انه يمكن حمل فعله على بيان
الجواز او الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره واما حديث العنب دودو
ويعني ثنتين ثنتين والتمر يكي يعني واحدة فهو مشهور بين الاعاجم ولا اصل له ذكره
شيخ مشايخنا السخاوي وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس انه صلى
الله عليه وسلم كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث ذكره السيوطي في
الجامع الصغير وكتابة هذا حال عن الموضوع فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله
في الغيلانيات عن ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا
وفي رواية بالصاد بدل الطاء لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه
يمكن الجمع بان يقال الاصل لمسنده الذي هو في الغيلانيات واما حديث النهي عن

الجمع بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكوة ثم اغرب ابن حجر
حيث ذكر في هذا الباب الموضوع للفاكهة انه روى ابو داود في سننه عن عايشة
ان طعام اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه في شرح
كتاب المشكوة في باب المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس ح
اشارة الى تحويل السند قد اكده وبالواو العاطفة حيث قال وحدثنا اسحق
بن موسى حدثنا معن بفتح وسكون حدثنا مالك عن سهيل عن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم من الصحابة كما لا يخفى اذا راوا اول التمر
اي باكورة كل فاكهة جاؤا به اي باول التمر والباء للتعدية الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم حبا له وتعظيما لجنابه وطلبا للبركة
فيما جدد الله عليهم من نعمة ببركته وجوده وطلبا لمزيد استدراد احسانه وكرمه
وجوده ويرون اولى الناس بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي ان يكون خلفاؤه
من الاولياء والعلماء كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي
مستقبلا للنعمة المجددة بالتضرع والمسالة والتوجه والاقبال التام الى المنعم
الحقيقي طالبا لمزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها وبارك
لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام الذي يكال
بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم في عموم اوقاتهم اشارة
الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم وانما قدم الثمار لان المقام
كان مستدعيا له ثم ذكر الصاع والمد اهتماما لشانهما والصاع مكيال يسع اربعة
امداد بالاتفاق واختلف في مقدار المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول
الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق

فيكون الصاع خمسة ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني و
ادلة كل واحد مذكورة في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في خصوص صدقة الفطر وقد
صيغ اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه والله ولي دينه
ثم ينبغي لكل اخذ بالكورة ان يدعوا بهذا الدعاء المبارك الى ههنا قال القاضي عياض البركة
تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم ويحتمل ان تكون البركة المذكورة
في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات
فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون
دنيوية من تكثير الكيل والقدر بها حتى يكفي منه في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او ترجع
البركة الى التصرف بها في التجارات وارباحها والى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها
او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم و
وسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى
كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم و
صار هاشميا مثل مد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصف او في هذا كله
ظهور اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من
تلك التوجيهات البركة في نفس مكيل المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها
كما تقدم وقال القرطبي اذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة و
لا يستلزم دوامها في كل حين والكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله او لاتساع
عيشهم الخ لانه صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم عبدك وخليلك ونبيك
واني عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك او حبيبك تواضعا للرتبة او تأدبا
مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك اي به كما في نسخة
لمكة ودعا ابرهيم عليه السلام هو قوله فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم

وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات بان تجلب اليهم من البلاد
الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا انواع الثمرات حاضرة في واديات ليس
فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه
بقوله اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن
اكثرهم لا يعلمون ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف جزها
بما جلب اليها في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض
ومغاربها كنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يارز الدين
اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تارز الحية الى جحرها على ما ورد اليه من
الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه الضعف ان لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل بمعنى الفاعل
وهو مشتق من خلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب وتمكنت في
خلاله وهذا صحيح بالنسبة الى قلب ابرهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله
تعالى الا من اتى الله بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة
بالفتح وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهار حاجته اليه واعتماده عليه و
تسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار لجبريل حين قال له الك حاجة اما اليك
فلا قال فسل ربك قال كفى علمه بالحال عن السؤال بالمقال ولعله لم يذكر صلى الله عليه
وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا
الموضع بل هو ارفع من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة
لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء واللائق به التواضع والانكسار لا التمدح
ولا الافتخار وايضا داعي الادب مع جده صلى الله عليه وسلم انه اختار الى تميزه عنه
بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر وليد اي صغير يراه فيعطيه
ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير اشار اليه اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة

المبالغة لكن المعتمد هو الاول بدون لد قال ميركشاه كذا هو في رواية هذا الكتاب ومثله

وفي رواية مسلم وفي رواية له فيعطيه اصغر من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا

ثم يدعو اصغر وليد له فيعطيه فيحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه

الرواية المتقدمة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم اول الرواية

المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس المراد من اهل بيته انتهى والاظهر

انه ما كان يعتني في انه يعطيه لاصغر وليد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق

له من حضور اي صغير ظهور نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار ربما يخص احدا من

صغار اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير اخر فلا يتصور ايثار احد

من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم من كريم اخلاقه وحسن ادابه

ثم التخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة بينهما من حدثان عهدهما بالابداع

ولان الصغير ارغب فيه واكثر طلبا واشد حرصا وتلقنا مع ما في ايثاره على الغير من

قمع الشدة الموجب لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن ان النفوس الزكية

لا تحركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد على اكله

وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته مع الكبير والصغير و

تنزيل كل احد من مقامه ومرتبته اللائقة به حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا

ابرهيم بن المختار عن محمد بن اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن

الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير

بنت معود بتشديد الواو وفتحها على الاشهر وجزم الرقشي انه بالكسر كذا نقله

ميرك قال عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الرقشي في

اقتصاره على الكسر ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث

قالت اي ابنت معود يعني معاذ اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها وهو المشارك

لاخيه

لاخيه في قتل ابي جهل ببدر وتم امر قتله على يد ابن مسعود بان حز راسه وهو مجروح مطروح
يتكلم بقناع الباء للتعدية مع ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يوكل فيه
قيل الذي يهدى عليه ومن في قوله من رطب للتبيض اي بقناع فيه بعض رطب وعليه اي
وعلى القناع او الرطب اَجْرٍ بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منون مكسور جمع جرو بكسر الجيم
وقيل بتثليث اوله وفي اخره واو كان له جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل و
البطيخ ونحوه والمراد هنا القثاء كما هو مبين في البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو
صغار القثاء وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب انما جمعت فعلا على افعال كضربين
واضربين وكلب واكلب اي صغار من قثاء بكسر اوله وبضم زغب بضم الزاي وسكون
الغين المعجمة جمع الازغب من الزغب بالفتح وهي صغار الريش اول ما طلع شبه به ما على
القثاء من الزغب على ما في النهاية ورد زغب مرفوعا على انه صفة اجرو مجرورا على انه
صفة قثاء والاول اظهر ويؤيده ما يأتي من قوله واجر زغب وفي نسخة آخر بمد
زغب
لهمز وفتح الخاء المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع اخر من قثاء زغب حينئذ يتعين جر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء اي وحده او مع الرطب وهو الظاهر المؤيد
بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيته به الباء للتعدية اي جئته صلى الله عليه وسلم
بالقناع المذكور وفي نسخ بها اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر
فتشديد تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى من بعده
من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع وفي نسخة بكسر فسكون
فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية
وهو الاظهر لوجود التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فعول جمع كثدي
في جمع ثدي وهي ما تحلى به المرأة من ذهب وفضة انتهى واما وجه الحلية بضم الحاء و
جوز
كسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روي في هذا المقام فلا وجه له الا اذا

الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او
الحجارة جمعه حلي كدلي او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى وحلى
انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح فسكون فتخفيف وبكسر
فسكون فتشديد انتهى قوله حلية بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية
فان المراد في هذا المقام هو معنى الجمع او الجنس للواحدة واما قوله وبكسر فسكون فتشديد
فلا شك انه خطأ من الكتاب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله اعلم بالصواب قد
للتحقيق ومدخولها يحتمل ان يكون صفة للحلية او حالا منها وقوله قدمت عليه بكسر
الدال من القدوم وهو العود من السفر فالاسناد فيه مجازي اي وصلت اليه صلى الله
عليه وسلم تلك الحلية من البحرين بلد مشهور فملأ يده منها اي من الحلية فاعطانيه
اي ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم ورعاية المناسبة
التامة فان المراد احق بما يتزين به حدثنا علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون
الجيم انبانا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخو علي بتقدير
هو الراجع الى عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملء كفه حليا بضم فكسر فتشديد تحتية
وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف
الياء فلا وجه له لا رواية ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع
او ممن دونه والله سبحانه وتعالى اعلم باب في صفة شرب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي ما كان يشرب به وفي نسخة صحيحة بما جاء الخ وفي نسخة
صحيحة باب ما جاء الخ حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة كما
سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت كان احب
الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق

باحب وخبر كان الحلو البارد وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وكسر القاف
عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكوة قال ابن بطال
واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك
وقد كرهه مالك لما فيه من السرف وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في
شرب الماء الملح فضيلة وقد اشار اليه سبحانه بقوله وما يستوي البحران هذا
عذب فرات وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات الذي يكسر
العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج الذي يحرق لملوحته وكان
السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره يقول اذا شربت الماء الحلو حمدت ربي من وسط
قلبي وقيل يحتمل انه اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم يوثر السكر
على ان ما في العسل كما قال تعالى فيه شفاء للناس مع نظر الاعتبار في انه يخرج من
بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة ما لا يهتدي لمعرفته
الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه على الريق يزيل البلغم ويغسل خمل
المعدة ويجلو لزوجتها ويدفع عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد
والماء البارد رطب يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع
في تمر او زبيب الى ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا
تارة وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد
حارة غالبا فكان يكسره بالماء البارد فقد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم
دخل على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان عندك ماء بات في شنة
اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه
من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل عنوان الباب ان الحلو البارد

احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص و
المخلوط بالبارد فلا يرد عليه ما قيل انه كان يعود في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا
خيرا منه مع المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله حدثنا
احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابرهيم انبانا وفي نسخة حدثنا وفي اخرى اخبرنا
علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو اي عمر المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس
قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله و
خالد بن الوليد على ميمونة ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه اي متعدل مستول عليها البقيه
وخالد عن شماله اي متوجه متجاوز عنها لغته الناخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مجا
بعلى في حقه وبعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم من خالد
وهو محتمل الصورة وقرابة فقدم خبر الحاضرة ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة
فهما بمعنى واحد وهو مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكوة
فقال لي بفتح الياء ويسكن الشربة لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن
رواه مالك واحمد واصحاب الستة عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا ولو صغيرا
مفضولا ولذا قال فان شئت اثرت بها خالدا اي مراعاة للاكبر والافضل وفي نسبة
الخشية اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه على ان الايثار بالقرب وقد يجاب اولى له واعرب
ابن حجر حيث قال ثم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان
محل الكراهة حيث اثر من ليس اولى منه بذلك والا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثل الافقه
في الامامة فلا كراهة انتهى ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة و
غيرها لا يسمى ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو اولى
من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

وقد بسطنا

وقد بسطنا هذا البحث مع حديث ابي بكر والاعرابي في شرح المشكوة فقلت ما كنت
لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني ان اختار على سؤرك بضم فسكون همز ويبدل اي ما
بقي منك احدا اي غيري يعود به وروي ما كنت لاوثر بسؤرك احدا اي لا اترك لاحد
غيري انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل لدليل اخر
والا فان ابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله على قواعد المحدثين كما
اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري وقال بعض
الشراح اي سؤر احد على حذف مضاف وهو تعريض حسن لانه يشعر بان منع الايثار
لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم ويقع له سؤر غيره لان من المعلوم ان خالدا
ما كان يشرب سؤره كما افاده انه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من
الايثار اولى للحرمان الكلي لكن عقل ابن عباس عن ان سؤره صلى الله عليه وسلم مع
بقاء سؤر خالد افضل فكان الايثار موجبا للاكمل فان سؤر المومن شفاء ولذا
لما اراد صلى الله عليه وسلم ان يشرب من ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من
البيت فان ماء السقاية استعملته الايادي فقال صلى الله عليه وسلم انما اريد بركة
ايدي المومنين او ما هذا معناه وفي الجامع الصغير انه صلى الله عليه وسلم كان
يبعث الى المطاهر اي السقايات فيوتى بالماء فيشربه يرجو بركة ايدي المسلمين رواه
الطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد اطال ابن حجر الرد على قائله المصاف و نسب
قوله الى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه صاحب الانصاف ثم قال صلى الله عليه وسلم من
اطعمه الله طعاما فليقل اي ندبا بعد اكله والحمد عليه واما قول ابن حجر فليقل حال
الاكل فان اخره الى ما بعده فالاولى ان يكون بعد الحمد كما هو ظاهر فليس بظاهر لك للدعا
لا كل لا يقال اطعمنا خيرا منه او زدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا اي معشر المسلمين

او جماعة الآكلين فيه والظاهر انه يأتي بهذا اللفظ وان كان وحده رعاية للفظ الوارد
وملاحظة لعموم الاخوان فانه ورد لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه واطعمنا
خيرا منه اى من الطعام الذى اكلناه ومن سقاه الله لبنا اى خالصا او ممزوجا او غيره
فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه اى من جنس اللبن الذى شربنا منه وفيه انه لا
خير من اللبن بالنسبة لكل احد واشار المصنف الى دليله بقوله قال اى ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شىء يجزئ بهمز فى آخره من الاجزاء اى لا يغنى ولا يكفى
ولا يقوم شىء مكان الطعام والشراب اى مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء و
يجوز ان يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح فى انه هل يلحق ما عدا
اللبن من الاشربة او بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل او فى تأمل او
تأمل فى المبنى والمعنى قال ابو عيسى اى المؤلف بعد رواية الحديثين فى بعض ما يتعلق بهما
فى الحديث الاول قوله هكذا اى مثل ما سبق فى ايراد الاسناد روى سفيان بن عيينة
هذا الحديث يعنى الاول عن معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة اى متصلا كما ذكرناه
يعنى وله اسناد آخر وهو المعنى بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير
واحد اى وكثير من الرواة عن معمر عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اى
بحذف الصحابى مع قطع النظر عن اسقاط عروة فان الزهرى احد الفقهاء والمحدثين
والعلماء الاعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وانس بن مالك وابا الطفيل
وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا اى المبارك والاكثرون فيه اى فى
اسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا اى فيكون ابن عيينة منفردا من بين اقرانه فى اسناده
موصولا وهذا معنى قوله قال ابو عيسى وانما اسنده ابن عيينة من بين الناس اى بالاسناد
متصل فيكون حديثه غريب الاسناد والغرابة لا تنافى الصحة والحسن كما هو مقرر فى محله

فحاصله

فحاصله ان سند الارسال اصح من سند الاتصال كما صرح المصنف به في جامعه وقال
والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فان
مذهبنا ومذهب الجمهور ان المرسل حجة وكذلك عند الشافعي اذا اعتضد بمتصل وقد
قال ابن حجر بين ان هذا الحديث روي مسندا او مرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته
وهو ان الحكم للاسناد وان كثرت رواة الارسال لان مع المسند زيادة علم قال المصنف
وهو حديث حسن انتهى وميمونة اي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث ان
الهلالية العامرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقال ان اسمها كان برة فسماها النبي
صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها
ابو رهم فتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع في عمرة
القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان الذي
تزوجها وبني بها فيه سرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس ودفنت فيه و
هو موضع بين التنعيم والوادي في طريق مكة وبني على قبرها مسجد يزار ويتبرك به
وهي اخت ام الفضل امراة العباس واخت اسماء بنت عميس وهي اخر ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس وقوله هي خالته خالد
بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم بيان وجه دخولهما على ميمونة
وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية هذا الحديث اي الحديث الثاني عن
علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين
عن علي بن يزيد بن عمر بن ابي حرملة كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من بين
المحدثين عن علي بن زيد فقال اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي بن عمر بن
حرملة والصحيح عمر بن ابي حرملة اي الصحيح في موضعين الاول عمر بلا واو والثاني
ابي حرملة على الكنية لا ابا الاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته

من اي اداء اسناده لبيان المراد بالتصريح ولتمام الاختلاف بالتصحيح باب
ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى الشرب على ما ذكره البيهقي
في التاج وهو المراد هنا وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلث لكن
الكسر شاذ وهو في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر
بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا المعنى ايضا يحتمل
ان يكون مرادا هنا واما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح جمع شارب كصحب جمع صاحب
على تقدير صحته فلها مناسبة بالباب والله اعلم بالصواب حدثنا احمد بن منيع حدثنا
هشيم بضم هاء وفتح شين معجمة وسكون تحتية مصغر هشام انبانا وفي نسخة اخبرنا
عاصم الاحول ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الاعمى ابو
هشام ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلثين ومائة
ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم شرب قيل في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروفة بمكة سميت بها لكثرة
مائها ويقال ماء زمزم وزمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية وهو قائم
وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب
وهو قائم قاله ميرك وفي رواية ابن ماجة قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف انه
ما كان حينئذ الا راكبا وعند ابي داود من وجه اخر عند عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى ركعتين
فلعل شربه من زمزم حينئذ قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا وهذا هو
الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في عدم كونه شرب قائما انما هو ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف

بين ذلك فقد ثبت انه صلاها على الارض فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو
قائم كما حفظ الشعبي كذا حققه العسقلاني وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث
جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند
اتمام المناسك لا ينفي هذا التاويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه
راكب لان الراكب سيرة بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من
هذا الوجه الذي ذكره العسقلاني ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين
ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صح في بعض احاديث بانه شرب قائما
وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرب الماء قائما بل في رواية
لمسلم من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز
ولمن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وقال الشيخ محيي السنة واما النهي فهي ادب وارفق ليكون تناوله على سكون و
طمانينة فيكون ابعد من الفساد وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي
ناسخ له وقال بعضهم الشرب قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء ولا ينبغي ان يشرب
قائما وقال النووي واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف
يصار الى النسخ فلو امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانّى له بذلك والى القول بالضعف
مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب فان الامر اذا تعذر حمله على
الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا
بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء على ما وقع في صحيح البخاري ان عليا كرم الله وجهه
شرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتم فعلت وسيأتي

في الاصل ايضا ونكتة التخصيص في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من
مائه وفي فضل الوضوء وهي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رايت
بعضهم صرح بانه يسن الشرب من ماء زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت
ويؤيده حديث علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى
عموم نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب اي ابن محمد
بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه راجع الى عمرو والضمير في قوله
عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي
المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد وكثيرا ما وقع
في سنن ابي داود والنسائي وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله
بن عمرو بن العاص فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد
ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره تلقيا واخذا
للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحينئذ فحديثه موصول وروايته يحتج بها ولهذا احتج بهذا
السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري خرج له في الغدر ونقل عن احمد وعن ابن المديني و
اسحق انهم احتجوا به وانما يكون ذلك لقرائن اثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله
وكانه خالف الاخرون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من انه لا عبرة بهذا الاحتمال
مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا الاسناد من صحيفة الاعتداد بها لم يثبت
ولا ما يشير اليه فلا يعول عليه اذا عرض المتأخرون كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته يشرب قائما اي نادرا لبيان الجواز
وحمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا اي مرارا كثيرة لبيان الافضل
والوجه الاكمل عادته الاجمل وهما حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا

فى كلتا الحالتين حالة القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبى
صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه اذا كان لبيان الجواز فوا جب
عليه فكيف يكون مكروها حدثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن
عاصم الاحول عن الشعبى عن ابن عباس قال اى ابن عباس ولفظة قال موجود فى اكثر النسخ
سقيت النبى وفى نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد
تقدم فالمراد بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفى سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه
صلى الله عليه وسلم قائما الى وان احدهما كان بيد ابن عباس رضى الله عنهما والله اعلم حدثنا
ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين ومحمد بن طريف بفتح المهملة الكوفى قالا اى
المحمدان انبانا ابن الفضيل بالتصغير وفى نسخة بالتنكير عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة
بفتح ميم فسكون تحتية ففتحات عن النزّال بفتح نون وتشديد زاى بن سَبْرة بفتح سين مهملة
فسكون موحدة فراء فتاء تأنيث قال اتى على اى جيئ بكوز من ماء وهو فى الرَّحَبة
بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المكان المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض
رحبة بالسكون اى متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هى ساحته قال ابن التين فعلى هذا
يقراء فى الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقراء
بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلانى وقال فى المغرب اما فى حديث على انه وصف وضوء
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحبة الكوفة فانه دكان وسط مسجد الكوفة كان على رضى
يقعد فيه ويعظ فاخذ منه اى من الماء او الكوز كفا اى قدر كف من الماء فغسل يديه
الى رسغيه ومضمض عطف على اخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفى وكذا قوله واستنشق
الخ وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة والاستنشاق وغسل
اليدين ومسح الوجه والذراعين والراس من كف واحد والاصارف عنه ومنهم من يجوز
عن لزوم ذلك فجعله عطفا على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل

هذه الاعضاء ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي ومسح وجهه
وذراعيه اى غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء في كلام الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع
في بعض الروايات الصحيحة انه غسلها اولم يغسلها فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف
ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فالحمل خلاف الروايتين على تعدد الواقعة في الوجه او ترجيح
احديهما ورأسه اى ومسح رأسه كله او بعضه ووقع في رواية ورجليه اى ومسحهما اى غسلهما
غسلا خفيفا وفي رواية وغسل رجليه والله اعلم ثم شرب اى منه كما في نسخة اى من فضل
ماء وضوئه وهو قائم حال ثم قال هذا اى ما ذكر والاشارة لما عدا الشراب وضوء من لم
يحدث اى من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف والا فوضوء الحدث معلوم بشرائطه
موصوفة هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ومن بعض المشار اليه الشرب قائما
وهذا هو سبب ايراد هذا الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنعه صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه
نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب بخصوص
هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا ومما يدل عليه عمل على بعده صلى
الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز كان تركه افضل ثم الحديث
برواية البخاري مذكور في المشكوة بالبسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا
قتيبة بن سعيد ويوسف بن حماد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام بكسر اوله
وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم وابو داود والنسائي
كذا حققه الجزري وفي نسخة عن ابي عاصم وهو ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتنفس في الاناء فالمعنى انه كان يشرب ثلاث مرات وفي كل ذلك يبين الاناء
عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة ويدل على هذا المعنى

قوله انس

قال انس ويقول اى النبي صلى الله عليه وسلم هو اى الشرب بالتنفس ثلاثا امرأ اى اهنأ
واهضم واروى اى اكثر ريا لانه اقمع للعطش واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعضا
كما قال القاضي وغيره وفي رواية مسلم امرأ واروى وابرأ اى اكثر برأ وصحة وقد
ورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلثة انفاس واذا ادنى الاناء الى فيه سمى
الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلثا هذا وقد قيل الحكمة في النهى عن التنفس خارج الماء
ان التنفس فيه يغير الماء اما لتغير الفم بمأكول او ترك سواك او لان النفس يصعد بخار المعدة
قلت وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا وقال ذلك شرب الشيطان رواه
البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية لابي نعيم في الطب وابن ماجة والبيهقي عن ابن ابي حسين
مرسلا اذا شرب احدكم فليمص مصا ولا يعب عبا فان الكباد من العب وفي مسند الفردوس
عن علي مرفوعا اذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فان العب يورث الكباد
ومن افات الشرب دفعة واحدة انه يخشى منه الشرق وانسداد مجرى الشراب لكثرة الوارد
عليه فاذا شرب على دفعات امن من ذلك في الحديث للبيهقي عن انس مرفوعا التأني من الله
والعجلة من الشيطان وفي رواية ابي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في
كل شئ خير الا في عمل الاخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح خاء وسكون شين معجمتين
يصرف ولا يصرف انبانا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر فسكون معجمة فدال
مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف بن كريب بالتصغير عن ابيه اى كريب و
هو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس مرتين
اى في بعض الاوقات وبه تجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المص في جامعه عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم دفعتم قال ميرك وفي رواية البخاري مرتين
او ثلاثا واو للتنويع لانه ان روى بنفسين اكتفى بهما والا فثلاث وهذا ليس نصا

في الاقتصار على المرتين بل يحتمل ان يراد به التنفس في الاثناء وسكت عن التنفس الاخير لانه

من ضرورة الواقع في الختم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد اتفق

اسم الولد والاب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي وكذا الجزري بن جابر عن عبد

الرحمن بن ابي عمرة قيل اسمه اسيد وقيل اسامة عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة

فشين معجمة قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الانصارية اخت حسان لها صحبة وحديث

ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الانصارية زوج عبد الله بن ابي قتادة

قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر ان الرواية هاهنا هي الاولى انتهى وجزم شارح

وقال كبشة هي كبشة الانصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة ويعرف بالبرصاء

وهي جدة عبد الرحمن بن ابي عمرة وهي الراوية عنها ولها صحبة قالت دخل علي اي في بيتي رسول

الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة اي من فم قربة معلقة قائما اي لبيان الجواز

او لعدم امكان الشرب منها قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من

في السقاء على ما رواه البخاري وابو داود والترمذي وابن ماجة عن انس وفي رواية

لاحمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم

نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب فانه نهي

تنزيه لبيان الافضل والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة

فقمت الى فيها اي قاصدة الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك او عدم الابتذال قاله

ميرك ولا منع من الجمع قال النووي وفي شرح مسلم في تفسير هذا الحديث نقلا عن الترمذي

وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا اصابه فم رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان يتبذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظ للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث

يدل على ان النهي ليس للتحريم انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا

محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة وياء مشددة

اسم مفعول

اسم مفعول من اهدى يهدى كرمى وكثير من العامة يغلطون في لفظه فيكسرون وفي معناه
بانهم يحسبون انه بمعنى الهادي حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء
بن ثابت الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة بن عبد الله قال كان انس بن مالك يتنفس في
الاناء اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات من التنفس وزعم انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان بمعنى قال ولبعض الشراح هنا مقال كاسد
مبني على زعم فاسد كان يتنفس في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي
ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا ابو
عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري عن البراء بن
زيد بالتنوين بن بالالف وهو مجرور على البدلية منه بن زيد مضافا الى ابنة انس بن
مالك عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام سليم كما في نسخة وقربة
معلقة جملة حالية فشرب من فم القربة وهو قائم حال منه عليه السلام فقامت ام سليم
بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت منتهية
الى راس القربة اي فمها فقطعته اي فقطعت ام سليم راس القربة والتانيث باعتبار
المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المال وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك
وقد اخرج ابن الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي
شيبة عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
فراى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها فقطعتها بعد شرب
النبي صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فالاختصار من سياق الترمذي وقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد
بن نصر بفتح وسكون مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان يذكر مائة
الف حديث وصام تسعا وثلثين سنة وتصدق بخمسة الاف درهم مات في سنة تسعين وتسع

وماثتين انبانا اسحق بن محمد اى ابن اسمعيل بن عبد الله بن ابى فروة الفروى بفتح فاء وسكون
راء منسوب الى جده ابى فروة حدثتنا بصيغة التأنيث عبيدة بالتصغير بنت نائل بالهمز كقائل
وبايع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتي فاطلاقه موهم
محل عن عائشة بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما
اى احيانا او بعد فراغ الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم وفي نسخة قال الترمذي وفي
اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اى بعض المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح
حيث قال وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر بين لا يخفى عبيدة
بنت نابل اى بكسر الباء الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا هو بالياء اخر الحروف انتهى وفيه
مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله على انه اسم فاعل من النيل وادعى المركز لكن صاحب القاموس
ذكر مادة النول ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل بالموحدة
نبيلة بن قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا ابا نائلة قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله
نون وبعد الالف موحدة كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في
في كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة من الثالثة ولم يزد
على ذلك شيئا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تخريج المسند هذا وفي نسخة وقال بعضهم
عبيدة اى بالتصغير قال ميرك كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل
فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح ابن ماكولا حيث قال
عبيدة بالتصغير فالظاهر انه صح هذه النسخة ان المقصود انه بعضهم لم ينسب عبيدة الى
ابيها لاجل الاختلاف فيه بل قال حدثنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله اعلم بالصواب

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر
كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر الطيب واعلم انه
صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا ومن ثمه قال انس ما شممت ريحا

ولا مسكا ولا عنبرا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ
مسكة ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب منه عرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده ثم مسح عقبة و
بطنه فعبق به طيب حتى كانه عنده اربع نسوة كلهن تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع
انه كان لا يتطيب وروى هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اي مسح باصبعه لمن
استعان به على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت اذا تطيبت به
ثم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المتطيبين وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه
لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد الا عرف انه سلكه من طيب عرقه وعرفه ولم يكن يمر بحجر الا
يسجد له وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه رائحة
الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم انه نام عند
ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام
سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم
فروى الطبراني بسند حسن او صحيح ان عائشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اراك
تدخل الخلاء ثم يأتي الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت ان
الله امر الارض ان تبلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد من طريق اخر والحاكم
في مستدركه من طريق اخر قال ابن حجر فقول البيهقي هذا من موضوعات الحسن بن علوان
لا ينبغي ذكره في الاحاديث الصحيحة المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب بن علوان يحمل
على قبر الذي ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة و
ما خرج ابتلعته الارض او على ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك الطريق دون بقية
الطرق او على انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر ثم ما ذكر انما هو في الغائط واما
البول فقد شاهده غير واحد وشربته بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمته

ام حبيبة صحبتها من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه فشربه
بركة الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض موتها وصح عن بركة الاولى
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت
من الليل وانا عطشانة فشربت ما فيها وانا لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن
قومي فاهرقي ما في تلك الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا المتقدمين
وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا لجمع متأخرين فقد تكاثرت
الادلة عليه وعده الائمة من خصايصه وقيل سببه انه شق جوفه الشريف وغسل باطنه
صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن رافع اي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة و
معن بن عيسى والنضر بن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال
زكريا بعث اليه طاهر بن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل فلم
يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤس الحيطان اي قريب ان تغرب مات في سنة خمس و
اربعين ومائتين وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى محمد بن رافع قالوا اي هو و
اياهم انبانا وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيدي نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن
عبد الله بن المختار عن موسى بن انس بن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم الاسناد الى ظاهر غير
الحقيقي في التأنيث وهو قوله سكة بضم سين مهملة وشدة كاف ضرب من الطيب
يتخذ من مسك ورامك بكسر الميم وفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة و
هو لون بين كدورة من الورقة كذا في السامي في معرفة الاسامي يتطيب منها
حال او استيناف وفي النهاية السكة طيب معروف يضاف الى غيره من الطيب
ويستعمل في الاختيارات البديعية ان السكة عطارة الابلج واحسنه ما له رايحة
طيبة

طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس
الطيب يقال يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السكة بضم السين المهملة وتشديد الكاف
طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء وقال العسقلاني في بضم السين
المهملة وتشديد الكاف طيب مركب قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب يقال فالظاهر ان
كلمة من للتبعيض ليشعر بانه يستعمل بدفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعمل لها
بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال الشيخ مجد الدين الفيروز
آبادي صاحب القاموس السك طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك
شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلتصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويلقمه ويعرك
شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق
طابت رائحته والرامك كصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد يفتح الميم ايضا انتهى كلامه
والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان يفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم و
روى النسائي والبخاري في تاريخه عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله
عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب بالكسر و
ذكورته ما يصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر والعود وروى مسلم عن ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يتجمر بالألوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية
الالوة العود يتبخر به وقيل ضرب من خياره وبفتح همزة وتضم وقيل اصلية وهي ساكنة
وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها كالعنبر والمسك والطيب و
الكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة
وسكون زاي فراء بن ثابت عن ثمامة بضم مثلثة بن عبد الله قال كان انس بن مالك
لا يرد الطيب وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح
اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده مقرونا ببيان

الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة من طريق عبيد الله بن ابي جعفر
عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة
قال ميرك واخرجه مسلم من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت قلت و
سيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل هنا بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية
اذا كانت قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طعاما
قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك
عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وبفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن يحتاج
الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا او يراد بها ما يهدى ثم
انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة فهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون
نهيا صريحا فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار معنى في ثلاث
من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون
ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته وخبره قوله الوسايد بعد عطف ما عطف عليه انتهى والوسايد
جمع الوسادة وهي ما يجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت
الخد على ما ورد به السنة والدهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب ولعل المراد بالدهن هو
الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة وفي الجامع الصغير بلفظ ثلاث لا ترد الوسايد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة
ان المص قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قال اراد بالدهن الطيب ذكره ميرك
هذا نص من المص ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه اصلا فتأمل يظهر لك وجه
الخلل على ما في بعض النسخ المعلل كقول الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول

ابن حجر وفي نسخة واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه بوسادة
فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة او دهنا او لبنا او طيبا فلا
يردها لان هذه هدايا قليلة لا ينبغي ان ترد وهذا الوجه قابل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة التافهة التي لا منة عرفا في قبولها وحينئذ يلحق بهذه الثلاثة كل ما لا منة له
عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود قيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح
الحاء المهملة والفاء نسبة الى حفرة محل بالكوفة ينزله عن سفيان عن الجريري بضم الجيم
وفتح الراء الاولى اسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة اي
المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال
ابن حجر وسيأتي في السند الاتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان و
هو مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي في جامعه عنه
والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه
تابعي والراوي عنه ثقة فجهالته تغتفر من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا واسما وهو المراد هنا
ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا
وهو غير بعيد وان قال ابن حجر هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر
والكافور وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل وفي شرح ابن حجر
وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذ هم شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء
ليس من انواع الطيب كما هو مذهب الحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث
عن قتادة اراهم حملوا هذا على ما اذا ارادت الخروج واما اذا كان عند زوجها فلتطيب
بما شاءت انتهى فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه ويؤيده
ما وقع في حديث اخر ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الاخرة

رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائى عن ابى هريرة ايضا وفى رواية عن النسائى
عن ابى هريرة ايضا وفى رواية لاحمد والترمذى عن ابى موسى عن عين زانية والمراد
اذا استعطرت ومرت بالمجلس فهى زانية علم الطيب يتاكد للرجال فى نحو يوم الجمعة والعيد
وعند الاحرام وحضور المحافل وقرأة القران والعلم والذكر ويتاكد لكل منهما عند المباشرة
فانه من خصوص المعاشرة حدثنا على بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبانا وفى نسخة اخبرنا
اسمعيل بن ابرهيم عن الجريرى سبق عن ابى نضرة عن الطفاوى قال المؤلف فى جامعه هذا
حديث حسن الا ان الطفاوى لم يسم فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله اى مثل الحديث السابق فى اللفظ والمعنى قوله بمعناه
للتاكيد كما ان الايراد بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد فى الاستناد حدثنا محمد بن خليفة
وعمرو بن على قالا اى محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاى فتح راء حدثنا حجاج
اى ابن ابى عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون الاولى
سخبر بفتح اوله فموحدة مخففة وفى نسخة موحدتين وسياتى ترجمة فى كلام المؤلف عن ابى
عثمان النهدى بفتح نون وسكون هاء منسوب الى بنى نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن
بن مل بتثليث ميم ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد مات
سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلثين سنة وقيل اكثر كذا فى التقريب
وقال صاحب المشكوة فى اسمائه ادرك الجاهلية واسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث مرسل كما صرح به
السيوطى فى الجامع الصغير وقال رواه ابوداود فى مراسيله والترمذى عن ابى عثمان النهدى
مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى احدكم بصيغة المفعول اى عرض عليه
كما فى رواية مسلم وابى داود من ابى هريرة من عرض عليه ريحان فلا يرد فانه خفيف
المحمل طيب الريح وقوله الريحان منصوب على انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح

من انواع الشموم على ما في النهاية قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس والظاهر انه المراد
في الحديث الصحيح ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق
والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفوذج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهسفرم وقيل يحتمل
ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود من عرض عليه طيب ورواية البخاري
كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في
كونه نهيا بخلاف ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح هذا والمشهور عند المحدثين
هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض رواية المحدثين في هذا الحديث فلا
يرده بفتح الدال قال وانكره محققوا شيوخنا من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة
وصوابه ضم الدال قال ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم
على مذهب سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها والضم
في رده على الافصح فيحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم على غير الصحيح لان كلام الله سبحانه
يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك ان نقل المحدثين هو الاصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند
اللغويين من الوجه الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح في فلا يرده ليكون نصا
على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو رده لانه على
كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واحذر الذل ولا تكسل من الملل وبهذا يندفع قول النووي من
ان الفتح هو اختيار من لا يحقق العربية فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق
الله الطيب في الدنيا ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الآخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في
الاعمال الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه من الجنة نعم
يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها والا فطيب الجنة يوجد ريحه
من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد اللهم لا عيش الا عيش الآخرة قال ابو عيسى

اى المؤلف لا يعرف وفى نسخة ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفى نسخة على بناء المتكلم
لحنان اى المذكور فى السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال عطف
على لا يعرف من قول المصنف وهو الى اخره موجود فى بعض النسخ عبد الرحمن بن ابى حاتم
بكسر التاء فى كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدى بفتحتين ويسكن من اسد بن شريك
بضم شين معجمة وفتح راء وهو صاحب الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى عم والد مسدد
بضم ميم وفتح سين مهملة ومشددة مفتوحة وروى اى حنان عن ابى عثمان النهدى و
روى عنه اى عن حنان الحجاج بن عثمان الصواف سمعت اى قال عبد الرحمن سمعت ابى
يعنى اباحاتم يقول ذلك اى هذا القول فى ترجمة حنان وقال مرك اسد بن شريك بطن من
الازد منهم حنان الاسدى ويقال فى هذه النسبة الاسدى بسكون السين والازدى بالزاى
الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بنى اسد بن شريك من اولاد الازد بن يغوث ويقال
للاسد ازد كما بين فى موضعه وقال صاحب الانساب فى الازد بطن يقال لهم بنو اسد بن
شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك فهم لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة
بنى اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدى المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى
حنان بفتح المهملة بتخفيف النون الاسدى عم والد مسدد كوفى مقبول من السادسة
وقال غيره يعد من اهل البصرة وكان فى الاصل كوفيا وهو مقل جدا له هذا الحديث الواحد
المرسل فان اباعثمان تابعى كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم
والله اعلم [illegible] عمر بن اسميعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة بن سعيد
الهمدانى بسكون الميم حدثنا ابى اى سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس
بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله اى البجلى اسلم فى السنة التى توفى فيها النبى صلى الله عليه
وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة و
سكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسيا ومات بها سنة احدى وخمسين روى عنه خلق كثير

قال عرضت بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر انه على بناء المعلوم حيث
قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال او
هو للبناء للمفعول اي عرضني عليه من ولاه ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده
من جهة الدراية من قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب وسبب العرض
انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب صلى الله عليه وسلم صدره ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل
ان جريرا غاب الى خلافة عمر رضي الله عنهما فحضر فامر بعرضه عليه ليتبين حاله وما وقع له في
ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض انما كان بالمشي على ما يجيء مصرحا وايضا لما ثبت
تثبيته على الخيل بدعائه صلى الله عليه وسلم فلا يلائمه الامتحان والله المستعان فالقى جرير
رداءه الضمير لجرير ومشى في ازار كان القيلي فالقيت ردائي ومشيت فهذا التفات من
التكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس نقل به كلام جرير او نقله بالمعنى واما قول ابن
حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا للقوة وتجلده
في شجاعته فقال عطف على عرضت اي فقال عمر له اي لجرير خذ رداءك اي واترك مشيك
فانه قد ظهر امرك فقال عمر اي بعد ذلك للقوم اي الحاضرين او غيرهم ما رأيت غير رجلا
اي ما علمت صورة رجل ليندفع المسامحة في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا احسن اي اما عداه
صلى الله عليه وسلم فانه كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن
دحية قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف عليه السلام
اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل وان كان بمعنى علمت فهو متصل
وهو انسب لتوصيف حسن جرير واغرب ابن حجر حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هو
الموجب لتقدير المضاف المصحح للمحل هذا وقد ذكر ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابرهيم
بن جرير ان عمر بن الخطاب قال ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى العمرو بن حريث
عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكان وجهه شقة القمر انتهى وقال بعض المحققين

ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جهلة صفاته وكثرة ضيائه على
ماروي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث يصير كالمرآة يحكي ما قبله من مرور المار
لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا من ذلك الجمال الظاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر
اليه عليهم واما ماروي ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه
او شطر حسنه عليه الصلوة والسلام على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة وقد
قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ثم اعلم
ان مناسبة عرض جري بنو جمة تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة قال ميرك لعله
من ملحقات بعض النساخ سهوا وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب
ريحها ففيه ايماء الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف
في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله اعلم بالصواب

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كما وقع في اول كتاب
صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به الاعراب بلا اعراب
بالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب هنا منونا وغير منون و
يحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدا محذوف هو بهذا معروف وما
بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستانفة مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل
على الخبرية ان كان ناقصة وعلى الحالية ان كان تامة وقدم في هذا المقام لوجوب تصدير
الاستفهام وعلى تقدير الاضافة مقدر مضاف اخر ليتم المعنى الماخوذ من المبنى اي هذا
باب جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة على
الصواب ولذا قيل ان اضافته على الجملة كلا اضافة وبهذا يظهر ضعف ما قال الحنفي يمكن
ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عن ما نحن فيه وروى الحاكم وصحح ان اهل الجنة

يتكلمون

يتكلمون بكلام محمد صلى الله عليه وسلم وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن
عربي وكلام اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم عن
عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج من بين اظهرنا قال
كانت لغة اسمعيل درست اي متممات فصاحتها فجاء بها جبرئيل فحفظتها وروى العسكري
لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان
ما نفهم اكثره فقال ان الله تعالى ادبني باحسن تأديب ونشأت في بني سعد بن ابي بكر و
اما حديث انا افصح نطقا بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ بانه موضوع ثنا
حميد بن مسعود البصري حدثنا حميد بن الاسود عن اسامة بن زيد الليثي مولاهم ابو
زيد المدني صدوق يهم من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن
الزهري تابعي جليل عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض بحيث لا يتبين بعضه
او وفد سامعه سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق او بنزع الخافض ويؤيده ما في
بعض النسخ كسردكم وقوله هذا اشارة الى سردهم الذي يسردونه ولكنه كان يتكلم
بكلام بين بتشديد التحتية المكسورة اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي فصل
بالجر تاكيد لبين على النسخة الاولى وصفة لكلام على الثانية اي مفصول ممتاز عن غيره
بحيث يتبينه من يخاطب به وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع
على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به ان كلامه فاصل بين الحق
والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صفة المضارع من التبيين وفي بعضها
بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف صفة لكلام اي كلام كائن بين فصل كان الفصل
محيط به وحاصل الكلام ما ذكره ميرك يقال فلان يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث
استعجالا وسرد الصوم توالية والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

متتابعا بحيث يأتي بعضه تلو بعض فلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام
واضح مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اى كلامه من جلس اليه اى كل من جلس
متوجها اليه بظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين من حديث عايشة ايضا كان يحدث
حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير سلم
بفتح فسكون بن قتيبة عن عبد الله بن المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اى الصادقة بالجملة
او الجمل والمراد منها ما لا يتبين مبناها او معناها الا بالاعادة ثلاثا معمول المحذوف اى
يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلم اربعا وليس كذلك لتعقل
عنه بصيغة المجهول اى لتفهم تلك الكلمة وتوحد عنه صلى الله عليه وسلم وهذا دليل على كمال
حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار على الثلاث اشعار بان مراتب
الفهم ثلاث هي اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه
بكرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير بن عمر وفي نسخة ابن عمرو
بالواو في هامش اصل السيد صوابه عمير بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل شرح ثم
قال شارح وفي بعض النسخ عمر بدل عمير والله اعلم بن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون
قال حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون
ثانيه وقد تقدم هذا السند في صدر الكتاب زوج خديجة اى اولا وهو بالجر على انه
بدل من ابي هالة يكنى اى ذلك الرجل ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن
علي اى ابن ابي طالب قال سألت خالي اى اخا امي من الام هند بن ابي هالة وكان
وصافا اى كثير الوصف للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في اول الكتاب
والجملة معترضة وقوله قلت بيان لسألت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه
وسلم اى كيفية نطقه وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب

الاكتفاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الاحزان دائم الفكرة ولا شك ان
تواصل احزانه انما كان لمزيد تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه و
عظمته وذلك يستدعي دوام الصمت وعدم الراحة اذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها
فقوله ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به تنبيها لما قد يغفل عنه كذا
قاله ابن حجر وقيل معناه انه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات قاله ميرك والظاهر ان
المراد ليست له راحة في الامور الدنيوية اى لا يستريح بلذات الدنيا كما هلها قلت ويؤيده
حديث ارحنا يا بلال وخبر قرة عيني في الصلوة هذا وقد ورد ان الله يحب كل قلب حزين
رواه الطبراني والحاكم عن ابي الدرداء وفي بعض الاخبار تفكر ساعة خير من عبادة
سنة وفي رواية من عبادة ستين سنة طويل السكت خبر اخر لكان وهو بفتح السين
وسكون الكاف بمعنى السكوت واغرب ابن حجر حيث قال بكسر اوله ثم هو تصريح بما علم
ضمنا وصح حديث من صمت نجا رواه احمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت رواه احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة
عن ابي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت اخرس الا عن ذكر الله لا يتكلم في غير حاجة
اى من غير ضرورة دينية او دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة حسية او معنوية لقوله
تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف يتصور ان يتكلم بما لا يعني وفي
شانه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح اى يبدأه ويختمه بكسر التاء
من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام اى ويتمه باسم الله مرتبطا بالفعلين على
سبيل التنازع والمراد ان كلامه عليه السلام كان محفوفا بذكر الله ومستعانا باسم الله
والظاهر ان المراد بذكر الطرفين استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى
وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا

اذ ما اظن انه صدر من صدره الشريف كلمة ولا حرف الا مقرونا بذكر الله المنيف
لان بعض اتباعه يقولوا ولو خطرت بي في سواك ارادة على خاطري سهوا حكمت بردتي
وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر اهل الجنة الا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا
الله فيها لكن ليس الذكر محصورا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله
او فعله فهو ذاكر له سبحانه وابعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب افتتاح
الكلام واختتامه بالتسمية واغرب ابن حجر في تسميته بان المراد باسم الله في الاول البسملة
غالبا لتعبيرها في كل امر ذي بال ما جعله الشارع فيه الابتداء بغيرها كالاذان والصلوة
وفي الاخر الحمدلة او غيرها كالاستغفار قال وفهم بعضهم بان المراد باسم الله البسملة
حتى في الاخر فقال لم يشتهر اختتام الامور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر انه
صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدء الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة وانما الشارع
رغب الغافلين عن ذكر الله في اقل ما يكون اذا ابتدؤا بامر ذي بال لا ينسون ذكر الله
الملك المتعال لتشمل بركته اياهم في الحال والمآل واما هو بنفسه صلى الله عليه وسلم فما كان
غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكلامه كله ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر
بين فضل وشكر في كل حلو ومر وفي بعض النسخ المصححة باشداقه جمع شدق وهو طرف
الفم والمراد بالجمع ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل بحسب شدقين بخلاف ضده
فانه لا يفهم منه المقصود كما يشاهد في كلام ارباب الرعونة واصحاب الكبر والحدثية حيث
يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي عنه على ما ورد في بعض الاحاديث
فالمراد منه هو ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل
ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار
على طرفه القليل القاصر عن تاديته المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحة كلامه
عليه السلام واما التعوذ بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام و

يتكلم

يتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس و
يؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب يؤل ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين
عبد الرحمن الجامي قدس الله سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب
دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان
يتكلم بالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح
ولا يخفى انه غير ملايم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي
هي القرآن نعم قد فسر في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والظاهر ان
المراد بها ما اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اي بمضمون
ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه
فيكون نظير قول عايشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم
كان خلقه القرآن اي كان خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما حمد فيه وتجنب عن خلق وحال ذم
فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم ووجه غرابته
انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الدراية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى
الله عليه وسلم الوجيز الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى
في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب لتكون الشمايل مشتملة ايضا
وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اقتصارا
تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر
في الكلام اختصارا فمنه صلى الله عليه وسلم الايمان يمان رواه الشيخان عن ابي مسعود
الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء
ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس اشفعوا تؤجروا ابن عساكر عن معاوية
اعلنوا النكاح احمد عن ابن الزبير اكرموا الخبز البيهقي عن عايشة الزم

بيتك الطبراني عن ابن عمر تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابو هريرة الحرب خدعة
الشيخان عن جابر الحمى شهادة الديلمي عن انس الدين النصيحة البخاري
في تاريخه عن ثوبان سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمرو شراركم عزابكم
ابن عدي عن ابي هريرة الصبر رضا ابن عساكر الصوم جنة النسائي عن
معاذ الطيرة شرك احمد عن ابن مسعود العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس
العدة دين الطبراني عن علي العين حق الشيخان عن ابي هريرة الغنم
بركة ابو يعلى عن البراء الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس قعلة كنزه
احمد عن ابن عمرو قيد وتوكل البيهقي عن عمرو بن امية الكبر الكبر الشيخان
عن سهل بن ابي حثمة موالينا منا الطبراني عن ابن عمر المومن يكفر الحاكم
عن سعد المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر المستشار مؤتمن الاربعة عن
ابي هريرة المنتعل راكب ابن عساكر عن انس نصبر ولا نعاقب الاربعة
عن ابي النار جبار ابو داود عن ابي هريرة النبي لا يورث ابو يعلى عن
حذيفة الندم توبة احمد عن ابن مسعود الوتر بليل احمد عن ابي
سعيد لا تتمنوا الموت ابن ماجه عن جنيا لا تغضب البخاري عن ابي
هريرة لا ضرر ولا ضرار احمد عن ابن عباس لا وصية لوارث الدارقطني
عن جابر يد الله على الجماعة الترمذي عن ابن عباس كلامه فصل اي فاصل
بين الحق والباطل وهو من قبيل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنى الفاعل
او بتقدير مضاف اي ذو فصل او مصدر بمعنى المفعول اي مفصول من الباطل
ومصون عنه والمعنى انه ليس في كلامه ما هو باطل اصلا بل ليس فيه الا الحق
والصواب او ليس فيه الا ذكر الحق المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنى
ليس بعض كلامه متصل ببعض اخر بحيث يشوش على المستمع او يشعر بالعجلة

المذمومة

المذمومة او فصل اى وسط عدل بين الافراط والتفريط فيكون قوله لا فضول ولا
لا تقصير كالبيان له والتفسير والمعنى لا زيادة ولا نقصان فى كلامه صلى الله عليه وسلم ثم
فى النسخ المصححة والاصول المعتمدة بفتح الاسمين بناء على ان لا لنفى الجنس والخبر محذوف
اى لا فضول فى كلامه ولا تقصير فى تحصيل مرامه وفى بعض النسخ بالرفع فيهما فلا عاطفة فالمعنى
ان كلامه فصل ليس بفضول وتقصير ولا الثانية لزيادة التاكيد والى هنا انتهى ما يعلم به
كيفية كلامه الوافى بالمرام وصفة منطقه عليه الصلوة والسلام وكان الراوى ذكر بقية الحديث
استطرادا متطوعا فيه واعتضاد الما خطر فى خاطره ان للسائل فى معرفة جميع اخلاقه مرادا
مع انه قد يجر الكلام الى الكلام ولو اعتنى بباقى الحديث لحمل على معان تناسب الكلام فى المرام
فقوله ليس بالجافى اى العديم البر قولا وفعلا ماخوذ من الجفاء خلاف البر والوفاء بل
بره حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الى الاعداء فكيف الى الاحباء لانه نعمة
مهداة للمؤمنين ورحمة مرسلة للعالمين او ليس الفظ الغليظ الخلقة والطبع كما قال تعالى
فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية ومنه حديث
من بدا جفا اى من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره
فى النهاية وحاصله انه ليس يجفوا اصحابه بل يحسن الى كل فى بابه ولا المهين بفتح الميم على
انه صفة مشبهة بمعنى الحقير اى ما كان حقيرا ذميما بل كان كبيرا عظيما يغشى من انوار الوقار
والمهابة والجلالة ما لو تقدمه فرايض الكفار والفجار وتخضع عند رؤيته جفاة الاعراب
وتذل لعظمته عظماء الملوك على كراسيهم فضلا عن الحجاب بالابواب وفى نسخة صحيحة بضمها
على انه اسم فاعل مع النهاية يروى بفتح الميم وضمها فالضم من الاهانة اى لا يهين ولا تحقر
احدا من الناس فيكون الميم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة ويكون الميم اصلية انتهى
وعلى الاول اجوف وعلى الثانى صحيح فتامل ثم لا يخفى ان المعنى الاخير انسب بالمقام فيكون كما
ورد فى وصفه عليه السلام انه كان متواضعا من غير مذلة او المعنى انه غير جاف للاحباب

ولا ذليل لذى الاعداء بل متواضع للمؤمنين ومتكبر على المتجبرين فيطابق قوله تعالى اذلة
على المؤمنين اعزة على الكافرين ويوافق قوله عز وجل اشداء على الكفار رحماء بينهم
يعظم بتشديد الظاء النعمة اى يقوم بتعظيمها قولا بحمده وفعلا بالقيام بشكره فى صرفها
لمرضاة ربه وان دقت اى وان صغرت وقلت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة او باطنة
دنيوية او اخروية فان القليل من الجليل جليل ولم يشكر الكثير من لم يشكر القليل لا يذم
منها اى من النعمة شيئا والظرف بيان له مقدم عليه والجملة استيناف بيان اى ومن جملة
تعظيمها انه كان لا يذم منها شيئا بل كان يمدحها ويحمدها ويشكرها لما عنده من كمال شهود
عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله ان كان يجمع بين نفى المذمة ومدح
جميع افراد النعمة غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اى ماكولا ومشروبا
ولا يمدحه اما نفى الذم فلكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة كفران وشعار للمتكبرة والمتجبرة و
اما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص والشدة وبهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير
انه تاكيد للمدح على حد بيد انى من قريش ليس فى محل للمحل فتامل واغرب منه كلام الحنفى
حيث قال هذا دفع وهم نشا من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انها
لا يمدحها ولا يذمها هذا وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق ويقع على الاسم
والمصدر وفى الفائق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام بطيبة ولا بشاعة و حاصل
الكلام انه كان يمدح جميع نعم الله تعالى ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح الماكول
والمشروب لانه ينبئ عن الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله
اى لا توقعه فى الغضب الدنيا اى وجاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها ومالها وكيف لا
وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه
ورزق ربك خير وابقى وما كان لها اى ولا تغضبه ايضا ما كان تعلق ما بالدنيا لدناءتها
وسرعة فنائها وكثرة عنائها وحسرة شركائها وزيادة لا المزيد تاكيد النفى وهى موجودة

فى جميع

في جميع الاصول وكانها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف يغضب وهو ما كان خلق لها
تتمتع بلذاتها بل الهداية الضالين انتهى وهو صحيح بحسب الدراية لكن يخالفه الرواية فاذا تعدي
الحق بصيغة المجهول اي اذا تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شيء اي لم يدفع غضبه ولم يقاوم
شيء من الاشياء المانعة في العرف والعادة حتى ينصر له بصيغة المعلوم اي حتى ينتقم للحق بالحق
لا يغضب لنفسه اي ولو تعدى في حقها بالقول او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين
ولا ينتصر لها بل يقابله بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين
اذا اشار اي الى انسان او غيره اشار اليه بكفه كلها اي جميعها ولا يقتصر الى الاشارة
اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق المتجبرين واذا تعجب اي في امر قلبها اي قلب
الكف من الهيئة التي كان وضع اليد عليها على حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوق ويقلبها
بان يجعل بطنها اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر التعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول في
اظهار التعجب واذا تحدث اي تكلم اتصل اي حديثه بها اي بكفه يعني ان حديثه يقارن تحريكها
ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله وضرب براحته اي بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى
وكان هذا عادته وقيل الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب في بطن ابهامه واعمل
الثاني وقدر للاول اي اوصل الكف الى بطن ابهام اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة
ومتناقضة ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها واذا غضب اي من احد وفي نسخة
اغضب بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اي عما يقتضيه الغضب وعدل عنه اي الحلم
والكرم وعفا عنه واشاح اي جد في الاعراض وبالغ فيه على ما في الفائق وقيل اي عدل بوجهه
فيكون من باب قوله تعالى فاعف عنهم واصفح وفي نسخة صحيحة واذا فرح اي فرحا كثيرا
غض طرفه بسكون الراء اي اطرق ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفي رواية وكان اذا
رضي وسر بصيغة المجهول اي صار مسرورا او فرحا فكان وجهه المراة وكان الجدر تلاحك
وجهه قال صاحب الكشاف في كتابه الفائق الملاحة والملامة اختان يقال لوحك تعاد

الناقة فهو ملاحك اى لوحم بينه وادخل بعضه فى بعض وكذلك البنيان ونحوه والمعنى
انها جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرآة ولو صنائته انتهى واخرج ابو الشيخ فى
اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان النبى صلى
الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكانما تلاحك الجدر وجهه
واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن ابى عاصم يعنى شيخه اباالحكم الليثى يقول
هى المرآة توضع فى الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعنى تلاحك الجدر جل ضحكه بضم الجيم
وتشديد اللام اى معظمه التبسم فلا ينافى ما رواه البخارى فى الادب وابن ماجة فى
سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وزيد فى نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون
الفاء وتشديد الراء اى يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصدر حين بدو اسنانه
عن مثل حب الغمام اى السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض وقيل حب
الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا انسب فى باب التشبيه لما
فى الاول من البرودة ولما فى الثانى من زيادة تشبيه الفم بالصدف والريق بماء الرحمة
فى بحر النعمة باب ماجاء فى ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعض
النسخ ضحك وفى نسخة باب فى ضحك قال العصام وفى نسخة باب منونا وضحك على
لفظ الماضى انتهى بعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط فى الاصول بكسر فسكون وفى القاموس
ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا عباد
بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه وهو
ابن ارطاة غير منصرف للتأنيث والعلمية وفى القاموس الارطى شجر نوره كنور الخلاف
وثمره كالعناب لكنه مر تأكله الابل الواحدة ارطاة والفه للاطباق فينون نكرة
لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضوعه المعتل وبه سمى وكنى
عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان فى ساق رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة بصيغة التثنية كما في المشكوة برواية الترمذي
حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر
محاسن ذلك وفوائده واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم اوله الجيم فمخالف للاصول او معارض
للغة على ما يشهد به القاموس والنهاية ومعنى للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه ولطمه
وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما اجعل التبسم من الضحك واستثنى منه فان التبسم من
الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا
الحصر محمول على غالب احواله لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سيأتي انه صلى الله عليه وسلم
ضحك حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما امر الدنيا فلم يزد على
التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحك يتلألؤ
في الجدر بضم اوله اي يشرق نوره عليه اشراقا كاشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم و
في نسخة بصيغة المخاطب في الافعال الثلثة وفي المشكوة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو
الظاهر اذا نظرت اليه اي بادي الرأي قلت اكحل العينين بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف
هو هو وليس باكحل اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس باكحل في نفس الامر او عند التأمل
يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين وهو الذي يعلو اجفان عينيه سواد مثل الكحل من غير
اكتحال فينبغي ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تأمل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل محركة
ان يعلو منابت الاشعار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل كحل كفرح فهو اكحل انتهى
فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول والثاني على الثاني فتأمل او يقال معناه ان
عينيه صلى الله عليه وسلم كان في نظر الخلائق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه اكحل كان
بحسب الخلقة وهو الاظهر والله اعلم ثم ليس لنفي الحال على قول الاكثر فهنا لحكاية الحال الماضية
وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن
عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز

قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف

سائر الناس فان ضحكهم اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه

الفاضل مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث لان المعنى الذي ذكره

لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله

عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم انه

كان قليل التبسم تبسم احيانا على ما ورد فلا بد من تاويل فالمعنى الذي ذكره متعينا لتصحيح

الكلام في هذا المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك على

ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد منهم فاندفع قول

المعترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بيّن

ومع ذلك لا يتبين اندفاع التدافع به انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه اخر وهو انه متواصل

الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تالفا بهم وحاصله ان

تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات النفسانية حدثنا احمد

بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل ان يكون بايع الخل او صانعه حدثنا

يحيى بن اسحق السيلحاني بفتح سين مهملة وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر

نسبة لسيلحون قرية بفتح اوله وكسر اوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي تجريد

النسبة بحث نعم في القاموس سيلحون قرية ولا تقل سالحون هذا وفي نسخة السيلحاني

بضم اوله فسكون ففتح وفي نسخة السيلحي بكسر الحاء المعجمة حدثنا الليث بن سعد عن يزيد

بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله

عليه وسلم اي في غالب اوقاته الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث الليث

بن سعد قيل ان غرابته ناشية من تفرد الليث وهو مجمع على امانته وجلالته فهي غرابة

في السند لا تنافي صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد الحسين بن حريث بالتصغير

وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور بفتح فسكون فضم بن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اى بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى اعرف اول
رجل وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه اخر رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من
النار اى من عصاة المؤمنين وهو محمول على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة
الاخر فيتعين الاتحاد فتامل ليتبين لك المراد والاول ايضا فينبغي ان يقيد بالمذنبين من
المؤمنين الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ واخر رجل يدخل الجنة بعد قوله
اول رجل يدخل الجنة وحاصله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل اى
به يوم القيمة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فيجب ان يخص بالاول من المذنبين لان اول
من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني
وهو اخر رجل يدخل الجنة او اخر رجل يخرج من النار لكن الاصح ان اخر رجل يخرج من النار
هو الذي ذكر حاله في حديث ابن مسعود الاتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استيناف بيان
لحال رجل ثالث غير الاول والاخر على ان في رواية الترمذي هنا وهما والصواب اني لاعلم
اخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره من حديث ابي ذر ويؤتى الخ
على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث كما تقدم او بيان لاخر رجل يدخل الجنة
من غير ان يدخل النار تامل والله اعلم فيقال اى فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمزة
وصل وكسر راء امر من العرض عليه اى على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اى صغائر
ذنوبه ويخبأ بصيغة المجهول من الخبء بالهمز والظاهر انه جملة حالية واعرب ابن حجر
في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال فيه عطف خبر على انشاء على
انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اى يقال للملائكة اعرضوا واخبئوا عند ذلك انتهى فتامل
يظهر الخلل والمعنى يخفى عنه اى عن الرجل كبارها اى كبائر ذنوبه اى للحكمة الاتية
فيقال له عملت اى من القول او الفعل يوم كذا اى في الوقت الفلاني من السنة و

الشهر والاسبوع واليوم والساعة كذا اى من الذنب وكذا اى من الذنب الاخر وهو مقر لا
ينكر فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشتق من الاشفاق والجملة حال اى والحال انه خائف
من كبارها اى من اظهارها واعتبارها فان من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة
فيقال اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته او لكثرة طاعته او لكونه مظلوما
في حياته او لغير ذلك فيقول اى طمعا للحسنات ان لى ذنوبا ما اراها ههنا اى في موضع
العرض هو في صحيفة الاعمال قال ابوذر فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
اى ظهرت نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو اعند الضحك
والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدوا
اخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد
مبالغة منه في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين لاشتهار
النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى الاسنان او التي تلي الانياب
والاضراس انتهى وقيل هي الانياب والمشهور انها اربع من اخر الاسنان كل منها
يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد
الانسان وسياتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن
منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة بن بيان عن قيس بن ابي حازم عن
جرير بن عبد الله اى البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون
المراد ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن الدخول عليه والمقصود
اني لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد ما منعني من ملتمساتي عنه بل اعطاني
البتة مطلوباتي منه منذ اسلمت اسلم في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم
قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة و
سكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيا ومات بها سنة احدى وخمسين رواه عنه خلق

كثير

كثيرو لا رانی ای فقد اسلمت اذ الحذف من الثانی لدلالة الاول كثيرا الا ضحك ای الا تبسم
كما فی بعض النسخ المطابق لما فی الرواية الاتية الموافقة لما فی المشكوة من الحديث المتفق
عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابی
خالد عن قيس ای ابن حازم عن جرير قال ما حجبنی رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا
رانی منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين الا تبسم مرتبط بالفعل الثانی وفی بعض النسخ
منذ اسلمت مقدم على قوله ولا رانی كما فی الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة
فی رواية انه راه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضی
الله عنه فی حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السری حدثنا
ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح مهملة فكسر موحدة ای ابن عمرو
السلمانی بفتح السين وسكون اللام وبفتح منسوب الى بنی سلمان قبيلة عن مراد عن
عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی لاعرف اخر اهل النار
ای من عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفی بعض النسخ المصححة خروجا من
مطلق
النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير او هناد الجهنی يخرج منها زحفا مفعول
بغير لفظه او حال ای زاحفا والزحف المشی على الاست مع اشراف الصدر وفی رواية
حبوا بفتح الحاء وسكون الموحدة وهو المشی على اليدين والرجلين او الركبتين او
المقعد ولا تنافی بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الاخر او انه يزحف تارة ويحبوا
اخرى فيقال له انطلق ای اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ای ليدخل ای الجنة يعنی
انه
لكن يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل ای منازلهم ويخيل له
لم يبق منزل لغيرهم فيرجع ای عن الشروع فی دخولها فيقول ای قبل ان يسال عن
سبب رجوعه او بعده يارب قد اخذ الناس المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذی
كنت فيه ای فی الدنيا والمعنى اتقيس زمنك هذا الذی انت فيه للان بزمنك الذی كنت فی

الدنيا لان الامكنة اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق سكنى فيها فيقول نعم فيقال

له تمن اى من كل جنس ونوع ما تشتهى من وسع الدار وكثرة الاشجار والثمار فان

لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجرى من تحتها الانهار كلها على طريق

خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى اى فيسأل ما يعد محالا فيقال له فان لك الذى تمنيت

وعشرة اضعاف الدنيا اى ولا تفيس حال الاخرى على الاولى فان تلك الدار ضيق ومحنة

وهذه دار سعة ومنحة قال اى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول اى من غاية الفرح والاستبشار

ونهاية الانبساط وعدم بساط الادب مع الجبار اتسخر اى اتستهزئ بى وفى نسخة بالنون

بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة على الباء الموحدة

وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا ثم قال وفى رواية اتسخر بى

والاولى افصح واشهر وبها جاء القران قيل وعدى تسخر بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما

لغة ففى القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهاتان لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو

ما ورد به القران وقد جاء بالاولى منهما حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم و

قال عز وجل وكلما مر عليه ملاء من قومه سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما

تسخرون ولا نعرف فى القران تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا فى اللغة بهذا المعنى نعم جاء

سخره كمنعه سخريا بالكسر وبضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما فى القاموس ولا مرية انه غير مراد

فى هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ رواية ودراية والقول بالتضمن مستدرك

مستغنى عنه لتحققه لغة فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ منى وانت

الملك اى والحال انك الملك العظيم الشان عظيم البرهان وانا العبد الذليل المتهان و

اليك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير و الغرور

لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله ولم يتصور فى امانه من

حسن ماله فلم يكن حينئذ ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه من جريان حاله بل جرى

على لسانه

على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه واخوانه ونظيره ما روى
عمن قال ممن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله
انت عبدي وانا ربك مكان انت ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان
يكون المخاطب بهذا المقال واحد من الملئكة على ما يفهم من قوله فيقال قال اي ابن مسعود فلقد
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذ وهو آخر الاسنان
على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب واستدل هذا القائل بانه صلى
الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى
الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة في الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة حاصله
ان النواجذ بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى ارادة المعنى
المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه وقصدهم به المبالغة
في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة فانه يظهر باول مراتب الضحك من هذا في غاية
التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع التي هي زبدة العلوم
العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات القرآنية والروايات التي يظهر بها كمال
الاعجاز وظهور الاطناب في الايجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول
منهج الفصاحة المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة واغرب ميرك حيث قال وكم نرى ممن
ضاق عطنه وجفا عن العلم بجوهر الكلام واستخراج الاحكام التي تنتجها العرب لا تساعده
اللغة فيهدم ما بنيت عليه الاوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وضعا مستحدثا لا تعرفه العرب
الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الاثبات الذين تلقوها عنهم واحتاطوا وتماثلوا في تلقيها
وتدوينها فيضل ويضل والله حسيبه فان ذلك اكثره يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في
القرآن العظيم على ما تداولته العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستواء ونحوها لوقع جميع الناس
في فساد الاعتقاد من التجسيم والتشبيه واثبات الجهة وغير ذلك مما يتنزه عنه رب العباد فالمخلص من

مثل هذا في الاية والحديث احد الامرين اما التفويض والتسليم كما هو طريق اكثر السلف
او التاويل اللايق بالمقام دفعا لتوهم فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني اضبط
واحكم والاول احوط واسلم والله سبحانه اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا اي حضرته رضي الله عنه حال كونه اتي اي
جيء بدابة وهي في اصل اللغة ما يدب على وجه الارض ومنه قوله تعالى وما من دابة في
الارض الا على الله رزقها ثم خصها العرف العام بذوات الاربع ليركبها فلما وضع رجله اي
اراد وضعها في الركاب قال بسم الله قيل كانه ماخوذ من قول نوح لما اراد ان يركب السفينة
بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لان عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وتبين انه
تاسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كانه ماخوذ الخ قلت وفيه بحث لان الظاهر ان فعله
صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها
بسم الله ولا بدع فيه لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده كما ان بقية الاذكار
الاتية ماخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والانعام ما تركبون لتستووا على
ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الاية فلما استوى اي استقر على ظهرها قال
الحمد لله اي على نعمة الركوب على المنهج المرغوب ثم قال اي تعجبا من تسخير الدابة القوية
من الخيل او الناقة للانسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر اي ذلل لنا اي لاجلنا
هذا اي المركوب وما كنا له اي لتسخيره مقرنين اي مطيقين لولا تسخيره لنا وانا الى ربنا
اي حكمه وامره او قضائه وقدره او جزائه واجره لمنقلبون اي راجعون قال ابن حجر و
ناسب ذكره لان الدابة سبب من اسباب التلف وفيه ان المراجعة بعد وقوع المصيبة لا قبله
لا سيما وما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله اي شكر التسخير ثلاثا اي ثلث
مرات وفي التكرير اشعار بتعظيم النعمة او الاول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث
لعموم المحنة والله اكبر اي تعجبا للتسخير ثلاثا اما تعظيما لهذه الصفة او الاول ايماء الى الكبرياء

والعظمة في ذاته والثاني للتكبير والتعظيم في صفاته والثالث اشعار الى انه منزه عن الاستواء
المكاني والاستعلاء الزماني سبحانك اي انجك تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا اني ظلمت
نفسي اي بعدم القيام بوظيفة شكر الانعام ولو بغفلة او خطرة او نظرة فاغفر لي فانه
لا يغفر الذنوب الا انت فغيه اشعار للاعتراف بتقصيره مع انعام الله وتكثيره ثم ضحك اي
علي فقلت اي له كما في نسخة من اي شئ ضحكت وفي نسخة تضحك وفي اخرى فقال اي ابن
ربيعة من اي شئ ضحكت ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من التكلم الى الغيبة او
من باب النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه بقوله يا امير المؤمنين يدل على ان القضية في
ايام خلافته قال اي على عجبا له رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت اي
قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من اي شئ ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى
من عبده اذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير
قد لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده لمشابهته لفظا
ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاء في زيد يسرع قيل وقد سمع بالواو نعم
لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا للكوفية بل تعدي قد مضرة هنا
كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما انه اي
الشان لا يغفر الذنوب احد غيري وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من
تعجب او حال لازمة من ضميره الراجع الى الرب هنا وقال شارح التعجب من الله تعالى
عبارة عن استعظام الشئ وفي ضحك من ام انما يضحك منه اذا استعظم فكان امير المؤمنين
وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم وافق الرب تعالى انتهى
وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان
يقال لما كان التعجب عليه سبحانه من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم

لجزيل الثواب للعبد العاصي وهو مقتضي لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما
تذكر ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لان ضحكه مجرد تقليد فانه غير اختياري
وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل ضحك النبي والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد
بن بشار حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود
بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اى ابن ابي وقاص الزهري القرشي سمع اباه وعثمان
وعنه الزهري وغيره مات سنة اربع ومائة ذكره صاحب المشكوة في التابعين قال قال
سعد هو احد العشرة المبشرة اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام
وانا اول من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته رضي الله عنه لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق كجعفر حفير حول اسوار المدن معرب كنده على ما في القاموس
حتى بدت نواجذه قال اى عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصامي وابن حجر وقال ميرك فاعله
محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب قلت اى لسعد او لعامر كيف
وفي بعض النسخ كيف كان اى على اى حال كان ضحكه في ذلك اليوم قال اى سعد او عامر بن سعد
وقال ميرك وكانه نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه بعد كان رجل معه ترس
الجملة خبر كان وكان سعد راميا اذا كان الضمير في قال الثاني لعامر فلا اشكال غير انه عبر عنه
باسمه ولم يقل اى ومثله كثير في اسانيد الصحابة وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى
او من قبيل الالتفات من التكلم الى الغيبة وكان قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير اى
وكان الرجل المذكور يقول اى يفعل كذا وكذا بالترس اى يشير يمينا وشمالا به يغطي جبهته
اى حذرا عن السهم وهو استيناف بيانا للاشارة ذكره ميرك والاظهر انه حال من فاعل
يقول قال صاحب النهاية والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير
الكلام واللسان فتقول قال بيده اى اخذه وقال برجله اى مشى وقالت به العينان
سمعا وطاعة اى اومأت به وقال بالماء على يده اى قلبه وقال بثوبه اى رفعه و

قال

قال بالترس اى اشاد وقلب وقس على هذه المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي
عن هذا المعنى وقال فى قوله يقول كذا وكذا اى ما لا يناسب لجناب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا الاصحابه وبالترس متعلق بيعطى فنزع له سعد سبق بجنة بسهم الباء
زائدة اى اخرج ومد له سعد سهما منتظرا كشف جبهته فلما رفع اى الرجل رأسه اى
من تحت الترس فظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمز وفى نسخة بفتح
اوله وضم طائه من غير همز وقال العصام وفى بعض النسخ بصيغة المعلوم من الخطأ على
انه بمعنى الاخطأ اى لم يتجاوز ولم تتعد هذه اى جبهته منه اى من السهم بل اصابها
وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة على الحوض وقوله يعنى جبهته كلام عام اه
من قبله والمعنى ان سعدا يعنى اى يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام فى هذا
المقام وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع فى الظلام
حيث قال وفى النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى
اخطأ اى وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او
فعل غير الصواب اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم
من الاخطأ اى لم تخطئ هذه الرمية منه اى من الرجل على حذف المضاف كما اشار اليه
بقوله يعنى جبهته وفى النسخ فلم يخطأ على صيغة المجهول ويمكن ان يكون من الخطأ والاخطأ
ويجوز ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم بكونه بمعنى الاخطأ كما مر فى المتن وبالفتح
المرة وجمع الخطوة فى الكثرة خطى وفى القلة خطوات بسكون الطاء وفتحها وضمها ولا بد
هنا من اعتبار التجاوز اى لم يتجاوز هذه الرمية من الرجل المذكور وانقلب اى سقط
الرجل على عقبه وشال برجله الباء للتعدية اى رفعها يقال شالت الناقة بذنبها
واشالته اى ورفعته وفى نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي
وفى بعض النسخ فشال بالفاء بدل الواو وفى بعضها واشاد من الاشادة ويعرب

معناه صار وبعدى بالباء قلت الظاهر انه لتصحيف لما في القاموس من ان الاشادة
رفع الصوت بالشئ وتنويه الضالة والاهلاك فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه اى من قتل سعد اياه وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه
مع رفع الرجل لا من انكشاف عورته لان كشف عورة المرء والنظر اليه قصدا حرام
قلت وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر وقال ميرك قائله محمد الراوي
عن عامر من اى شئ ضحك اى النبي صلى الله عليه وسلم قال اى سعد او عامر من فعله
اى من فعل سعد وهو على الاول التفات بالرجل قال ميرك اى ضحك من قتله عدوه
لا من الانكشاف كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم
لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك فرحا بما فعله سعد
بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب الغريب سرورا بما يترتب عليه من اطفاء
نار الكفر وابداء نور الايمان وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه صلى الله عليه
وسلم على ان في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكان السائل تردد وانه صلى
الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم او من فعل سعد به
فقال من فعله بالرجل اى قتله فان كشف عورته ليس من فعل سعد على الحقيقة و
الله اعلم بالصواب

باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم

بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه في النهاية المزاح الدعابة وقد مزح
يمزح والاسم المزاح بالضم واما المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان
وفي القاموس مزح كمنع مزحا ومزاحا بضم انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير
ايذاء له وبه فارق الهزل والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح لانه
مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة او للمبالغة وكلاهما غير صحيح في حقه صلى الله عليه
وسلم قال لا تمار اخاك ولا تمازحه على ما اخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس

وقال

وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري اسناده جيد
فقد رواه زياد بن ايوب عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن ابي سليم عن عبد
الملك بن ابي بشر عن عكرمة عن ابن عباس وهذا اسناد مستقيم وليث بن ابي سليم
وان كان فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا طول وصيام
قال النووي اعلم ان المزاح المنهي عنه هو الذي فيه افراط ويداوم عليه فانه يورث الضحك
وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر في مهمات الدين ويؤول في كثير من الاوقات الى
الايذاء ويوجب الاحقاد ويسقط المهابة والوقار فاما ما سلم من هذه الامور فهو المباح
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس المخاطب و
مؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فانه مما يعظم الاحتياج اليه حدثنا محمود
بن غيلان حدثنا ابو اسامة عن شريك عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال
ان النبي قال له يا ذا الاذنين بضم الذال ويسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على
حسن الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين فغفل
ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف
اخلاقه انتهى القول الثاني وهو الظاهر لان انسا كان صغيرا عمره عشر سنين خادما
لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا عمره عشر سنين ومما وقع مزاحه مع
الصغار انه مج مجة في وجه محمود بن الربيع وهو ابن خمس سنين بماء فكان فيها من البركة
انه لما كبر لم يبق في ذهنه من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره اقل
زمان التحمل فانه نضح الماء في وجه بنت ام سلمة فلم يزل رونق الشباب من وجهها
وهي عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنفون واوردوه في هذا الباب والله
اعلم بالصواب وقيل يمكن ان يكون اشارة الى كمال انقياده وحسن خدمته قال محمود
اي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ ابو عيسى بدل محمود قال ابو اسامة اي شيخ شيخه

يعني ان يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له يا ذا الاذنين يمازحه اى مزاحه من قبيل ذكر
الفعل وارادة المصدر ومن مجاز اطلاق الكل وارادة الجزء وهو احد التأويلات في
قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وخلاصة معناه
ان اسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه المزاح انه سماه بغير اسمه مما قد يوهم انه
ليس له من الحواس الا الاذنان او هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون اذنيه طويلتين او قصيرتين
او معيوبتين والله اعلم حدثنا هناد وفي نسخة ابن السري وهو بفتح السين وكسر الراء
وتشديد الياء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح بالتشديد قيل واسمه يزيد بن حميد
عن انس بن مالك قال ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اى هي المخففة من المثقلة اى انه كان
ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير بالتصغير
ما فعل بصيغة الفاعل ويحتمل المفعول النغير بضم نون فتح غين معجمة تصغير النغر جمع نغرة كهمزة
وهو طائر شبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو العصفور صغير المنقار
احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل وفي جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس
لامه وابوه طلحة بن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيرة الذي كان يلعب به فمازحه
صلى الله عليه وسلم ممازحة فيه ممازحة لتسليته وتطييب خاطره وفيه اشارة خفية الى انه
لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم تحب الذي الحي م
لا يموت ولطفه لا يموت هذا قال النووي حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع لانس واهل بيته
اى انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى المداعبة معه وحتى السؤال عن فعل نغيره وقال
الراغب الفعل التأثير من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص من
الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى
ما حاله وشانه قال ابو عيسى وفقه هذا الحديث اى المسائل الفقهية المستنبطة من هذا
الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمازح وفيه اى في الحديث غلاما صغيرا انه كنى

بتشديد النون

بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله الثاني محذوف يمكن ان يقدر بالتاء
ودونها وعلى الثاني فلابد من تعدية الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان كذا
وفلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية هذا فقال له يا ابا عمير وهو يحتمل
ان يكون ابتداء ما تكنية على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون مكنى من اول الامر
فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف
للطبع قال البغوي فيه جواز السجع في الكلام واعرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا باس بالسجع حين
المزاح وكانه غفل عن كلماته السجعية صلى الله عليه وسلم منها اللهم اني اعوذ بك من علم
لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة
كلام المصنف في معنى الحديث هنا ان مثل هذا التكني لا يدخل في باب الكذب لان القصد من الكنية
التعظيم والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوه وبنوه وسنده منه واضح جد الوضوح
فقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذا قال ابن حجر قيل عمير مصغر العمر للاشارة الى
انه يعيش قليلا وبه يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يتصور منه
الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب ابي الفضل لما تقرر من ان عميرا مصغر عمر لا انه اسم
شخص اخر انتهى ملخصا وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عمير تصغير عمر وليس بعلم مع ان
المشهور انه علم متعارف كثيرا وحينئذ صح الاخذ به ولم يندفع بما ذكر فتامله ثم كلامه
وفيه سلوب اداب البحث انه صاحب القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما
فعلى مدعي الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم لا يمنع
مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب ما هو صريح في حديث صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم
اذ روى الشيخان عن انس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا
وكان لي اخ يقال له ابو عمير وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
فراه حزينا فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير وفي رواية

لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء وراه قال ابا عمير ما فعل النغير هذا
ولو سلم انه كان من باب ابى الفضل للتفاؤل فالتفاؤل بعدا العيش من قلة العقل بعد
انه من باب الاخبار فيقال ليس من دابه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد
صغير عبارة مشعرة بان عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علميته له لكان وجه وجيه ان يقال
انما قال له يا ابا عمير تصغير اللعم باعتبار عمر طيره اى صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه اشارة
الى ان اجله قريب كما هو المتعارف فى التسلية عند التعزية والله سبحانه اعلم وفيه اى
وفى الحديث التمة لا باس ان يعطى الصبى وفى نسخة الصغير الطير وفى نسخة الطائر
ليلعب اى الصبى به اى بالطير ومحله اذا علم انه لا يعذبه قالوا وفيه جواز استمالة
الصغير وادخال السرور عليه والتقييد بالصغير يفيد ان الكبير ممنوع من اللعب بالطير
لما ورد من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للشافعية لكن لهم ان يقولوا انه كان مما صيد خارجها وقد يدفع بانه خلاف الاصل
فيحتاج الى اثبات ثبت وانما قال له النبى صلى الله عليه وسلم اى للغلام يا ابا عمير ما
فعل النغير لانه كان له نغير فيلعب به وفى نسخة يلعب به فمات فحزن الغلام عليه فمازحه
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قالوا وفيه انه يجوز للانسان ان يسال
عن الشئ وهو يعلمه فانه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه اباحة تصغير
الاسماء واباحة الدعابة ما لم يكن اثما وفيه كمال خلق النبى صلى الله عليه وسلم
وان رعاية الضعفاء من مكارم اخلاق الاصفياء قال ميرك وفيه انه يجوز ان
يدخل الرجل فى بيت فيه امرأة اجنبية اذا امن على نفسه الفتنة قلت وهذا الاستدلال
غريب والاستنباط عجيب اذ ليس فى الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من
اين له ثبوت الخلوة معها مع ان راوى الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم
حاضر معه مع انه عن فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول بالاختصاص

لا باس ان يعطى الصبى الطير ليلعب به

اذ حرمة الخلوة مع الاجنبية اجماعية لا نعرف فيها خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو امن على
نفسه الفتنة وانما تعلق بها بعض اهل البدعة والملاحدة والاباحية والزنادقة وقد قال
بعض العارفين لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء
بينهما وسببه ان الاحكام الشرعية وردت على اطلاقها ولو كانت العلة المبنية على الغلبة
غير موجودة فيها الا ترى انه يجب استبراء الجارية ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح
ابن حجر ابحاثا لطيفة ونقولا شريفة احببت ان اذكرها واحقق بحثها وبحرها منها قيل
يؤخذ منه ان صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط واي دلالة على ذلك فان ذلك
الطير من اين في الحديث انه اصطيد في الحرم وليس احتمال اصطياده فيه اولى من
خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فان القائل انما استدل بظاهر وجود
الصيد في المدينة انه مما اصطيد فيها لانه الاصل واما احتمال انه صيد خارجها فيصلح
في الجملة ان يكون جوابا فاي غلط في القول مع ان مذهب القائل هو ان الصيد اذا
اخذ خارج الحرم وادخل فيه صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه كان ميتة هذا والقول
نسب الى محي السنة في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها ان صيد المدينة مباح بخلاف
صيد مكة فهو اما محمول على كمال انصافه رضي الله عنه او على انه هو المذهب الصحيح عنده
فان البغوي ليس له قول مردود كذا سمعت بعض مشايخي من الشافعية ثم قال في
شرح السنة انه قد نقل عن الشيخ نجم الدين الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي ان يجوز
للرجل ان يدخل فيه امرأة اجنبية اذا امن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة
المجهول مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى المنقول والمعقول ومنها قوله وفيه جواز
دخول بيت به امرأة اجنبية اذا كان هناك مانع خلوة من نحو امرأة اخرى معها او هما
اثنتان يحتشمها او احديهما والا حرمت خلوة الرجل بهما او بحرم وان كان مراهقا
على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من الحديث لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا

ثم الظاهر ان ام انس يكون في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير
حضور احد معه من زوجها او غيره على المحادثة مع انه صرح ان انسا معها وهو اما بالغ
او مراهق وما بعد قوله ففيه جواز حضور امراة اخرى يحتشمها وتوقف في جواز صبي مراهق
ثم رجع وقال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه وسلم كان بالنسبة الى النساء
كالمحرم فكان يجوز له الخلوة بهن قلت هذا التفتيش متوقف على ثبوت الورشي ومع هذا يرده
تاويل العلماء خلوته مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال بل
قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها قلت سبحان الله فهل فيه
اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها بالشهود وانها كانت تحتجب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة
بانه تارك الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم في الدين ان
يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحال عليه
ثم اغرب في الكلام حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء فلو وجدنا
رجلا مثل سفيان وامراة مثل رابعة لجاز له الخلوة بها لا من المفسدة والفتنة انتهى
وتقدم وجه بطلانه ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن بل يكفي
مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامراتين دون عكسه مع انه قد يختلي بهما ويقع
منه الفاحشة منهما بحضرتهما بخلاف الرجل انتهى وفيه انه ايضا قد يختليان بها ويقع منها
او من احدهما الفاحشة فيها بحضوره فالعبد مشترك في الصورتين في الاحتمال فلا يصح
الاستناد الى وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم والله اعلم ثم نقل عن
بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة المعنوية مما وجب اعراضنا عنها و
تخليه شرح الشمائل منها ثم قال ما قيل الاظهر من المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في
افعاله صلى الله عليه وسلم وجوب او ندب التاسي به فيها الا الدليل يمنع من ذلك فيتعين الندب
كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قيل وفيه ان الدليل المانع عن النسبة نهيه بطريق

العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعلا
لبيان الجواز وان نهيه نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال
ذلك بل ولولا انه ثبت المزاح من اصحابه معه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه لحمل مزاحه على
اختصاصه على ما يأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا ومما يؤيد ما قررنا ما نقل عن العلماء
بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه
فاخذته رعدة شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا ابن
امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم فقال ايها
الناس اني اوحي الي ان تواضعوا الا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص منذ صحبت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي صفه لما قدرت فاذا كان هذا
حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره ومن ثم لولا مزيد تألفه ومباسطته لهم لما قدر
احد منهم ان يجتمع به هيبة وفزعا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب وعوائد
الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم بعد ركعتي الفجر الا بعد الكلام مع عائشة او الاضطجاع بالارض
اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك
مما يكل اللسان عن وصف بعضه لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يحدثها او يضطجع
بالارض ليتأنس بجنسهم او بجنس اصل خلقتهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يعتدونه
على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال انبأنا
وفي نسخة اخبرنا على الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين بالتصغير قال ميرك وهو
غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح
الميم فضم الموحدة ويفتح عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة
والباء الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك منعتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك مأمورون

باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك قال اني لا اقول الا حقا جواب للسؤال
على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم والمعنى اني لا اقول الا حقا حتى في مزاحي فكل من قدر
على ذلك يباح له بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزحه في الباطل من السخرية والاستهزاء
ونحو ذلك من الايذاء والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب وانما اطلق النهي
نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح
بعض اصحابه معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في حديث انكره بعد حديث
زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المص او احد
من مشايخه كما تقدم قال الطيبي واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار امر سابق
كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك في صدد الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول الموجب
اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا فمزاحي هو حق فكيف نجده انتهى وقوله كانهم
قالوا لا ينبغي لمثلك الى اخره مما لا ينبغي ان يقال فالصواب ما قدمناه فتأمل لا تمل وانصف
ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى به قدم الذلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد
بن عبد الله عن حميد بالتصغير عن انس بن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة
استحمل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله على دابة والمراد انه يعطيه حمولة
يركبها فقال اني حاملك اي مريد حملك على ولد ناقة اراد به المباسطة له والملاطفة معه
بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهار التحقيق فيه فان اكثر اهل الجنة البله
على ما ورد والمراد بهم البله في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار
عكس صفة الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الاخرة هم
غافلون وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة قال تعالى
للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء فقال يا رسول الله
ما اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير من اولادها على ما هو المتبادر

الى الفهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تلد الابل اى صوت او كبرت والمعنى ما
تلدها جميعها الا النوق بضم النون جمع الناقة وهى انثى الابل وحاصله ان جميع الابل ولد
الناقة صغيرا كان او كبيرا فكانه يقول له لو تدبرت فى الكلام لعرفت المرام ففيه مع المباسطة
له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره بانه ينبغى لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى
رده الا بعد ان يدرك غوره حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهر هو من حرام ضد
حلال الاشجعى شهد بدرا وكان يهدى على صيغة المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتى
بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اى حاصلة
منها مما يوجد فيها من الازهار والاثمار والنبات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء وفى نسخة
صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهيئ له النبى صلى الله عليه وسلم ما يحتاج اليه فى البادية من امتعة
البلدان من المدينة وغيرها اذا اراد ان يخرج اى زاهر الى وطنه جزاء ووفاقا فقال النبى صلى
الله عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته من انواع
النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال او على حذف المضاف
اى ساكن باديتنا كما حقق فى وسايل العربية وقيل تاؤه للمبالغة ويؤيده ما فى بعض
النسخ باديا والبادى هو المقيم بالبادية ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد
ونحن اى اهل بيت النبوة او الجمع للتعظيم المؤيد الاول ما فى جامع الاصول من انه كان
زاهر حجازيا يسكن البادية وكان لا يأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا
بطرفة يهديها اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية ال محمد زاهر
ابن حرام حاضروه اى حاضر المدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام بشانه
والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه فى باديته من البلد واعاد ذكره مع ما فيه من ايهام
ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن المعاملة تعليما للامة فى متابعة

هذه الجاملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه اى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله

مع ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا تحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله و

كان دميما اى من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية دميما بالدال المهملة

اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه تنبيه الى ان المرام على حسن الباطن ولذا ورد

ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبى صلى الله

عليه وسلم يوما فنعم الطالب الذى جاء مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية والمعنى

انه مشتغل بمتاعه الظاهرى وذاهل عن النعمة الغير المترقبة من مجئ مطلوبه المشترى

واحتضنه عطف على اتاه وفى المشكوة بالفاء كما فى بعض النسخ هنا ايضا وهو انسب

اى ادخله فى حضنه من خلفه وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يده تحت ابطى زاهر

فاعتنقه واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله ولا يبصر اى لا يبصره كما فى نسخة حال من

فاعل احتضنه وفى المشكوة وهو لا يبصره جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر

يقال احتضن الشئ جعله فى حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة

الى الضلع وحضنا الشئ جانباه فقال من هذا اى المحتضن ارسلنى بصيغة الامر وفى

نسخة ارسلنى من هذا وهو موافق لما فى المشكوة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اى

ببعض بصره ورأى بطرفه طرف محبوبه وطرفه من طرف مطلوبه فعرف النبى صلى

الله عليه وسلم اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل اى شرع لا يألوا بهمزة ساكنة

وتبدل وبضم اللام اى لا يقصر ما الصق اى الملزق كما فى رواة المشكوة ظهره بصدر

النبى صلى الله عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر فى لزق ظهره بصدره مصدر

الفيوض الصادرة فى الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو رحمة للعالمين تبركا

به وتلذذا وتذللا على محبوبه والظاهر انه كان ح ممسوكا بيديه صلى الله عليه وسلم

ولا كان مقتضى الادب ان يقع على رجليه ويقبلهما بعقبيه ويتبرك بغبار قدميه وتجعله

كحل عينيه

لحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها على ان منشأ هذا الالتصاق ليس
الا معرفته فخجل وفي المشكوة كما في نسخة ههنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري
العبد اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه الاستفهام
عن الشرى الذي يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال انه اراد من يقابل هذا
العبد بالاكرام او من يستبدله مني بان ياتيني بمثله كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الاتي لا يلائم
الوجهين وكذا ما ذكره من انه يصح ان يريد التعريض له فانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله
ببذلها في جميع مطالبه ومراضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على صفته وان العبد فيه
تورية او تشبيه او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل هذا العبد مني ولا يلزم من هذا
القول لا سيما والمقام مع المزاح ارادة تحقق بيعه ليشكل الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال
يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء الشرط محذوف اي ان بعتني قاله ابن حجر والاظهر
ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع وبنصب كاسدا اي متاعا رخيصا او غير
مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني والله كاسدا اخر كلمة القسم عن الفعل قال
ميرك وفي بعض النسخ تجدوني بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى
الله عليه وسلم او الضمير له وللاصحاب المعروضين عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه بتشديد
النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال
لا الاستقبال قال ابن حجر تبعا للشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا
والله زيادة ضرر ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء في ركاكة
اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان من السوق او مقام الوصف
فله وجه ههنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد
الظرف متعلق بكاسد قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص به او قال شك من الراوي
انت وفي نسخة لكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول فتامل فان المنطوق اقوى من المفهوم

هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدى اليه صلى الله عليه وسلم العكة من السمن او العسل فاذا
طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي صلى الله عليه وسلم اعط متاعه اى ثمنه فما يزيد صلى الله عليه
وسلم على ان يتبسم ويأمر به فيعطى وفى رواية كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتراها ثم جاء
بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها جاء به فقال اعط هذا
الثمن فيقول الم تهده لى فيقول ليس عندى فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكانه رضى الله عنه
من كمال محبته للنبي عليه السلام كلما راى طرفة اعجبت نفسه اشتراها واثره صلى الله عليه وسلم بها
واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل اليه فلما عجز وصار كالمكاتب رجع الى مولاه و
ابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم فرجع المطالبة اى سيده ففعله
هذا جد حق ممزوج بمزاح صدقا والله سبحانه اعلم حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا
مصعب بن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب وهو الاصل الصواب
وفى نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء
عن الحسن اى البصرى فان المراد عند الاطلاق فى اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل قال
اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم اى جائته امرأة كبيرة ولا تقل عجوزة او لغة رديئة على
ما فى القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره شيخنا ابن حجر تبعا للشارح وقال الحنفى كذا سمعنا من بعض مشايخنا واقول
والله اعلم بصحته لما سيأتى فقالت يا رسول الله ادع الله اى لى كما فى نسخة ان يدخلنى
الجنة فقال يا ام فلان كان الراوى نسى الاسم الذى جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم
فاقام لفظ فلان مقامه ان الجنة لا تدخلها عجوز قال اى الحسن فولت بتشديد اللام
اى ادبرت وذهبت تبكى حال من فاعل ولت اى ذهبت حال كونها باكية فقال اخبروها
انها لا تدخلها سرمدا ثانى وقالت مفاعيل اخبروها عجوز حال اى انها لا تدخل الجنة
حال كونها عجوزة بل تدخلها شابة بجعله تعالى اياها كذلك واعلم ان ضمير اخبروها

راجع اليها قطعا واما ضمير انها يحتمل ان يرجع اليها وغيرها يعلم بالمقايسة لكن يلزم منه
انها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل ان يكون راجعا الى جنس العجوز الدال عليه قوله ان الجنة
لا تدخلها عجوز وهو الاظهر وان قال يبعده ابن حجر فقد يرى على ان ضمير انها قائله بان تجعل
القصة وضمير الفاعل في تدخلها الجنس العجوز ولا يأباه قوله وهو عجوز لان المعنى لا يدخلها
وهي باقية على وصف العجوزية والله اعلم ولبعض الشراح هنا كلام تمجه السمع فامتنع من
ذكره الطبع ان الله تعالى استيناف متضمن للعلة بقوله اي في كتابه انا انشأناهن انشأ
الضمير لما دل عليه سياق السباق وهو فرش مرفوعة والمراد النساء اي اعدنا انشأناهن
انشاء خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن ابكارا اي عذارى كلما اتاهن ازواجهن
وجدوهن ابكارا وفي نسخة زيادة عربا اترابا والعرب بضمتين ويسكن الباء في جمع عروب
كرسل ورسول اي عواشق ومحببات الى ازواجهن وقيل العروب المتلذذة والملق الزيادة
في التودد وقيل الغنجة والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام واما الاتراب
فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وازواجهن كذلك كذا في المدارك وقيل بنات
ثلاثين اذ هذا اكمل اسنان نساء الدنيا هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله
بعد الكبر فجعلهن عذارى متعشقات على ميلاد واحد افضل من الحور كفضل الظهارة على
البطانة ومن يكون لها ازواج فتختار احسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده الى
مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال من هذه قالت
هي عجوز من اخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان العجز بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة
فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة على فقال ان
الله عز وجل ينشئهن خلقا غير خلقهن واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن انس
ان عجوزا دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شئ فقال لها وما زحها

انه لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوة فبكت بكاء شديدا حتى رجع
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عايشة يا رسول الله ان هذه المرأة تبكي لما قلت لها انه لا
يدخل الجنة عجوز فضحك فقال اجل لا تدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا وهن العجايز الرمص وهو جمع الرمصاء والرمص وسخ
العين يجتمع في الموق هذا وجمع بعض المفسرين ضمير انشأناهن للحور العين على ما يفهم من السياق
ايضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي
وابن حجر في شرحه هذا الحديث لكن على هذا وجه المطابقة بين الحديث والاية غير ظاهر فالاظهر
ان يجعل الضمير الى نساء الجنة باجمعهن وحاصله ان نساء الجنة كلهن انشاهن الله خلقا اخر
يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات
النقص والزوال عنها واذا كان هذا نعت النساء التي خلقن للرجال فما ظنك بهم وقد روى
معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة جردا مردا مكحلين ابناء ثلاثين
او ثلاث وثلثين سنة اخرجه المصنف في جامعه ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجايز
لسبب ورود الحديث او لان غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله سبحانه اعلم
من احاديث الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة
الذي سألته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء من غير اسناد

باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر

الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي علمت علما دقيقا كاصابة الشعر قيل
واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة معرفته فالشعر في الاصل علم للعلم
الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي واما ما في الصحاح اي ليتني علمت فحاصل المعنى و
صار في المتعارف اسما للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قاله
الراغب في مفرداته وقال فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر

فقيل

فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموازنة مع القوافي يعني ثم اقررتم وانتم تشهدون
ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم ولن تنالوا البر حتى تنفقوا نصر من الله وفتح قريب
وقيل ارادوا انه كاذب لان ما يأتي الشاعر اكثره كذب ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة
شعرا وقيل في الشعر كذبه احسنه ويؤيده قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد
الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا
كذا قرره جماعة من المحققين واقول هذا القيد يخرج ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام
الموزون واما ما وقع في الكتاب المكنون فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية التي هي معنى
القصد لانه لا يقع في الكون شيء بدون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات
وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم **حدثنا** علي بن حجر حدثنا
شريك عن المقدام بن شريح بالتصغير عن ابيه اي شريح بن هاني الحارثي ادرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وكنى عليه السلام اباه هاني بن يزيد فقال انت ابو شريح و
شريح من جملة اصحاب علي كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة
روى عنه ابنه المقدام عن عايشة قال كذا في اصل السند والنسخ المعتمدة اي شريح
وفي نسخة ضعيفة قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال قال تامل قلت ليس
فيه اشكال يحتاج الى تامل غايته ان على نسخة قال ظاهره ان شريحا سمع القيل بلا
نقل بخلاف قالت قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستشهد بشيء
من الشعر واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم
المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا للقصد العرفي ففي القاموس تمثل
انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر ابن رواحة
هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء شهد العقبة وبدرا واحدا
والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح وما بعده فانه قتل يوم موتة شهيدا اميرا فيها

سنة ثمان وهو احد شعراء الحنين روى عنه ابن عباس وغيره ويتمثل اى بشعر غيره
ايضا ويقول اى متمثلا بقول اخى قيس طرفة بن العبد قال ذلك فى قصيدته المعلقة
ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع كسرة الدال من
التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر البيت ستبدى لك الايام ما كنت
جاهلا من الابداء وهو الاظهار هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندى فى بستانه
عن عائشة رضى الله عنها يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه الشعر غير انه تمثل
مرة ببيت اخى قيس طرفة فجعل اخره اوله من قوله شعر ستبدى لك الايام ما كنت
جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود وقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال
ابو بكر ليس هكذا يا رسول الله ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير فى تفسيره فكانه
صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة مقدمة على الفضلة
والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهم الصديق قال ما انا بشاعر اى حقيقة و
لا قاصد وزنه قراءة وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون فى قالب وزن
او بدونه لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ الا ان يتكلف
بان يقال تمثل بشادته وجوهر حروفه دون ترتيبه الموزون او تحمل على تعدد الواقعة
والتأويل على كل حال اولى من الترجيح على الصحيح بقى اشكال اخر وهو ان الظاهر المتبادر
ان هذا البيت من كلام ابن رواحة لا سيما على ما فى نسخة ويتمثل بقوله لا سيما وقد اتفقوا
انه من شعر طرفة والجواب انه كلام براسه والضمير المجرد لقائل او شاعر مشهور به معروف
عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع الاخير وانه اراد يأتى الاخبار من
غير التزويد لغة الشريعة كما يشير اليه الاية المنيفة وهى الكلمة المتفق عليها جملة الرسل المتقدمة
ما اسألكم عليه من اجر ان اجرى الا على الله والله اعلم وروى باسناد حسن عن عائشة قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر كان لكن الجيد له والاقتصار عليه مذموم وعليه

من التزويد

يحمل

يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلي شعرا حدثنا محمد
بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء كرمي حدثنا سفيان الثوري عن عبد
الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اصدق كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام كلمة لبيد اي ابن ربيعة
العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسنة وفد قومه كان شريفا في الجاهلية والاسلام
نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وخمسون
وقيل غير ذلك وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني
القرآن وكان رضي الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع كلامه تعالى وحقق اظهار المعجزة
وصدقه تعالى في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم او غاص في لجج امواج البحار
العلوم بحيث انه ما بقي له اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه فهم الرجال ولعله صلى الله
عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمدحه احيانا تاليفا للقلوب المؤمنين وتدريجا باقوال العارفين
الى كلام رب العالمين للمناسبة البشرية العاجزة غالبا عن فهم الاسرار الالهية وهذا اوجب
ما حكي ان بعض المشايخ قرأ حزبه من القرآن بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له
وجد وذوق ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم بحسب
التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين في حق انه الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث
منقبة شريفة للبيد وكلمة الا كل شيء ما خلا الله باطل فالا للتنبيه والمراد بالباطل
الفاني المضمحل وانما كان كلامه اصدق لانه وافق اصدق الكلام في حق المرام وهو قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو زبدة مسئلة التوحيد وعمدة كلمة اهل التفريد ومن
قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقوله ان سوى الله والله ما في الوجود وقد بينت
هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله

ما سوى الله وتجلد بان المراد بالهلاك في الاية والبطلان في البيت اما بالفعل فينعدم
كل مخلوق فيوجد في كل آن وهو المعنى بقوله كل يوم هو في شأن وهو مذهب ابن العربي
واتباعه من المحققين القائلين بان الجواهر كالاعراض لا تبقى زمانين او المراد قبوله للبطلان
والهلاك اذ المستقل اما ثابت العدم كالمحال او واجب العدم والبقاء كذات الله وصفاته
من نعوت الكمال او محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال
في نظر ارباب الاحوال ثم المصراع الثاني وكل نعيم لا محالة زائل اي من نعم الدنيا
غرور وحسرة قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك قد
جاء في رواية ان اصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية ان اصدق بيت قالته الشعراء
والبيت لا يطلق الا على المصرعين وكثيرا ما يذكر احد المصرعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة
يوتى بالمصراع الاول كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الحديث الاول فتأمل وكان
اي قارب امية بالتصغير بن ابي الصلت بفتح فسكون اي ابن ربيعة الثقفي ان
يسلم لانه كان في شعره ينطق بالحقايق وقد كان متعبدا في الجاهلية من بين الخلايق
ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه ادرك الاسلام ولم يسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الاسود بن قيس عن جندب بضم جيم ودال وتفتح
بن سفيان قال اصاب حجر اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همز وفتح باء وفي
القاموس انه مثلث الهمزة والباء فدميت بفتح الدال وكسر الميم وفي اساس البلاغة
دميت يده وادميتها انا ودميتها فقال مركب وقع في رواية البخاري من طريق ابي
عوانة عن الاسود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت
اصبعه الى آخره قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة احد وفي صحيح مسلم كان النبي
صلى الله عليه وسلم في غار فدميت اصبعه قال القاضي عياض قال ابو الوليد الباجي
لعله غازيا فتصحف لما قال في الرواية الاخرى في بعض المشاهد وكما جاء في

رواية للبخاري يعني في كتاب الادب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر
فدميت اصبعه قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو
الكهف ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرء جمع
بين هذين الغارين اي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة عن الاسود
خرج الى الصلوة اخرجه الطيالسي قلت اما القول بالتصحيف فلا يخلوا عن نوع من التحريف
فانه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن لا يجوز في حديث مسلم اما اللفظ فظاهر
هو زيادة ياء واما معنى فلانه لا يقال كان في غار مع ان رواية البخاري بينما يمشي لا
تنافي كونه اولا في الغار وكذا رواية اخرج الى الصلوة واما قول علي رضي الله عنه فالظاهر انه
انه اراد به المعنى المجازي فان جيش كل امرء بمنزلة كهفه المتقوى به الملتجئ اليه فالتحقيق
كانه في غار من جبل احد او كهف في بعض اماكنه يحترس فيه من الاعداء كما يدل عليه صعوده
وظهوره بمعاونة طلحة بحمله على ظهره على انه لا مانع من الحمل على تعدد الواقعة وهو لا شك
انه احسن من الطعن في الرواية الصحيحة بل كالمتعين للدلالات الصريحة ولبعض الشراح
هنا كلمات متعرضات متناقضات اعرضنا عن ذكرها حيث يثقل الباب فكرها فقال هل انت
يجوز قرائته بالتحقيق والنقل وهو استفهام معناه النفي اي ما انت الا اصبع دميت بفتح
الدال وكسر الميم واشباع التاء وهو صفة لاصبع والمستثنى منه اعم عام الصفة اي
ما انت اصبع موصوفة بشيء الا بان دميت وقيل بضم الغائبة وفي دميت ولقيت
عليه فهو ليس شعرا اصلا لكن المشهور بل الصواب الرواية الاولى كانها لما توجعت خاطبها
مسليا على سبيل الاستعارة والتشبيه مسليا اي تسلي فانك ما ابتليت بشيء من الهلاك
والقطع والجرح سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله
له قدرا وهو المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف او الحال وهو الاظهر
وما موصولة مبتداء وفي سبيل الله خبره اي الذي لقيته حاصل في سبيل الله فلا تبالي

بل امرجي فان محنتها قليلة ومحنتها جزيلة فهي صبغة وسمية وصنعة جسيمة وقضية كسر
ليلى قدح المجنون شهيرة وامثالها في سير الحب والمحبوب كثيرة قال الخطابي اختلف الناس في
هذا وما اشبهه من الرجز الذي جرى على لسانه صلى الله عليه وسلم وفي بعض الغازيه واوقاته
وفي تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه لم يعلمه الشعر وما ينبغي له فذهب بعضهم الى ان
الرجز ليس بشعر وذهب بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به
الشعر اذا لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام وقع احيانا فيخرج
منه الشيء بعد الشيء على بعض اعاريض الشعر وقد وجد في كتاب الله العزيز من هذا القبيل و
هذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر وقال بعضهم معنى قوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له
الرد على المشركين في قولهم بل افتريه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا
الاسم فيخالف معنى الاية هذا مع قوله من ان الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذي يقصد الشعر
وتشبيبه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذا المقام وقد برأ الله رسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك وصان قدره عنه واخبر ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد
الاية هذا المعنى لم يضر ان يجري على لسانه الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه حدثنا
ابن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله
اي ابن سفيان البجلي نحوه اي بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثوري حدثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب صحابيان
جليلان قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن لا يعرف اسمه افررتم اي
يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي معرضا عنه و
تاركا له والا فالفرار من الكفار يا ابا عمارة بفتح العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام
للانكار او للاستعلام فقال لا اي ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء ويسكن اي اوائلهم ففي النهاية

السرعان بفتح السين والراء اوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويجوز تسكين
الراء ومنه حديث حنين خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرماني قوله
سرعان بفتح السين وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوائلهم قال ومركب هذا الجواب من
البراء ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية افررتم كلكم
يوم حنين واما على هذه الرواية وهي افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن
تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة و
قد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس فحينئذ لا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم
له وعلمهم بانه مؤيد بالتأييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو
محال عنه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس
عدم متصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذي اجابه البراء من بديع ادب الفضلاء
لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم وافقهم في ذلك فقال البراء
لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا
انتهى كلامه وهو منسوب الى محيي الدين النووي وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية الترمذي فقول السائل افررتم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم فر بل على انهم فروا وبقي هو منفردا
فالاولى ان يقال تقدير الكلام افررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء
لا نفيا للفرار الكلي كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي تولية صلى الله عليه وسلم على
سبيل الاستطراد فعالما قد يتوهم انه يلزم من فرار العسكر تولية الامير على ما هو المعتاد
المتعارف وقيل قول البراء لا لدفع الايجاب الكلي الذي توهم السائل وقوله ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم تعليل لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي او للرفع الثاني
يعني لما لم يفر رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع اصحابه عنه نعم سرعان الناس

جرى لهم كذا وكذا انتهى واعتمده شيخنا ابن حجر واطنب في توضيح حديث قال قوله لا اي
لم نفر باجمعنا بل فر بعضنا وبقي بعضنا واكد بقاء البعض بقوله ما ولى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه لما جبلوا عليه من ايثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم
وهذا من بديع ادب البراء رضي الله عنه وبلاغته لان الاستفهام ربما يتوهم منه وان دفع
ذلك التوهم بغير السائل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فر معهم وزاد في التادب فنفى
التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن ان يستعمل فيه لفظ الفرار في النفي فضلا عن
الاثبات لانه اشنع من لفظ التولي اذ هو قد يكون لتحيز او تحرف بخلاف الفرار فانه لا
يكون الا لخوف والجبن اي غالبا والا ففرار الصحابة هنا لم يختص بذلك قطعا ومن ثم
قال الطبراني هنا الانهزام المنهي عنه هو ما وقع على غير نية العود واما الاستعداد للكرة
فهو كالتحيز الى فئة ويحتمل ان البراء اشار الى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة على عدم
فرار اكابر الصحابة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقع منه تول فهم كذلك
لتأسيهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بان الله تعالى لا يخذله وانه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الاكوع من قوله فارجع منهزما الى قوله ومررت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال لقد راى ابن الاكوع فزعا فقال العلماء
قوله منهزما حال من ابن الاكوع كما صرح اولا بانهزامه ولم يرد انه صلى الله عليه وسلم
انهزم اذ لم يقل احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن
ومن ثم جمع المسلمون على انه لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم انه انهزم في موطن من المواطن
ادب تاديبا عظيما لائقا بعظيم جريمته الا ان يقوله على جهة التنقيص فانه يكفر فيقتل
ما لم يتب على الاصح عندنا ومطلقا عند مالك وجماعة من اصحابنا وبالغ بعضهم فقال
فيه الاجماع بل لو اطلق ذلك قتل عندهم على ما اطلقه اليه بعض محققيهم انتهى ثم ما وقع
لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور المنسوب الى الملا جامي

حيث

حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وازال قبح من ذلك كله فالحذر
الحذر من التلفظ ببيته على وجه الامتحان فانه كفر صريح عند العلماء الاعيان العارفين
بالمعاني والبيان ثم مما سنح بالبال وخطر في الحال ان تعدي الكلام للواو ان ما ولى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وانما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله و
لكن ولى سرعان الناس اى اوائلهم المسرعين في السير او المستعجلين في الامر لعدم رسوخهم
و وقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله تلقتهم تفعل من اللقى
اى قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء وكسر الزاى قبيلة مشهورة بشدة الرمي لا
يكاد يخطئ سهامهم بالنبل الباء للتعدية اى برمية وهو اسم جنس بارادة السهام
العربية الا واحد له من لفظه وقيل انه جمع نبلة وتجمع على انبال بالكسر وانبال ورسول
الله صلى الله عليه وسلم على بغلته اى الدالة على كمال شجاعته المشعرة بعدم التولية اذ
لا يتصور الفرار بها اصلا لا نقلا ولا عقلا والجملة حال وبما ذكرنا نجمع بين ما ورد من
الاحاديث من انه لما التقى المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا
وفي رواية ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله و
انصار رسوله انا عبد الله ورسوله وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين
ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا
واما ما روى انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا فيما بين الكفار فقد يقال
انه محمول على الكفاية عن قلة من كان عنده من الاصحاب او على انه كان كذلك في اول الامر
ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب
اخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح على الناس فيؤخذ منه توجيه
اخواتها الما فرّ من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ما لحق او رجع و

نحو ذلك فلما سمعوا اصياح عباس اصحاب الشجرة او كلامه صلى الله عليه وسلم ايها الناس
الي الي فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك وقد صح عن عباس انه قيل فطفق رسول
الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار وانا اخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكفها ارادة انه لا يسرع وابو سفيان بن الحارث اخذ بركاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فالجمع بانه كان اخذ اللجام على سبيل المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه
من تحقيق المرام ما قاله بعض الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس
فيه تصريح بان الفرار لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم
واخلاطهم الذين لم يتمكن الاسلام من قلوبهم بل كان فيهم من متربص بالمسلمين من الدوائر
وجماعة فرحوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو وظنوا من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم عنا
فكروا اليه فوالخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الاثار اخذا بالظاهر هذا وقد وقع عند
البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين اهداها له فروة
بن نفاثة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة التي ركبها يوم حنين هي
دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي اهداها له فروة يقال لها فضة وذكر
ذلك ابن سعد وذكر عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه صلى الله
عليه وسلم البغلة التي ركبها في موطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا معتمدا
يرجع اليه المسلمون ويطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره وانما فعله هذا عمدا
والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اي ويجول
ويبجول وعلى عدوه يصول تظهيرا لنسبه وحسبه اعتمادا على ما وعده من العصمة على
النفس وبه انا النبي لا كذب اي حقا وصدقا فلا افر ولا ازول عما اراد صفة النبوة مستحيل
معها الكذب فكانه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم ولا اجول بل
انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي صدق انا ابن عبد المطلب

انتسب بجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله اما مراعاة للوزن والقافية او لان اباه
توفى شابا فى حيوة عبد المطلب ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش
ورئيس اهل مكة وكان الناس يدعون النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وايضا ما
اشتهر عندهم ان عبد المطلب بشر بان النبى صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما
اخبره به سيف بن ذى يزن وقيل لانه راى رويا تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه
وسلم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء لتقوى
نفوس المؤلفة ونحوهم على جهاد الاعداء وفيه دليل لجواز قول الانسان انا فلان بن فلان ومنه
قول على رضى الله عنه انا الذى سمتنى امى حيدرا اى اسدا وقول سلمة انا ابن الاكوع واليوم
يوم الرضع والمنهى عنه قول ذلك على وجه الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية
الصحيحة فى البيت سكون الباء فى المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال
القاضى عياض وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبى لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب بالخفض
وكذا قوله دميت من غير مد موصلا على ان يغير الرواية لتستغنى عن الاعتذار وانما الرواية
باسكان الباء والدال انتهى واعلم ان محل قصة حنين وهو واد وراء عرفة دون الطائف
قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره اهل الاثار واحبار الاخبار انه صلى الله عليه وسلم
لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا
حرب المسلمين فسار صلى الله عليه وسلم اليهم فى اثنى عشر الفا عشرة من اهل المدينة و
الفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اى عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون مشركا منهم صفوان
بن امية وورد بسند حسن ان رجلا اطلع على جبل فاخبر النبى صلى الله عليه وسلم بان هوازن
عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة
المسلمين غدا ان شاء الله وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم وارادة جميعهم بطريق
المبالغة حتى كان بكرة ابيهم ايضا معهم وهى ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء

واحد بها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم او رجل من الانصار قال ابن حجر وزعم
انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله قلت على تقدير صحة نقله فلا محذور في قوله لن تغلب
اليوم من قلة لما روى مرفوعا انه لن يغلب اثنى عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا
القدر من العسكر بعد ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهى من عند الله لا من
كثرة ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم التضرع والابتهال
الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذا عجبتكم كثرتكم الاية وشق ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن مالم يروا
مثله قط من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق الوادي فحملوا
حملة واحدة فانكشفت خيل ابن سليم مولية وتبعهم اهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ
الا عمه العباس وابو سفيان بن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي واناس
من اهل بيته واصحابه قال العباس وانا اخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان يصل الى العدو
ولانه كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان اخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يامر العباس
بمنادات الانصار واصحاب الشجرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم وكان صيتا يسمع صوته
نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل حنت على اولادها يقولون يالبيك يالبيك
فتراجعوا حتى انهن لم يطاوعه بعيره نزل ورجع ماشيا فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصدقوا الحملة فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن
حمي الوطيس الا تنور الخبز ضربه مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره ولم يسمع من احد قبله
وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت الوجوه اي قبحت ثم رمى
فامتلأت عينا كل من المشركين منها وفي رواية مسلم من تراب الارض فاحدهما مجاز او
رمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما وفي رواية عن احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين
لما ولوا نزل صلى الله عليه وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدث انباهم

عنهم

عنهم انهم قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة من السما
كامرار الحديد على الطشت الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم عن ابن مسعود ان سرج بغلته
صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم
وامتلأت اعينهم ترابا وجاد المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانهم الشهب فولى
المشركون الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اى من الكفار لما لقيناهم اى المسلمين لما
يقفوا الناحلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتلقانا عدة رجال بيض الوجوه حسان فقالوا الناشاهت الوجوه
ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا وكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيما الملائكة يوم حنين
عمايم حمراء رخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه فافضوا فيه
الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم
عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى قلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول
علامة على دخول الناس في دين الله افواجا انما ما الا عزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومزيد لنصرته بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها وادبقوا ولا مرارة
الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالرفع ولم تدخل بلده وحرمه على هيئة تواضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم من قلة ان النصر انما هو من
عند الله وانه المتولى لنصره ونصر رسوله دون كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا
فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم تروها
ولم تقابل الملائكة الا هنا وفي بدر واختصتا ايضا بر ميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين
بالحصبا ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلة المسلمين كما
قال تعالى اذ انتم قليل مستضعفون في الاية والقصة الثانية في اخر الامر بعد كثرتهم و
اعزازهم للاشارة الى ان العبد لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه

وسلم بطلب العدو فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم فروا الى اوطاس
واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق المعين
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن سليمان
حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في عمرة القضاء اي قضاء
عمرة الحديبية وهو صريح لما قاله علماؤنا من ان المحصر يجب عليه القضاء سواء كان حجة فرضا
او نفلا او كان احرامه بعمرة ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها
وقت معين ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء وعند
الاربعة كما في التطوع عندنا فان لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة على الحج لما بينهما من
المناسبة التامة والمقارنة في الاية حيث قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما
ما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل لا يلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم فمدفوع بان
الحج والعمرة استثنى لهم من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفلا او عمرة فيجب عليه اتمامها اجماعا
لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلوة والصوم عليهما
مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة في امر الدين بان يشرع في عبادة
ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي المقاضاة
والمصالحة لا القضاء الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو
شان المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن رواحة وهو احد
شعراء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة
يقول خلوا اي د وموا على التخلية لانهم يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني
الكفار بحذف حرف النداء اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله باشباع كسرة
الهاء على ما في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى
اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الا قوام اليوم ان هذا

الوقت

الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية نضربكم بسكون الباء للضرورة اى
نضربكم نعذبكم بنقض عهدكم وقصدمنعكم على تنزيله اى بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا
منزلا عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد والامان في دخول
حرم الله وعلى كلا فالضمير في كلا المراعين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر و
حاصله ان من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله وهو
اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاسندنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا له
في قصده وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهوره وهذا الحل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث
جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لانه ذكر ما يفهمه نحو نحو توارت بالحجاب
ضربا مفعول مطلق اى ضربا عظيما يزيل اى الضرب والاسناد مجازي الهام اى جنس
الراس مبالغة فان مفرده هامة وهي الراس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤسا
اهل النار عن مقيله اى عن مكانه ومحل روحه وموضع استراحته فاريد به التجريد او
التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة بجرد و
اريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الراس وبقائه وعلى
التقديرين يصير المعنى يزيل الراس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه
محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اى يمنع الراس عن النوم والاستراحة به
لشدة ما يقاسيه على ملاحظة نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الراس
فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه قال ابن حجر
وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن
في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تاويله كما قتلناكم على
تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدا بعجز الاول وجعل عجز الثاني
يا رب اني مومن بقيله وزاد ابن اسحق على هذا اني رايت الحق في قبوله ويذهل و في

نسخ ويذهب والاول اولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت
والمعنى وضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اى فيصير اليوم من حيث ان كلا يخشى
فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيمة يوم تأتى كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسئل عمن
كان به جميع امنها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه
فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير الاستفهام اى
اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى حرم الله تقول شعرا اى وقد ذم الشعر فى كلامه
تعالى وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ايضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم خل عنه اى اتركه
مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فيجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده
فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له وتركه
ما يجب من العلم والعمل والاحكام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء
وخطباء الفصحاء فلهى اللام للابتداء تأكيدا وهى راجعة الى الابيات او الكلمات او الى
القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو
اى فلتأثيرها اسرع فيهم اى اعجل وانفع فى قلوبهم او فى ابدانهم من نضح النبل اى من
رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجائهم اثر
فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمى فى النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة به
كما قيل شعر جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اى الكلام ولو قيل
الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا فى غاية من البيان والنبل هو السهام العربية لا
واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا
مع امكان ايقاعه من بعد ارسالا وهو ابعد منهما دفعا وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه
قال للنبى صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد انزل فى الشعر ما انزل فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ان المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه والذى نفسى بيده لكانما ترمونهم بنضح النبل قال النووى

فى حديث

في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار وايذاهم ما لم يكن لهم امان
لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيان لنقصهم والانتصار
منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف بن
حرب عن جابر بن سمرة بفتح فضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة
وكان بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها يتناشدون الشعر
اي يطلب بعضهم بعضا اي ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ شعر الغير وفي بعض النسخ
يناشدون من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في مجالسهم دائما واحيانا اشياء اي منظومة
او منثورة من امر الجاهلية وفي بعض النسخ من امور الجاهلية وفي بعض بعضها من امر جاهليتهم
وهو ساكت اي غالبا لما غلب عليه التحير في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت
عنهم بانه لم يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر امر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة الفتهم ومحبتهم
بدفع الحرج عن مباحاتهم بناء على حسن نياتهم واخذ الفوائد والحكم من حكاياتهم كما هو شان
العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له شاهد دليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي
وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم
على رواياتهم وبيان حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من
جملة اصحابه ما نفع صنم احدا مثل ما نفعني صنمي قال جعلته من الحيس لما كان لي من الكيس
فنفعني من زمن القحط ومن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال الآخر
رايت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على راسه وعينه حتى عمي فقلت ارب يبول الثعلب برأسه
فتركت طريقة الجاهلية ودخلت في طريقة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر
وانشاده مما لا فحش ولا خناء فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقايعهم
في حروبهم ومكاربهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها الحث على الطاعة

وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول الذي هو سنة لا مباح فقط
لكن قاعدة ان التأسيس خير من التأكيد تريد ان المراد بها الاباحة وثم السنة كما قررنه خلافا
للشارح قلت الصواب ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته
صلى الله عليه وسلم على ايراد الشارع الفائح الاعلى المباح المجرد الذي يسمى لغوا بلا فائدة دينية و
دنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى في والذين هم عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا
عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وما الموجب لحمل ما ذكر على
خلاف ما يقتضي حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم في
صحبة سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام واما ما ذكره من القاعدة فهي معتبرة
في القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين المختلفتين زمانا ومكانا وراويا
فما بعده من الاعتناء بها وجعل الكلام موسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنينا على الاسلى
التنفيس يوجد فيه من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان
الاول مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت فيه المواظبة
والمداومة يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث الثاني واما ما عداه من وقوع
العمل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس
القضية فتأمل حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير
عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشعر كلمة اي احسنها
وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة تكلمت بها العرب اي شعراؤهم و
بلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد وقد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن
مشيرا الى انه في كمال الوفاء والاتقان الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان ما
بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد فان نعيم الجنة لا يزول
فلما عقب لبيد ذلك مبينا المراد انه نعيم الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت و

سمعه

سمعه عثمان قال صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله
بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكذا رواه ابو داود وابن ماجة عن الشريد
بن سويد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر فسكون اى رديفه وزاد في مسلم
يوما فقال هل معك من شعر امية بن ابي الصلت شئ فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال
هيه ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة فيه دلالة صريحة على ان قوله فانشدته
مائة قافية انما كان بعد تناشده وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل مجازا
من قول امية بالتصغير بن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية ادرك مبادى
الاسلام وبلغه خبر مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان غواصا في المعاني ولذا
قال صلى الله عليه وسلم في شانه امن لسانه وكفر قلبه وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث و
كان يتعبد في الجاهلية ويؤمن بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم
وقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص ان قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا فانسلخ
منها الاية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرا التورية والانجيل في الجاهلية و
كان يعلم بان النبي عليه السلام وقبل مبعثه فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وصرفت النبوة عن امية حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمت قريش فكانت
تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا اى كلما قرات له بيتا فهو من باب الحذف والايصال
كما في القاموس انشد الشعر قراه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم كذا في ادب المفرد للبخاري هيه
بكسر الهاء وسكون الياء وكسر الهاء الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها
ايه وهي للاستزادة من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية
واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث قال ميرك وغيره من
الشراح ايه اسم يسمى به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او
عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت فقلت ايهٍ حدثنا وقوله شعر وقفنا فقلنا

ايهٍ عن ام سالم فلم ينون فقد وصل لانه قد يرى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه
يا رجل تامره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت
ايهٍ فكانك قلت حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة
فاذا اسكتته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبديل قلت ايها بمعنى
هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول يعني وفي نسخة بيت بالجر
على انه حكاية تمييز قال الحنفي روى بالنصب والجر وجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه
حذف المضاف منه وابقى المضاف اليه على حاله كان اصله مائة بيت انتهى وفي
نسخة مائة بيت وهو واضح فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم
وفي رواية لقد كاد ان يسلم شعره ومر سبب ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله
شعر لك الحمد والنعماء والفضل ربنا فلا شيء اعلى منك حمدا وامجدا قال الحنفي
كاد وكلمة ان مخففة من المثقلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان
فزعم ان من قال التقدير انه كاد لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت
كما ذكر ومجرد حذف هذا القيد لا يجيز ان يقال في حق من حذفه ان لا يعرف شيئا من
النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وعلي بن حجر والمعنى
ان المودى واحد قالا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي فنون
وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع
لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء على انه فعال او فعلان و
الثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن عمر بن حرام الانصاري عاش مائة
وعشرين سنة نصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون
وتوفي سنة اربع وخمسين قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري

الخزرجي

الخزرجي وهو من فحول الرجال الشعراء قال ابو عبيدة اجمعت العرب على ان اشعر اهل المدر
حسان بن ثابت روى عنه عمرو وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين في خلافة علي رضي
الله عنهم اجمعين منبرا بكسر الميم آلة النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه
قائما اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفضل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت
قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول حسان الشعر وينشده على المنبر حال
كونه قائما ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال على ما في الاصل الاصيل اي
عروة رواية عن عائشة وفي نسخة وهو الظاهر او قالت اي عائشة ينافح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يخاصم عنه قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة
فالمراد انه كان يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع
والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف تناولته بيده
بمنافحته مدافعته هجاء المشركين ومجاوبتهم عن اشعارهم ويقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له ان الله يؤيد حسان
وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونه اي بجبريل وسمي به لانه
يأتي الانبياء بما فيه الحياة الابدية والمعرفة السرمدية واضافته الى القدس و
هو الطاهرة لانه خلق منها وقد جاء في حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان
ما ينافح او نافح للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله المشركون
في شأن الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهمه الملك وليس من الشعر
الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان اليهم بمعان
فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية ويساعده ما
الدوامية حيث قال وذلك كان عند اخذه في المهجو ورد الطعن في المشركين و

انسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون
عليه لا له فيحتاج الى التأييد من الله وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل عليه السلام
انتهى ويؤيد الاول ما قال التوربشتي من ان المعنى ان شعرك هذا الذي تنافح عن الله ورسوله يلهمك الملك تسبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا في كل
واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل لما دعا له صلى الله عليه و
سلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الخ ادعاء العظمة والكبر والشرف
اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا
يظهر العظمة والكبرياء والشرف له صلى الله عليه وسلم وكان شارحا عكس هذه القضية
ونسب الكبر والعظمة الى حسان لاجل انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور فيه فانه
ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما لاجل المتبوع كان المتبوع في غاية
من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى كنتم خير امة وكما
اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل ايماء الى حقيقة التعليل لما دعا
الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم وغايته ان يكون عن بمعنى من وقد
تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما بسبيل البدلية واما على قصد المعاني التضمنية
واما ما يتوهم من ان نسبة الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين
قربة وعلى سائر المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة
على الكافرين فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له
ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد
مقولهم في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر العظيم بكونه من
انه رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد
متكلف وليته لم يذكر الكبر بان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام

على ما فيه

على ما فيه على وجه يوافقه ولا ينافيه ثم لا تنافي بين جمعه بين المفاخرتين ثم الغالب عليه
اظهار الفخر وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاء صلى الله
عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك
ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال ذلك
الله اذا مدح زان واذا ذم شان اني لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن هاتوا فامر صلى الله
عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام الاقرع بن حابس فقال الشعر
اتيناك كيما يعرف الناس فضلنا * اذا خالفونا عند ذكر المكارم * وانا رؤوس الناس من
كل معشر * وان ليس في ارض الحجاز كدارم * فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا
يجيبهم فقام فقال الشعر بني دارم لا تفخروا ان فخركم * يعود وبالا عند ذكر المكارم
هبلتم علينا تفخرون وانتم * لنا خول ما بين قن وخادم * فكان اول من اسلم شاعرهم
وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له
صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة هذا وقد روى
ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان
سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا وفي زوائد
لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ذوبالا قال بعض السلف صدق رسول
الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو
الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من
العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهله واما قوله وان من الشعر حكما
فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه ان بعض الشعر
ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا
للحق مطابقا قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول ابن مسعود

الشعر مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار منه بل على الشعر المذموم
وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب اجعل لى قرانا قال قرانك الشعر حدثنا
اسمعيل بن موسى اى الفزارى وعلى بن حجر بمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابى الزناد وفى نسخة
صحيحة عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله
اى مثل الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية عبد الرحمن
عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه بدل عن هشام عن عروة
عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرها تقوية الحديث والله اعلم باب
ما جاء فى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السمر بفتح السين المهملة والميم افاده
كذا فى المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهى المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا
تهجرون اى يسمرون بذكر القران والطعن فيه حال كونهم يعرضون عن الايمان وفى النهاية
الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر
بد لانهم كانوا يتحدثون فيه حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد
الزاى حدثنا ابو النضر بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفى بفتح المثلثة والقاف
منسوب الى قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبى بفتح فسكون
عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة كلمة ذات مقحمة للتاكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التاكيد فالاولى ان يقال انها صفة
موصوف مقدر اى فى ساعات ذات ليلة كما حقق فى قوله تعالى ان الله عليم بذات الصدور
اى بضمائرها وخواطرها نسائه اى بعض ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان
يكون منهن بعض بناته او اقاربه من النساء حديثا اى كلاما عجيبا او تحديثا غريبا
فقالت امراة منهن كان الحديث بتشديد النون اى كان هذا الحديث حديث خرافة
بضم الخاء المعجمة اى مستملح من باب الخرافات وفى غاية من اللطافة وفى المغرب الخرافات

الاحاديث المستملحة وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما راى منها فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى فقوله كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن وكان يحدث بما راى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اي هي حديث مستملح قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك الحديث بان كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانها الا الحق وانما ارادت انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما اقول الاظهر ان يقال ان حديث خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التشديد مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين ولما ذكر في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويؤيده ما في بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض المحارم من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى اتعلمون ما خرافة ولما كان من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلام بادر الى بيانه قبل جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اي اختطفته الجن في الجاهلية اي في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال عن عايشة رفعه رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها اي فلبث فيهم دهرا اي زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان

بالواو وفي نسخة فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث
خرافة اي فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الوهمية هذا حديث خرافة وهذا
كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت هي قد تراد مبالغة في الاعاجيب ثم في الحديث
جواز التحدث بعد صلوة العشاء ولا سيما مع العيال والنساء فانه من باب حسن المعاشرة
معهن وتفريج الهم عن قلوبهن فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة
ان يكون خاتمة فعله قوله بالحسن ومغفرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده ان البخاري اورد
حديث ام زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث ام زرع منها
فدل الحديثان على الكلام وسماعه في ذلك الوقت [حديث ام زرع] اي هذا حديث
ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران لطول ما فيه من البيان ولهذا
افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاي مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة
واحدة من النساء المذكورة في الحديث لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية
المرام فيه انما هو بالنسبة الى ما يتعلق بها ويترتب عليها [حدثنا] علي بن حجر اخبرنا
وفي نسخة حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون
الفعل مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت
القاضي امرأة وحضرة القاضي امراه فوجه تذكيره انه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه
عن بعض العرب المستغني بظهور تأنيثه عن علامته ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد
في افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد في الاكثر اعتناء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد
يكتفى باصل الكلام من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة
اذ حكم الاسناد الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في
بعض قرى مكة وقيل عدن احدى عشرة بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها امرأة

قال الكرمانى كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم ولم يتعلق
بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلانى فى مقدمة
شرحه للبخارى سمى الزبير بن بكار فى روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردى عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحى بنت كعب ومهدد بنت ابى هرومة
وكبشة وهند وحى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم وبنت اوس بن عبد وام زرع و اعتل
اسم بابنتين منهن رواه الخطيب فى المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم
ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التى تزوجها
ولا الولدان ولا الرجل الذى تزوجته ام زرع بعد ابى زرع انتهى كلامه ومنه يعلم حال
سائر المبهمات ايضا فى هذا الحديث فتعاهدن اى الزمن انفسهن عهدا وفى نسخة صحيحة
تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد او على الحالية بتقدير قد او بدونها او على الاستيناف
بيان وهو الاظهر وتعاقدن اى عقدت على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن اى
على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن اى احد الهم شيئا اى من الاشياء مدحا
او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق او مفعول به لقوله ان لا يكتمن كلهن و
هو او من الكتمان قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن متعلق بالكتمان
وقيل بامر مقدر فتأمل ثم اعلم ان فى رواية ابى اوس وعقبة ان يتصادقن بينهن و
لا يكتمن وفى رواية سعيد بن سلمة عند الطبرانى ان ينعتن ازواجهن ويصدقن و
فى رواية الزبير فتبايعن على ذلك قالت بالفاء وفى بعض النسخ على سبيل الاستيناف
فقالت الاولى زوجى لحم جمل تشبيه بليغ مع مبالغة كانه بتمامه وكماله لحم لا حيوة فيه
ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد
المثلثة مجرورا على انه صفة لجمل الموتة منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود او
على انه خبر بعد خبر او على انه خبر مبتدا محذوف هو هو على خلاف فى مرجع هو هو الزوج

او اللحم او الجمل فتامل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث
المهزول على راس جبل صفة اخرى للحم او الجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل
اى غليظ يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عند من العلة
كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره وكثرة
كبره سيء الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل بالجر والرفع والفتح
اى غير سهل فيرتقى اى فيصعد اليه كما في رواية الطبراني ولا سمين بالحركات الثلاثة
فينتقل بصيغة المجهول اى فيؤخذ ويحمل بل يترك لرداءته في ذلك المحل وفي نسخة فينتقى
بالالف بدل اللام اى فيختار للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك قوله لا سهل ولا
سمين فيهما ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل او
غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اى ليس سهل ولا سمين وقال الحنفي
الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد مثلثة اى لا اظهر
خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون بدل الموحدة
وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وفي رواية للطبراني لا انم
بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة اني بسكون الياء وبفتح اخاف اى ان ابدى
خبره وابدا اثره ان لا اذره بفتحتين اى لا اتركه او لا اترك خبره بل ان اذكره
اى بعض شيء من خبره اذكر عجره بضم اوله وفتح جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة
اى اخباره كلها اى باديها وخافيها او اسراره جميعها او عيوبه مجموعها وقيل
العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة
وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري وبجري الى ربي اى همومي واحزاني
قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن
السكيت معناه اني اخاف ان لا اذر صفته ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد

معناه

معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه لان اولادى منه واسباب رزقنا عنده ثم قيل اصل العجر
جمع عجرة وهى نفخة فى عروق العنق حتى تراها نائية من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتو السرة
ثم استعملتا فى العيوب الظاهرة والباطنة وقيل لا فى اذره زائدة على حد قوله تعالى ما منعك
ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج اى اخاف ان اذر زوجى بان طلقنى وحاصل كلامها انها
تريد ان تشكو الى الله اموره كلها ما ظهر وما بطن منها قالت الثالثة زوجى العشنق بتشديد
النون اى الطويل المفرط فى الطول والمعنى انه ليس عنده الا الطول فهو طلل بلا طائل فلا نفع
عنده ولو كان الزمان معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو السيئ الخلق كما بينته بقولها
ان انطق اى تكلم بعيوبه او للتملق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه على سوء الخلق
مخلق وقلبى على حب الزوج معلق وان اسكت اى عن عيوبه او غضبا عليه او ادبا معه
اعلق اى ابقى معلقة لا ايما ولا ذات زوج ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة
اى كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر باحدهما وقال فى النهاية العشنق هو الطويل
الممتد القامة ارادت ان له منظرا بلا مخبر لان الطول فى الغالب دليل السفه ولهذا ذيلته
بقولها ان انطق الى اخره لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده فى معاشرة النساء
وفى رواية يعقوب بن السكيت زيادة فى اخره وهى على حد السنان المذلق بفتح المعجمة
وتشديد اللام اى المحدد والمعنى انه منه على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجى
كليل تهامة بكسر التاء وهى مكة وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من
بلاد الحجاز واما المدينة فلا تهامية ولا نجدية لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق
زوجها من بين الرجال وسهولة امره فى حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اى مفرط
ولا قر اى ولا برد وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب الحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم
بان الرواية بالضم والله اعلم الحر والبرد كنايتان عن نوعى الاذى كما اشار اليه سبحانه
بقوله تقيكم الحر اى والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر وتضعيفه

اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم من صبر على حر مكة
ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائتي سنة قال الحنفي وكلمة لا فيه للعطف
او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي الجنس
فهو مفتوح والخبر محذوف اى لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة
الموافق للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر ان يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر فحذف
تخفيفا وكذا قوله ولا مخافة ولا سامة اعرابا ومعنى اى ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة
في مصاحبته فيسام عنه ويمكن ان يراد نفي حر لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة
قلة المضاجعة قالت الخامسة زوجي ان دخل اى في البيت فهد بكسر الهاء اى صار في
النوم كالفهد وهو كناية عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان
الفهد موصوف بكثرة النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اى من
البيت وظهر بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اى صار في الشجاعة والجلادة
كالاسد تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة المفهومة
من القول الثاني وقدمت ما يتعلق لانها بالنسبة اليها انسب واحق وحاصله انه من كمال
كرمه وغاية همته يلتفت الى ما يجرى من الامور داخل البيت ولا يتفقد ما فيه من الطعام
وغيره اكراما او تغافلا او تكاسلا فكانه نساه وغافل ويؤكده قولها ولا يسال عما عهد
اى عما رآه سابقا او عما في عهدته من ضبط المال وتفقد العيال ففيه اشعار الى سخاوة
نفسه وجودة طبعه وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية
من الاحوال الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى
ومع ان النساء على حسن الظن مهما امكن اولى قالت السادسة زوجي ان اكل لف اى
اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام وان شرب اشتف استوعب جميع ما في الاناء من نحو
اللبن والماء وروى بالسين المهملة وهو بمعناه وحاصله كلامها ذمه لقوله تعالى

كلوا

كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة على حرصه وعدم التفات الى حال عياله ونظره
الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة
وان اضطجع اي اراد النوم التف اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده و
انقبض اعراضا عن اهله فتكون هي كئيبة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في
المأكل والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث اي و
لا يدخل كفه اي بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة او البرودة او
المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او كسر او جبر لم يلتفت اليها حتى يوضع اليد
عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدمة قال ابو عبيدة احسب انه كان بجسدها عيب او
داء اعزها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك كان لا يدخل يده تحت ثيابها من خوفها بسبب
مسه منها ما يكره اطلاعه عليه وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة
ورده ابن قتيبة بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن
تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من محض قبح زوجها فذكرته ومنهن من
محض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي
انه ذم لها لانها ارادت انه يلتف في ثيابه في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها
من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره واختاره القاضي عياض قالت السابعة زوجي
عياياء بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل
عياياء اذا عيي بالامر او النطق وقيل هو العنين او عياياء قيل او للشك وقال شارح
في اكثر الروايات بالمعجمة وانكر ابو عبيدة وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة
القاضي وغيره فالاظهر انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلالة
او الخيبة وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغاية وهي الظلمة
وكل ما اظل الشخص كالظلل المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي الى مسلك

طباقاء بفتح اوله ممدوداه قيل الذى ينطبق عليه اموره حمقا وقيل هو العاجز الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها يقال جمل طباق للذى لا يضرب
وقيل هو الذى يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه كذا فى النهاية كل داء اى فى الناس له داء
اى جميع الادواء موجود فيه بلاد واد فيه ساير النقايص وبقية العيوب فله داء خبر لكل
اى كل داء فى زوجها بليغ متناه كما يقول ان زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه
بل تعسف منهى عنه شجك بتشديد الجيم المفتوحة وكسر الكاف الذى جرحك فى الراس و
الخطاب لنفسها او المراد به خطاب العام او فلك بتشديد اللام اى ضربك وكسرك او جمع
كلا اى من الشج والفل لك والشج الشق فى الراس وكسره والفل كسر عظم باقى الاعضاء
والمعنى انه اما ان شج راس نسائه او يكسر عضوا من اعضائهن او جمع بين الامرين لهن
قالت الثامنة زوجى المس اللام عوضا عن المضاف اليه اى مسه مس ارنب وهو
تشبيه بليغ كمس الارنب فى اللين والنعومة فزوجى مبتدا خبره الجملة بعده واكتفى باللام فى
الربط وكذا قولها والريح ريح زرنب بفتح الزاى نوع من النبات طيب الرائحة وقيل
الزعفران وقيل نوع من الطيب معروف وفى الفائق ان الزاى والذال المعجمة فى هذا اللفظ
لغتان ثم المعنى انها تصفه بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الارنب
وشبهت ريح بدنه او ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه
وجوز ان يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره فى الناس كعرف هذا النوع من الطيب قالت
التاسعة زوجى رفيع العماد بكسر قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف فى النسب و
الحسب وثناء الثناء اى نسبه رفيع وحسبه منيع فى النهاية ارادت عماد بيت شرفه و
العرب تضع البيت موضع الشرف فى النسب والحسب والعماد الخشبة التى يقوم عليها البيت قيل
ويمكن ان يحمل هذا على اصله لان بيوت السادة عالية وقد يكنى بالعماد عن البيت نفسه
من قبيل اطلاق الجزء وارادة الكل لا سيما اذا كان الجزء مما يكون مدار الكل عليه فالمعنى

ان ابنيته رفيعة وارتفاعها اما باعتبار ذاتها حقيقة او باعتبار شهرتها مجازا او بارتفاع
موضعها بان بنى بيوتها في المواضع المرتفعة ليقصدها الاضياف وارباب الحاجة عظيم الرماد
اى كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه ان كثرة
الجود تستلزم اكثار الضيافة وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه
ايضا اشارة الى كثرة وقود ناره ليلا اذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفا
ليهتدى به الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمايل السيف وطوله يدل على
امتداد القامة لان طولها ملزوم لطول نجاده قال اهل البيان ينتقل من قولهم زيد طويل
النجاد الى طول قامته وان لم يكن له طول نجاد ذكره الكافيجي ويمكن ان يكون كناية عن سعة
حكمه على اتباعه واشياعه كما يقال سيف السلطان طويل اى يصل حكمه الى اقصى ملكه وفيه
ايضا ايماء الى الشجاعة المستلزمة غالبا للسخاوة قريب البيت من الناد اصله النادى
خففت ووقفت عليه بمواخاة السجع ومنه قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادى مجلس
القوم ومتحدثهم وانما قرب بيته من النادى ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على
اهل المجلس اذا اجتمع راى القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه اى عشيرته وقومه او هم
اهل النادى فالاطلاق مجازى كقوله تعالى واسئل القرية قالت العاشرة زوجى مالك
اى اسمه مالك وينبغى ان يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك وفى رواية
لمسلم فما مالك هذا تعجب من امره وشانه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة
فالاستفهام للتعظيم والتعجب والتفخيم مالك خير من ذلك بكسر الكاف وصلا على انه خطاب لاحديهن
من المحاورات او لحسنهن من المخاطبات ويجوز فتحه على ارادة الاعم من ذلك اى زوجى مالك
خير من زوج التاسعة او من جميع النساء السابقة وقيل الاشارة الى ما ستذكره بعد اى
خير مما اقوله فى حقه فيكون ايماء الى انه فوق ما يوصف من الجود والسماحة له ابل كثيرات
المبارك بفتح الميم جمع المبرك وهو محل بروك البعير او زمانه او مصدر ميمى بمعنى البروك قليلات

المسارح جمع المسرح وهو اما مصدر او اسم زمان او مكان من سرحت الماشية اى رعت
والمعنى ان ابله كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها فى مباركها
للاضياف وقيل انه تاكيد لما قبله فالمعنى انهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا ولا يغبن عن الحي
وقتا وزمانا ولا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة ولكنهن يبركن بفنائه حتى
اذا نزل ضيف يقريه من البانها ولحومها اذا سمعت اى الابل المباركة المبارك صوت
المزهر بكسر الميم وهو العود الذى يضرب ايقن بتشديد النون اى شعرن وفطن انهن
هوالك اى منحورات للاضياف هنالك يعنى انه من كرمه وجوده عود ابله بانه اذا
نزل الاضياف به ان يأتيهم بالمعازف كالرباب ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب
فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من الباب علمت انهن منحورات بلا حساب ونقل النووى
عن القاضى عياض انه قال ابو سعيد النيسابورى المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم
الميم وهو موقد النار للاضياف قال ولم يكن العرب تعرف المزهر الذى هو العود الا
من خالط الحضر قال القاضى وهذا خطأ منه لان لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بكسر
الميم مشهور فى اشعار العرب وانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد
جاء فى رواية انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن من قرية من
مكة على انه قد يراد بالمزهر صوت الغناء اى الة لا خصوص العود المشهور مع ان
المزهر على ما فى الفائق والقاموس بكسر الميم يطلق على العود الذى يضرب به وعلى الذى
يزهر النار ويقلبها للضيفان قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيهما فى النسخ
المصححة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها وقال الحنفى كذلك فى بعض
النسخ المصححة وفى بعضها الحادى عشرة وفى بعضها الحادى عشر والصحيح هو الاول
يعنى لما تقرر فى العلوم العربية من انه يقال الحادى عشر فى المذكر والحادية عشرة فى
المؤنث فيؤنث الاسماء فى المركب كما يذكران فى المذكر زوجى ابو زرع وما ابو زرع

لعله

لعله يكنى به لكثرة زراعته او تفاؤلا لكثرة اولاده ويؤيد الاول ما زاد الطبراني صاحب
نعم وزرع اناس بزنة اقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا واناسه حركه غيره اي
اثقل من حلي بضم الحاء وبكسرها وبتشديد الياء جمع الحلية وهي الصيغة للزينة اذني بضم الذال
ويسكن وفي الرواية بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملأ من شحم عضدي اي سمنني باحسانه
الي وتعهده لي وخصت العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر البدن كذا في الفائق
وقيل انما خصتهما للاذنين ويحتمل ان وجه تخصيصهما انه يظهر شحمهما عند مداولة
الاشياء وكشفها غالبا ولذا صار محلا للحلي فتلبس فيه المعاضد والدماليج ويمكن ان يكون
كناية عن قوة يديها وسائر بدنها او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرته اياها
وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة والحاء المهملة اي فرحني فبجحت بفتح الموحدة و
كسر الجيم المخففة وفتحها والكسر افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري الفتح ضعيف وفي القاموس
البجح محركة الفرح وبجح به كفرح ومنع ضعيفة فما في بعض الاصول المصححة من الاقتصار على
الفتح غير مرضي والمعنى فرحت الي بتشديد الياء اي مائلة متوجهة راغبة الي نفسي
وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغرا للتقليل يعني ان اهلها كانوا اصحاب غنم لا اصحاب
خيل ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف لاهل اللغة وهو اسم موضع
بعينه وقال ابن فارس في المجمل ان الشق بالفتح الناحية من الجبل اي بشق فيه غار
ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر
المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة اي مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله
تعالى الا بشق الانفس وقيل الصواب بالفتح وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل المراد بالشق
هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل
على ارتفاع شان ابي زرع بالنسبة اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله
ان هذا الغنم والبادية مطلقا لا يخلوا عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين

يدل على ذلك وكل من هذا دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صَهِيل
واَطِيط بفتح فكسر فيهما اي فحملني الى اهله وهم اهل خيل وابل وهذا هو المراد والا فالمعنى الصهيل
صوت الخيل ومعنى الاطيط صوت الابل على ما في كتب اللغة تريد انها كانت في اهل خولة
وقلة فنقلها الى اهل ثروة وكثرة فان اهل الخيل والابل اكبر شانا من اهل الغنم فان
العرب يعتدون ويعتنون باصحابهما دون اصحاب الغنم ثم زادت على ذلك بقولها ودائس
اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب
من السنبل ومُنَقّ بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف كذا في الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي روينا بضم الميم وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح انه من
التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره و
هذا المعنى هو المناسب في الختام لاقترانه بالدائس والمعنى انه جعلني ايضا في اصحاب زرع
شريف وارباب حب لطيف فتصفه بكثرة امواله وتعدد نعمه وحسن احواله قال ابن حجر
وقيل يجوز كسر نونه وانكره ابو عبيدة وردّ بانه من الانقاق الماخوذ من النقيق و
هو صوت الدجاج والرخمة اي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زروعهم و
نعمهم وسمي هذا منقا لانه اذا طرد الطير نعق اي صوت فيصير هو اعني الطارد ذا نقيق
اي صوت وقيل الاولى تفسير المنق بذابح الطير لانه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق اي
جعلني من اهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه رباها بلحم الطير الوحشي
وهو امرء واطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت فعنده اي مع هذا
الحال اقول اي شيئا من الاقوال فلا اقبّح بتشديد الموحدة المفتوحة اي فلا انسب
الى تقبيح شيء من الافعال ومجمله انه لا يرد على قولي بكراهته عليه ولا يقبحه ولقبوله كلامي
وحسنه لديه فانه ومن حبك الشيء يعمي ويصم وهذا ابلغ مما قيل المعنى انه لا يقول لي
قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الابعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجوه اي لا تقولوا

قبح الله

قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه الى القبح ضد الحسن وارقد فاتصبح اى انام الى
الصبح لانى مكفية عنده بمن يخدمنى ويخدمه ومحبوبة اليه ومعظمة لديه فهو يرفق بى و
لا يوقظنى ولا يذهب لعزى مع ثروته وكمال عزته ويمكن ان يكون هذا كناية عن نهاية
امنه وغاية امنيته واشرب فاتقمح اى فاروى وادعه وارفع رأسى والمعنى لا تألم منه
لا من حديث المرقد ولا من حديث المأكل والمشرب ولعلها لم تذكر الاكل اما اكتفاء او لان الشرب
متفرع عليه او لانه قد علم مما سبق وقال ابو عبيدة لا اراها قالت هذا الا لعزة الماء عندهم وروى
بقاف ونون كما فى الصحيحين ايضا ويجوز ابدال نونه ميما قال البخارى وهو اصح اى اروى حتى
ادع الشراب من الرى وقيل معنى الرواية بالنون اقطع الشرب وامهل فيه وانكر الخطابى رواية
النون والله اعلم بكل مكنون ام ابى زرع انتقلت من مدحه الى مدح امه مع ما جبل عليه النساء
من كراهة ام الزوج اعلاما بانها فى غاية من الانصاف والخلق الحسن فما ام ابى زرع الرواية
ههنا وفيما بعده بالفاء اشعارا بانه سبب عن التعجب من والدة ابى زرع عكومها بضم العين
ويفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل اذا كان فيه متاع اى اوعية طعامها رداح بفتح الراء وروى
بكسره اى عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على ارادة كل علم منها رداح او على ان رداح هنا
مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا تعقل فى حكم المؤنث اوقعها صفة لها كقوله تعالى
لقد راى من ايات ربه الكبرى ولو جاءت الرواية بفتح العين لكان الوجه على ان يكون العكوم
اريد بها الجفنة التى لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل ان تريد كفلها وموضعها وكنت عن
ذلك بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الاكفال عند الحركة الى النهوض وبيتها فساح بفاء مفتوحة
وروى بالضم اى واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال كذا فى النهاية وقال النووى
فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة اى واسع والفسيح مثله قلت قوله تعالى فافسحوا يفسح الله
لكم وفى معناه حديث خير المجالس اوسعها ويروى وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسع كذا
فى الفائق ارادت سعة مساحة المنزل وذلك يدل على الثروة وكثرة النعمة ووجود

التوابع من الخدمة قيل ويحتمل ان تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها ابن ابي

زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اى مرقده كمسل شطبة بفتح الشين المعجمة

وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم

والسين وتشديد اللام مصدر سمين بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تامل ويحتمل ان يكون

اسم مكان من السلول يعنى ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ما سل

من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتاكيد الظرافة قال مرك الشطبة اصلها ما شطب

من جريد النخل وهو زغفة وذلك انه شق منه قضبان دقاق وينسج منه الحصر ارادت انه

خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اراد به

سيفا سل من غمده شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول من قشره او

غمده والظاهر ان تشبيهه بالقشر او الغمد وتشبيه الابن بما سل من احدهما فالاولى ان يحمل المسل

على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد وتشبعه بالتانيث من الاشباع من الشبع وهو ضد

الجوع ذراع الجفرة بضم الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل الضان اذا بلغت اربعة

اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اى عظما فهو قليل الاكل او قليل اللحم وهو

محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات وترويه بضم اوله من الارواء من

الراى وهو ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى

ما لها من فواق في الصحاح الفيقة اسم اللبن الذى يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء

لكسرة ما قبلها والجمع فيق ثم افواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع

في السحاب من ماء فهو يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اى اجتمعت الفيقة

في ضرعها فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل سقيته اللبن فواقا

ومنه حديث ابي موسى اتفوقه اى اقرأه جزء بعد جزء ولكني اقرأه منه شيئا بعد شيء في آناء

الليل واطراف النهار بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اى مطيعة وفيه مبالغة

لايخفى

لا يخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما مستقلة والمعنى لا تخالفهما
فيما امراها او نهياها وملاكسائها كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها
ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث لا يسعها غير ثوبها
وفي رواية وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء وهو الخالي فقيل اى ضامرة البطن لان
الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء والرواية
وملاء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها بحيث يرفعان
الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها
الجارة الضرة لا تانيث الجار اذ لا وجه لتانيث الجار لانه جامد ذكره ميرك وقالوا المراد
بجارتها ضرتها للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها الحسنها صورة وسيرة
تغيظ جارتها وروى عقر جارتها بفتح العين وسكون القاف اى هلاكها من الغيظ والحسد
وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله وسكون الموحدة العبرة بالكسر اى ترى من حسنها و
عفتها وعقلها ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اى ترى من جمالها وكمالها ما يبكيها بغيظها
وحسدها هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي آلاء كريم الخل برود
الظل طوع ابيها الحديث والالى بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد اى هي وافية بعهدها
وكرم الخل اى لا تخادن احدا من السوء وبرد الظل مثل لطيب العشرة واغماض في
وصف المؤنث وفي وكريم ان لم يكن ذلك من تحريف الرواة والنقل من صفة الابن الى
صفة البنت لوجهين احدهما ان اي ادانا او يتخص وفي كريم والثاني ان يشبه فعيل الذي
بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية
ابي زرع اى مملوكته فما جارية ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة وروى
بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع ولا تشيع حديثنا
اى كلامنا واخبارنا وفي نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير بابه اتى به للتاكيد ونظيره

في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروى ولا تغث طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة
المشددة اى لا تفسده ولا تنقث بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولا تنقل وهما
بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اى طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه
او من غير لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدره تأكيدا ومبالغة في وصفها
بالامانة والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اى مكاننا اى بترك الكناسة او بتخبئة الطعام
للخيانة تغشيشا بالغين المعجمة وفي نسخة بالمهملة فقيل الاول من الغش ضد الخالص اى
لا تملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية عن عفة فرجها والثاني من عش الطير والمعنى
انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها في جوانبه كانها اعشاش
الطيور وقيل لا تخبئ الطعام في مواضع منه بحيث تصيرها كالاعشاش وفي نسخة بيننا
بالنون بدل بيتنا في التاج للبيهقي من رواه بالغين المعجمة فهو يروى بيننا بنونين و
يكون مأخوذه من الغش وقال ابن السكيت التغشيش النميمة انتهى وهو لا ينافي ان
التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على
ذوي النهى واما بالعين المهملة فيتعين ان يكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما
قالت اى ام زرع خرج اى من البيت ابو زرع اى يوما من الايام والاوطاب جمع وطب
اى اسقية اللبن وفي رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة المجهول اى تحرك
لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو ابو زرع فلقي امرأة معها ولدان اى
يمشيان معها او مصحوبان بها وقوله لها اى ليس لغيرها رافقين بها كالفهدين اى
مشبهان بالفهد وهو سبع مشهور ذكر الدميري في حيوة الحيوان انه يضرب بالفهد المثل
في كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه وكبار الفهود اقبل للتأديب
من صغارها واول من حمله على الخيل يزيد بن معاوية بن ابي سفيان واكثر من اشتهر
باللعب بها ابو مسلم الخراساني هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلق بقوله يلعبان

وهو

وهو صفة لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت صدرها
برمانتين قال ابو عبيد يعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها ارتفع الكفل بها
من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وقيل ذات ثدى حسنين صغيرين كالرمانتين
وقيل ليس هذا موضعه لان قولها من تحت خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا
ارجح لاسيما وقد روى من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان
الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك حتى تشاهد منهن الرجال
وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع ويتشوش به السمع فطلقنى ونكحها ونكحت بالواو
وفى نسخة فنكحت بعده رجلا اى كامل الرجولية سريا بالمهملة شريفا وقيل سخيا ركب
شريا بالمعجمة اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت
اى فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة المفتوحة
ويكسر اى رمحا منسوبا الى الخط قرية فى ساحل البحر عند عمان والبحرين واراح على نعما
بفتحتين اى انعاما ثريا اى كثيرا من الاراحة وهى رد الماشية بالعشى من مرعاها
اى اتى بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان
ظهور النعمة فى النعم حينئذ اتم والله اعلم والنعم هى الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا
بعضها وهى الابل وادعى القاضى ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثرى فعيل
من الثروة وهى الكثرة من المال وغيره وذكروا ثريا ووصفت به النعم لان النعم قد يذكر ايضا
او حملا على اللفظ واعطانى من كل رايحة يقال راحت الابل تروح واراحتها اى رددتها
اى مما تروح الى المراح من الابل والبقر والغنم والعبيد اى ترجع بالعشى وهو الرواح
ضد الصباح زوجا اى اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة وفى رواية
من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا فيكون بمعنى الاول
ويكون فاعلة بمعنى مفعولة اى من كل شىء يجوز ذبحه من الابل والبقر والغنم والاوز وفى

وقال اى الزوج الثانى كلى ام زرع اى يا ام زرع وميرى بكسر الميم اى اعطى اهلك وتفضلى
عليهم وصلى ام من الميرة وهى الطعام الذى يمتاره الانسان اى يجلبه لاهله يقال مار اهله
يميرهم ميرا قال الله تعالى ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم الى زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اى
انا كل شىء اعطانيه اى هذا الزوج ما بلغ اصغر انية الى زرع اى قيمتها او قدر ملئها وفيه
اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف المراة وقد قال لم يطمثهن انس
قبلهم ولا جان وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه احبية عايشة
رضى الله عنها اليه صلى الله عليه وسلم قالت عايشة رضى الله عنها فقال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اى فى اخذك بكرا واعطائك كثيرا الا فى الطلاق والفراق
اذ لا يلزم ان يكون التشبيه من جميع الوجوه قيل وافهم قوله لك انه لها كابى زرع فى النفع
لا فى الضر الذى من جملتها الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة او للدوام كقوله تعالى
وكان الله غفورا رحيما اى كان فيما مضى من القضاء وهو كذلك ابدا على وجه البقاء كذا
ذكره الحنفى واعترض على الاول بان الزائدة غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذى هو المبتداء
فى الاصل وعلى الثانى بانه لا حاجة اليه فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى
الى وقت تكلم بذلك وابقى المستقبل اى علم الله فاى حاجة مع ذلك اى جعلها للدوام
اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفى بعض الكتب قال عروة قالت
عايشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابى زرع لام زرع فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة والخلاء والرفا الاجتماع والموافقة ومنه
رفوت الثوب اى جمعته والخلا المباعدة والمجانبة وفى بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم
قال كنت لك كابى زرع لام زرع غير انى لم اطلقك وما ابعد من قال انه اراد انه لها كابى
زرع حتى فى المفارقة لانه سيفارقها وتحرم عن منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله
عليه وسلم هذا وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى المرفوع من حديث ام زرع فى الصحيحين كنت

لك

لك كابي زرع لام زرع وباقية من قول عائشة وجاء خارج الصحيحين مرفوعا كله من رواية
عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التاويل ولفظه قال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع نساء فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن بكار وجاء في بعض
طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان
التشبيه المتفق على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فاقرها فيكون
مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي ان يعلم ان في حديث ام زرع فوائد كثيرة
كما قالوا منها حسن المعاشرة للاهل وفضل عائشة رضي الله عنها وجواز السمر والاخبار عن الامم
الخالية وان المشبه بالشيء فلا يلزم كونه مثله في كل شيء ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع
بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كابي زرع ومن جملة افعال
ابي زرع طلاق ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق بتشبيهه لكونه لم ينو الطلاق
ومنها ان ذكر انسان لا بعينه او جماعة كذلك بامر مكروه ليس بغيبة قال ابن حجر والمراد بعدم
التعيين عند المتكلم والسامع فان كان معينا عند المتكلم دون السامع فالذي رجحه القاضي
عياض انه لا حرمة حينئذ وقضية مذهبنا خلافه لان ائمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب
وبالضرورة ان الغيبة بالقلب لا يطلع عليها احد فاذا حرمت به فالاولى حرمتها باللسان
ولو بحضرة من لا يعرف المغتاب انتهى والاظهر قول القاضي لورود احاديث ما بال اقوام
كذا وكذا ولا شك انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على افعالهم واقوالهم بخصوص اعيانهم
واشخاصهم على انه قد يقال الغيبة القلبية انما تكون مع الاصرار والتصميم على تلك الخصلة الدنية
واما ذكرها على طريق الابهام والتعمية فيما يترتب عليها من الحكم والمصالح الدينية او الدنيوية
فلا وجه لان يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة من علمائنا في فتاويه انه اغتاب اهل
قرية لم يكن غيبة حتى يسمى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد
الرحمن بن مهدي حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الميم والجيم و
يكسر محل الاضطجاع والمراد باخذ المضجع النوم فيه فالمعنى اذا اراد النوم في مضجعه وضع
كفه اليمنى لكونها اقوى مع ان التيامن اولى تحت خده الايمن اي حال كونه مستقبلا و
في رواية مسلم وغيره يضطجع على شقه الايمن وفيه دليل لاستحباب التيمن حالة النوم
لانه اسرع الى الانتباه لعدم استقرار القلب حينئذ لانه معلق بالجانب الايسر فيقلق و
لا يستغرق في النوم بخلاف النوم على الايسر فان القلب يستغرق فيكون لاستراحته حينئذ
ابطأ للانتباه قالوا والنوم على الايسر وان كان اهدأ لكن اكثاره مضر بالقلب بسبب ميل
الاعضاء اليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم ان هذا التعليل انما هو بالنسبة الينا دونه صلى الله عليه
وسلم فانه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الايمن او الايسر وانما كان يختار الايمن
لانه كان يحب التيمن في شانه كله ولتعليم امته ولان النوم اخو الموت وهذا هو الهيئة عند
النزع وكذا في القبر حال الوضع وكذا في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وان قيل احب
عند النزع وحالة الصلوة واختاره بعض مشايخنا لان يكون لجميع بدنه مستقبلا
وخروج الروح سهلا لكن النوم على الظهر اراد النوم وارادامة النوم منبطحا على الوجه
وقد روى ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله و
قال قم او اقعد فانها نومة جهنمية ولعل السبب فيه انه موافق لرقاد اللوطية المحركة
للناظر داعية الشهوة النفسية الشومية وقال رب قني اي احفظني عذابك يوم تبعث
عبادك اي تحييهم للبعث والحشر فقيه اشعار بان النوم اخ الموت وان اليقظة بمنزلة
البعث ولهذا كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا وفي الحصن
بلفظ اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه ابو داود والنسائي و

الترمذي ابن ابي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك مع عصمته وعلو رتبته تواضعا لله واجلالا له وتعليما لامته اذ يندب لهم التلبس به في الاتيان بذلك عند النوم لاحتمال ان هذا اخر اعمارهم ليكون ذكر الله اخر اعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاحباب الموجب للعذاب والعقاب والله اعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن اي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة مصغرا واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله اي ابن مسعود مثله اي في جد الحديث وقال يوم تجمع عبادك اي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد مالا ولابد من تحققهما فاكتفى في كل حديث باحدهما لانه يكون البعث اولا ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد اليه البعث والنشور حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة و ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة من التابعين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى بالقصر وقد يمد اي دخل اي بقصد النوم ومال الى فراشه بكسر الفاء اي مضجعه قال اللهم باسمك اموت واحيا اي باسمك اللهم انام وانتبه للقيام وبذكر اسمك احيا ما حييت وعليه اموت وقال القرطبي قوله باسمك اموت يدل على ان الاسم هو المسمى اي انت تحييني وانت تميتني وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك هكذا قال جل الشارحين قال واستفدت من بعض المشايخ معنى اخر وهو انه تعالى سمى نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكلما ظهر في الوجود فهو صادر عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيي وباسمك المميت اموت انتهى ملخصا والمعنى الذي صدر به اليق ولا يدل ذلك على ان الاسم غير المسمى ولا عينه ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما كذا افاده العسقلاني واقول المعنى الذي الحق هو الحق وبالقبول احق لكن الاظهر في هذا المقام ان القصد والمرام هو ان يكون مباشر الذكر اسمه حال نومه

ويقظته ووقت حياته ومماته واذا استيقظ قال الحمد لله الذى احيانا اى ايقظنا
بعد ما اماتنا اى انامنا واليه النشور اى التفرق فى امر المعاش كالافتراق حال المعاد
وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت ومعنى كون النشور اليه انه من عنده تعالى لا مدخل فيه
لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التى تفارق الانسان عند النوم هى التى للتميز والتى تفارق
عند الموت هى التى للحيوة وهى التى تزول معه النفس كما حقق فى قوله سبحانه الله يتوفى
الانفس حين موتها الاية وسمى النوم موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها
وقيل الموت فى كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح اى سكنت فيحتمل ان
يكون اطلق الموت على النائم بمعنى ارادة سكون حركته كقوله تعالى وهو الذى جعل
الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل فى زوال القوة العاقلة وهى الجهالة كقوله تعالى او من
كان ميتا فاحييناه وقوله تعالى فانك لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذى يذكر
ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت رواه الشيخان وقد يستعار الموت للاحوال
الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم والمعصية وغير ذلك وقال الطيبى ولا ارتياب
ان انتفاع الانسان بالحيوة انما هو بتحرى رضى الله تعالى وتوخى طاعته والاجتناب عن
سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه هذا الانتفاع ولم ياخذ نصيب حياته فكان كالميت
فكان الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وهذا التاويل ينتظم مع قوله
واليه النشور اى واليه المرجع فى نيل الثواب مما نكتسبه فى حياتنا هذه وقال النووى
المراد باماتنا النوم واما النشور فهو الاحياء للبعث يوم القيمة فنبه صلى الله عليه وسلم
باعادة اليقظة بعد النوم الذى هو شبيه بالموت على اثبات البعث بعد الموت هذا والذكر
فى بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بانه ينبغى ان يكون السالك عند نومه يشتغل
بالذكر لانه خاتمة امره وعمله وعند تنبهه يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة
بعد النوم البعث بعد الموت وان يعلم ان مرجع الخلق كله الى مولاه بل ولا موجود فى

نظر العارف

نظر العارف سواه فلا تغفل عنه في حال من الاحوال ويترك غيره ذكره وشكره من الاشغال

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري بن فضالة بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني اي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه رأسه ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح او لما استطاع من جسده يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلث والسور الثلاث وفي المشكوة فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر وبالاولى يتبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب بل لبيان الباب وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة فنزلت المعوذتان واخبره جبريل بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه وقع في اكثر طرق هذا الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث فقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه

ثم اراد النفث فقراء ونفث وبعضهم حمله على التقديم والتأخير اى جمع كفيه فقرأ فيهما
ثم نفث وحمل بعضهم على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية هذا
الكتاب بالواو فاخف اشكالا لان الواو تقتضى الجمع لا الترتيب فيحمل على الا النفث بعد القراءة
النفث
قلت وكذا فى صحيح البخارى بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان التقديم
على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء ولعل الفاء سهو من
الكاتب او الراوى قلت الاولى ان يحمل على تخطئة الرواة ولا الكتاب وفى هذا الباب
لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج على وجه فالجملة فى المغنى قال الفراء لا يفيد الفاء الترتيب
واحتج بقوله تعالى اهلكناها فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا
اهلاكها او بانها للترتيب الذكرى وحيث صح رواية البخارى بالواو فالاولى ان يقال الفاء
هنا بمعنى الواو وفى القاموس ايضا الفاء تأتى بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن كريب مصغرا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ اى بفمه وكان اى من عادته
اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالمد اى اعلمه بالصلوة اى لصلوة الصبح او الظهر فقام
وصلى ولم يتوضأ وهذا من خصايصه عليه السلام لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه
يمنعه عن الحدث وفى الحديث قصة قال ابن حجر تأتى قريبا وقال بعضهم هذه القصة
مذكورة فى باب صلوة الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه حدثنا اسحق
بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلى ابو
عثمان الصفار البصرى حدثنا وفى نسخة اخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقينا
قيل ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان ذكره مستدعيا
لذكرهما وايضا النوم فرع للشبع والرى وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور

والافات

والآفات ولذا قال وكفانا اى وكفى مهماتنا ودفع عنا اذياتنا واوانا بالمد وقد
يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله الآتى ولا مؤوى والصحيح ان الافصح فى اللازم القصر وفى
المتعدى المد اى ردنا اى مأوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهايم فى صحرائنا فكم ممن لا كافى له
ولا مؤوى قال النووى اى لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوى اليه فمعنى اوانا هنا
رحمنا وقال المظهر الكافى والمؤوى هو الله تعالى يكفى شر بعض الخلق عن بعضهم ويهيئ المسكن
والمأوى لهم فالحمد لله الذى جعلنا منهم فكم من خلق لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا
بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها وقال الطيبى كم يقتضى الكثرة ولا نرى ممن حاله هذا
الا قليلا نادرا على انه افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت فى عموم الاكل والشرب اشارة
الى شمول الرزق المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها بخلاف
المسكن والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا
او مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم تقتضى الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزل فالكثير يصدق
بثلثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا قال ويمكن ان ينزل هذا على
معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله
تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا الاداء شكرها لكم وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم
ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين ومحب لهم فالفاء فى فكم تعليل الحمد وبيان تسببه الحامل اذ لا
يعرف قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤوى على الوجه الاكمل
عادة فلا ينافيه انه تعالى كاف لجميع خلقه ومؤويهم من وجه اخر والله سبحانه اعلم
الحسين بن محمد الحريرى بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفى نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة
وفتح الراء الاولى واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة و
النسخ المصححة حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن
عبد الله المزنى نسبة اى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء عن ابى قتادة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرّس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول المسافر
في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل اما تأكيدا او تجريد
وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم مطلقا اضطجع اي نام
او رقد على شقه اي طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع رأسه الشريف على قبته
قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض القرى لاستبعاد وجود القبة في البوادي
والصحاري واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه ولعل حكمته تعليم
امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم فيفوتهم صلوة الصبح عن وقتها باب

ما جاء في عبادة النبي وفي بعض النسخ عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد
بالعبادة هنا الزيادة على الفرض وعلى الواجبات وعقبها النومة لانها عبادته
صلى الله عليه وسلم المبينة بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمعينة في سورة
المزمل اعلم انها كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات ثم الاصل
في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك اليقين
اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد اذا وصل
الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد وقال
الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام اي اعبد ربك
في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع المال واكون
من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين ورابط التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث قال ولقد نعلم انك
يضيق صدرك بما يقولون فسبح الخ لان الاشتغال بها يكشف صداء القلب فيستحقر
الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها ووجدها فهو تقوية لما قبله من قوله ولقد
اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم لا تمدن عينيك الاية واعلم انهم اختلفوا

هل كان صلى الله عليه وسلم قبل النبوة متعبدا بشرع من قبله فقال الجمهور لا والا لنقل ولما
امكن كتمه عادة ولانه يبعد ان يكون متبوعا من عرف تابعا وقال امام الحرمين بالوقف و
قال اخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم احجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه بعضهم وعليه فقيل
ادم وقيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع والقول بانه
كان على شريعة ابرهيم وليس له شرع ينفرد به بل المقصود من بعثه احياء شرع ابرهيم
لقوله تعالى ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا حماقة وجهالة اذ المراد به الاتباع في اصل التوحيد
كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده اذ شريعتهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما ولم يبق الا ما اجمعوا عليه
من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية الدعوى اليه بطريق الرفق وايراد
الادلة مرة بعد اخرى على ما هو المألوف والمعروف في القرآن والمبالغة في التوكل والاخلاص
ونفي السمعة والرياء والالتجاء الى السوء وقال شيخ الاسلام السراج البلقيني في شرح البخاري
ولم يجئ في الاحاديث التي وقفنا عليها كيفية تعبده لكن روى ابن اسحق وغيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يخرج الى حراء في كل عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية
انه يطعم الرجل من جاءه من المساكين حتى اذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة
وقيل كانت عبادته التفكر اقول الظاهر والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات
الباطنة من الاذكار القلبية والافكار في الصفات الالهية والمصنوعات الافاقية والانفسية و
الاخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل
من الاعداء والصبر على البلاء والشكر على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض
والتوكل على رب الارض والسماء والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال
كمال الاولياء والاصفياء ولذا قيل بداية الانبياء نهاية الاولياء واما ما قاله بعضهم
من ان بداية الولي نهاية النبي فانما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الاوامر الوضعية و
الزواجر المنهية فلم يتصف السالك بالمنتهى او دينه صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب

الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية وحفظ الحماية حدثنا قتيبة بن سعيد

وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة اخبرنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين

والقاف وجهل من ضبطه بالفتح عن المغيرة بن شعبة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي اجتهد في الصلوة حتى انتفخت اي تورمت قدماه فقيل له اتتكلف هذا اي اتلزم نفسك

بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة وقد غفر لك بصيغة المجهول

ما تقدم من ذنبك وما تأخر ففي النهاية تكلفت الشيء اذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك

والمتكلف المتعرض لما لا يعنيه ومنه الحديث انا وامتي برآء من التكلف انتهى والمعنى الاول هو

المناسب للمقام فتأمل قال افلا اكون عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره اترك الصلوة

اعتمادا على الغفران فلا اكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح انه كان عبدا شكورا

وقيل للتسبب عن غير مذكور اي اترك صلاتي بما غفر لي فلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الله

اياي سبب لان اصلي شكرا له فكيف اتركه وحاصله انه كيف لا اشكره وقد انعم علي وخصني

بخير الدارين فان الشكور من ابنية المبالغة فالمعنى الزم العبادة وان غفر لي لاكون عبدا شكورا

وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة ان سببها اما خوف

الذنب او رجاء المغفرة فافادهم ان لها سببا اخر اتم واكمل وهو الشكر على التأهل لها

مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقد روي عن علي

كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار وان قوما عبدوا رهبة فتلك

عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا

وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه بفتح المثناة وكسر الراء وتخفيف الميم

بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل

السيد

السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع من الورم
هكذا سمع وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة حتى تورم
قدماه وهو على صيغة الماضي او المضارع بحذف احدى التائين من التورم ولما كان الفعل
مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه على تقدير ان بعد حتى قال اي
ابو هريرة فقيل له تفعل هذا اي هذا الاجتهاد والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام
للتعجب وقد جاءك اي والحال انه جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تأخر واحسن ما قيل فيه ان حسنات الابرار سيئات المقربين ان الانسان لا يخلوا
عن تقصير وافراط وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد
بذنب ما تقدم ذنب ادم وبذنب ما تأخر ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله
مع نوع من التقصير وبما تأخر ما تركه سهوا او نسيانا في التأخير والحاصل انه لا يستغني احد
عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله قالوا ولا انت يا رسول
الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا يتبين ان الله تعالى لو عامل بالعدل مع
الخلق لعذب الاولين والاخرين وهو غير ظالم منا نسأل الله من فضله ونستعيذ من عدله
قال افلا اكون عبدا شكورا حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي نسبة
الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اي من الليل يصلي حتى تنتفخ
قدماه بصيغة التأنيث في اصل السيد وقال الحنفي روي بالياء اخر الحروف وبالتاء
المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر فيقال له تفعل هذا اي اتفعل هذا كما في نسخة و
في اخرى زيادة يا رسول الله قيل قوله تفعل وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما
تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكر الحديث بالاسانيد الثلثة للتأكيد والتقوية
حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود

بن يزيد قال سألت عايشة رضي الله عنها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من
التهجد والوتر بالليل اي في اي وقت كان منها فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة
العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد
وفي رواية يحيي آخره فاذا كان من السحر وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة
الوتر والصواب ان يقال صلى الوتر ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او
ركعات وسيأتي بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث
يقرأ فيهن تسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد
رواه المصنف وعن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة وعن عايشة كان يقرأ في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين رواه ابو داود والمصنف قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث
لم يذكر الصلوة قبل الوتر ولا يبعد ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند
مسلم عن عايشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشر ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري عن مسروق قال سألت
عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السدس السادس
ليتقوى بها على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر
عن الوجه فاذا وفي نسخة كانت له حاجة اي مباشرة الم باهله اي قرب منهم لذلك
قال ميرك في اكثر الروايات ثم ان كانت له حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة
وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته من نسائه بعد احياء الليل بالتهجد فان
الجدير بالنبي صلى الله عليه وسلم اداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن ان

يقال

يقال ثم هنا التراخي الاخبار اخبرت او لان عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم اول الليل
وقيام اخره ثم ان اتفق احيانا ان يقضي حاجته من نسائه فيقضي حاجته ثم ينام في كلتي
الحالتين فاذا سمع الاذان اي فان انتبه عند النداء الاول وثب اي قام بسرعة وخفة او
قصد على لغة قبيلة حمير فان الوثوب عندهم بمعنى القعود فان كان جنبا افاض عليه من الماء
اي اغتسل والا توضأ اي وان لم يكن جنبا فتوضأ وضوء جديدا الا ان نومه لا ينقض
كذا قيل واعترض بان الجزم بذلك تساهل اذ يحتمل هذا ويحتمل انه حصل له ناقض اخر
فتوضأ منه وخرج الى الصلوة اي بعد ان صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان
ايضا ولفظهما كان ينام اول الليل ويقوم اخره فيصلي ثم يرجع الى فراشه فاذا اذن المؤذن
وثب فان كانت به حاجة اغتسل والا توضأ وخرج وقد اغرب الحنفي حيث قال هذا
بظاهره يدل على ان حال الرسول صلى الله عليه وسلم في الالمام باهله كانت مخصرة في الغسل
والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبل امرأته وجسها بيده
فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فان المراد بالالمام هو الجماع بالاجماع فقوله منحصرة
في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان افضل القيام قيام
داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وفيه ان الاولى
تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وانه ينبغي الاهتمام بالعبادة وعدم
التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط للطاعة وعن عائشة رضي الله عنها ايضا
ما صلى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات
رواه ابو داود وايضا ورد في الصحيحين انه كان يقوم اذا سمع الصارخ اي الديك وهو
يصيح في النصف الثاني وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في اول الليل
وربما اغتسل في اخره وربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في اخره وربما جهر بالقراءة
وربما خافت وعن ام سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم

ينام قدر ما صلى حتى يصبح رواه ابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي
العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى ثم يستيقظ من
نومه ذلك فيصلي قدر ما نام وصلوته تلك الآخرة الى الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
بن انس ح اشارة الى تحويل السند ولذا عطف بقوله وحدثنا اسحق بن موسى
الانصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مصغرا عن ابن عباس
انه اى ابن عباس اخبره ان كريبا انه اى ابن عباس واغرب شارح فقال اى النبي صلى الله
عليه وسلم بات اى رقد في الليل عند ميمونة اى احدى امهات المؤمنين وهي خالته اى فهو
محرم لها فانها بنت الحارث الهلالية العامرية قال كان اسمها برة فسماها النبي صلى الله
عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها ابن
عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان بمكة لما كان معتمرا بمكة في ذي
القعدة سنة سبع بعد خيبر في غزوة القضاء وكانت اختها ام الفضل لبابة الكبرى تحت
العباس واختها لامها اسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم
وقيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لانها لما جاءتها خطبته وهي على بعير لها
قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت امرها للعباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالا وعند مسلم انه تزوجها حلالا قال ابن حجر ورواية
وهو محرم محمولة على ان المعنى وهو داخل الحرم قلت انها محمولة على انه تزوجها وهي حلال
وحيث جاز الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الاول فانه للمقصود مفصل
ثم قال على ان من خصوصياته صلى الله عليه وسلم انه له النكاح وهو محرم اقول لابد
من مخصص والا فالاصل ان الحكم عام مع ان الاصل في الاشياء هو الاباحة ومن غريب
التاريخ انها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة اميال من مكة بين
التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك وصلى عليها

ابن عباس ودخل قبرها وهي اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس فاضطجعت
عرض الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها وهو في مفتوح العين اي
جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة الموضوعة تحت الخد او الرأس ونقل القاضي
عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
واهله كما رواه في طولها وكان رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وتقدم قدح
ابن حجر هنا فتدبر وفيه دليل لحل نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي
وقد جاء في بعض الروايات الحديث قال ابن عباس بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا
قال وهذه اللفظة وان لم يصح طريقها فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في
ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله
صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم
مع اهله في فراش واحد من عادته السنية وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم
كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها
تأدبا كما قال سبحانه واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى
اذا انتصف الليل اي تخمينا وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او
بعده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم اي اثره مما يعتري النفس
من الفتور عن وجهه والظاهر ان الترديد المذكور من ابن عباس بناء على تردده بان غاية
النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون للشك من الراوي عن ابن
عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه قعد فنظر
الى السماء ثم قرأ العشر الآيات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات قال ابن
حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندبها له انتهى وفيه ان هذا

الاستدلال مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نوم صلى الله عليه وسلم ليس بناقض اجماعا
فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان يكره ان يذكر الله على غير طهارة
كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف بكلام الملك العلام على انه لو ثبت قرائته محدثا
لدل على جوازه فقوله بل ندبها الخ في غير محله ولذا لا تقوله فتوضاء على انه كان محدثا
لاحتمال كونه تجديدا الخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدون الياء فيه ندب قرأة خصوص
هذه الايات عقب الاستيقاظ لما اشتمل على الفوائد التي تحصل بها الايقاظ من سورة آل
عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف وقال بل يقال السورة التي يذكر فيها آل
عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة ظاهر الاضافة فقول ابن ليس لهم اصل ليس على اصل فان
كراهة السلف لا تخلوا عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فصل ثم قام اي النبي عليه السلام
الى شن بفتح الشين المعجمة وبالنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق اي للتبريد الماء او
لحفظ معتضا منها اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة وفي نسخة صحيحة منه بتذكير
الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوئه كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى
رواية الصحيحين وضوء حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف
في الكيفية او الكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوفى عدده المسنون ثم قام يصلي قال وفي
رواية الشيخين فاطلق اشناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية للنسائي فتوضأ
واستاك ثم صلى ركعتين ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ
فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال
فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات
كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين
هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيعمل بها وان سكتت الرواية الاخرى عنها لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة حتى يحمل الاختلاف عليها وانما هي واحدة

فيجب

فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم احدهما قال عبد الله
بن عباس فقمت الى جنبه اى فقمت وتوضأت فقمت على يساره كما في رواية الشيخين فوضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى قيل وضعها اليد اولا ليتمكن من
اخذ الاذن او لانها لم تقع الا عليه او لتنزل بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك
المقام وغيره ففتلها بالفاء العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع
من باب ضرب في هذه الجملة حال من فاعل اخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني عن يمينه
قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او ليزيل ما عنده من النعاس
لرواية فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم
ركعتين ثم ركعتين قال معن ست مرات اى قوله ركعتين ست مرات فتكون صلوته ثنتي عشرة
ركعة ثم اوتر قال ابن حجر وفي رواية الشيخين فتامت صلوته ثلاثة عشر ركعة يعني فالوتر واحدة
ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية انه اوتر بثلاث قيل وفي
الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا
من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة اقول وقد صرح في الفروع اتفاق
الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا
يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما
ذكر في شرح النقاية من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى
الصوفية ونحوها فمحمول على ان المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع
قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد للاستراحة لتزول عنه تعب قيام الليل فيصلي
فريضة صلاة الصبح بنشاط ولم يكن به ملال قال النووي ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
ايضا يعني لحديث ورد بذلك والظاهر عدم تكرار الاضطجاع فان لم يحصل قبل يستدرك

فيما بعد ثم جاءه المؤذن اى بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين

اى سنة الصبح وفى الحديث دليل على استحباب تخفيفهما لا على جوازه كما توهمه بعضهم و سيأتى

تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اى فرضه وفى رواية الشيخين ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام

نفخ فاذن بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا وتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو

الاغلب بناء على انه الافضل الاكمل والا ففى الصحيحين وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم

من كل الليل من اوله واوسطه وآخره وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة

العشاء ولعل اختلاف هذه الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال و

الاعذار فايثاره اوله لعله كانت لمرض واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن

العلاء حدثنا وكيع عن شعبة عن ابى جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعى عن ابن

عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل اى فيه ففى القاموس من تاتى بمعنى

فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه وفى امثاله ابتدائية على

ما قالوه فى نحو صمت من يوم الجمعة او نحو اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة

بسكون الشين وبكسر قال بعضهم اكثر الوتر ثلاث عشر لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل

اعم من الوتر وقال اكثرهم اكثره احدى عشرة وتاولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو

تاويل ضعيف جدا واما رواية وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا او سبعا اى من جملتها

ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بضم الزاى

اوله بن اوفى له صحبة مات فى زمن عثمان بن عفان عن سعيد بن هشام عن عائشة ان

النبى صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل بالليل منعه الجملة استيناف تعليل من ذلك اى الفعل و

هو الصلوة بالليل النوم فاعل منعه او غلبته اى النبى عليه السلام عيناه اى كثرة نعاسه فيهما

فاو للتنويع وقيل انه شك من الراوى ويحتمل ان يكون المراد من غلبة العينين انه كان يغلب

النوم بحيث لا يستطيع ان لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه لانه يصير مغلوبا و يحتمل

ان يكون

ان يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم انه يمنعه عن الصلوة بالكلية بحيث لا يقدر ان يصلي
معه ومن غلبة العين انه لو صلى مثلا يمكن الا انه لا يتأتى الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا
يكون على الوجهين من شك الراوي انتهى والمعنى انه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه اخر بان
يحمل احدهما على عدم التنبه والاخر على انه يتنبه ولم يتنشط للقيام او يقوم ويصلي بعض صلوة
ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة اي تداركا لما فاته من التهجد كذا في بعض
[مسلم] لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح
عن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن
شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كان كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز
قضاء النافلة بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى ان صلوة الليل ثنتا
عشرة ركعة كما هو المختار عند ابي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه
وسلم اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى ثنتي عشرة ركعة وهذا
فيه تنبيه على انه كان يقدم وتره في اول الليل او سكتت عن ذكر الوتر لان تداركه معلوم
بالاولى لكونه واجبا عندنا واكد من التهجد عند غيرنا على ان مقتضى الترتيب الواجب عندنا
ان الوتر يقضى قبل اداء فرض الفجر والله اعلم وورد عنها ايضا احدى عشرة ركعة ولعله
مبني على النسيان او ضيق الوقت لاداء قضاء الوتر وبهذا يرد قول من قال لم يرد في شيء
من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء التهجد موذن بان قضاء
الوتر فان الاحاديث دلت على انه كان يصليه اول الليل او اوسط او اخره ويمكن تأويل
رواية عائشة احدى عشر ركعة انه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل
ان يصلي احدى عشرة ركعة مع الوتر فاذا نام عن التهجد دون الوتر كمل في النهار
هذا العدد الفائت وبه تجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية احدى عشرة
ركعة والله سبحانه اعلم حدثنا محمد بن العلاء انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابو اسامة

عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفا وغير مصروف عن محمد بن سيرين
بلا صرف وتقدم وجهه عن ابي هريرة كذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام
احدكم من الليل اي فيها اي من اجل قيام الليل او صلوته فليفتتح صلوته اي التي تريد
ان يصليها بعد النوم المسمى بالتهجد او صلوة الليل بركعتين خفيفتين والحكم فيه
تهوين الامر على النفس ابتداء لحصول النشاط والارشاد الى ان من شرع في شيء فليكن قليلا
قليلا حتى يتعود نفسه بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط واتمامه على
الوجه الاكمل ثم في الحديث اشعار بانه لا ينبغي ان يقتصر في صلوة الليل على ركعتين الا
عند ضرورة حدثنا قتيبة عن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا اسحق بن موسى
حدثنا معن حدثنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره اي اخبر عبد الله ابا ابي بكر عن زيد بن خالد الجهني
بضم جيم وفتح هاء نسبة الى قبيلة وجهينة انه قال اي زيد لارمقن بضم الميم وتشديد
النون من الرموق وهو النظر الى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة والمعنى لانظرن واحفظن
صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي كذا في شرح المظهر
وقال الطيبي عدل عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقررها في
ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالموكدات قال اي زيد فتوسدت
عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية اسكفة الباب والمعنى جعلت
عتبته العالية وسادة لي او فسطاطه او بيت من شعر بضم فاؤه ويكسر على ما في
الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوي عن زيد انه
توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثاني لان الاطلاع
على صلوته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه في الخيمة في زمان السفر الخالي
عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو في عبارته والا فالمقصود من عتبته ايضا

عتبة فطاطا ففي الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اي لما
سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلاث مرات لغاية الطول
فكانه قال قدر ركعتين طويلتين ثلاث مرات وانما طولهما لانه في اول قوة العبادة فقام باقصى
الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما
دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع في رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين و
هما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو في رواية مسلم والموطأ وسنن ابي داود و
جامع الاصول وافاد الحميدي في الجمع بين الصحيحين وعلى هذا يدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما اجمله بقوله
فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلاث ركعات
وحمل قوله ثم اوتر على ثلاث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا
يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع خمس عشرة ركعة
وقد اغرب الحنفي في شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا
خلاف قال ووقع في نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلاث
مرات فاخذ بظاهره شارحوه قال الوتر هنا ثلاث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر
ركعات كقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال
ثلاث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ستة ركعات انتهى والاول
اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا
مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة ويفتح عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن انه اي ابا سلمة اخبره اي سعيدا انه اي ابا سلمة سأل عائشة كيف كانت صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان اي في لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة
ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف
الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلوته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج

في الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا من الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلوته
فلما كان في الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم وصفق رجال منهم فما خرج اليهم
حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف علي شانكم
الليلة ولكن خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفي رواية لها وذلك في رمضان
قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحي اليه بانه
ان واظب عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما في رواية حتى خشيت ان
يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم قلت ولعل الصارف من حمل
الامر على الوجوب تقييده بالبيوت لان مبنى الفرايض على الاعلان كما ان مبنى النوافل على الاخفاء
ولهذا قيل النوافل على الاخفاء ولهذا قيل النوافل في البيت افضل حتى من جوف الكعبة
وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام
التاكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه
بفتح اللام وضم الدال غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا
في غيره اي من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من
الزيادة عند غيرها لان زيادة الثقة غير مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل يخبر
عن علمه وبهذا يندفع ما قاله ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة ضعيف هذا و
قد سبق عند مسلم منها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح
صلوته بركعتين خفيفتين فكانها اقتصرنا الحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم
بهما او لعدهما شكر الوضوء وعلى ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي اربعا
اي اربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن فقوله لا تسأل كناية عن غاية الطول
والحسن فكانها قالت لا تسأل عنهن لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة

مغنية

مغنية عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب الجحيم
على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية بطول القنوت على تكثير الركوع والسجود
ويؤيده خبر افضل الصلوة طول القنوت وقيل الافضل تكثير الركوع والسجود بخبر اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل بتطويل القيام ليلا وتكثير الركوع والسجود نهارا
ثم يصلي اربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع
بسلام واحد وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى
فينبغي ان يصلي السالك اربعا بسلام مرة وسلامين اخرى جمعا بين الروايتين ورعاية
للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد ويؤيده قوله صلعم
بعد ايراد صلوة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة ورواه البخاري ايضا عنها قلت
يا رسول الله اتنام قبل ان توتر يعني وربما يفوت بعد القيام بعد المنام وفيه ايماء الى
وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قال يا عائشة ان عيني بتشديد الياء
تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما فعلت ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص
الانبياء عليهم السلام لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل
الفقهاء في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم
تأخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اخر صلوتكم وترا على ما رواه الشيخان و
ابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلوة الصبح لان رؤية الفجر من وظايف البصر او لان
القلب يسهو ايقظه لمصلحة التشريع فكذا نوما حدثنا اسحق بن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اي غالبا او عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت
عن زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها او عن غيرها ولعل الاختلاف بحسب اختلاف
الاوقات والحالات او طول القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة او للتنبيه

على سنة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اى يضم الشفع بواحدة منها وقيل كون الوتر واحدة
منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها اى من صلوة الليل او من صلوة الوتر اضطجع
على شقه الايمن اى للاستراحة ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو
السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن
مالك عن ابن شهاب بنحوه اى نحو الحديث السابق لفظ نحوه غير موجود في بعض النسخ
ح اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة
ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود وقال عصام الدين في
بعض النسخ حاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس حاء التحويل
ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر والتحويل هنا قلت
اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو والعاطفة
يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظ نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود
اتفاقا نعم كان حقه ان يأتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من
امعن في النظر فتدبر حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاعمش عن عائشة رضي الله عنها قالت كان اى احيانا لما سبق رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد ست ركعات
بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن ابي قيس قال
سألت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت باربع وثلاث وست
وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث
عشر وللبخاري عن مسروق انه سألها عن صلوته فقالت سبعا وتسعا واحدى
عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب
وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها او الوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول

على اوقات

على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم كما سياتى انه
كان تارة يصلى قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم ثم اعلم ان اباحنيفة
قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز و
اختلفوا فيما زاد ونقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان
بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود عليه لان سليمان من التابعين والكلام في
اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غير مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهذا خلاف
الاولى عنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهى عن البتيراء
وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التى ليس قبلها شئ ويقول الشافعية بكراهتها والتى
قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا
عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن ادم حدثنا سفيان
الثورى عن الاعمش نحوه اى في بقية الاسناد ولفظ الحديث والظاهر ان نحوه
هنا يعنى مثله بلا تفاوت حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفى
نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء عن ابى حمزة رجل من
الانصار بالجر ولو رفع لدوجه عن رجل من بنى عبس بفتح فسكون قال المؤلف فى
جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن زيد انتهى وقال النسائى ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد
قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذرى طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصارى الاموى
الكوفى وثقه النسائى واحتج به البخارى والرجل شيخه هو صلة ابن زفر العبسى الكوفى
احتج به الشيخان عن حذيفة بن اليمان ورواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائى
مع تخالف فى بعضه عن حذيفة بن اليمان انه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل
من للتبعيض او بمعنى فى ولفظ احمد والنسائى انه صلى معه فى ليلة من رمضان قال
اى حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قال الحنفى وقال ابن حجر اى اراد الدخول

في الصلوة قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذا بعد تكبير التحريمة كما يدل عليه زيادات الكلمات
الا الله وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم من كل شيء كما ارجوا عليه
وتفسير بعضهم اياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه
كبريائه وانما قدر له ذلك لان افعل فعلي يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم
كذا في النهاية ولعل وجه تجريده عن المتعلقات سبحانه بالاكبرية ايضا قبل حدوث الموجودات
وظهور المخلوقات او للاشارة الى جواز تقدير كل من الاستعمالات ذو الملكوت اى مالك الملك
وصيغة فعلوت للمبالغة والكثرة كما في رحموت ورهبوت واما ما ورد من قوله ذو الملك
والملكوت فيفرق بينهما بان المراد من الاول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما بعالم
الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر قال تعالى وهو القاهر فوق عباده
سبحان من قهر العباد بالموت وغيره مما قضى عليهم فهو من الجبار الذي يقهر عباده على
ما اراده والكبرياء اى الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة اشارة الى جمال الصفات
قال اى حذيفة ثم قرا البقرة اى مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية ابي داود
ثم استفتح فقرا البقرة اى مع فاتحتها او بعد قراءة ام القران وليس كما يتوهم بعض الناس
من انه افتتح بالبقرة من غير قراءة الفاتحة فان من عادته ودوام مواظبته صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرا الفاتحة في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب على خلاف
بين الائمة من ان المراد به نفي الكمال او الصحة وانما لم يذكرها الراوي لما عرف من عادته
صلى الله عليه وسلم ثم ركع فكان ركوعه نحوا اى قريبا من قيامه والمراد ان ركوعه متجاوزا
عن المعهود كالقيام واغرب من زعم ان من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحو
اى مثلا وابعد من قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول قيل هو حكاية للحال الماضية
استحضارا وكانه لم يستحضر ان كان يجوز يقول من صيغ الحال الى الماضي وانما عدل عنه
ليدل على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم بفتح الياء

الاضافة ويجوز اسكانها سبحان ربي العظيم كرره لافادة التكثير ثم رفع راسه وكان
قيامه اي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الجار لافادة الحصر و
الاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان الاكثار ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه اي اعتداله
من الركوع وكان يقول سبحان ربي الاعلى سبحان ربي الاعلى واختير التسبيحان في الركوع و
السجود لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى على ما ورد في حديث انه اختارهما
بعد نزولهما والحكمة في وجه مناسبة العظمة للركوع المشير الى نهاية الخضوع والاعلى للخصوص الدال
على كمال الخشوع ثم رفع راسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان يقول اي في
جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا انما يستحب عندنا في النوافل وقوله
حتى غاية المحذوف اي لا يزال يطول الصلوة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك الزمان حتى قرا فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام وشعبة اي
من بين الرواة هو الذي شك في المائدة والانعام وفي نسخة ضعيفة او الانعام قال
ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي انه صلى الله عليه وسلم قرا سورة البقرة في ركعة لكن لم يبين
في هذه الرواية ان قراءة ال عمران والنساء والمائدة هل هي في الركعة الثانية ام في ثلاث
ركعات اخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم اطالة الثانية قال وقد بينه ابو داود في
روايته فانه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى اربع ركعات قرا فيهن البقرة وال عمران
والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة فيحمل رواية الترمذي عليها بان يقال المراد
حتى قرا البقرة وال عمران والنساء والمائدة في اربع ركعات بقرينة رواية ابي داود قلت
رواية غير صريحة في المقصود وان كانت نصا في المعدود ثم قال ولكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقرا البقرة وال عمران والنساء في ركعة وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح او سؤال
سال او تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد نحوا مما قام

قلت انه يحتمل قراءة المائدة او الانعام في ركعة اخرى او في ثلاث اخر قال ميرك ورواه النسائي
ايضا من طريق الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع
عند المائتين فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح ال عمران فقرأها
يقرأ مترسلا اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع
الحديث فقلت تقديم النساء على ال عمران في رواية النسائي وهم والصواب ما في مسلم وغيره
من تقديم ال عمران على النساء على ما هو المعروف والمستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما
استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف ترتيب الآي فانه
قطعي قال ميرك فهاتان الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك
واظن ان في رواية ابي داود تقديما وتاخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وال عمران والنساء و
المائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة الخ فاما
ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلوة حذيفة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين
ثم في احديهما قرأ السور الثلاث في ركعة وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات
او يقال انه في رواية ابي داود والترمذي وهم والصواب رواية مسلم والنسائي فان
فيهما التفصيل والتبيين حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة فمضى
الخ ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة ابن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف والاضطراب
لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة
الخ ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة خطأ منه من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له
رواية في هذا الحديث واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي انه قرأ السور
الثلاث في ركعة لا انه قرأ الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل
هذا مجهول لانه لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد

بن عبد الوارث

بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود
بضم الدال بعده واو بهمزة ذكره ميرک عن عايشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
باية من القران هذه الليلة اى واحدة وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي ذر
وكذا رواه ابو عبيد في فضائل القران من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة من الليالي فقرا اية واحدة الليل كل حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فقال
القوم لابي ذر اية اية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم
فقوله باية متعلق بقام اى احيى بقراءة هذه الاية ليلته كلها والمراد قراءتها في صلوة الليل
كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلايمه ما ثبت في صحيح مسلم عن علي
رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا راكعا او ساجدا وكذا
ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا الا اني نهيت ان اقرأ القران راكعا او ساجدا اجيب
بانه لبيان الجواز اشارة الى ان النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي ويمكن
ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الاية فيما يتعلق بمبناها ويترتب على معناها بان
يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم
عبادك واغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث تبين ضعف
ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر على ان
النهي ورد عن التبيراء فلا يجوز حملت الحديث على ما اختلف في جوازه العلماء وكذا احتمال
انه لم يكن في صلوة بل قراها خارجها فاستمر يكررها الى الفجر وهو قائم او قاعد فيكون
معنى قام من قام بالامر اخذه بقوة وعزم من غير فتور فان الاحاديث يفسر بعضها بعضا
نعم يحتمل ان بعض قراءتها في الصلوة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير
مبانيها والتفكر في تكثير معانيها لانه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها وحالة تلاوتها
من هيبة ما ابتديت به من العذاب ما اوجب اشتغال نار حرق الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به

من الغفران ما اقتضى الطرب والسرور في الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الاية من
الاسرار الموجبة للاسرار انه لما ذكر العقوبة عليها بوصف العبودية اشارة الى عظيم تجلية
بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تحلية اذ لم يتصرف الا في ملكه ولم يحكم الا
في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها صفة العزة والحكمة ايماء الى باهر تجلية بوصف التفضل
والانعام على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة البالغة قال تعالى فلله الحجة
البالغة ولو شاء لهديكم اجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله اي ابن مسعود قال صليت ليلة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء بالاضافة وروي بقطعها
على الصفة والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل الاول المفتوحة عليه في ان يضاف
اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما المضمومة فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير وقد
قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية
باضافة امر الى سوء كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر وجوز العلامة الكرماني ان يكون
بالصفة ثم الباء للتعدية فالمعنى قصدت امرا سيئا قيل اي له كما في نسخة وما هممت به
قال هممت ان اقعد اي مصليا واذر النبي صلى الله عليه وسلم اي واتركه يصلي قائما
او معنى اقعد اي لا اصلي معه بعد ذلك الشفع واتركه يصلي وكلاهما امر سوء في الجملة
لظهور صورة المخالفة واما ما يتبادر الى الفهم من ارباب الوهم ان مراده ابطال الصلوة
للاطالة وقعوده للملالة فباطل لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا
من ان النفل يلزم بالشروع فيجب اتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع
احتمال غيره من وصول مرامه قال ميرك فان قلت القعود جائز في النفل مع القدرة
على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك الادب وصورة المخالفة قال العلامة الكرماني
في شرح البخاري اقول الظاهر انه هم بترك الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا لا ترك

القيام

القيام ويدل عليه قوله وادع البني وهذا في غاية الظهور وهو امر قبيح والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير عن الاعمش نحوه اي اسناداً وحديثاً حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته اي مقروءه قدر ما يكون ثلثين اي مقدار ثلاثين وفيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية يطلق في الغالب على الاقل او اربعين اية يحتمل ان يكون شكاً من الراوي عن عائشة او ممن دونه ويحتمل ان يكون من كلام عائشة اشارة الى ما ذكرته بني على التخمين تحرزاً عن الكذب او اشارة الى التنويع بان يكون تارة اذا بقي ثلاثون وتارة اذا بقي اربعون قام فقرأ وهو قائم بضم الهاء وتسكن والجملة حالية اي حال كونه مستقراً على القيام فالقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في البقاء ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً ان يركع قاعداً او قائماً ان يركع قائماً وهو محكي عن اشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الاسناد واخرجه مسلم ايضاً لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن ابيه يعني موافقاً لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنهما ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ بعضها جالساً وبعضها قائماً والله اعلم حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بالتصغير انبانا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه

وسلم وفيه اشعار ان صلوة الليل لم يكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تنفل من الطاعة
وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي ليلا طويلا اى
يصلي في ليلة صلوة طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة مفعول مطلق محذوف و
لما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة وليلا طويلا قاعدا ثم من عدم الفهم
نسب ما تقدم الى الوهم ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اى زمنا طويلا من
الليل فقد ابعد واما قوله وما يصليه في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه
قصير فليس للحديث دلالة عليه اصلا فاذا قرأ الفاء تفصيلية وهو قائم اى والحال انه
يصلي قائما فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال السجود ركع وسجد وهو قائم
اى منتقل اليهما في حال القيام واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس معناه
ومعناه كما قدمناه وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو اجماع لكن القاعد لغير
عذر له نصف اجر القيام الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب اى
الزهري عن السائب بن يزيد عن مطلب بن ابي وداعة بفتح الواو السهمي عن حفصة
اى بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته بضم سين وسكون موحدة اى
في نافلة قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها على التسبيح الذي في الفريضة نافلة
فقيل الصلوة النافلة سبحة لانها كالتسبيح في الفريضة قال ميرك وزاد مسلم من هذا
الوجه اوله ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته
بعام فكان يصلي في سبحته جالسا الحديث ويقرأ بالسورة اى القصيرة كالانفال
مثلا ويرتلها اى يتبين حروفها وحركاتها وسكناتها وتميز مخارجها وصفاتها و
التأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل اطول من اطول منها اى من طويلة
خالية من الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال التقدير حتى تكون اى السورة

التي

التي يرتلها اطول من سورة هي اطول من تلك السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم
الاول قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان
عائشة اخبرته اي ابا سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته
بالرفع والمراد بصلوته صلوة نافلة وهو اي والحال انه جالس فكانه تامة وقال
ميرك وتبعه الحنفي كان تامة او ناقصة خبرها محذوف ومثل كان ضربني زيدا قائما او
الواو زائدة كما هو الشايع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى
وهو كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا
اسمعيل بن ابرهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية والمعنى انهما اشتركا في كون كل منهما صلاهما
لا التجميع وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله
ولسنة المغرب فقط ذكره ابن حجر وقد اغرب ابن ابي ليلى فقال لا تجزي سنة المغرب
في المسجد واستحسنه احمد وقال الحنفي هذا يفيد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل
الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء في بيته حيث
فصله عما قبله فهذا يدل على انه يجوز ان يصلي صلوة التطوع في المسجد والبيت وان كان
في البيت افضل للخبر الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اعلم ان الحديث رواه
البخاري ايضا لكن بزيادة ولفظه كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة
حتى ينصرف فيصلي في بيته ركعتين قال واخبرتني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلوة الصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل ان تقام الصلوة حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابرهيم حدثنا
ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو زائدة وقيل عاطفة

على محذوف اى حدثني غير حفصة وحدثني حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام اى يظهر الفجر اى الصبح وينادي المنادي اى يؤذن
المؤذن والمراد بهما سنة قال ايوب اراه بضم الهمزة اى اظنه والضمير المنصوب لنافع
لان ايوب راوٍ عنه قال اى نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طريق
في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما من مرسل سعيد بن جبير يحمل
على بيان الجواز على ان فيه راويا لم يسم فلا حجة فيه لمن قال يندب تطويلهما ولو لم فائدة
شيء من قراءته صلوة الليل وان صح ذلك عن الحسن البصري وربما يقال انه جمع حسن
ليحصل تدارك ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ في
الاولى قولوا امنا بالله وما انزل الينا اية البقرة وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا
الى مسلمون في ال عمران وروى ابو داود انه قرأ في الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين وانا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسئل عن
اصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره انه قرأ فيهما سورتي الاخلاص وصح نعم السورتان
يقرأ بهما في الركعة الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد من القواعد المقررة
عندنا ان قراءة سورة قصيرة افضل من ايات كثيرة لكن يستحب ان يعمل بكل حديث
ولو مرة ليوفى بكل ما ورد واما الجمع بين الايات الواردة في ركعتيه على ما اختاره
ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا وظلما كبيرا فهو ظاهر الذي
اذ الوارد كل منهما على حدة لا كلاهما مجتمعة وقد روى المص والنسائي روايا عن
ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان يقرأ بهما اى بسورتي الاخلاص
في ركعتي الفجر ومن ثمه استدل به بعضهم على الجهر بالقراءة فيهما واجيب بانه لا حجة
فيه لاحتمال انه عرف ذلك بقراءته بعض السورة على انه صحيح عن عائشة انه كان

يسر فيهما بالقراءة ويوافقه قيل الاخفا في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر

وهذا كله صريح في انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب

انه لم يره يصليهما انتهى ويمكن ان يجاب بانه لم يره قبل ان حدثته حفصة كما يشير قوله [رمقت]

والله اعلم هذا وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من

النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر ولمسلم لهما احب الي من الدنيا جميعا ولهذا روى عن

ابي حنيفة انهما واجبتان فلا شك انهما افضل من سائر الرواتب ثم اعلم ان الشيخين وغيرهما

رووا عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر

فتسن هذه الضجعة بين سنة الفجر وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود

وغيره بسند لا باس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره خلافا

لمن خص ندبها بالبيت قلت والظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت فعله هذا في المسجد عنه صلى الله

عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انه بدعة وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود

لها هو لانه لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة لا يخفى

عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بمتابعته يستبعد عدم وصول فعله

المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما

بين الناس او على ما قال ابن العربي من انه يختص بالمتهجد ويؤيده خبر عائشة ثم يضطجع صلى

الله عليه وسلم سنة ولكنه يدأب ليلته فيستريح واما قول ابن حجر قول ابن العربي ضعيف

لان في سند الحديث مجهولا مدفوع لانه ولو كان مجهولا معلوما لا يكون في مقام التعليل

مقبولا وتقويته ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الليل والوتر كان يضطجع و

يناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلوة الصبح وقد اوفط

ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط الصحة صلوة الصبح حدثنا قتيبة بن

سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي عن جعفر بن برقان

بضم الموحدة عن ميمون بالصرف بن مهران بكسر الميم وبضم عن ابن عمر قال حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى ركعات اى من السنن المؤكدة ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب ويندب الوصل بينهما وبين الفرض لخبر رزين من
صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم رفعت صلوته فى عليين وفيه رد على من لم يجوزها
فى المسجد وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتنى حفصة بركعتى الغدوة اى الفجر و
لم اكن اراهما بفتح الهمزة اى لم ابصرهما من النبى صلى الله عليه وسلم لانه لم يكن يصليهما
الا فى البيت وقد يصلى غيرهما فى المسجد او فى البيت حين ادخل عليه من النهار وفى رواية
البخارى وكانت ساعة لا ادخل على النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن
خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت
عايشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من السنن المؤكدة قالت كان
يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وفى بعض النسخ ركعتين
وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين اى ركعتين كما فى بعض النسخ حدثنا
محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابى اسحق قال سمعت عاصم
بن ضمرة بفتح فسكون يقول سألنا عليا رضى الله عنه عن صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم من النهار اى عن كيفية نوافله التى كان يفعلها فيه ولما ان فهم ان
سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها قال اى عاصم فقال
اى على انكم لا تطيقون ذلك اى بحسب الكيفية والحالة او باعتبار الدوام والمواظبة
والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على العبادة وانكم لا يطيقون المداومة
عليها وفيه اشارة الى ترغيب السائلين على المداومة فى العبادة على وجه المتابعة
وان المقصود من العلم هو العمل والله الموفق والمعين والحافظ عن الكسل
قال اى عاصم قلنا من اطاق منا ذلك صلى اى ومن لم يطق منا علم ذلك فقال

اى على

اى على كان اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هاهنا اشارة الى
جانب الشرق نهيتها من هاهنا اشارة الى جانب الغرب عند العصر صلى ركعتين وهذا
هو الصلوة الضحى في وقتها المختار واذا كانت الشمس من هاهنا نهيتها من هاهنا
عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلوة قبل الزوال قريبا منه وتسمى صلوة
الاوابين حيث ورد في الحديث صلوة الاوابين حين ترمض الفصال اخرجه مسلم
من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين والكل
من القبلية والبعدية مؤكدة وكما صح في مسلم عن عايشة كان يصلي في بيته قبل
الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة
ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ حجة فلا ينافيه ما سبق من
رواية ابن عمر وعايشة انه كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول
فيما اذا صلى في البيت والثاني فيما اذا صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر
والله اعلم ويؤيده ما رواه احمد وابو داود في حديث عايشة كان يصلي في بيته قبل
الظهر اربعا ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في
قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عايشة في قولها في رواية البخاري كان
لا يدع اربعا اى في غالب احواله وقال العسقلاني قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان
قبل الظهر ركعتين وفي حديث عايشة اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف
ما راى قال ويحتمل انه نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد
فالاولى ان يحمل على حالين ويحتمل ان يكون يصلي اذا كان في بيته ركعتين او اربع ركعات
ثم يخرج فيصلي ركعتين فراى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عايشة على الامرين
واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه ابن الحاجب لكن الذي صححه الفخر
الرازي وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها

لا تقتضيه لغة ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا
اى استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع فى نوافل النهار افضل ولذا حمل خبر صلوة الليل مثنى
مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابى داود عن على ايضا كان يصلى قبل العصر ركعتين
لاحتمال انه تارة يصلى اربعا وتارة يصلى ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من
المؤمنين والمسلمين اى بالتشهد المشتمل على قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه يشتمل كل عبد الله صالح فى السماء والارض على ما ورد فى الصحيح ويؤيده حديث
عبد الله بن مسعود فى المتفق عليه قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا
السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان و
ذلك فى التشهد ذكره الطيبى وتبعه ابن حجر الخ واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله
وفيه نظر اذ لفظ الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلوة
فيسن للمسلم منها ان ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه من الملائكة
ومؤمنى الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل انما يكون لخصوص المصلى
من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث [illegible] ذكر الملائكة المقربين والنبيين و
من تبعهم من المؤمنين والمسلمين الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما
واحد للاشارة الى انقيادهم الباطنى الظاهرى والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة
العملية باب صلوة الضحى اى صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار حين
ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس ووقت صلوة
الضحى عند مضى ربع اليوم الى الزوال كذا قيل والتحقيق ان اول وقت الضحى اذا خرج
وقت الكراهة واخره قبيل الزوال وان ما وقع فى اوائله يسمى صلوة الاشراق ايضا
وما وقع فى اواخره يسمى صلوة الزوال ايضا وما بينهما يختص بصلوة الضحى

ثم الظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة
الى القول بخلاف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر وقيل هي بالمد
والقصر لغة نوع من الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي ارتفاع النهار وبه سميت صلوة
الضحى فالاضافة بيانية وقيل الضحى مشتق من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم
بعده الضحى وهو حين تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس
الضحية كعشية ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس و
تلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن انث ذهب الى انه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب
الى انه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن مثل سحر يقال لقيته ضحى وضحى اذا اردت به ضحى
يومك وهو بالضم والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى واما الضحاوة بالفتح والمد
فهو اذا علت الشمس الى ربع السماء فما بعده **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا ابو داود
الطيالسي انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وسكون المعجمة على
ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء تغيره قلم او زلة قدم وفي
القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب يزيد بن ابن ابي يزيد الضبعي احسن اهل زمانه
وقال ابو الفرج الجوزي الرشك بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المص
في باب الصوم ان الرشك بلغة اهل البصرة هو القسام فقيل اي الذي يقسم الدور وكان
يقسمها بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في املاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي
وغيره دخل عقرب لحيته فاقام ثلثة ايام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل كون معرفتها
ثلاثا واجيب بانه يحتمل انه دخل مكانا كثير العقرب ثم راها بعد الخروج منه بثلاثة ايام
فعلم انه من ذلك المكان وبانه يحتمل ان احدا راها حين دخلت ولم يخبره بها الا بعد
ثلاثة ايام ليعلم هل يحس بها اولا واما زعم ان ما ذكر في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا
وجه لتسمية الرشك بذلك لكبر لحيته فمكابرة فان الوجود قاض بان ذلك انما وقع

لكبير اللحية جدا على ان تحقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع ان في وجه التسمية لا يلزم نفي ما

عداه واما ما وقع في كلام ابن حجر ان الرشك بالفارسية العقرب فليس له اصل اصلا هذا و

قال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة ثلثين ومائة قال اي الرشك سمعت معاذة

بضم الميم بنت عبد الله العدوية قالت قلت لعايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى

قالت نعم اربع ركعات اي يصلي اربعا غالبا ويزيد عطف على يصلي مقدار بعد نعم اي ويزيد

عليه احيانا ما شاء الله اي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن لم ينقل اكثر من اثني عشرة

ركعة ويؤيده ما روي عن عايشة وام سلمة على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم

انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر ان قضية

قولها ويزيد ما شاء الله ان لا حصر للزيادة لكن باستقراء الاحاديث الصحيحة والضعيفة علم

انه لم يزد على الثمان ولم يرغب في اكثر من ثنتي عشر انتهى واما ما روي عن ام ذر قالت

رايت عايشة تصلي صلوة الضحى وتقول ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الا

اربع ركعات فمحمول على ان الغالب وفيه دليل على ان الاربع هو الافضل من حيث مواظبته

صلى الله عليه وسلم عليه والزيادة عليه احيانا وبه يضعف قول الشافعية بان الثمان افضل

استدلالا لحديث الفتح مع انه لا يدل على التكرار قطعا ويؤيد ما ذكرناه ان الحاكم حكى

في كتابه المفرد في صلوة الضحى عن جماعة من ائمة الحديث انهم كانوا يختارون ان

يصلي الضحى اربعا ويدل عليه اكثر الاحاديث الواردة في ذلك وحديث ابي الدرداء

وابي ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات اول النهار

اكفك اخره وقد قال بعض الشراح ان جمهور العلماء على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان

ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة

افادة يشتمل على جواب سؤال اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى على ان فيه

اشعار الى كمال حفظها في القضية ومما يدل على ان صلوة الضحى اقلها ركعتان ما رواه

المصر في جامعه واحمد وابن ابي ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حدثنا وفي نسخة
صحيحة حدثني محمد بن المثنى حدثني حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا
زياد بن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبد الله بن الربيع الزيادي عن حميد الطويل عن
انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعايشة ايضا لكن لا يخلو اسناد كل منها عن
مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى ست ركعات اي وفي بعض الاوقات ثم
اعلم ان ما سبق من حديث عايشة رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلوة الضحى و
هو ما عليه جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة ونعمت
البدعة من قوله لقد قتل عثمان وما احد يصليها وما احدث الناس شيئا احب الي منها
فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم لم يداوم عليها او بان
التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات
لتضمنه زيادة علم خفيت على النافي مقدم على النفي او اراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري
قلت لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه
وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها والحاصل انه لا يريد نفي
اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف وقد رواها عن النبي صلى الله عليه
وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمه قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث
كثيرة صحيحة مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر واما قول ابن حجر
والسنة فيها ان يفعل في المسجد للحديث بذلك فتكون مستثناة من ان الافضل في النوافل
ان تفعل في البيت ولو في الكعبة فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان
يصليها في المسجد وعلى تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في

المسجد ولا يصح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان كما فعل صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عدي
بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المص عن الامام احمد واكثرها اثنتا عشرة ركعة كما تقدم و
لخبر من صلى الضحى ثنتي عشر ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال المص هو غريب وهو لا ينافي الصحة
والحسن وقال النووي في مجموع ضعيف وفيه نظر لان له طرقا تقويه وترقيه الى درجة الحسن
وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته وقد يفضل العمل القليل كما
اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير والله سبحانه اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة
في صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب يعني في الصحيحين انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم سبح سبحة الضحى واني لاسبحها وسياتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها
الا ان يجيء من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاول اعني من حديث الباب الاثبات مطلقا
وفي الثاني نفي رؤيتها بذلك مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء وقد اختلف العلماء في
ذلك فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها
بذلك لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روى عنه من الصحابة الاثبات وذهب اخرون
الى الجمع بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته سبحها اي داوم عليها
وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قولها في الحديث الاخر وانه كان
ليدع العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يعمله الناس فيفرض عليهم اشارة الى ذلك و
حكى المحب الطبري انه جمع بعضهم بين حديث معاذة عنها وبين حديث عبد الله بن شقيق
عنها يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم ايضا بان حديث عبد الله بن شقيق
محمول على صلوته اياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلوته في البيت قال ويعكر
عليه حديثها الثالث يعني حديث ما رايته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم ذكره و
يجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة واخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان وقيل
في الجمع

في الجمع ايضا يحتمل ان تكون نفت صلوة الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد
مخصوص وانه صلى الله عليه وسلم انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص لا بغيره كما
قالت يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله اي من غير حصر ولكن لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما
روي باسناد فيه ضعيف عنها ثم اعلم ان احاديث عائشة تدل على ضعف ما روي ان
صلوة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه
ولا يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي في الحاوي انه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد
الفتح الى ان مات يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث ام هاني انه لم يصلها قبل ولا بعد لا
يقال نفي ام هاني لذلك لا يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد
لم يكن حجة لان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة نفي الوجوب
عليه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال
قال ما اخبرني احد اي من الصحابة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام
هاني بالرفع فانه بدل من قوله احد قال ميرك وفي رواية ابن ابي شيبة من وجه
اخر عن ابن ابي ليلى قال ادركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني احد ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى الضحى الا ام هاني ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي قال سالت
وحرصت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم
اجد غير ام هاني بنت ابي طالب حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن
نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة لكونه ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه
سالت في زمن عثمان والناس يتوافرون ان احدا يخبرني انه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة
الضحى فلم اجد غير ام هاني فانها حدثت وفيه انه انما نفى علمه فلا ينافي ما حفظ غيره

على انه يكفي اخبار ام هانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة
فاغتسل وروواه عنها كذلك البخاري وفي رواية وذلك ضحى لكنه بظاهره يخالف ما رواه
الشيخان عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل و
فاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم الا ان يتعدد ويقال فوجدته يغتسل في بيتي او
يقال كان لها بيتان احدهما كان صلى الله عليه وسلم سكنه فيه والاخر سكناها فالاضافة
باعتبار مالكيتها او يحمل على تعدد الواقعة فمرة كان في بيتها واخرى ذهبت اليه ويحتمل
انه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده فاطمة فذهبت اليه فيه وكان ذهابها اليه لتشكوى
اخيها على اذ اراد ان يقتل من اجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت في
الموطأ ومسلم من طريق ابي مرة عن ام هانى انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
باعلى مكة فوجدته يغتسل ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من
طريق مجاهد عن ام هانى وفيه ان ابا ذر ستره لما اغتسل وان في رواية ابي مرة عنها
ان فاطمة الزهراء سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيتها باعلى مكة وكانت هي في بيت
اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان واما الستر فيحتمل ان يكون احدهما
ستره في ابتداء والاخر في اثنائه على ما اشار اليه العسقلاني لكنه لا يخلو عن بعد
والله اعلم قال ابن حجر اخذ منه ائمتنا انه يبين لمن دخل مكة ان يغتسل اول يوم لصلوة
الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه ان الاولى ان يقال ندب لعدم تكرر فعله و
تاكيد قوله صلى الله عليه وسلم نسبح اى صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال
الصلوة على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلوة التطوع على ان رواية الصحيحين فصلى ثماني
ركعات ولمسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثمان ركعات في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه وروى النسائي ان ام هانى ذهبت اليه صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت فقال من هذا قلت ام هانى

فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد والثماني في الاصل منسوب
الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو منها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسبة
وحذفوا منها احدى اي ياء النسبة وعوضوا فيها الالف وقد يحذف منها الياء و يكتفى
بكسر النون او يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب عن ام هانئ فسلم من
كل ركعتين فسألته امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول
على انه راى عن صلوته صلى الله عليه وسلم ركعتين وان ام هانئ رأت بقية الثمان وهذا وهم
يقوى انه صلاها مفصولة كذا افاده الحافظ العسقلاني وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر
لاحتمال انه راى الركعتين الاخيرتين تأمل قلت كلام العسقلاني انه هو الظاهر والا ففي
رواية عنها فسلم من كل ركعتين تدبر وقد روى ابو داود عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم
صلى ثمان ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض وغيره حديثها
ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت بل الصواب قول عياض ومن
تبعه لانه لا يلزم من رواية الراوي انه صلى سبحة الضحى لما دل عليه اقتران وقت الضحى انه
صلى الله عليه وسلم قصده صلوة الضحى وبه يندفع قوله ايضا واما قول من قال لا تفعل
صلوة الضحى الا بسبب لانه صلى الله عليه وسلم انما صلاها يوم الفتح من اجل الفتح فيبطله ما
مر من الحديث انتهى وبيانه انه ليس في الاحاديث ما يدل على ان الفتح ليس سببا
لهذه الصلوة لكن يمكن ان يكون سببا لانشائها ثم المواظبة على ادائها من غير احتياج
الى سبب في كل مرة من قضائها لما رواه ابن عبد البر انها قالت له صلى الله عليه وسلم
ماهذه الصلوة قال صلوة الضحى ولما صح عن ابي هريرة اوصاني خليلي بثلث لا ادعهن
حتى اموت وذكر منهن الضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا امره دون بقية الصحابة ان لا ينام
على وتر فمع كمال بعده يرده ان هذه الوصية غير خاصة به لما رواه مسلم عن ابي

الدرداء والنسائي والله اعلم **باب** ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله
عليه وسلم اى في حكم ميراثه وبيان وراثته والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها
وانكسار ما قبلها والتراث اصل التاء فيه واو ويقال ورثت الشيء ابي وورثته بالكسر فيهما
وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الواو وبالهاء عوضا عن الواو المحذوفة
كعدة وسقطت الواو ايضا من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة فانهما
متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافها اياها ثم جعل حكمها مع الهمزة والتاء
والنون كذلك للاطراد ولانهن معدلات منها والياء هي الاصل كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي
عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر الميراث مصدر بمعنى الموروث
اى المخلف اى باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا يندفع زعم انه لابد في صحة العنوان
من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه صحيح ولا يندفع بمقدر اخر مع ان
مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ من قال المراد بالموروث هنا
العلم والمال وكانه غفل عن ان العلم يورث وورث سليمان داود يرثني ويرث
من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الانبياء لا نورث
اى في العلم والمال وهو خلاف القرآن والاجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا
القائل فان معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح ان العلماء ورثة الانبياء
وان العلماء لا يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمراده ان هذا الباب
موضوع لحكم موروثه صلى الله تعالى عليه وسلم من المال والعلم نفيا واثباتا فان ارث
المال منفي وارث العلم محقق والله الموفق **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا حسين
بن محمد حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن الحارث اخي جويرية بالتصغير
احدى امهات المؤمنين له اى لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا سلاحه بكسر السين اى مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح ودرع

ومغفر وحربة وبغلة اى البيضاء التى كان يختص بركوبها وارضا وهى نصف ارض
تلك ثلث ارض وادى القرى وسهم من خمس خيبر وحصة من ارض بنى النضير كذا
ذكره ميرك نقلا عن الكرمانى قال ابن حجر ولم يضفها اليه كالاولين لاختصاصهما به دونها
اذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع الى
الثلاثة لقوله عليه الصلوة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة
والظاهر انها للارض لان المراد بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال
حياته لا انها صارت صدقة بعد مماته تدخل حياته وقد اخرج البخارى باسناده عن
عمرو بن الحارث ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخى جويرية بنت الحارث قال ما ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شاة
الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة قال العسقلانى اى تصدق بمنفعة
الارض فصار حكمها حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا امة اى فى الرق وفيه دلالة ان
ما ذكر من رقيق النبى صلى الله عليه وسلم فى جميع الاخبار كان اما مات واما اعتقه قيل
ولو جعل الضمير للارض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بان قوله صلى
الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح فى ان ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت وان لم يتصدق
به نعم ظاهر ايراد المص فى عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو اختيار الكرمانى فى شرح
البخارى والله اعلم وقيل الارض هى فدك سبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته
وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفى والصحيح ما ذكره الكرمانى وابن حجر فقد يرد ان الحصر
اضافى او ادعائى بنى على عدم اعتبار اشياء اخر مثل الاثواب وامتعة البيت وغيرها كما
بنيت فى موضعها ولعل امتعة البيت كانت للمؤمنين ابتداء او بالتمليك انتهاء واما
الثياب فلم يعرف له اصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها او لغاية وضوحها اذ لا يخلوا
عن شىء من ذلك واذا علم حكم الاشياء النفيسة تبعها غيرها بالاولى كما لا يخفى لكن ذكر

بعض ارباب السير انه صلى الله عليه وسلم خلف ابلا كثيرة وان كان له عشرون ناقة

يرعونها حول المدينة ويأتون بالبانها اليه كل ليلة وكان له سبع معز يشربون لبنها

كل ليلة والظاهر ان الاول الكثير فهى من ابل الصدقة وان الناقة والمعز كانت من المنايح

كما جاءت الصرايح ويجيئ فى رواية عايشة عن المصر انه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة

ولا بعيرا فيتعين التأويل الذى ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكر ما نقل عن اهل السير و

سكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو

عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاءت فاطمة الى ابى بكر رضى الله تعالى عنهما اى حين

بلغها عن عايشة وغيرها انه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت

اى فاطمة لابى بكر من يرثك اى بحكم الكتاب والسنة فقال اهلى اى زوجتى وولدى

اى اولادى من الذكور والاناث فقالت لا ارث ابى فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول لا نورث اى نحن اى معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو

وفتح الراء وفى نسخة بكسرها وفى المغرب كسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه

يصح ورواية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر فى المعنى

فى الصحاح والمغرب اورثه مالا تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف

من واستتر ضمير المتكلم فى الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما فى قوله تعالى نرتع ونلعب اى

نرتع ابلنا وقوله الا ابرح اى لا يبرح مسيرى على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف

اليه مقامه انقلب الفصل من الغيبة الى المتكلم قال صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى

ولا يخفى ان هذا مبنى على انه لا يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس

وغيره واما ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه ولا حذف ولا تحويل ففى التاج للبيهقى

انه يتعدى الى المفعول الثانى بنفسه وبمن كما قدمناه فيقال ورث اباه مالا فالاب والمال

كلاهما موروث وقول فاطمة فى هذا الحديث من يرثك وما لى لا ارث ابى موافق له

وكذا

وكذا قوله يرثني ويرث من ال يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول
الثاني بنفسه لاحاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن
عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على
ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث
فالمراد بالارث الثابت وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني
المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحياة كما ارتكب المجاز في حديث
الانبياء انما يورثوا العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحيوة او بعد الممات والله اعلم
بالحالات وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركنا فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة
ولكني اعول اي انفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير لما قاله الحنفي لان في الصحاح
على الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول
باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من
غير اهل بيته فاندفع ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تاكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل
اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى
وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب بل يراد به المعنى الاعم والله اعلم ثم قيل الحكمة
في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم
انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها
بناء على ظنهم ان الانبياء كانوا كذلك ولئلا يتوهم ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما
ما قيل لانهم لا ملك لهم فضعيف وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك
ولا يملك هذا وكان فاطمة رضي الله عنها اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث

ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث هذه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر
كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل ارادت ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث
لاطلاق الايات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا
الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما النسبة الى
غيرهم فهو مشهور يجوز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسياتي ان جمعا كثيرا اوردوا
هذه الاحاديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة
الينا من جملة الاحاد المفيدة للظن وايضا قرر الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات
الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته على ما كان
ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه في حياته فالاستدراك لدفع التوهم الناشئ من
النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات ام لا وسياتي زيادة التحقيق
والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان بفتح
معجمة وتشديد مهملة ممنوعا حدثنا شعبة بن عمرو بن مرة بضم ميم وتشديد راء
ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح التاء الفوقية على ما في بعض الاصول
المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم
الفوقية واسمه سعيد بن عمران واقتصر عليه في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني
فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحتر وهو حسن المشي وقع سهوا مع ان ضبطه
مناقض لاخر كلامه فان البخترة والتبختر بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما
في القاموس ان العباس وعليا جاءا الى عمر اي ايام خلافته يختصمان يقول كل
واحد منهما لصاحبه انت كذا اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة
وانا اولى منك بها ونحو ذلك واخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم

فقال

فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اى من حضر مجلسه من اكابر
الصحابة فنشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله
اى سألتك الله كانه ذكرته اياه فنشد اى ذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية
يقال نشدتك الله وبالله اى سألتك واقسمت عليك وتعديته الى المفعولين اما لانه
بمنزلة دعوة كما يقال دعوت زيدا او لانهم ضمنوه معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله
رافعا نشدى اى صوتى اسمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال نبى صدقة
اى الله كما في نسخة او النبى ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة المضارع اى انا نكون
المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة بكسرها والجملة استينافية
متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين انه وقع في اصل سماعنا اطعم بضم الهمزة
وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا في الكلام التفات من الغيبة الى المتكلم و
الصواب اطعم بفتح الهمزة والعين كما هو مقتضى الظاهر يبينه ما جاء في رواية ابى داود
بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبى صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث انتهى ولا يخفى
انه يستفاد من هذا الحديث ان مال كل نبى صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعم اهله وكساهم
واما ما قاله ابن حجر ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف
الظاهر او محمول على ما بعد وفاته وفي الحديث قصة اى طويلة ليس هذا محل بسطها
ومن جملتها جوابهم لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتى وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابى
داود من طريق عمرو بن مرة عن ابى البخترى انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبنى فقلت له
اكتبه لى فاتى به مكتوبا من برا دخل العباس وعلى على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد وهما يختصمان فقال عمر لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد الم تعلموا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كل مال نبى صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم انا لا نورث قالوا
بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله ثم

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان
قال كان فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو
النضير وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء
السبيل واما خيبر فجزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين
وجزء نفقة فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر ان هذا
الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا يورث ما تركناه فهو صدقة
قال الحنفي ولعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضح قول ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم في افراد
الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء يبين ان المراد العموم في المضاف
والمضاف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث اي نحن معاشر الانبياء
ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف اي كل ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء
لتضمن المبتدا معنى الشرط والجملة مستأنفة كانه لما قيل لا نورث فقيل ما نفعل بتركتكم
فاجيب ما تركناه صدقة واما قول ابن حجر فهو صدقة خبر ما وهو جواب عن سؤال مقدر
فاجاب بقوله فهو صدقة فوهم فان الجملة هي الجواب لا مجرد الخبر فتدبر يظهر لك الثواب و
حاصل الحديث ان ميراثنا الواقع ومنحصر في سد احوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث
اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث انما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره
ميرك وفيه اشعار بانه كان رحمة للعالمين في حال حياته وانتقال ذاته وفي رواية
ما تركنا صدقة قال المالكي ما في تركنا موصولة مبتداء وتركنا صلته والعائد محذوف
وصدقة خبره قلت وهذا لان الرواية على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الاصل
فانه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة ان ما نافية وصدقة مفعول تركنا فانه

ذوي

زور وبهتان ومناقضة لصدر الكلام عيان فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي ان يخرج
الى معنى تطابق الروايات الصحيحة ويوافق المعاني الصحيحة بان يقال هي مفعول للخبر المحذوف الذي اى
تركناه محذوف صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة شاذة
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي الزناد عن
الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي
نسخة مجزوما وفي الاخرى لا يقتسم من الاقتسام بالوجوه الاربعة ومآل كل الى واحد والنفي
بمعنى النهي ابلغ من النهي الصريح ورثتي اى منهم الورثة باعتبار انهم كذلك بالقوة لكونهم من
الميراث للدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا ولا درهما والتقييد بهما بناء
على الاغلب من المخلفات الكثيرة اولان مرجع الكل في القسمة اليهما اذ المعنى ما ساوى قيمة احدهما
وهذا اولى مما قاله ابن حجر من ان التقييد بهما للتنبيه على ان ما فوقهما بذلك اولى فانه يبقى مفهوم
ما دونهما وهو من القائلين بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة
والمؤنة الثقل يقول من مانت القوم اى احملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز
وقال الفراء مفعلة من الاين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الاون وهي الخرج
والعدل لانها مثقل على الانسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم رواية مسلم لا يقتسم ورثتي
فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي دينارا اى لست اخلف
بعدي دينارا املكه فيقتسمون ذلك ويجوز ان يكون بمعنى النهي فهو على منوال قوله على لا
احب لا يهتدي بمناره اى لا دينار هناك يقتسم وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي
لان النهي انما ينتهى عما يمكن وقوعه وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وانما هو بمعنى الاخبار
ومعناه لا يقتسمون شيئا لانه لا وارث لي وليس معنى نفقة نسائي ارثهن منه بل لكونهن
محبوسات عن الازواج بسببه فهن في حكم المعتدات ما دام حياتهن او لعظم حقوقهن وقدم
هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال

الحافظ العسقلاني لا يقتسم بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الاشهر وبه
يستقيم المعنى حتى لا يعارض ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه
رواية النهي انه لم يقطع بانه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف ان
اتفق انتهى وقيل لا عدة على ازواجه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم في معنى المعتدات اذ كن لا يجوز ان ينكحن ابدا فجرت لهن النفقة بالعامل الخليفة بعده
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة اهله من الصفايا التي كانت له من اموال بني النضير
وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها ابو بكر ثم عمر كذلك فلما صارت الى عثمان
استغنى عنها بماله فاقطعها مروان وغيره من اقاربه فلم يزل في ايديهم حتى ردها عمر بن
عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني انه اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخلافة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم على الارض وبه جزم الطبري
وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره عليه الصلوة والسلام وقال ابن دحية
في الخصايص المراد بعامله خادمه العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير واستدل
به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامله ونائب عنه في امته
ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يتصور فتدبر حدثنا الحسين بن علي الخلال بفتح
المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس عن الزهري
عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه عبد الرحمن بن عوف
وطلحة وسعيد وجاء علي والعباس يختصمان فقال لهم اي للثلاثة عمر انشدتكم بفتح الهمزة
وضم المعجمة اي اسألكم واقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره وقضائه وقدره تقوم
السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو اولى من قول ابن حجر اي تدوم اتعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع وقد تقدم فقالوا

اللهم

اللهم نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي وهو جواب الاستفهام اى نعم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصدير اللهم اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع
في الغلط والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء
وان المقصود من النداء في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد
حتى ينادى ولا بغائب حضوره يرتجى بل هو اقرب الى العبيد من حبل الوريد وفي الحديث قصة
طويلة بسطها مسلم في صحيحه وقد اتينا ببعض ما يتعلق بها في المرقاة شرح المشكوة
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن ابى بهدلة على وزن
فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور الذى راوياه ابو بكر وحفص عن ذر بكسر الزاى
وتشديد الراء بن حبيش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا
ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا اى مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة قال
اى الراوى او ذر الراوى عن عائشة على ما هو الظاهر قال به ميرك وجزم به ابن حجر و
لكن الاول اولى لاحتمال ان يكون القائل من دونه واشك وفي نسخة واشك في العبد
والامة اى في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخارى عن جويرية
ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكات اذ بقى بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه

ماجاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وفي
نسخة رؤية النبى والمراد بالمنام النوم واختلف في ان الرؤية والرؤيا متحدان او
مختلفان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاولى اعم ولهذا قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب
الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم
فرق بينهما بحرف التأنيث كما قيل في القربى والقربة وجعل الف التأنيث فيها مكان تاء التانيث
للفرق بينهما وقال الواحدى الرؤيا مصدر كالبشرى والسقيا والشورى الا انه صار اسما
لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء وقال النووى الرؤيا مقصورة مهموزة و

يجوز ترك همزتها تخفيفا قلت وكذا الرواية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه
البيضاوي في تفسيره انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة
انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن او في فراغ
فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها
الى الحس المشترك فيصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت
الا بالكلية او الجزئية استغنت الرؤيا عن التعبير والا لاحتاجت وقال المازري مذهب اهل
السنة ان حقيقة الرؤيا خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو
سبحانه وتعالى يفعل ما يشاء لا يمنه ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم ثم علم على امور
اخر يلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر اعلم ان الرؤيا على ثلاث مراتب ما يريه الملك
الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه تمثل الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا
ملك يضرب من الحكمة الامثال وقد اطلع على قصص بني ادم من اللوح المحفوظ فاذا نام تمثل له
تلك الاشياء على طريق الحكمة مما يكون له بشارة ونذارة ومعاتبة كذا في شرح المشارق
وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين اما عند المعتزلة فلفقد شرائط
الادراك واما عند الاصحاب اذ لم يشترطوا شيئا من ذلك فلانه خلاف ما في الحديث بل
وما في القران واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا الحسية خيال
والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني ان حديث رؤية النبي
صلى الله عليه وسلم على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل
لا يحيله حتى يضطر الى صوفه عن ظاهره واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فلذلك
غلط في صفاته صلى الله عليه وسلم وتخييل لها على خلاف ما هي عليه وقد يرى الظان بعض
الخيالات مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم
مرئية وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق

الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرء مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في الاحاديث ما يقتضي بقاءه
صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب
الرؤية في اخر الكتاب بعد اتمام صفته الظاهرية واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي اولا
ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم باوصافه الشريفة الخاصة به ليسهل تطبيقه بعد
الرؤية في المنام عليها قلت اولا شعار بان الاطلاع على طلايع صفاته الصورية وعلى
بدايع نعوته السرية بمنزلة رؤيته حيا في اليقظة فلما فرغ من بيان تلك الحالة الجليلة
بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله اي ابن مسعود كما في نسخة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راني في المنام فقد راني اي حقا او حقيقة او يقظة
وسيأتي تحقيق ذلك كله فان الشيطان لا يتمثل قال السيوطي في الجامع الصغير رواه
احمد والبخاري والترمذي عن انس وروى احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من
راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يترايا بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط
والجزاء متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة كما يقال
من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا في بابه اي من راني فقد
راى حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله
ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم قوله فقد راى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي
من راني فقد راني رؤية الحق وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل
يعدى بالباء وبنفسه وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقدير الصواب
ان الاشكال انما يزول بتقدير المضاف اي من راني فقد راى حقيقة صورتي الظاهرة وسيرتي
الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكل الصوري والا فهو بعيد

عن التمثيل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه صلى الله عليه وسلم حال اليقظة
من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه بعد خروجه من دار التكليف فانه
لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي ما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله
عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة في انه رؤية حقيقة لا رؤيا اذ لان الشيطان لا يقدر
ان يتمثل بصورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
باي صورة كانت ان يعبر هذا ويظن انه شيء آخر وان راه بغير صورته في حياته صلى الله عليه
وسلم على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد راى النبي صلى الله عليه وسلم خلق
كثير في حالة واحدة مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى
المرئي كما في المرآة فمن راه متبسما مثلا يدل على انه يستتر بسنته صلى الله عليه وسلم ومن رآه
غضبانا على خلاف ذلك ومن راه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطائر
من وراء الزجاج الاخضر اخضر وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية
التدقيق الا انه قد ترجع الى محل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم روي في قطعة من مسجد
كانه ميت ففسره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة
ففتش عنها فوجد انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين
بفتح اوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني
في المنام فقد رآني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رآى او فقد رآني ولم ير غيري
فان الشيطان لا يتصور اي لا يقدر ان يظهر او يظهر بصورتي او قال لا يتشبه والشك
في غير الجار والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا
ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني وانما اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد
التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم
عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في

المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له صلى الله عليه وسلم بحصول
موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام ويؤيده مارواه جماعة وصححه المصنف
بلفظ فقد راني في اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكانما راني في اليقظة كما ورد في رواية
وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اى من راني لوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة
انتهى ولا يخفى وبعد هذا المعنى مع عدم ملايمة لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى قيود منها انه
لم يره قبل ذلك ومنها ان الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤية اليقظة بالايمان
فان رؤيته بغيره كلا رؤية سواء فيه الرؤيا والرؤية هنا وقد قال ابن بطال قوله سيراني
في اليقظة يريد تصدق تلك الرؤية في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لانه يراه في الاخرة
لان كل امته كذلك وقال الماوزي ان المحفوظ فكانما راني في اليقظة فمعناه ظاهر فسيراني
في اليقظة احتمل ان كان معناه انه اوحي اليه بان من راه من اهل عصره نوما ولم يهاجر
اليه كان ذلك علامة على انه يهاجر اليه انتهى وتقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه
نوما بالصفة المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الاخرة اما بقرب او شفاعة
بعلو درجة ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يقال بعض المذنبين بالحجب صلى الله عليه وسلم في العقبة
مدة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرة التي كانت له صلى الله عليه
وسلم ان امكنه ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما راه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين
فاخرجت له مراته صلى الله عليه وسلم فراى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ
وهو ابعد المحامل اقول لو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس
رضي الله تعالى عنهما والله اعلم حدثنا قتيبة اى ابن سعيد كما في نسخة حدثنا
خلف بفتحتين بن خليفة اى ابن ساعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط
ثم بغداد صدوق اختلط في الاخر وادعى انه راى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن
عيينة واحمد من الثالثة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك

عن التوريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اى طارق بن اشيم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فقد رانى فقال الغزالى ليس المراد بقوله فقد
رانى رؤية الجسم بل رؤية المثال الذى صار آلة يتادى بها المعنى الذى فى نفسه الام
وكذا قوله فسيرانى اللفظة ليس المراد انه يرى جسمى وبدنى قال والآلة اما حقيقية
واما خيالية والنفس غير المثال المتخيل فالشكل المرئى ليس وجهه صلى الله عليه وسلم
ولا شخصه بل مثاله على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل و
الصورة ولكن تنتهى تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو
آلة حقا فى كونه واسطة فى التعريف فقول الرائى رايت الله نوما لا يعنى انى رايت ذاته تعالى
كما يقول فى حق غيره وقال ايضا من راه صلى الله عليه وسلم نوما لم يره رؤية حقيقة شخصه
المودع روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة انتهى
وقد ذكرت فى شرح المرقات للمشكات بعض ما يتعلق برؤية الله سبحانه فى المنام و
انه لا يكفر به القائل خلافا لبعض الاكابر علمائنا من الحنفية والله اعلم بالامور الجلية والخفية
قال ابن عيسى اى المص وابو مالك هذا اى المذكور فى هذا الاسناد هو سعد بن طارق
اشيم بهمزة مفتوحة وطارق بن اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث اى غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة
ورواية وان ابا مالك من التابعين واغرب ابن حجر بقوله بين الترمذى بقوله انه
من تابع التابعين فكانه تبع كلام الحنفى عند قول المص وسمعت على بن حجر يقول قال خلف
بن خليفة وابن عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير حيث قال
فعلى هذا كل من قتيبة وعلى بن حجر تابعى وهما شيخا المص بلا واسطة واكثر منهما انتهى
وحاصله ان بين المص وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد و
اما قول شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابى على قول خلف بن خليفة فخطأ

ادلا خلاف

اذ لا خلاف في كونه صحابيا الخلاف في روايته خلف اياه والله اعلم حدثنا قتيبة هو
ابن سعيد حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثنا ابي اي كليب
انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني
فان الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثيل بنفسه وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي
رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي وفي رواية للبخاري فان الشيطان
لا يتكونني اي لا يتكون كوني فحذف المضاف ووصل المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر
حيث قلب الكلام بقوله فحذف المضاف اليه ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى له لا يتراءى
اي بالراء بوزن يتراعى اي لا يستطيع ان يتمثل باي صورة اراد لم يمكنه من التصور بصورته
صلى الله عليه وسلم قال جماعة ومحل هذا ان راي صلى الله عليه وسلم في صورته التي كان
عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيب الشريف ومن هؤلاء
ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي صف لي الذي رايته
فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم
قال ابي اي كليب فحدثت به اي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي نسخة فقد رايته
اي النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي فاني قد رايته يقظة فقلت
شبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن عباس انه اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله
عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال اي يشبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى
ووجه غرابته لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام و
كانه جعل ضميره انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد هذا الخيال ان ابن
عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ان الحديث رواه الحاكم بسند جيد
عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس رايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صف لي
قال فذكرت الحسن بن علي فشبهته به فقال قد رايته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله

عليه وسلم في احاديث فيكون الرؤيا الراى صحيحة على وجه الحقيقة وعن على كرم الله وجهه
ان الحسن اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الراس والحسين اشبه النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال الآخرون لا يشترط ذلك لخبر من راني في
المنام فاني ارى في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح المعارضة ما سبق وان كان يوافقه
عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها الاطلاق والتقييد يحتاج الى المخصص بالاتفاق فما سبق
من كلام ابن عباس كمحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف
فقد راى رؤية محققة لا يحتاج الى تعبير وتاويل بخلاف ما اذا راه على خلاف نعته من كونه
صغيرا او طويلا او قصيرا او اسودا او اخضر وامثال ذلك فانه محتاج الى تعبير رؤياه
كما قدمناه فقد قال ابن الوردي ما حاصله ان رؤيته بصفة المعلومة ادراك على الحقيقة
وبغيرها ادراك للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا تغيرهم الارض
فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ من قال من القدرية
لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني سيرى تفسير ما راى لانه حق وغيب وقوله
فكانما راني انه لو راني يقظة تطابق ما راه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني
حقا وتمثيلا هذا كله ان راه بصفة المعروفة والا فهي امثال فان راه مقبلا عليه مثلا
فهو خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قال ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة حسن
في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض الرائي لانه كالمرآة الصيقلة ينطبع فيها ما
قابلها وان كانت ذاته على احسن حال واكمل هذه وفي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها
يعرف حال الرائي وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا تغيره
وهي لا يستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسما كما ترى الصورة في مرآة
قابلها وليس جرمها متنقلا بحرم المرآة فاختلاف رؤيته كان يراه انسان شيخا واخر شابا
في حالة واحدة كاختلاف الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر

ويصغر

ويصفو ويموج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمموجة والطويلة وبهذا علم جواز
رؤيته جماعة له في ان واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة. واجاب عن هذا
ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس في هذا العالم مثال نوره في العوالم
كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة
كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكي عن بعض
المتكلمين من انها مدركة بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة
وصادر عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن الوجيه وانه سبحانه اعلم حدثنا محمد بن
بشار حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر اي كلاهما حدثنا عوف ابن ابي جميلة عن يزيد
الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف اشارة الى بركة علمه وثبوت حلمه فلهذا ادرك
الرؤية العظيمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في زمن ابن عباس رضي الله عنهما اي
في زمان وجوده فقلت لابن عباس اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم
فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع
ان يتشبه بي فمن رآني في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني اي حقيقة او كانه رآني
يقظة. هل تستطيع ان ينعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم وصف بما فيه من حسن ولا
يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء واما الوصف فيقول في الحسن والقبيح
كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لك رجلا وفي نسخة. رجل اي هو رجل بين
الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا
ينافي انه مائل الى الطول والظرف خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه او هو فاعل الظرف
كذا ذكره ميرك وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض اي
اسمر مائل اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشرب بها وقد ضبط
رجلا بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتدأ مقدر والنصب على انه تابع

اولكان معتدا وكذا قوله الكحل العينين اى خلقة حسن الضحك اى تبسما جمل دوائر
الوجه اى الحسن اطرافه ووجه الجمع ان كل جزو ازة مبالغة قد ملات لحيته ما بين هذه
اى الاذن الى هذه اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملات اى لحيته نحره اى عنقه
اشارة الى طولها قال عوف اى الراوى عن الرائى ولا ادرى ما كان اى النعت الذى كان
مع هذا النعت المذكور مما ذكره يزيد ففيه اشعار بانه ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا
هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند والمكابر ولو كان من الاكابر ثم رايت شارحا
صرح به حيث قال وعن بعضهم ان ما استفهامية بان قال الراوى شاكا فنسيه عوف
فقال على طريق الاستفهام ولا ادرى ما كان الخ لكن ابعد نقله عن بعضهم ان ما يحتمل من
وقال ابن حجر اى لا اعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق
اولا وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدا فيه ترددات لغيره كلها متكلفة بل
اكثرها متهافت انتهى وهو يعنى به كلام العصام وانا ما رايت شرحه فى هذا المقام و
انما رايت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام حيث قال ما استفهامية
والمراد انه لا مرد على هذا النعت ويحتمل ان يكون موصولة اى لا ادرى الزيادة على هذا
النعت بل هو تام وقيل المعنى لا اسم من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر
ان هذا مبنى على ان عوفا هو الرائى وهو وهم فانه الراوى فقال ابن عباس اى للرائى
لو رايته فى اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى وح كذا فى بعض النسخ وهو
دليل على انه ملحق ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز بضم الهاء والميم ممنوعا وهذا
موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه غيره فان يزيد بن هرمز مدنى من اوساط
التابعين كما يعلم من التقريب ان يزيد بن هرمز المدنى مولى بنى ليث وقد اخرج حديث يزيد
مسلم ابو داود والترمذى والنسائى ثقة من الثالثة على راس المائة وهو غير
الفارسى البصرى فانه مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى

وهو ابن هرمز اقدم من يزيد الرقاشي بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد الفارسي عن
ابن عباس احاديث اي عديدة ويزيد الرقاشي لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان
زاهد
بالصرف ويجوز منعه الرقاشي قال في التقريب هو ابو عمرو البصري القاص بتشديد المهملة
ضعيف من الخامسة مات قبل العشرين ومائة وهو اي الرقاشي يروي عن انس بن مالك
اسمها
ويزيد الفارسي ويزيد الرقاشي كلاهما من اهل البصرة اي فمن قال انهما واحد لاتحاد
وبلدهما فقد توهم وعوف بن ابي جميلة اي الراوي عن يزيد الفارسي وهو عوف الاعرابي
فلو
حدثنا ابو داود وفي نسخة قال حدثنا وهو موهم ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح
عوف
صح وجوده فالضمير الى المصنف وفي نسخة صحيحة حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون
هو الاعرابي سليمان بدل او بيان مسلم بفتح فسكون البلخي حدثنا النضر بن شميل
بالتصغير قال اي النضر قال عوف الاعرابي انا اكبر من قتادة اي شيئا والمقصود من ايراد
هذا الاسناد ان عوفا هو الاعرابي بدليل تعبير النضر عنه بنعوت الاعرابي وقال ابن حجر
هو
تبعا لشارح عرف منه ان قتادة يروي عن ابن عباس فاذا كان راوي يزيد الذي
ادركه
عوف اكبر من راوي ابن عباس فصح ما قدمه الترمذي ان يزيد روى عن ابن عباس و
ان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذي قد جزم
بان يزيد الفارسي روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا
ورد
المقال ان كلا من الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال فان امكان رؤية يزيد الفارسي
ابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع ان المدعي ذلك حدثنا عبد الله بن ابي
زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي ابن شهاب الزهري عن ابن
قال
شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه اي الزهري
اي عمه قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني يعني
في النوم تفسير من احد الرواة فقد رأى الحق اي الرؤية المحققة الصحيحة الثابتة

للاضغاث فيها ولا احلام ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد اى من رآني
فقد رأى رؤية الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال زين العرب الحق ضد الباطل
فيصير مفعولا مطلقا تقديره فقد راى الرؤية الحق وقال ميرك قيل الحق مفعول به وفيه
تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه اذا اراد به ضد الباطل فلا يصح الا ان يكون مفعولا مطلقا
نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف اى راى مظهر الحق او مظهره او من
رآني فسيرى الله سبحانه لان من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة في
دار السلام فيلزم منه انه يرى الله تعالى في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني
في المنام فسيرى الله تعالى في المنام فان رؤيته له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال
الحنفي الحق مفعول به اى الامر الثابت الذى هو نا فيزيح معنى قوله فقد رآني انتهى
وتبعه ابن حجر فتدبر قال القاضي عياض يحتمل ان المراد به انه من راه بصورته المعروفة
في حياته كانت رؤياه حقا ومن راه بغير صورته كانت رؤياه تأويل واغرب النووي
وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت على صورته المعروفة او
غيرها واجاب الحافظ بان كلام القاضي لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في
الحالين لكن في الاولى لا يحتاج تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية يحتاج اليه على ما عليه المحققون
كالباقلاني وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال محل هذا
ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا اى من راه بغير صفته
تكون رؤياه اضغاث وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالته اللائقة به
مخالفة بحاله في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثيل بشئ مما كان عليه او ينسب اليه
لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا
عن ذلك فانه اوفق في الجهة واليق بالعصمة كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان
رؤيته في كل حال ليست باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان روى بغير صفته

اذ تصوير

اذ تصوير تلك الصورة من قبل الله تعالى والله سبحانه اعلم حدثنا عبد الله بن عبد
الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا مصلي بضم ففتح فمشددة مفتوحة بن اسد حدثنا
عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من راني في المنام فقد راني اي حقيقة المرام فان الشيطان لا يتمثل بي اي فلا يكون
رؤياه من اضغاث احلام حكى ابن ابي جمرة والمازري واليافعي وغيرهم عن جماعات
من الصالحين انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا
على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم راوه نوما فراوه يقظة بعد ذلك وقد اشرنا
اليه سابقا قال ومنكر ذلك ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما
اثبته بالسنة والا فهذه منها اذ ايكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الاماثل كالامام عبد القادر الجيلي كما هو في
عوارف العارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه التاج بن عطاء الله كصاحبه الامام
ابو العباس المرسي والامام علي الوفائي والقطب القسطلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى
على ذلك الغزالي فقال في كتابه المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في تغطيتهم يشاهدون
الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم اصواتا ويقتبسون منهم فوائد انتهى وانكر
ذلك جماعة منهم الاهوال فان القول بذلك يدرك فساده باوائل العقول لاستلزامه
خروجه من قبره ومشيه في الاسواق ومخاطبته الناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده
المقدس فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب واشار كذلك القرطبي في
الرد على القائل بان الرائي له في المنام راى حقيقة ثم يراه كذلك في اليقظة قال وهذه
جهالات لا يقول بشيء منها من له ادنى مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول
انتهى وهذه الالزامات كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل والعناد
وبيانه ان رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا يستلزم خروجه من قبره لان من كرامات الاولياء

كما ان الله يخرق لهم الحجب فلا عقلا ولا شرعا ولا عادة ان الولي وهو باقصى المشرق او
المغرب يكرمه الله تعالى بانه لا يجعل بينه وبين الذات الشريفة وهو في محلها من القبر الشريف ساترا
ولا حاجبا بان يجعل تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وح فيمكن ان يكون الولي يقع نظره
عليه صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم انه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي واذا اكرم انسانا بوقوع
بصره عليه فلا مانع من ان يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن الاشياء وانه يجيبه عنها
وهذا كله غير منكرين عقلا ولا شرعا فانكارهما او انكار احدهما غير ملتفت اليه ولا معول
عليه وهذا يعلم ان ما ذكره القرطبي غير لازم ايضا كيف وقدم القول بان الرؤيا في النوم
رؤية بحقيقة عند جماعة من الائمة ومنهم ايضا صاحب فتح الباري فقال بعد ما مر عن ابي
جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولامكن بقاء الصحبة الى يوم القيمة
ويرد بان الشرط في الصحابي بان يكون راه في حياته حتى اختلفوا فيمن راه بعد موته وقبل
دفنه هل يسمى صحابيا ام لا على ان هذا امر خارق للعادة والامور الخ كذلك لا يتغير لاجلها القواعد
الكلية ونوزع في ذلك ايضا بانه لم يحك ذلك عن احد من الصحابة ولا من بعدهم ولان فاطمة
اشتد حزنها عليه حتى ماتت كمدا بعد ستة اشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها رؤيتها
تلك المدة انتهى ويرد ايضا بان عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه على جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر
في محله قال ابن حجر وتاويل الاهدل وغيره ما وقع للاولياء من ذلك انما هو في حال غيبة فيظنونها
يقظة فيه اساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية اليقظة وهذا لا يظن باحاد
العقلاء فكيف باكابر الاولياء قلت ليس هذا من باب اساءة الظن بل من باب التاويل الحسن جمعا
بين المنقول والمشاهدة والمعقول فانه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا عنه صلى الله
عليه وسلم من امر او نهي او اثبات ونفي ومن المعلوم انه لا يجوز ذلك اجماعا كما لا يجوز بما يقع
حال المنام ولو كان الرائي من اكابر الانام وقد صرح المازري من راه يامر بقتل من يحرم قتله
كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية فيتعين انه يحمل هذه الرواية ايضا على رؤية عالم

المثال

المثال او عالم الارواح كما سبق تحقيقه عن الامام حجة الاسلام وبعد حملنا على عالم المثال
بنزول الاشكال على كل حال فان الاولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم ابدان
مكتسبة واجسام متعددة يتعلق حقيقة ارواحهم بكل واحد من الابدان فيظهر كل في
خلاف اخر من الاماكن والازمان وحينئذ لا نقول ان الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مضيق
عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول انه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي
فان ارواح الشهداء مع ان مرتبتهم دون مرتبة الانبياء اذ كانت في اجواف طير خضر
تسرح في رياض الجنة ثم تعود الى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله مع انه
يعلم احد ان قبورهم خالية عن اجسادهم او ارواحهم غير متعلقة باجسامهم لئلا يسمعوا
سلام من يسلم عليهم وكذا ورد ان الانبياء يلبون ويحجون فنبينا صلى الله عليه وسلم اولى
بهذه الكرامات وامته مكرمة بحصول خوارق العادات فيتعين تاويل الاهدل وغيره
فتامل ومن جملة تاويلاته في قول العارف ابي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى
الله عليه وسلم طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بان هذا فيه تجوز اي لو حجب عني حجاب غفلة
ولم يرد انه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك مستحيل اي عرفا وعادة اذ لا
يعرف استمرار خرق العادة اصلا لا شرعا ولا عقلا فانه فيه قول ابن حجر لا استحالة
فيه يوجد كلا قال اي انس كما هو الظاهر والاقال وقال لكنه موقوف في حكم المرفوع
ولا يبعد ان يكون له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح ورؤيا المؤمن
اي الكامل كرواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين
جزء من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين والا فقد يرى الصالح الاضغاث نادرا
لقلة تسلط الشيطان عليه كما انه قد يرى غير الصالح ايضا الرؤية الحسنة ومما يدل على
ان حديث الاصل موقوف عن انس مرفوع عن غيره ان السيوطي قال في الجامع الصغير
رواه احمد والبخاري ومسلم عن انس وهم وابو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت

واحمد والشيخان وابن ماجة عن ابي هريرة ورواه ابن ماجة عن ابي سعيد ولفظه
رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة ورواه الحكيم والطبراني عن العباس
ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزء من النبوة ورواه
الترمذي في جامعه عن ابي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء من اربعين جزء من النبوة
فاختلاف الروايات يدل على ان المراد بالاعداد انما هو للكثرة لا للتحديد بالاجزاء المعتبرة
ولا يبعد ان يحمل على اختلاف احوال الرائي والازمنة والامكنة وعلى كل فقد روى الطبراني
والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام
والظاهر رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملايم لمقام المرام ثم قيل معناه ان الرؤيا جزء
من اجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولم يبق الا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير بالمبشرات للغالب والا فمن الرؤيا
ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزء من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة وقيل معناه انها تجيء
على موافقة النبوة لانها جزء باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة
اي كان للنبي صلى الله عليه وسلم ستة واربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها
ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه ابو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة الا المبشرات
قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم او ترى له اخرجه البخاري
وقوله من الرجل في هذا وامثاله لا مفهوم له اتفاقا فالمراة كذلك فقيل كان زمان
نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في اول البعثة مؤيد
بالرؤيا الصادقة ستة اشهر ثم كان الرؤيا جزء من ستة واربعين جزء من النبوة
وقد زين المحققون هذا القول وقالوا ما حصر بين الوحي فانه مما ورد به الروايات
المعتبرة على اختلاف ذلك واما كون زمان الرؤيا فيها ستة اشهر فشيء قدره هذا

القائل

القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي وادى الذاهبين الى التاويلات التي
ذكرناها قدهلم القول بان الرؤيا جزء من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت
النبوة ولا حرج على احد في الاخذ بظاهر هذا القول فان جزء النبوة لا يكون نبوة كما ان جزء
من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك من عمل اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان
واما وجه تحديد الاجزاء ستة واربعين فالاولى في ذلك ان يجتنب القول فيه ويتلقى بالتسليم
لكونه من علوم النبوة التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما
قال في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها جزء
من اربعة وعشرين جزء من النبوة فلما يصيب مؤول في حصر الاجزاء ولين قيض له الاصابة
في بعضها لما يتشهد به بعض الاحاديث المستخرج منها لم يسلم ذلك في البقية والله اعلم
ذكره ميرك واما قول مالك لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابالنبوة يلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها اشبهتها من جهة الاطلاع على بعض
الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فلذلك الشبه سميت جزء من النبوة ولا يلزم من اثبات
الجزء للشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول
قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت بالقضاء
او تعينت له وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب
عنه ابو حنيفة رح عليه وسائر الاتقياء فعليك بالاثر بفتحتين اي باتباع اثاره
واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا الاقتداء بالاخيار من اصحابه لقوله ع م
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك اسم فعل بمعنى الزمه ويزاد الباء في
معموله كثير الضعيفة في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم الشيء وسنن النبي
صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ولما كان القضاء خلافة النبوة ناسب وصية القاضي
باتباع الاثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد هذا الاثر وما في اخره من الخير

في اخر الكتاب مع عدم ملايمته لعنوان الباب للاهتمام بشان علم الحديث والاخذ من
الثقات في باب الروايات وللفصيحة في التوصية كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال
بالنيات وللحديث الايات مناسبة خفية للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال
اني اعتبر الحديث ومراده كما قال في النهاية انه تعبر الرؤيا على الحديث ويجعله اعتبارا له
كما يعتبر القران في تعبير الرؤيا مثل ان يعبر الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة لانه صلى الله
عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع حدثنا محمد بن علي احد ثنا
النضر اخبرنا ابن عوف عن ابن سيرين وهو غير منصرف لما سبق قال هذا الحديث اي
هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث دين اي مما يجب ان يتدين به ويعتقد
او يعمل بمقتضاه فانظروا عمن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظ
ان هذا العلم دين الخ كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا
ولفظه العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون
هذه الصلوة فانكم تسئلون يوم القيمة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول والمراد
بالماخوذ من العدول الثقات المتقنون وعن صلة تأخذون عن تضمين معنى ترون
ودخول الجارة على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين و
تقديره اعمن تأخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية سدت مسد
المفعولين تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم لغيره توفيقا والحمد لله
اولا واخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا وقد فرغ مؤلفه
عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان المعظم في الحرم المحترم المكرم عام
ثمان بعد الالف المفخم والحمد لله رب العالمين قد وقع الفراغ في هذه النسخة الشريفة
من يد احمد بن عبد الله في اواخر الصفر لسنة سبع وستين ومائة والف من هجرة من له العز والشرف

